كتاب فضائل القرآن

١ ـ بـــاب كـم فــى القــرآن من ســجدة

٤١٥١) أخـبرنا عبدالـرزاق قـال : أخـبرنا ابن جـريج قال : أخــبرنا عكـرمة بن خـالد ان سـعيد بن جـبير أخبره انه سمع ابن عبـاس وابن عمـر يعدان كم فـى القـرآن من سـجدة ، فقالا : الأعراف ، والرعــد ، والنحــل ، وبـنى اسرائيل ، ومريــم ، والحـج أولهـا ، والفــرقان ، وطس ، و آلم تنزيــل ، وص ، وحم ، السجدة احدى عشرة (١) •

٤١٥٢) أخـبرنا ابو سعيد احمـد بن محمـد بن زياد بن بشر الأعرابى قال : حدثنـا ابو يعقـوب اسحاق بن ابراهـيم الدبـرى قـال : أخـبرنا عبدالرزاق قال : أخـبرنا ابن جـريج عن عطـاء عن ابـن عبـاس قال : سـجود القـرآن عشر الاعـراف ، النحـل ، والرعـد ، وبنى اسـرائيل ، ومريـم ، والحـج ، والفـرقان ، وطس الوسطى ، و آلـم تـنزيل ، وحـم السجود ، فقلت : ولم يكـن ابن عبـاس يقـول فى ص سـجدة ؟ قـال : لا (٢)

٤١٥٣) عبدالرزاق عن ابـن جـريج قال :: اخبرنى سليمان الاحـول أن مجاهدا أخـبره انه سـأل ابن عبـاس أفـى ص سـجود ؟ قال : نعـم ، ثم تلا (ووهبـنا لـه) حـتى بلـغ (فبهداهـم اقتـده) قال : هو منهـم ، وقـال : ابن عبـاس : رأيـت عمـر قـرأ ص على المنبر فـنزل فسجد فيها ثم (أرقــى) على المنـبر •

٤١٥٤) عبـدالرزاق عن معـمـر والثـورى عن أبـى اسـحاق عن الحارث عن على وذكـره االثـورى عن عاصـم أيضـا عن زر بن حبيـش عن علـى قال :

---

(١)(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص) قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود •
قال ابو عيسى : وقال بعضهم : انها توبة نبى ولم يروا السجود فيها ـ الترمذى ـ ٢/ ٤٥ ابواب السفر ح ٥٧٤ • وفى البخاري الحديث فقط •
البخارى ـ ٢/ ٥٥٢ سجود القـرآن ح ١٠٦٩

العزائم أربع : آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الاعلى الذى خلق ، قال عبدالرزاق وانا أسجد فى العزائم كلها ، يعنى العزائم : عزم عليك ان تسجد فيها قال ابوبكر : وانا أسجد فيها وفى جميع السجود اذا كنت وحدى .

(٤١٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : رأيت عثمان سجد فى ص .

(٤١٥٦) عبدالرزاق عن الثورى عن السدى عن أبى مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فنزل فسجد .

(٤١٥٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر ابن عبدالله بن المزنى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت كأن رجلا يكتب القرآن وشجرة حذاءه فما مربموضع السجدة التى فى ص سجدت ، وقالت : اللهم أحدث لى بها شكرا ، وأعظم لى بها أجرا ، واحطط بها وزرا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنحن أحق من الشجرة(٢) .

(٤١٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سجدة ص سجدها داود توبة ، وسجدتها شكرا .

(٤١٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان يسجد فى ص .

---

(١) اخرجه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى قال الهيثمى : فيه اليمان بن نصر وهو مجهول — مجمع الزوائد — ٢ / ٢٨٥ — .

٤١٦٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول : سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة .

٤١٦١) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : انما هي توبة نبي ذكرت ، فكان لا يسجد فيها يعني ص (١) .

٤١٦٢) عبد الرزاق عن سعيد الزبيدي عن فطر عن مجاهد : أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم (وهم لا يسأمون)

٤١٦٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد في الاولى (ان كنتم اياه تعبدون) عجلت .

٤١٦٤) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد في الأخرة (ومعه لا يسأمون)

٤١٦٥) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم أنه كان يسجد فيها (وهم لا يسأمون) .

٤١٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يسجد في الاولى (ان كنتم اياه تعبدون) .

٤١٦٧) عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : سمعته يذكر عن بعضهم أنه كان يسجد في الاولى (ان كنتم اياه تعبدون)

٤١٦٨) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فسجد الناس معه ، قال المطلب : ولم أسجد معهم – هو يومئذ مشرك – قال المطلب : فلا أدع أن أسجد أبدا ، وبه نأخذ (٢) .

---

(١) قال الترمذي : (وقال بعض اهل العلم انها توبة نبي ولم يرو السجود فيها) الترمذي – ٤٥/٢ ابواب السفر ح ٥٧٤ .

(٢) روى البخاري معناه . البخاري ٥٥٣/٢ سجود القرآن ح ١٠٧١ وطرفه في ٤٨٦٢ عن ابن عباس .

٤١٦٨) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبى عزة عن عامر الشعبى قال : أسجد (فى) (اذا السماء انشقت) .

٤١٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يسجد فى (اذا السماء انشقت) .

٤١٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنى نافع أن ابن عمر كان اذا قرأ بالنجم سجد ، واذا قرأ (باسم ربك الذى خلق) فى الصلاة كبر وركع وسجد ، اذا قرأ بهما فى غير الصلاة سجد فيهما .

٤١٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال اذا سجدت فى سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات .

٤١٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى سورة الحج : الاولى عزيمة ، والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها .

٤١٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان اذا قرأ النجم يسجد فيها وهو فى الصلاة فان لم يسجد ركع .

٤١٧٤) عبدالرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج بسجدتين .

٤١٧٥) عبدالرزاق عن الثورى عن سعد بن ابراهيم قال : أنبأنى من رأى عمر بالجابية سجد فى الحج مرتين .

٤١٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن سمع أنسا والحسن يقولان : ليس فى المفصل سجدة (١) .

---

(١) بوب ابوداود لهذا واورد من طريق عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة) ابوداود - ٢/٥٨ أبواب السجود ح ١٤٠٣ .

(٤١٦٨) عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ فى الفجر بيوسف فركع (١) ، ثم قرأ فى الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ (اذا زلزلت الارض زلزالها) .

(٤١٦٩) عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش أن عمارا سجد فى (اذا السماء انشقت) (٢)

(٤١٧٠) عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال : رأيت عمر وعبدالله يسجدان فى (اذا السماء انشقت) ثم قال : أو أحدهما ، وبه نأخذ (٣)

(٤١٧١) عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عبدة بن أبى لبابة يقول : سمعت ابن عمر يقول فى ص سجدة .

(٤١٧٢) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : قال عبدالله بن مسعود : انما هى توبة نبى ذكرت فكان لايسجد فيها يعنى ص (٤)

(٤١٧٣) عبد الرزاق عن سعيد الزبيدى عن فطر عن مجاهد : أن ابن عباس كان يسجد فى الآخرة من حم (وهم لا يسأمون).

(٤١٧٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد فى الاولى (ان كنتم أياه تعبدون) عجلت .

(٤١٧٥) عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد فى الآخرة (وهم لا يسأمون)

---

(١) فى البخارى (وقرأ الاحنف بالكهف فى الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما . البخارى ٢/٢٥٥ ـ الاذان

(٢)(٣) رواه البخارى مرفوعا من حديث ابى هريرة ٢/٥٥٩ سجود القرآن ح ١٠٧٨ والترمذى ٢/٤٣ السفر ح ٥٧٠ ابى هريرة .

٤١٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٤١٧٧) عبدالرزاق عمن سمع عكرمة يحدث قال : سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل اذ كان بمكة يقول : ثم لم يسجد بعد .

٢ – باب السجدة على من استمعها

٤١٧٨) عبدالرزاق عن بن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب السجود فى الصلاة ؟ (فقال : لا) فقال : اذا كان واجبا عليك فى الصلاة وجب عليك فى القراءة ، قلت : ايه أحب اليك ؟ قال : السجود .

٤١٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل بسورة فيها سجدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال : (يا) رسول الله ما فى هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت اماما فلو سجدت سجدنا . وقاله ابن جريج عن عطاء .

٤١٧٢) عبدالرزاق عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئلت عائشة عن سجود القرآن ، فقالت : حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه فما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة ، أو حط عنه بها خطيئة له (او جمعهما له) كليهما .

٤١٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : انما السجدة على من جلس لها ، فان مررت فسجدوا فليس عليك سجود (١) .

(١) فى البخارى تعليقا : (وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجده ولم يجلس لها . قال : أرأيت لو قعد لها . كأنه لايوجبه عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان رضى الله عنه : انما السجدة على من استمعها .) : البخارى – ٥٥٧/٢ – سجود القرآن .

٤١٧٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق سمعته يقول : قال ابن مسعود : اذا كانت السجدة آخر السورة فاركع ان شئت او اسجد فان السجدة مع الركعة ، قلت : من حدثك هذا يا أبا اسحاق ؟ قال : أصحابنا علقمة والأسود ، والربيع بن خثيم .

٤١٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن الأسود عن عبدالله قال : اذا كانت السجدة خاتمة السورة فان شئت ركعت وان شئت سجدت سجود .

٤١٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل سمع امرأة قرأت سجدة قال : لا يتخذها اماما ولكن ليقرأها ثم يسجد .

٤١٧٧) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم : قال : الاعراف ، وبنى اسرائيل واقرأ باسم ربك ، والنجم واذا السماء انشقت ان شاء ركع ، وان شاء سجد) ١٠

٤١٧٨) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا أعلمه الا عن ابن مسعود قال : اذا مررت (بالنجم) و (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وبنى اسرائيل وآخر الأعراف فان شئت سجدت ثم وصلت بها شيئا من القرآن ، وان شئت ركعت .

٤١٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا بلغت السجدة فان شئت جعلتها ركعة ، قال ابن جريج ، وقاله ابن طاووس.

٤١٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه ربما كان في ركع في الم تنزيل ، اذا بلغ السجدة وكان لا يدعها كل ليلة أن يقرأ بها .

٤١٨١) عبدالرزاق عن الثورى عن مضيرة عن ابراهيم (فى الرجل) يقرأ السجدة فى الصلاة فيسجد فيضيف اليها أخرى قال : اذا فرغ سجد سجدتى السهو ·

٤١٨٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وجابر عن عطاء قالا : اذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل البيت وأومى ايماء ·

٤١٨٣) عبدالرزاق عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشى فيومئ ايماء ·

٤١٨٤) عبدالرزاق عن اسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه قال : اذا قرأ الامام السجدة فلم يسجد أومأ من وراءه ·

٣ — باب التسليم فى السجدة

٤١٨٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن سيرين وأبى قلابة كانا اذا قرءا بالسجدة يكبران اذا سجدا ويسلمان اذا فرغا ·

٤١٨٦) عبدالرزاق عن الثورى عن الحكم بن عتيبه عن أبى الأحوص أنه كان يسلم فى السجدة ·

٤١٨٧) عبدالرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن قال : كان يقرأ بنا ونحن متوجهون الى بنى سليم الى غير القبلة فيمر بالسجدة فيومئ ايماء ثم يسلم ·

٤١٨٨) عبدالرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم ، وعن معمر عن رجل عن الحسن قال : ليس فى السجود تسليم ·

٤ - بـــاب هـــل تقـــض السجدة (١)

٤١٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور قال : سمعت حمادا يحدث عن ابراهيم قال : يتوضأ ويسجد (٢) .

٤١٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء فتيمم ثم أسجد (٣)

٥ - باب اذا سمعت السجدة وأنت تصلى ، وفى كم يقرأ القرآن

٤١٩١) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا سمعت السجدة وأنت تصلى فاسجد ، فان كنت راكعا أو ساجدا أجزاك من السجدة .

٤١٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن جابر قال : اذا سمعت السجدة وأنت فى الصلاة فاسجد الا أن تكون ساجدا .

٤١٩٣) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : ان فى االصلاة لشغلا .

٤١٩٤) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا تدخل فى صلاتك ما ليس فيها ، قال : لا تدخل فى صلاتك ما ليس فيها ، قال : سفيان : ونقول اقضها : بعد .

(أ)(١)(٣) فى البخاري : (وقال الزهري : لا يسجد الا ان يكون طاهرا ، فاذا سجدت وانت فى حضر فاستقبل القبلة ، فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك .) البخاري - ٥٥٧/٢ . وفى ابوداود عن ابى تميمة الهجيمى ، قال : لما بعثنا الركب - قال ابوداود : يعنى الى المدينة ، قال : كنت اقص بعد صلاة الصبح فاسجد ، فنهانى ابن عمر فلم أنتهه ثلاث مرار ، ثم عاد ، فقال : انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس - ابوداود - ٦١/٢ الصلاة ح ١٤١٥ .

٤١٩٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره أن يحزب الانسان بسورة قبل سورة ؟ قال : لا (١) .

٤١٩٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره قال : كان ابن سيرين يقرأ القرآن أورادا ثم يضيف اليها سورة أخرى من

٤١٩٧) عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن عبد الله بن عتبة قال : كان ابن مسعود يقرأ القرآن حتى كان وما يستعين من النهار الا بيسير .

٤١٩٨) عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب قال : سمعت أبى بن كعب : انا لنقرأ — أو انى لأقروه — فى ثمان (٢).

٤١٩٩) عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية أن معاذ بن جبل كره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث (٣)

٤٢٠٠) عبد الرزاق عن الثورى عن يحى بن سعيد عن رجل من الانصار عن أبيه قال : سألت زيد بن ثابت عن الرجل يقرأ القرآن فى سبع ، فقال : حسن ، ولان أقرأه فى خمس عشرة أو عشرين أحب الى ، أقف فيه ، وأتدبر (٤)

---

(١) روى ابوداود عن ابن الهادى قال : سألنى نافع بن جبير بن مطعم فقال لى : فى كم تقرأ القرآن ؟ فقلت ما أحزبه ، فقال لى نافع : لا تقل ما أحزبه ... الخ الحديث)
٢/٥٥ ح ١٣٩٢

روى ابوداود عن ابن مسعود ٢/٥٦ الصوم ح ١٣٩٦ : وأتى ابن مسعود رجل فقال : انى أقرأ المفصل فى ركعة ، فقال : اهذا كهذ الشعر .. الخ الحديث)

(٢)(٣)(٤) ابوداود القرآن وتحزيبه وترتيله ح ١٣٩٦ عن ابن مسعود موقوفا عليه ،
والترمذى ٤/٢٦٦ ابواب القراءات ح ٤٠١٦ وفيه : روى عن عثمان ابن عفان انه كان يقرأ القران فى ركعة بوتريهما . وروى عن سعيد ابن جبير أنه قرأ القرآن فى ركعة فى الكعبة .

وفى ابن ماجه — ١/٤٢٦ الاقامة ح ١٣٤١ عن أوس بن حذيفة :
(فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع وأحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل) .

٤٢٠١) عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم عن الأسود أنه كان يختم القرآن فى ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء فى رمضان .

٤٢٠٢) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن عمران عن ابراهيم أنه كان يقرأ القرآن فى رمضان فى كل ثلاث ، فاذا دخلت العشر قرأه فى ليلتين واغتسل فى كل ليلة .

٤٢٠٣)

٦ - باب سجود الرجل شاكرا

٤٢٠٣) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن محمد بن على قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نغاش يقال له زنيم فخر ساجدا ثم رفع فقال : اسأل الله العافية (١)

٤٢٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن محمد بن قيس عن أبى موسى الهمذانى قال : كنت مع على يوم النهروان فقال : التمسوا ذا الثدية ، فالتمسوه ، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين على ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه ، قال : فوجدناه فى ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتى به على فخر ساجدا .

٤٢٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن أبى عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .

٤٢٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبى محمد بن على أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فرأى رجلا نغاشيا ، والنغاشى : القصير ، ثم ذكر مثل حديث الثورى عن جابر .

---

(١) رواه البيهقى - ٣٧١/٢ وقال : هذا منقطع ورواية جابر الجعفى ولكن له شاهد . والنغاش : هو ناقص الخلقة والرجل المتناهى فى القصر .

٧ — باب تعاهد القرآن ونسيانه

٤٢٠٧) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تتوسدوا القرآن ، فوالذى نفسى بيده (أشد) تفصيا من الابل المعلقة أو قال : المعقولة الى عطنها ، والذى نفس بيده ما منه آية الا ولها ظهر ، وبطن ، وما فيه حرف الا وله حد ، ولكل حد مطلع (١) .

٤٢٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن أبان ذكره عن بعضهم قال : ما ذنب يوافى به العبد يوم القيامة بعدما نهى الله عنه أعظم من أن ينسى سورة كان حفظها (٢)

٤٢٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا ربما ذكرنى الآية والآيات التى قد كنت نسيتها (٣)

٤٢١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ذات ليلة حم عسق فرددها مرارا (حم عسق) وهو فى بيت ميمونة أمعك (حم عسق) قالت : نعم قال : فأقرئينيها فلقد أنسيت ما بين أولها وآخرها .

٤٢١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وبلغنى عن سعيد بن جبير أنه قال : لأن تختلف النيازك فى صدرى أحب الى من أن أسقط من القرآن شيئا .

٤٢١٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم أبى أمية عن طلق بن حبيب قال : من تعلم القرآن ثم نسيه بغير عذر حط عنه بكل آية درجة وجاء مخصوما .

---

(١) رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعا بمعناه . البخارى ٩/٧٩ فضائل القرآن ح ٥٠٣١ عن ابن عمر . مسلم ١/٥٤٢ المسافرين ح ٢٢٦ الى ح ٢٣١ .

(٢) الترمذى ٤/٢٥٠ فضائل القرآن ح ٣٠٨٣ عن أنس باطول من هذا .

(٣) رواه الشيخان بمعناه مرفوعا متصلا على النحو الآتى :ـ
البخارى ٩/٨٧ فضائل القرآن ح ٥٠٤٢ عن هشام عن ابيه عن عائشة
مسلم ١/٥٤٣ المسافرين ح ٢٢٤ عن هشام عن أبيه عن عائشة

٤٢١٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال : قال عبدالله ابن مسعود : أديموا النظر فى المصحف فاذا اختلفتم فى يا" وتا" فاجعلوها ذكروني القرآن .

٤٢١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن أبيه عن المسيب بن رافع عن شداد بن معقل قال الثورى : وحدثنى عبدالعزيز بن رفيع عن شداد ان ابن مسعود قال : لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم ، قال : قلت : يا أبا عبدالرحمن كيف ينتزع وقد أثبتناه فى صدورنا وأثبتناه فى مصاحفنا ؟ قال : يسرى عليه فى ليلة فلا يبقى فى قلب عبد منه ولا مصحف منه شئ" ويصبح الناس فقراء كالبهائم ، ثم قرأ عبدالله (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا) (١) .

٤٢١٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم حين أصبح فقال : انها كانت معى سورة فذهبت لاقرأ فما أقدر عليها ، فقال له آخر : وأنا أيضا كانت معى فما قدرت عليها ، قال : ما أدرى أرجلان أم ثلاثة ، فدخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انها رفعت فى قرآن رفع .

٤٢١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عباد ابن جعفر ان وفدا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فسألوه أن يجليهم لحاجتهم فقال : انى فاتهنى الليلة جزئى من القرآن .

٤٢١٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سمع الحسن يقول : ان هذا القرآن قد قرأه صبيان وعبيد لا علم لهم بتأويله ، ولم يأتوا الامر من قبل أوله ، وقال (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وما تدبروا آياته (الا) اتباعه بعلمه والله ما هو بحفظ حروفه واضاعة حدوده حتى أن أحدهم ليقول : والله لقد قرأت القرآن كله وما أسقط منه حرفا واحدا وقد أسقطه كله ، وما ترى له فى القرآن من خلق ولا عمل

---

(١) الاسراء ١٦

وحتى أن أحدهم ليقول : والله انى لأقرأ السورة فى نفس واحد والله ما هؤلاء بالقراء و (لا) العلماء ، ولا الحكماء ولا الورعة ومتى كان القراء يقولون مثل هذا ؟ لا كثر الله فى المسلمين من هؤلاء .

٤٢١٨) عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم قال : قال عبد الله ليس الخطأ أن تقرأ بعض القرآن فى بعض ، ولا (أن) تختم آية (غفور رحيم) بعليم حكيم) أو (بعزيز حكيم) ولكن الخطأ أن تقرأ ما ليس فيه ، أو تختم آية رحمة بآية عذاب .

٤٢١٩) عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن أبى الدرداء أنه أقرأ رجلا (شجرة الزقوم طعام الاثيم) قال : فقال الرجل : طعام اليتيم ، قال : فقال : أبو الدرداء : الفاجر .

٤٢٢٠) عبد الرزاق عن الثورى عن بيان عن حكيم بن جابر عن أبى الدرداء قال : أقرأ الناس لهذا القرآن المنافق ، لا يذر منه ألفا ولا واوا ، يلفه بلسانه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها

٤٢٢١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم قال : قال ابن مسعود : اذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا فليسأله عما قبلها .

٤٢٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى النجود عن زر بن حبيش قال : قال أبى بن كعب : كأين تقرأون سورة الأحزاب ؟ قال قلت : بضعا وثمانيين آية ، قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو سورة البقرة أو هى أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

٨ — باب تعليم القرآن وفضله

٤٢٢٣) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق قال : قال ابن مسعود : لو قيل لأحدكم لو غدوت الى القرية كان لك أربع قلائص لبات يقول : قد أنى لى أن أغدو ، فلو أن أحدكم غدا فتعلم آية من كتاب الله لكانت خيرا له من أربع ، وأربع ، وأربع ، حتى عد شيئا كثيرا، قال : ابو اسحاق: وأخبرنى ابو عبيدة : أن ابن مسعود اذا أصبح خرج أتاه الناس الى داره ، فيقول : على مكانكم ، ثم يمر بالذين يقرئهم القرآن ، فيقول : يا فلان بأى سورة أنت ؟ فيخبرونه فيقول : بأى آية ؟ فيفتح عليه الآية التى تليها ، ثم يقول : تعلمها فإنها خير لك مما بين السماء والارض ، قال : فيظن الرجل أنها ليست فى القرآن آية خير منها ، ثم يمر بالآخر فيقول له مثل ذلك حتى يقول لذلك كلهم .

٤٢٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن ابى حسين يقول : قال عبدالله بن مروان : ان الله اختار الكلام فاختار القرآن ، فاختار منه سورة البقرة ، واختار من سورة (البقرة) آية الكرسى ، واختار البلاد فاختار الحرم ، واختار الحرم فاختار المسجد فاختار موضع البيت .

٤٢٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الدرداء أن رجلا قال له : ان اخوانك من أهل الكوفة يقرؤون عليك السلام ، قال : وأنت فأقرئهم السلام وقل لهم فليعطوا القرآن بخزائمهم ، فإنه سيحملهم على القصد والسهولة ، ويجنبهم الجور والحزونة يعنى بخزائمهم يعنى اجعلوا القرآن مثل الخزام فى أنف أحدكم فاتبعوه واعملوا به .

٤٢٢٦) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص قال : قال ابن مسعود : ان هذا القرآن مأدبة الله فمن استطاع أن يتعلم منه شيئا فليفعل ، فان أصغر البيوت من الخير البيت الذى ليس فيه من كتاب الله تعالى شئ وان البيت الذى ليس فيه من كتاب الله شئ خرب كخراب البيت الذى لا عامر له ، وان الشيطان يخرج من البيت يسمع سورة البقرة تقرأ فيه (١)

٤٢٢٧) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شيبتنى هود وأخواتها ، سورة الواقعة ، وسورة القيامة ، والمرسلات ، واذا الشمس كورت ، واذا الشمس انشقت ، واذا السماء انشقت ، قال : وأحسبه ذكر سورة هود (٢)

٤٢٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيت الذى يقرأ فيه القرآن يكثر خيره ، ويوسع على أهله ، ويحضره الملائكة ، ويهجره الشياطين ، وان البيت الذى لا يقرأ فيه يضيق على أهله ، ويقل خيره ويهجره الملائكة ، ويحضره الشياطين ، وان البيت الذى يقرأ فيه القرآن ويثور فيه يضئ لأهل السماء كما يضئ النجم الارض ، قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بنور من الله يوم القيامة ، قال معمر : وسمعت رجلا من أهل المدينة يقول : ان أهل السماء ليتراءون البيت الذى يقرأ فيه القرآن ويصلى فيه كما يتراءى أهل الدنيا الكوكب الذى فى السماء .

---

(١) الترمذى ٢٥٠/٤ التفسير ح ٣٠٨١ عن ابن عباس مرفوعا .
(٢) رواه الترمذى ٧٦/٥ التفسير ح ٣٣٥١ عن ابن عباس . وقال الترمذى : وقد روى عن ابى اسحاق عن ابى ميسرة شئ من هذا مرسل .

٤٢٢٩) عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : سيقرأ القرآن ثلاثة ، رجل يقرأه ابتغاء مرضات الله ورجاء ثوابه من الله ، فذلك ثوابه على الله ، ورجل يقرأه رياء وسمعة ليأكل به فى الدنيا فذلك عليه ولا له ، ورجل يقرأه فلا تجاوز قراءته ، أو قال مسقعته ، ترقوته .

٤٢٣٠) عبد الرزاق عن الثورى عن جابر وغيره عن الشعبى عن مسروق وشتير بن شكل العبسى قالا : جلسنا فى المسجد فثاب اليهما فقال أحدهما لصاحبه : انه لم يقدم البنا الا أنا لنحدثهم ، فاما أن تحدثهم فاصدقك ، واما أن أحدثهم وتصدقنى ، فقال أحدهما : سمعت عبدالله يقول : أعظم آية فى القرآن آية الكرسى ، قال : الآخر : صدقت ، قال الآخر : سمعت عبدالله يقول : أجمع آية فى القرآن (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) قال : صدقت، وسمعته يقول : أشد آية فى القرآن تفويضا (من يتق الله يجعل له مخرجا) قال :قال : صدقت ، قال : وسمعته يقول : أكبر آية فى القرآن فرجا (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) قال : صدقت .

٤٢٣١) عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون الأودى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن (١)

٤٢٣٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن قال : (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن (٢)

٤٢٣٣) عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقول (قل هو الله احد) تعدل ثلث القرآن (٣) .

---

(١)(٢)(٣) رواه الاربعة الا النسائى مرفوعا متصلا على النحو أدناه :ـ
ابن ماجه ٢/١٢٤٤ الادب ح ٣٧٨٧ الى ح ٣٧٨٩ عن ابى هريرة وانس وابى سعد .
ابوداود ٢/٧٢ الوتر ح ١٤٦١ عن ابى سعيد الخدرى
الترمذى ٤/٢٤١ ثواب القرآن ح ٣٠٦٠ عن ابى أيوب و ٣٠٦٤ عن ابى هريرة

٤٢٣٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء انه بلغه أن (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن .

٤٢٣٥) عبدالرزاق عن الثورى عن اسماعيل بن أبى خالد عن هلال بن يساف عن أبى مسعود الانصارى قال : من قرأ (قل يا أيها الكافرون) فى ليلة فقد أكثر وأطيب .

٤٢٣٦) عبدالرزاق عن جعفر عن هشام بن مسلم قال : سمعت بكر بن عبدالله المزنى يقول : (اذا زلزلت الارض) نصف القرآن ، وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن .

٤٢٣٧) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق وغيره عن عبدالرحمن بن يزيد قال : قال عبدالله : ان القرآن شافع ، ومشفع وما حل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده الى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه الى النار .

٤٢٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا القرآن شافع مشفع وصادق ما حل .

٤٢٣٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من استمع آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة .

٤٢٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو عن الحسن قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استمع الى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ، ومن تعلم آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة .

٤٢٤١) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الشاحب المنافر فيقول لصاحبه : تعرفني ؟ فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا خليلك ، وأنا ضجيعك ، وأنا شفيقك ، وأما الذي كنت أسهر ليلك ، وأنصب نهارك ، وأزول معك حيث ما زلت ،كان كل تاجر قد أصاب من تجارته ، وأنا اليوم لك من وراء كل تاجر فيعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله . ويوضع تاج الوقار على رأسه ، ويقال له : اذهب في نعيم مقيم ، ويكسى أبواه حلتين لم تقم بهما الدنيا فيقولان : أي هذا ولم نعمل له ، فيقول : بأخذ ابنكما القرآن ثم يقال : اقرأ وارق فمن كان يرتله فبحساب ذلك ، ومن كان يهذه فبحساب ذلك .

٤٢٤٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه قال : قال عبدالله بن مسعود : نعم ، كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم من آخر الليل فيقوم بها ، قال : وقال عبدالله : من قرأ آل عمران فهو غني .

٤٢٤٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال : ان هذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ، ان هذا القرآن هو حبل الله الذي أمر به ، وهو النور المبين ، والشفاء النافع عصمة لمن اعتصم (به) ونجاة لمن تمسك به ، لا يعوج فيقوم، ولا يزوغ فيشعب ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن رد ، أتلوه فان الله يأجركم لكل (حرف عشر حسنات ، لم أقل لكم الم ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف (١)

---

(١) رواه الترمذي موقوفا ومرفوعا من حديث ابن مسعود ـ ٢٤٨/٤ أبواب فضائل القرآن ح ٣٠٧٥ .

٤٢٤٤) عبدالرزاق عن الثوري عن ابى هاشم الواسطى عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى قال : من توضأ ثم فرغ من وضوئه ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك ، ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة ؛ ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه ، سبيل ، ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة ·

٤٢٤٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود : مات رجل فجاءته ملائكة العذاب فقعدوا عند رأسه فقال : لا سبيل لكم عليه ، قد كان يقرأ لى سورة الملك ، (فجلسوا عند رجليه فقال : لا سبيل لكم انه كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك) · فجلسوا عند بطنه فقال : لا سبيل لكم عليه انه أوعى فى سورة الملك فسميت المانعة ·

٤٢٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبى الدرداء قال : من قرأ فى ليلة بمائة آية لم تحاجه القرآن

٤٢٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن السلمى قال : اذا كنا نتعلم العشر من القرآن لم نتعلم العشر التى بعدها حتى نتعلم حلالها ؛ ، وحرامها ، وأمرها ونهيها ·

٤٢٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن شهر بن حوشب عن عطاء الخرسانى عن ابن عمر قال : من قرأ فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتى آية كتب له قنوت تلك الليلة ، ومن قرأ بخمس مائة الى ألف أصبح له قنطار من الأجر ، قال : فسئل ابن عمر كم القنطار ؟ فقال : سبعون الفا ، قال عمرو : وسمعت الزهرى يقول : أخبرنى من سأل كعبا عن قول ابن عمر هذا

فقال كعب : لكني أقول : من صلى العتمة لوقتها لم يكتب من الغافلين .

٤٢٤٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن رجلين فيما مضى كان يلزم أحدهما (تبارك الذي بيده الملك) فجادلت عنه حتى نجا ، وأما صاحب السجدة الصغرى فانقسمت في قبره قسمين ، قسم عند رأسه ، وقسم عند رجليه حتى نجا فسميت المنقسمة .

٤٢٥٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر أن عمر كان لا يأمر بنيه بتعلم القرآن ان كان أحد منكم متعلما فليتعلم من المفصل فانه أيسر .

٤٢٥١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : آل حم ديباج القرآن .

٤٢٥٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : قال ابن عباس : من قرأ القرآن فاتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة الحساب ، وذلك أن الله تعالى يقول (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى) .

٤٢٥٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يقرؤن القرآن فقال : أقرؤا فكل كتاب لله ، قبل أن يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح ويتعجلونه ولا يتأجلونه .

٤٢٥٤) عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقرؤا الم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك ، فانهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما ، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر .

٤٢٥٥) عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : لقد أتى على زمان ونحن نرى أن أحدا لا يتعلم كتاب الله تعالى الا وهو يريد به الله حتى اذا كان هاهنا بأخرة ظننت أن ناسا يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم فانما كنا نعرفكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، والوحي ينزل وينبئنا من أخباركم ، وأما اليوم فانما أعرفكم بأقوال لكم : من أعلن لنا خيرا ظننا به خيرا وأحببناه ، ومن أعلن لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين الله .

٤٢٥٦) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الحمد ثلاث مرات .

* * *

* *

*

كتاب الجنائز

* كتاب الجنائز *

١ - باب تلقنة المريض

٤٢٥٧) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى قال : (أخبرنا) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الديرى قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام بن نافع عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بتلقنة المريض اذا حضره الموت ؟ قال : انى لأحب ذلك .

٤٢٥٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : احضروا موتاكم فألزموهم لا اله الا الله ، وأغمضوا أعينهم ، وأقرؤا عندهم القرآن .

٤٢٥٩) عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد قال : كان لأبى بكر الصديق ابن وكان فيه بعض ما لم يرض أبو بكر ، فكان يحقره لذلك ، فمرض فدخل عليه أبوه فقال له الغلام : أرسلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، أبلغه عنى أنى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فانطلق أبوبكر حتى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلغ ابنك أن له الجنة ، قال : فخرج أبو بكر فلقيه عمر فأخبره ، فقال له عمر : ارجع بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نستثبت منه ، فرجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له مثل هذا ، فقال عمر يارسول الله هذا للأموات فكيف الأحياء ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، ومثله ، ومثله حتى عد بضعا وثلاثين مرة ، قال : وأشار القاسم بيده أربعا وثلاثين (١) .

(١) روى البزار وابو يعلى عن انس قصة لابى بكر شبيهة بهذه القصة ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى ٢ / ٣٢٣

٤٢٦٠) عبدالرزاق عن الثورى عن حصين عن ابراهيم عن علقمة قال : لقنونى لا اله الا الله عند موتى ، وأسرعوا بى الى حفرتى ولا تنعونى ، فانى أخاف أن أكون كنعى الجاهلية ، فاذا خرج الرجال بجنازتى فاغلقوا الباب فانه لا أرب لى بالنساء ٠

٤٢٦١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه قال : لقنوا أمواتكم لا اله الا الله ٠

٤٢٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عمن حدثه أن ابن مسعود قال : لقنوا أمواتكم لا اله الا الله (١) فانها تهدم الخطايا ، فقيل له : كيف الحى ؟ قال : هى أهدم وأهدم ٠

٤٢٦٣) عبدالرزاق عن الثورى عن حصين ومنصور او أحدهما عن هلال بن يساف عن أبى هريرة قال : من قال عند موته : لا اله الا الله أنجته يوما من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه ٠

٤٢٦٤) عبدالرزاق عن صاحب لهم عن شعبة عن أبى اسحاق قال : سمعت الأغر أبا مسلم يحدث عن أبى هريرة قال : خمس يصدق الله بهما العبد اذا قالهن ، اذا قال : لا اله الا الله والله اكبر ، قال الله : صدق عبدى ، واذا قال : لا اله الا الله والحمد لله ، قال الله : صدق عبدى ، واذا قال : لا اله الا الله لا شريك له ، قال الله : صدق عبدى ، واذا قال : لا اله الا الله وحده ، قال : صدق عبدى ، واذا قال : لا اله الا الله له الملك وله الحمد ، قال : صدق عبدى ، قال : فلقيت شعبة فحدثنى بهذا عن الأغر عن أبى هريرة وزاد فيهن من قالهن عند موته لم تمسه النار ، قال عبدالرزاق وقد سمعته انا من عبدالله بن كثير عن شعبة باسناده ٠

---

(١) المرفوع بهذا اللفظ رواه الستة الا البخارى على النحو أدناه :ـ
مسلم ٦٣١/٢ الجنائز ح ١ و ٢ عن ابى هريرة ٠ ابن ماجه ٤٦٤/١ الجنائز ح ١٤٤٤ و ١٤٤٥ عن ابى هريرة وابى سعيد ـ الترمذى ٢٢٥/٢ الجنائز ح ٩٨٣ عن ابى سعيد ٠ ابوداود ١٩٠/٣ الجنائز ٣١١٧ عن ابى سعيد ـ النسائى ٥/٤ الجنائز عن ابى سعيد وعائشة ٠

٢ ـ بـاب اغمـاض الميـت

٤٢٦٥) عبدالرزاق عن الثوری عن سليمان التيمی عن بكر بن عبدالله المزنی قال : اذا أغمضت الميت فقل : بسم الله علی وفاة رسول الله صلی الله عليه وسلم ، واذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبح ، وبه نأخذ .

٤٢٦٦) أخبرنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها دعيت الی ميت ينازع فقالت لها أم سلمة : اذا حضرتيه فقولی : السلام علی المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وبه نأخذ أيضا .

٣ ـ بـاب النعی علی الميـت

٤٢٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبی اسحاق عن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال : لا تؤذنوا بی أحدا كفعل الجاهلية (١)

٤٢٦٨) عبدالرزاق عن الثوری عن أبی حمزة عن ابراهيم عن علقمة قال : اذا كان من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا مخافة أن يقال : ما أكثر من أتبعه .

٤٢٦٩) عبدالرزاق عن الثوری عن عاصم بن أبی كثير عن أبی عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : لا تؤذنوا بی أحدا حسبی من يحملنی الی حفرتی (٢) ا .

---

(١)(٢) فی الترمذی ـ ٢٨٨/٢ ح ٦٩١ موقوفا علی ابن مسعود (أياكم والنعی فان النعی من عمل الجاهلية) قال ابوعيسی عن علقمة عن عبدالله نحوه ولم يرفعه . وفيه ايضا (وروی عن ابراهيم انه قال : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته) .

٤ — باب غسل المرء اذا حضره الموت ، وحروف (١) الميت الى القبلة

٤٢٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت حروف الميت الى القبلة حين يحضر فوضه على شقه الأيمن أسنة ذلك ؟ قال : سبحان الله ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميته . والله ان الرجل ليحمل فراشه حتى يحوف به اذا لم يستطع ذلك .

٤٢٧١) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : استقبل بالميت القبلة (٢) ، قال سفيان : يعنى على يمينه كما يوضع فى اللحد .

٤٢٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر قال : سألت الشعبى عن الميت يوجه للقبلة قال : ان شئت فوجه وان شئت فلا توجه . لكن اجعل القبر الى القبلة ، قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبر عمر ، وقبر أبى بكر الى القبلة .

٤٢٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية أن انسانا حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلق قال : احرفوه قال : أو لست عليها ، يعنى أنه على القبلة وان لم يكن مستقبلها لانه مسلم .

٤٢٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن البراء بن معرور الانصارى لما حضره الموت قال لاهله وهو بالمدينة : استقبلوا بى الكعبة .

---

(١)(٢) قال الامام الزيلعى : (لم أجد له شاهدا) اهـ وقال ايضا : (ذكر الامام ابوحفص عمر بن شاهين فى (كتاب الجنائز) له باب فى توجيه المحتضر ولم يذكر فيه غير أثر عن ابراهيم النخعى ، قال : يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء بن ابى رباح نحوه ، بزيادة على شقه الأيمن ما علمت أحدا تركه من ميته . اهـ) نصب الراية ٢/٥٠-٥١

٤٢٧٥) عبدالرزاق عن هشام بن حسان سمعته أو بلغنى عنه قال : سمعت الحسن يقول : ان الملائكة وجهوا آدم حين حضره الموت ثم غمضوه .

٥ ـ باب القول عند الموت

٤٢٧٦) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبى موسى الاشعرى قال : اذا عاين المريض الملك ذهبت المعرفة يعنى معرفة الناس .

٦ ـ باب وضع السيف

٤٢٧٧) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر قال : سئل الشعبى عن السيف يوضع على بطن الميت قال : انما يفعل لئلا ينتفخ ، ولا يضره أفعلت أم لا ، وسئل عن الحذاء يدخل به القبر ، قال : انما يكره كراهية الزلق ، قال عبدالرزاق : ما أحب أن تدخل بالحذاء ش القبر ، وبه نأخذ .

٧ ـ باب التعزية

٤٢٧٨) عبدالرزاق عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعزى المسلمين فى مصايبهم .

[illegible]

٤٢٧٩) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج قال : حدثني أبو عمرة شيخ من بني تميم قال : يقال : معزى المصائب يكسى رداء من ايمان يكون له سترا من النار (١) .

٤٢٨٠) عبد الرزاق عن عبد الرحمن (بن عمر) قال : حدثني عثمان ابن الأسود أن أمية بن صفوان أخبره أنه وجد صحيفة مربوطة بقراب صفوان او بسيفه واذا فيها : هذا ما سأل ابراهيم ربه : أي رب ما جزاء من يبل الدمع وجهه من خشيتك ؟ قال : صلواتي ، قال : فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء لوجهك ؟ قال : أكسوه ثيابا من الايمان يتبوأ بها الجنة ، ويتقي بها النار ، قال : فما جزاء من يسد الارملة ابتغاء وجهك ؟ قال : وما يسد قال : بروبها أقيمه في ظلي وأدخله جنتي ، قال : فما جزاء من تبع الجنازة ابتغاء وجهك ؟ قال : يصلي ملائكتي على جسده ويشيع روحه قال : وكان فيه عيادة المريض فنسيتها ، قال : فاتتني يحيى بن جعدة فأخذها مني (٢) .

٤٢٨١) عبد الرزاق عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم قال : من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه ، كساه الله يوم القيامة رداء يحبر به ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف يعزى ؟ قال : بلغني ان الحسن مر بأهل ميت ، فوقف عليهم فقال أعظم الله أجركم ، وغفر الله لصاحبكم ، ثم مضى ولم يقعد ، قلنا له : من يعزى ؟ قال : يعزى كل حزين فقد يكون الرجل حزينا لصاحبه وأخيه وأشد من حزن أهله عليه .

---

(١) (٢) روى الترمذي وابن ماجه بمعناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
الترمذي - ٢٦٩/٢ الجنائز ح ١٠٨٢ عن ابي برزه
ابن ماجه - ٥١١/١ الجنائز ح ١٦٠٢ عن ابن مسعود

باب غسل الميت

٤٢٨٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يغسل الميت وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، كلهن بماء وسدر في كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده ، قال قلت : وتجزئ واحدة ؟ قال : نعم ان أنقوه .

٤٢٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ان الحسن يخبرنا قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر ، وولي علي سفلته والفضل بن عباس يحتضن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعباس يصب الماء ، قال : وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي : أرحني أرحني ، قطعت وتيني ، اني لأجد شيئا يتزل علي قطعت وتيني قال : وغسل النبي صلى الله عليه وسلم من بئر لسعد بن خثيمة ، يقال لها الغرس بقباء ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسل رأسه إلا بسدر وبه نأخذ قال قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو اللحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ بالرأس ثم اللحية ، ثم قال : أخبرني حميد ان معمرا اخبره عن أيوب عن أبي قلابة قال : يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن معنى غسل ثلاث مرات بماء وسدر ، فهي واحدة ، كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة .

٤٢٨٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ان كان ذا ضفرتين مضفورتين ؟ قال : تنشران وتغسلان ، قلت : أرأيت السدر لا بد منه ؟ قال : لتوجب أما السدر فطهور ، قلت : فلم يوجد سدر فيؤخذ خطمي ؟ قال : لا ، سيوجد السدر .

٤٢٨٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : غسل المتوفى ثلاث مرات ، فمن غسل ميتا فليلق على وجهه ثوبا . ثم ليبدأ فليوضئه ، وليغسل رأسه ، فاذا أراد أن يغسل مذاكيره فلا يفض اليها ، ولكن ليأخذ خرقة فليلقها على يده ، ثم ليدخل يده من تحت الثوب ، وليمسح بطنه حتى يخرج منه الأذى .

٤٢٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته يغسل ميتا فألقى على فرجه خرقة ، وعلى وجهه خرقة أخرى ، ووضأه وضوء الصلاة ، ثم بدأ بميامنه . قال عبدالرزاق قال معمر : وكان قتادة يقول : يبدأ بميامنه : فاذا أراد أن يوضئه نزع التى على وجهه ، فأما التى على فرجه فلا يحركها ، ولكنه يضع على يده خرقة ثم يدخلها تحت الخرقة ، قال : عبدالرزاق قال معمر قال أيوب : واذا لم يجدوا سدرا غسلوه بالأشنان اذا طال مرضه وكثر .

٤٢٨٧) عبدالرزاق عن الثورى ومعمر عن منصور قال : كان على النبى صلى الله عليه وسلم قيمص فنودوا ان لا تنزعوه .

٤٢٨٨) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم أنه قال : كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينهما وبينه ستر .

٤٢٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره غسله عريانا ؟ قال : لم يغسل عريان ؟ قلت : فجعل عليه ثوب ممن عليه لا يمس الثوب ويغسل من تحته ؟ قال : حسبه ، وقد ورى حينئذ .

٤٢٩٠) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : اذا طال ضنى الميت غسل بالأشنان ان شاؤا .

٤٢٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان آدم رجلا أشعر ، طوالا ، آدم كأنه نخلة سحوق ، وانه لما حضر الوفاة نزلت الملائكة بحنوطة وكفنه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثا ، وجعلوا فى الثالثة كافورا ، وكفنوه فى وتر ثياب ، وحفروا له لحدا ، وصلوا عليه وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده (١) .

---

(١) اخرجه البيهقى — ٣/٤٠٤ .

٤٢٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : غسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميص ، ونزل فى حفرته على والفضل ابن عباس وصالح بن سعدان مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

٤٢٩٣) عبدالرزاق (عن معمر) عن ثابت البنانى قال : نزلت الملائكة حين حضر آدم الوفاة ، فلما رآهم عرفهم فقبضوه ، وغسلوه ، وكفنوه ، وصلوا عليه ، ودفنوه ، وبنوه ينظرون .

٤٢٩٤) عبدالرزاق قال : وقال معمر : سمعت غير ثابت يقول : ثم قالوا : هذه سنة ولدك .

٤٢٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الميت يغسل قال : يوضع خرقته على وجهه ، وأخرى على فرجه ، فاذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التى على وجهه ، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه الى قدمه . يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقة التى على فرجه ، ولكنه يلف على يده خرقته اذا أراد أن يغسل فرجه ، فيغسل ما تحت الخرقة التى على فرجه ، واذا غسله مرتين بالماء والسدر ، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور ، والمرأة كذلك ، فاذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء شىء من كافور وشىء من سدر عشم أو ورق ، يبدأ بلحية الميت قبل رأسه .

٩ — باب عصر الميت (١)

٤٢٩٦) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله قال : هشام وقال الحسن : يغسل ثلاثا فان خرج شئ غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث ·

٤٢٩٧) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :يغسل الميت ثلاثا ، فان خرج منه شئ بعد الثلاث غسلوه خمسا ·

١٠ — باب اجر الغاسل

٤٢٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحى بن أبى كثير قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه ، قال ابن جريج : وبلغنى عن الشعبى مثل ذلك الا أنه زاد فى قوله من غسل ميتا ثم لم يفش عليه كل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه (٢)

٤٢٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٣) ·

١١ — باب من كفن ميتا

٤٣٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى منصور بن عبدالرحمن أنه سمع يوسف الذى كان يهوديا فأسلم يقول : فى التوراة من كفن ميتا كمن كفل صغيرا حتى صار كبيرا ·

---

(١) فيه حديث مرفوع من طريق ابن المسيب عن على — ابن ماجه ٤٧١/١ الجنائز ١٤٦٧ ·

(٢)(٣) رواه ابن ماجه من حديث على مرفوعا · وفى الزوائد : هذا اسناد ضعيف فيه عمر بن خالد كذبه احمد وابن معين · ابن ماجه ٤٧٠/١ ح ١٤٦٢ ·

٤٢٠٠) ١٢ - باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ

٤٣٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس : أعلى من غسل ميتا غسل ؟ قال : لا ، قد اذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء .

٤٣٠٢) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت ؟ قال : ان كان نجسا فاغتسلوا ، والا فانما يكفى أحدكم الوضوء .

٤٣٠٣) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبدالله المزنى قال : علقمة المزنى قال : غسل أباك أربع من أصحاب الشجرة فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم ، فلما فرغوا توضؤوا وصلوا عليه ، قال : وسمعت أبا الشعثاء يقول : ألا تتقون الله ، تغتسلون من موتاكم ، أأنجاس هم ؟ .

٤٣٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتا غسلا ، وقالا : ان (كان) صاحبكم نجسا فاغتسلوا .

٤٣٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور بن صفية عن يوسف رجل كان مع ابن الزبير - نجده فى كتاب الله مثل الذى يكون الميت كالذى كفله صغيرا حتى مات .

٤٣٠٦) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال : ان كان نجسا فاغتسلوا .

٤٣٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : من غسل ميتا فليغتسل ، وبه نأخذ (١) .

٤٣٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : من غسل ميتا فيلغتسل ، ومن دلاه فى حفرته فليتوضأ (٢)

٤٣٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب قال : السنة أن يغتسل الذى يغسل الميت (٣)

٤٣١٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان اذا غسل ميتا أغتسل .

٤٣١١) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على مثله .

١٣ ـ باب المرأة تغسل الرجل

٤٣١٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة أن امرأة أبى بكر غسلته حين توفى ، أوصى بذلك (٤)

٤٣١٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة مثله .

٤٣١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن ابراهيم النخعى ان أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى الأشعرى غسلته امرأته أم عبدالله قال الثورى : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لانها لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول المرأة زوجها لانها فى عدة منه .

---

(١)(٢)(٣) فى البخارى تعليقا : (وحفظ ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ) وقال ابن عباس : المسلم لاينجس حيا أو ميتا ـ وقال سعد : لوكان نجسا ما مسسته البخارى ١٢٥/٣ الجنائز ـ وروى الترمذى نحوه عن ابن هريرة مرفوعا وموقوفا عليه ٢٣١/٢ ح ٩٩٨ وكذا ابن ماجه ـ ٤٧٠/١ الجنائز ح ١٤٦٣ . (٤) اخرجه البيهقى ٣٩٧/٣

(٤٣١٥ أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى قال : سمعت حمادا : اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته ·

(٤٣١٦ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها ·

(٤٣١٧ عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها ، قال : وأخبرنى عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة اذا ماتت أن لا يغسلها الا أنا وعلى ، قالت : فغسلتها أنا وعلى ·

(٤٣١٨ عبدالرزاق عن مالك عن عبدالله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر غسلته حين توفى · ثم خرجت فسألت من بحضرتها من المهاجرين ، فقالت : انى صائمة ، وان هذا ليوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ قال : لا ·

(٤٣١٩ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو وعن اسماعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن حفص بن سعد قال : أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت : لا أتبعه اليوم اثما فى قبره ·

(٤٣٢٠ أخبرنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها ، أو ابنها وان وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها ·

٤٣٢١) عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي (طالب أن) فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت عليا فوضع لها غسلا فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت ثياب أكفانها ، فأتيت بثياب غلاظ فلبستها ، ومست من الحنوط ، ثم أمرت عليا أن لا تكشف اذا قضت ، وأن تدرج كما هي في ثيابها ، قال : فقلت له : هل علمت فعل ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس وكتب في أطراف أكفانه : شهد كثير بن عباس أن لا اله الا الله ٠

٤٣٢) ١٤ - باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال

٤٣٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن جارية لصفية بنت أبي عبيد مرضت معهم في سفر ، فقال لها نافع : مرضت وليدتك معنا ، فقالت صفية : أرأيت لو ماتت كيف اذا صنعتم بها ؟ قلت : لا أدري ، قالت : تدفن كما هي ٠

٤٣٢٣) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال : تدفن كما هي ٠

٤٣٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تدفن كما هي ٠

٤٣٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تغسل وعليها الثياب ٠

٤٣٢٦) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : اذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فانه ييمم ، وبه نأخذ ٠

٤٣٢٧) عبد الرزاق قال سفيان : وبلغني عن ابراهيم مثل قول حماد ييمم ٠

١٥ - باب المرأة وليس معها ذو محرم

(٤٣٢٨ أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : اذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حسر "

(٤٣٢٩ أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال : ليدخل القبررجلان لم يقارفا البارحة أي لم يغشيا النساء : قال : فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبدالله فلما خرجا من القبر قال : الحق بسلفنا عثمان ، قال : زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان .

١٦ - باب الحنوط

(٤٣٣٠ عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك .

(٤٣٣١ عبدالرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عطاء بن الشائب عن الشعبي قال : كان سلمان أصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه ، فلما حضر قال لها : أين الذي كنت استودعتك ؟ قالت : هو هذا ، فأتته به ، قال : رشيه حولي فانه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ، ولا يشربون الشراب ، يجدون الريح .

(٤٣٣٢ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء (أيكره المسك حنوطا ؟ قال : نعم ، قال قلت : فالعنبر ؟ قال : لا ، انما العنبر والمسك قطرة دابة .

٤٣٣٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي الحناط أحب اليك ؟ قال : الكافور ، قال قلت : فأين يجعل منه ؟ قال : فى مراقه ، قلت له : فى ابطه ؟ قال : نعم ، وفى مرجع رجليه ، وفى رفغيه ، ومراقه ، وما هنالك وفى فيه ، وأنفه ، وعينيه ، وأذنه ، قلنا : أيابس يجعل الكافور أويبل بماء ؟ قال : بل يابسا .

٤٣٣٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك .

٤٣٣٥) عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى وخالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك للميت فقال : أو ليس من أطيب طيبكم .

٤٣٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذر عليه ذروا ..

٤٣٣٧) عبد الرزاق عن الثورى قال : بلغنى عن ابراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل فى شئ من طيب الميت .

٤٣٣٨) عبد الرزاق عن ابن التيمى عن اسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر قال : لما توفى الأشعث بن قيس قال الحسن بن على : اذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونى به ، فلما فرغ من غسله ، أتى به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه ، وفى يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه .

٤٣٣٩) عبد الرزاق عن معمر أنه رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدره ذريرة .

١٧ - باب الميت لا يتبع بالمجمرة

٤٣٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : النار يتبع بها الميت " يعنى المجمرة ؟ قال : لاخير فى ذلك، قال : اجمار ثيابه ؟ قال : حسن ليس بذلك بأس ٠

٤٣٤١) عبدالرزاق عن معمر أو ابن جريج - الشك من أبى سعيد عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابى اذا أنا مت ، ثم كفنونى ، ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حناطا : " ٠

٤٣٤٢) عبدالرزاق عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته ٠

٤٣٤٣) عبدالرزاق عن معمر قال : لا أعلم أيوب الا كان يجفف رأس الميت بمجمر ٠

٤٣٤٤) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : غسل الميت وتجميره وتر وثيابه وتر ، وكانوا يقولون : لاتكون آخر زاده نار تتبعه الى قبره ، ويدخل القبر كم شاء وكان يكره ان تسبق الجنازة وان يتقدم الراكب أمام الجنازة يعنى يقول : نار المجمرة ٠

٤٣٤٥) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن حرملة قال : أوصى ابن المسيب آهله أن لا يتبعوه بمجمر ٠

٤٣٤٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمجمر ، وأن يسرعوا به (١)

٤٣٤٧) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن المهاجر ومغيرة عن ابراهيم قال : كان يقول : تجمر الثياب قبل أن تلبسها اياه وقال ابراهيم : لا تجمروا جسده ، ولا تحت نعشه ، ولا يدنى منه شيء من المجمر ، الا (أن) تجمر ثيابه قبل أن تلبسه (٢)

٤٣٤٨) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال : كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها فرمى بها ، فكسرها وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب .

٤٣٤٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : اذا أجمر فليبدأ برأسه حتى تبلغ رجليه ، وتجمر وترا ، نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

٤٣٥٠) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن القاسم بن الفضل قال : أخبرني أبو حية الثقفي قال : أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبرا يعني مجمرة ، ولا يغسل بحميم ، ويصلى عليه عند قبره .

٤٣٥١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن حنش بن المعتمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة ، حين أراد أن يصلي عليها ، فصاح حتى توارت في آجام المدينة (٣)

---

(١)(٢)(٣) روى ابو داود وابن ماجه معناه على النحو أدناه مرفوعا متصلا :ـ
ابو داود ـ ٣/٢٠٣ الجنائز ح ٣١٧١ عن أبي هريرة
ابن ماجه ـ ٤٧٧/١ الجنائز ١٤٨٧ عن أبي موسى

١٨ - بـــاب الكفـــن

٤٣٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين قال : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب أحدها حبرة ، قال عبدالرزاق وهذا المجتمع عليه ، وبه نأخذ .

٤٣٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن على بن حسين مثله (١) .

٤٣٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ريطتين ، وبرد أحمر .

٤٣٥٥) عبدالرزاق عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبين صحاريين وثوب حبرة .

٤٣٥٦) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية وقميص .

٤٣٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن على ابن حسين يقول : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ، قيل : ما هن ؟ قال : قد اختلفوا فيهن ، منهن قميص ، قلت : عمامة ؟ قال : لا ثوبان سوى القميص ، قال عبدالرزاق : وهو القميص الذى غسل فيه .

روى الستة بمعناه عن عائشة وابن عباس وابن عمر على النحو أدناه :-
البخارى ١٤٠/٣ الجنائز ح ١٢٧١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ عن عائشة
ابوداود ١٩٩/٣ الجنائز ح ٣١٥٢ و ٣١٥٣ عن ابن عباس وعائشة
الترمذى - ٢٣٣/٢ الجنائز ح ١٠٠١ عن عائشة
ابن ماجه - ٤٧٢/١ الجنائز ح ١٤٦٩ الى ح ١٤٧١ عن عائشة وابن عباس وابن عمر .
مسلم - ٦٤٩/٢ الجنائز ح ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ عن عائشة
النسائى - ٢٩/٤ و ٣٠ عن عائشة

٤٣٥٨) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة وقميص ولحد له ، وقاله معمر عن الحسن .

٤٣٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : لف النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة جفف فيه ، ثم نزع وجعل مكانه السحول ، وكان الثوب الحبرة لعبدالله بن أبي بكر فقال : لا ألبس ثوبا نزعه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا (١) .

٤٣٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها : عمامة ، وقميص ، وثلاث لفائف .

٤٣٦١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٤٣٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر نحوه .

٤٣٦٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن ، ثم يلويها على رأسه ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه ، قلنا لعبدالرزاق : وكيف ؟ قال : أرأنا معمر هكذا ، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه ، ثم يرد الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا .

---

(١) رواه مسلم عن عائشة وفيه (فرفع عبدالله الحلة فقال : أكفن فيها ، ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها) مسلم - ٢/٦٥١ ح ٤٦

٤٣٦٤) عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كفن فى ثلاثه أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه ٠

٤٣٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : كان يكفن فى وتر قميص ، ولفافتين ، يلبس القميص ، ويلف فى اللفافتين ، ويحشو الكرسف ، والذريرة ، قال عبد الرزاق قال معمر : ولا أعلمنى الا رأيت أيوب يحشو الكرسف ٠

٤٣٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : يكفن الميت فى وتر قميص ، لفافتين ، يلبس القميص ، وتبسط اللفافة على الأخرى ، ثم يدرج فيهما ، ولا يزال عليه القميص ٠

٤٣٦٧) عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يقمص ويوزر ، ويلف فى الثالث ، فان لم يكن الا ثوب واحد لف فيه ٠

٤٣٦٨) عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن أبى بكر عن مولى لأبى هريرة قال لأهله عند موته : لا تعمموني ، ولا تقمصوني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمم ولم يقمص ٠

٤٣٦٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكفن الرجل من أهله فى ثلاثة أثواب ليس منهن عمامة ٠

٤٣٧٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يؤزر الميت ، ولا يردى ، ولكن يلف فيهما لفا ٠

٤٣٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيعمم الميت ؟ قال : لا ، قلت أيحشى الكرسف ؟ قال : نعم ، لان لا يتفجر منه شئ .

٤٣٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كفن حمزة فى ثوب واحد ، قال عبد الرزاق قال معمر : وبلغنى أنه كان اذا خمر رأسه انكشفت رجلاه ، واذا خمرنا رجلاه انكشف رأسه (١)

٤٣٧٣) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال : قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزه ، فلم يكن للأنصارى كفن ، فأسهم النبى صلى الله عليه وسلم بين الثوبين ، ثم كفن كل واحد منهما فى ثوب (٢)

٤٣٧٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : وقد كان الرجل يكفن فى ذلك الزمان فى ثوبا واحد ان خمر رأسه انكشفت رجلاه ، وان خمرت رجليه انكشف رأسه قال : وأمر أبو بكر اما عائشة واما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، فقالت عائشة : أو نجلبها جددا أو أمثل منها ؟ قال : الأحياء أحق بذلك (٣)

٤٣٧٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ماذا بلغك أنه يستحب من كفن الميت ؟ قال : البياض أدناه ، قلت : انى أرى الناس قد علقوا القباطى ، قال : محدث ، وأين القباطى من ذلك الزمان ؟ أزهوا حيا وزهوا ميتا ؟ .

---

(١)و (٢) رواه الترمذى ـ ٢/ ٣٤١ الجنائز ح ١٠٢١ ، وقال : (حديث غريب لانعرفه الا من هاذ الوجه) الا أنه من طريق أنس .

(٣) الطرف الاخير رواه البخارى ـ ٣/ ٢٥٢ الجنائز ح ١٣٨٧ .

٤٣٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : البسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ؟ ومن خير أكحالكم الاثمد ، فانه ينبت الشعر ، ويجلو البصر (١)

٤٣٧٧) قال عبدالرزاق : وأخبرني يحى بن وهب قال : حضرت جنازة همام بن منبه وحضر ذلك عمر بن عبدالحميد رجل من ولد عمر بن الخطاب وهو أول من كان واليا لبني العباس ولم ير مثله قط ، فصلى ، وكان على النعش ثوب فأرادوا أن يضعوه في قبره ليكفن فيه ، فجذبه ، وقال انما كفنه ما أخرج به من بيته عليه ، قال : فلم يتركهم يكفنونه فيه ٠

١٩ ـ باب ذكر الكفن والفساطيط

٤٣٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمه بن عبدالرحمن أنه حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت ، فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ٪ ان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها ، (ثم قال أبو سعيد : قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار ، ولا يضربوا على قبري فسطاطا) واحملوني على قطيفة أرجوان ٠

٤٣٧٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن رجل قال : لما مات أبو سعيد الخدري (جعلت له قطيفة حمراء ، فقال رجل : أما أني قد سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى حمرة ، فقال : ألا ان الحمرة غلبت عليكم ٠

---

(١) المرفوع المتصل رواه الاربعة الا أبا داود على النحو أدناه :ـ
النسائي ـ ٢٩/٤ الجنائز عن أبي المهلب سمرة
الترمذي ـ ٢٣٢/٢ الجنائز ح ٩٩٩ عن ابن عباس
ابن ماجه ـ ٤٧٣/١ الجنائز ح ١٤٧٢ عن ابن عباس

٤٣٨٠) عبدالرزاق عن الثورى عن عمران بن أبى عطاء قال : شهدت محمد (ابن) الحنفية ، حين مات ابن عباس بالطائف ، كبر أربعا ، وأخذه من قبل القبلة ، حتى أدخله قبره ، وضرب عليه فسطاطا ثلاثة أيام .

٤٣٨١) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن يزيد بن عبدالله ابن أسامة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى قال : أول فسطاط ضرب على قبر أحد من المسلمين لعلى قبر زينب بنت جحش وكان يوما حارا .

٤٣٨٢) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقال من ولى أخاه فيحسن كفنه ، وانه بلغنى أنهم يتزاورون فى أكفانهم .

٤٣٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج وغيره عن صفوان بن سليم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجاد الأكفان .

٤٣٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبى سعيد الخدرى) أنه قال لإبن عمر ، ولأنس ابن مالك ولآخر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : لا يغلبنكم بنو أبى سعيد على جنازتى واحملونى على قطيفة قيصرانية وأجمروا على بأوقية مجمر ، وكفنونى فى ثيابى التى كنت أصلى فيها ، واذكروا الله ، ولا تضربوا على فسطاطا ، ولا تتبعونى بنار ، وفى البيت قبطية فكفنونى فيها ، مع ثيابى .

٤٣٨٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبدالله بن ميسرة عن النزال بن سبره قال : لما حضر حذيفة قال حذيفة لأبى مسعود الأنصارى : أى الليل هذا ؟ قال : السحر الأكبر ، قال : عائذا بالله من النار ، ابتاعوا لى ثوبين ولا تغلوا عليكم ، فان يرضى عن

ـ صاحبكم يلبس خيرا منها ، والا يسلب سلبا حثيثا ، أو قال: سريعا ، قال : وأخبرني اسماعيل عن قيس أن حذيفة قال : ان يرض عن صاحبكم يكس خيرا منها ، والا ترامى به أراجيها الى يوم القيامة يعني النار .

٤٣٨٦) اخبرنا عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحى بن أبى كثير عن ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : قال ابن مسعود : اذا أنا مت فاشتروا لى كفنا بثلاثين درهما ، قال : وكان موسعا عليه وقال : لا لا تؤذنوا بى أحدا الا من يحملنى الى حفرتى .

٤٣٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن صلة بن زفر قال : أرسلنى حذيفة بن اليمان ورجلا آخر نشترى له كفنا فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم ، فلما أتيناه قال : أرونى ما أشتريتم ، فأريناه فقال : ردوها ولا تغالوا فى الكفن ، اشتروا لى ثوبين أبيضين نقيين فانهما لن يتركا على الا قليلا حتى ألبس خيرا منهما منهما أو شرا منهما .

٤٠ ـ باب كفن المرأة

٤٣٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فى كم تكفن المرأة ؟ قال : فى ثلاثة أثواب ، وثوب فوقها تلف فيه ، قلت : ولا خمار ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب ان لها هيئة كهيئة الرجل .

٤٣٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : تكفن المرأة فى درعها ، وخمار ، ولفافة تدرج فيها .

٤٣٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفاف ، ومنطق ورداء .

٤٣٩١) عبدالرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، وخرقة ، ولفافتين ، قلنا لعبدالرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الازار من فوق الدرع .

٤٣٩٢) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامرا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب وقال : الرجل في ثلاث .

٤٣٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكون خرقة الحقو فوق درعها .

٤٣٩٤) عبدالرزاق عن هشام عن أم الهذيل قالت : تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها

٢١ — باب الكفن من جميع المال (١)

٤٣٩٥) عبدالرزاق عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : قال :الكفن من جميع المال ، قال : وقال خلاس بن عمرو : من الثلث (٢)

٤٣٩٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس قال : الكفن من جميع المال ، قال : فان كان المال قليلا فهو في الثلث .

---

(١)(٢) في البخاري — ٣/١٤٠ الجنائز (باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري ، وعمرو بن دينار وقتادة) اهـ .

٢٢ - باب كفن الصبي

٤٣٩٧) عبدالرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : كفن الصبي في ثوب .

٢٣ - باب شعر الميت وأظفاره

٤٣٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال انسان لعطاء : الميت يموت وشعره طويل ، أيؤخذ منه شيء ؟ قال : لا ، اذا مات فعلا ، ان الانسان ليتطاير الفراش من رأسه ثم يلقط فيجمع فيغيب معه ، اذا مات فلا ينزع منه شيء ، وأما من قبل أن يموت فنعم .

٤٣٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان الميت اذا انتزع من رأس شعره شيء جمع فيغيب معه .

٤٤٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال في الشعر والظفر : يسقط من الميت قال : تجعله معه في كفنه .

٤٤٠١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره ، قال معمر وقال الحسن : ان كان شعره طويلا فاحش الطول أخذ منه وأظفاره أيضا كذلك .

٤٤٠٢) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها ، فقالت علام تنصون ميتكم .

٤٤٠٣) عبدالرزاق عن الثورى قال : سئل حماد عن تقليم أظافر الميت ؟ قال : أرأيت ان كان أتلف أتختنه .

٤٤٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يكره أن يحلق عانة الميت (١) . قال عبدالرزاق ، وقال معمر ، وقاله الحسن : ان كان فاحشا أخذ منه .

٤٤٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت .

٢٤ — باب النعش والاستغفار

٤٤٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : انما كانوا اذا حملوا المرأة على السرير قلبوها فجعلوها بين قوائمه حتى أخبرتهم أسماء .

٤٤٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله استغفروا له غفر الله لكم ، قال : محدثة ، وبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أنه قال لذى البجادين : استغفروا له غفر الله لكم .

٤٤٠٨) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالرحمن بن حرملة قال : كنت مع ابن المسيب فى جنازة فسمع رجلا يقول : استغفروا الله ، فقال : ما يقول راجزهم هذا ؟ قد حرجت على أهلى أن أن يرجز معى راجزهم هذا ، وأن يقول : مات سعيد بن المسيب حسبى من يقلبنى الى ربى ، وأن يمشوا معى بمجمرة ، فان يكن لى عند ربى خير فما عندالله أطيب من طيبكم .

---

(١) علق البخارى : (وقال ابن سيرين : لا بأس ان ينتف شعر المرأة) البخارى — ١٣٢/٣ الجنائز .

٤٤٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن بكير العامري قال : سمع سعيد بن جبير رجلا يقول : استغفروا لها ، فقال : لا غفر الله لك .

٤٤١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جاء به لنعش المرأة ؟ قال : أسماء بنت عميس ، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة .

٤٤١١) عبدالرزاق عن رجل عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ان أبا سعيد الخدري أوصى أهله أن لا يحملوه على قطيفة أرجوان.

٤٤١٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن ابن المسيب مثله .

٤٤١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب ، فقالوا أبو هريرة : استغفروا له ، فانما يستغفر لمسيء مثله .

٤٤١٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول : اللهم اغفر لأبي ميسرة .

٤٤١٥) عبدالرزاق عن أبي همام بن نافع قال : رأيت عبدالله ابن حسن أخذ بقوائم سرير طاووس ، ولقد رأيت بعض ثيابه شققت عليه وسقطت قلنسوته ، فما فارقه حتى أتى القبر ، قلت لأبي بكر. قال بين عمودي النعش قلنا وأين مات طاووس؟ قال : بمكة .

(٤٤١٦ ٢٥ ـ بـاب المشـى بالجـنازة

٤٤١٦) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : أسرعوا بجنائزكم ولا تهودوا تهود أهل الكتاب (١) .

٤٤١٧) عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : كان يقال : انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى(٢)

٤٤١٨) عبدالرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس عن نبيح قال : قال : قال أبو سعيد الخدرى : ما من جنازة الا تناشد حملتها ، ان كانت مؤمنة والله راض عنها ، قالت : أنشدكم بالله الا أسرعتمونى ، وان كانت كافرة بالله والله عليها ساخط قالت : أنشدكم بالله الا رجعتم بى ، فما من شىء (الا وهو) يسمعه الا الثقلين ، فلو ان الانسان سمعه خزع وجزع ، الخزع : يعنى الضعف والهيبة (٣)

٤٤١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف المشى بالرجل أنسرع به ؟ (قال : نعم) ، قلت : فالمرأة ؟ قال : تسرع بها أيضا ولكن أدنى بالاسراع من الرجل ، ان للمرأة هيئة ليست للرجل ، قيل : فما حيلتكم أو حملتكم هذه ؟ قال : وهو .

٤٤٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابى الزناد قال : شهدت جنازة مع عبدالله بن جعفر فجلس فى المقبرة ، ثم جعل ينظر الى الجنازة مقبلا وهم بطاء فقال : سبحان الله لما أحدث الناس فى الجنائز ؟ لقد كنت أسمع الرجل يذكر الرجل ويخوفه فيقول : اتق الله ليوشكن أن يجمز بك ، لا والله ما كان المشى بالجنائز الا جمزا (٤) .

---

(١) (٢) (٣) (٤) روى الستة الا ابن ماجه معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :ـ
البخارى ـ ٣/١٨٢ الجنائز ح ١٣١٥ عن ابى هريرة . مسلم ٢/٦٥١ الجنائز ح ٥٠ ،
و ٥١ ، ٥٢ عن ابى هريرة . النسائى ٤/٤٣ الجنائز عن ابى هريرة وابى بكرة . الترمذى ٢/٢٤٠ الجنائز [illegible]

(٤٤٢١ عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى قال : روح الميت بيد الملك يقول : اسمع ما يثنى عليك حتى يغسل ، ونحين يحمل فاذا دفن كلمته الارض وقالت : اما علمت أنى بيت الغربة والوحشة والدود فماذا اعددت لى .

(٤٤٢٠ ٢٦ — باب المشى أمام الجنازة

(٤٤٢٢ عبدالرزاق عن محمد بن المنكدر قال : أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبدالله بن الهدير قال : رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش (١) .

(٤٤٢٣ عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة حتى مات الا خلف الجنازة . وبه نأخذ (٢) .

(٤٤٢٤ عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن قال : مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى جنازة سعد بن معاذ (٣)

(٤٤٢٥ عبدالرزاق عن الثورى عن عروة بن الحارث عن زائده ابن أوس الكندى عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كنت مع على فى جنازة ، قال وعلى آخذ بيدى ونحن خلفها ، وابوبكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال الماشى خلفها على الذى يمشى أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لايحبان ان يشقا (على) الناس (٤)

(١) (٢) (٣) (٤) روى الستة الا مسلم والنسائى معناه على النحو ادناه :—
البخارى ٣/١٨٢ الجنائز (وقال انس انتم مشيعون وامشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها)
ابن ماجه ١/٤٧٥ الجنائز ح ١٤٨٢ عن الزهرى عن سالم عن ابيه ، ١٤٨٣ عن انس و ١٤٨٤ عن ابن مسعود
الترمذى ٢/٢٣٦ الجنائز ح ١٠١٤ عن الزهرى مرسلا موصولا من حديث ابن عمر والمرسل اصح وح ١٠١٥ عن انس . ابوداود ٣/٢٠٥ الجنائز ح ٣١٧٩ و ٣١٨٠ عن ابن عمر والمغيرة بن شعبة

٤٤٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن يزيد بن الهاد عن ابن مسعود قال : ان الملائكة تمشى خلفها ، قال : وحدثت عن ابن مسعود أنه كان ينهى من شهد الجنازة أن يسلك عن طريقها ٠

٤٤٢٧) عبدالرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبى المهلب عن عبدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال : جاء أبو سعيد الخدرى الى على بن أبى طالب وهو جالس وهو محتبى فسلم عليه فرد عليه فقال : أبا حسن أخبرنى عن المشى أمام الجنازة اذا شهدتها أى ذلك أفضل أخلفها أم أمامها ؟ قال : فقطب على بين عينيه ثم قال : سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا ؟ فقال أبو سعيد : نعم والله لمثلى يسأل عن مثل هذا ، فمن يسأل عن مثل هذا الا مثلى ، فقال على : والذى بعث محمدا بالحق ، ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد الخدرى : يا أبا حسن أبرأيك تقول هذا أم بشئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فغضب ثم قال : سبحان الله يا أبا سعيد أمثل هذا أقوله برأيى لا والله بل سمعته مرار يقوله غير مرة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثة ، حتى عد سبع مرات ، فقال ابو سعيد : فوالله ما جلست جالسا منذ شهدت جنازة الا لرجال من الأنصار فشهدها أبوبكر وعمر وجميع الصحابة ، فنظرت الى أبى بكر وعمر يمشيان أمامها ، قال : فضحك على وقال : أنت رأيتهما يفعلان ذلك ؟ فقال أبو سعيد: نعم ، فقال على : لو حدثنى بهن غيرك ما صدقته ، ولكنى أعلم أن الكذب ليس من شأنك ، يغفر الله لهما ، ان خير هذه الأمة أبو بكر بن أبى قحافة وعمر بن الخطاب ، ثم الله أعلم بالخير أين هو ؟ ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فانهما ليعلمان أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ، كما يعلمان أن دون غد ليلة ، ولقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعت ، ولكنهما كرها

أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا ، فأحبا أن يتقدما ، وأن يسهلا
وقد علما أنه يقتدى بهما فمن أجل ذلك تقدما فقال أبو سعيد يا أبا
حسن أرأيت إن شهدت الجنازة أحملها واجب
على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خير ، فمن شاء أخذ
ومن شاء ترك ، فاذا أنت شهدت الجنازة فقدمها بين يديك
واجعلها نصبا بين عينيك ، فانما هى موعظة ، وتذكرة ،
وعبرة ، فان بدأ لك أن تحمله فانظر الى مقدم السرير ،
فانظر الى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن ، فاذا
جئت المقبرة ، فصليت عليها ، فلا تجلس ، وقم على قبره فانك
ترى أمرا عظيما ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : أخوك أخوك ، كان ينافسك فى الدنيا ، ويشاحك
فيها تضايق به سهولة الارض تصورا ، فاذا هو يدخل فى
جوف قبر ، منحرفا على جنبه ، فان لم يدعوك فلا تدع أن
تقوم حتى يدلى فى حفرته وان قاتلوك تتالا .

٢٧ — باب فضل اتباع الجنائز

٤٤٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : رأى ابن
عباس رجلا انصرف حين صلى على الجنازة ، فقال له :
ابن عباس : انصرف هذا بقيراط من الأجر .

٤٤٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اتبع عطاء جنازة فصلى
عند دار عبدالعزيز ، فقال له رجل : ماذا لى من الأجر؟
قال : بقدر ما أتبعت .

٤٤٣٠) عبدالرزاق عن الثورى عن عثمان بن الأسود قال : سئل
مجاهد صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة ؟ قال : بل
اتباع الجنازة .

٢٨ - باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء

(٤٤٣١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اتبع الجنازة أيحملها غير المتوضئ ؟ قال : نعم ، وأحب الى أن يكون طاهرا ، ولكن لا يصلى الا متوضئ ، ولا يصلى عليها الحائض هو القائل ، قال قلت له : الذهاب الى المناسك والدفعتين بوضوء ؟ قال : وبغير وضوء .

(٤٤٣٢ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يصلى على جنازة غير متوضئ ، فان فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن الميت ، فاذا دفن فقد مضت صلاته .

(٤٤٣٣ عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يصلى على جنازة غير متوضئ ، فان جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمم وصلى عليها ، وبه نأخذ .

(٤٤٣٤ عبدالرزاق عن الثورى عن حماد ، وعن منصور عن ابراهيم، وعن جابر الجعفى عن الشعبى قال : اذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم ، وبه نأخذ .

(٤٤٣٥ عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى رجل عن رجل أخبره قال : صلى عمر بن عبدالعزيز على جنازة ، فجعل يأمر أهله وحشمة بالوضوء ، فقال أبو قلابة : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بلغنى فيما أحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يتوضأ من صلى على جنازة ، قال أبو قلابة : رفعت اليك على غير وجهها ، انما مر بجنازة والناس فى أسواقهم فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فليتوضأ ، أى لا يصلى عليها الا متوضئ ، فقال له عمر : لمثل هذا كنت أحب قربك منى .

٤٤٣٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ان فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فصل عليها ٠

٢٩ — باب خفض الصوت عند الجنازة

٤٤٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال ، به نأخذ ٠

٤٤٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع الجنازة أكثر السكات ، وأكثر حديث نفسه ٠

٤٤٣٩) عبدالرزاق عن محمد بن سوقه عن ابراهيم قال : كانوا اذا شهدوا الجنازة عرف ذلك فيهم ثلاثا ٠

٣٠ — باب الركوب مع الجنازة

٤٤٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة قط ، قال : ولا أعلمه الا قال : ولا أبو بكر وعمر (١)

---

(١) روى الترمذي وابوداود المنع والرخصة في الركوب مع الجنازة على النحو الآتي :—
الترمذي — ٢٤٠/٢ — الجنائز ح ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠١٧ عن ثوبان وجابر بن سمرة ٠
ابوداود — ٢٠٤/٣ — الجنائز ح ٣١٧٧ و ٣١٧٨ عن ثوبان وجابر بن سمرة ٠

٤٤٤١) عبدالرزاق عن فضيل عن منصور عن ابراهيم قال : سألت علقمة أكانوا يكرهون المشى أمام الجنازة ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها ، يعنى الراكب ، قال ابراهيم : ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها وقال ابن أبى أوفى لقائده : لا تقدمنى أمامها ٠

٤٤٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم : كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدى الجنازة ٠

٣١ — باب منع النساء اتباع الجنائز

٤٤٤٣) عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع جنازة ، فاذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه فأمر بها فردت ، ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا : والذى بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة ، قال : ثم كبر عليها (١) ٠

٤٤٤٤) عبدالرزاق عن الثورى عن على ابن الاقمر عن أبى عطية الوادعى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها ثم كبر (٢) ٠

٤٤٤٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنائز ٠

---

(١)(٢) روى الستة الا الترمذى والنسائى معناه على النحو الآتى : —
مسلم — ٦٤٦/٢ — الجنائز ح ٣٤ و ٣٥ عن أم عطيه
ابن ماجه — ٥٠٢/١ الجنائز ح ١٥٧٧
ابو داود — ٢٠٢/٣ — الجنائز ح ٣١٦٧ عن أم عطية
البخارى — ١٤٤/٣ الجنائز ح ١٢٧٨ عن أم عطية

٤٤٤٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : تبع النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة فرأى امرأة على أثرها فأمر بالجنازة فحبست وبعث رجلا فرد المرأة ، حتى اذا وارى بها البيوت مشوا بها .

٤٤٤٧) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عمرو بن يحيى قال : للنساء في الجنازة نصيب .

٤٤٤٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : خروج النساء على الجنائز ؟ قال : يفتتن .

٤٤٤٩) عبد الرزاق عن الثوري عن محل عن الشعبي قال : سئل أتصلى المرأة على الجنائز ؟ فقال : لا تصلى عليها طواهر ولا حائضا .

٤٤٥٠) عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مورق العجلي قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى النساء فقال : أتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن : لا ، قال : أفتدخلنه فيمن يدخله ؟ قلن : لا ، قال : أفتحثين التراب فيمن يحثو ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات(١)

٤٤٥١) عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حيان عن الشعبي قال : خروج النساء مع الجنائز بدعة .

٤٤٥٢) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق أنه كان يحثى في وجوههن التراب فان مضين رجع .

٤٤٥٣) عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن دينار قال : قال الحسن : لاتدع حقا لباطل .

---

(١) رواه ابن ماجه بلفظ قريب من هذا - ٥٠٢/١ الجنائز ح ١٥٧٨ عن علي .

٤٤٥٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم أبى أمية عن سعيد بن جبير ومجاهد أن ابن عمر تبع جنازة فرأى نساء يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن ، وقال : أف لكن ، أذى على الميت ، وفتنة على الحى ثلاث مرات .

٤٤٥٥) عبدالرزاق عن أبيه قال : ماتت بنت لوهب فلما خرج الرجال أغلق الباب ولم يدع النساء يتبعنها .

٣٢ — باب القيام حين ترى الجنازة (١)

٤٤٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كنت بالمدينة فشهدت جنازه أم عمرو بنت الزبير ، فلما صلى عليها جلس ابن المسيب ، فقمت فقال لى ابن المسيب : اجلس فقلت : بلغنى أن ابن عمر كان يكره ذلك فقال : اجلس فلا بأس عليك .

٤٤٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت أبا قلابة يقول : قيام الرجل على القبر حتى توضع الميت بدعة .

٤٤٥٨) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم .

---

(١) روى استة احاديث القيام للجنازة وعدم القيام على النحو الآتى : —
البخارى — ١٨/٣ ح ١٣٠٨ و ١٣٠٩ عن عامر بن ربيعة وابى هريرة وابى سعيد .
مسلم — ٦٥٩/٢ الجنائز ح ٧٣ الى ح ٨١ فى القيام للجنازة عن عامر وابى سعيد وجابر وح ٨٢ فى نسخ القيام عن على .
النسائى — ٣٦/٤ الجنائز الامر بالقيام عن عامر بن ربيعة وابى سعيد وابى هريرة ويزيد بن ثابت ٣٨/٤ الجنائز الرخصة فى ترك القيام عن على ، وابن عباس .
ابن ماجه — ٤٩٢/١ الجنائز ح ١٥٤٢ و ١٥٤٣ و ١٥٤٤ و ١٥٤٥ عن عامر بن ربيعة وابى هريرة وعلى وعبادة بن الصامت . الترمذى ٢٤/٢ الجنائز ح ١٠٢٥ عن عبادة بن الصامت .
ابوداود — ٢٠٣/٣ الجنائز ح ٣١٧٢ الى ح ٣١٧٦ عن عامر بن ربيعة وابى سعيد وجابر وعلى وعبادة ابن الصامت .

٤٤٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتى البقيع فيجلس فاذا رآها قام ، قال نافع : فكنت أستره حتى لا يراها ٠

٤٤٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قيام من بمر (بها)؟ قال : أخبرنى عبيد مولى السائب قال : اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير ، (و) ابن أبى عقرب وأنا اتبعهم فقال : فمضى أمامها فجلس ، حتى اذا حاذت به قام حتى خلفته ٠

٤٤٦١) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يعيب على من يقوم اذا مرت به جنازة ٠

٤٤٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن المسور أن المسور ابن مخرمه كان لا يجلس حتى توضع فى القبر ٠

٤٤٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد ، ويروى ذلك عن ابن عمر ، قال أيوب : فسألت نافعا فقال : كان ابن عمر اذا وضعت الجنازة على الارض جلس ٠

٤٤٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالله بن كثير ان مجاهدا قال : كان يقال : اذا ما صليتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع ، فحولها الناس فقالوا : قوموا حتى توضع ٠

٤٤٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت: اذا صليت على جنازة وكنت غير متبعها قال : أدخل ولا أنظر أن ترفع ٠

٤٤٦٦) عبدالرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال : أول من قام للجنازة اليهود ٠

٣٣ — باب كيف الصلاة على الرجال والنساء

٤٤٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الامام ، والنساء من وراء ذلك .

٤٤٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصلي على الجنائز ، فيجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء أمام ذلك ، وبه نأخذ (١)

٤٤٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : الرجال يلون الامام والنساء وراء ذلك .

٤٤٧٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن ابن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلي الامام والمرأة أمام ذلك .

٤٤٧١) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم أنه قال : اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، كان الرجال يلون الامام والنساء أمام ذلك .

٤٤٧٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الرجال مما يلي الامام والنساء أمام ذلك .

---

(١) قال ابوداود : باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم وساق بسنده الى عمار مولى الحارث بن نوفل ، انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام ، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالو : هذه السنة .
ابوداود — ٢٠٨/٣ ح ٣١٩٣
النسائي — ٥٨/٤ وفيه (ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحدا .... الخ الحديث)

٤٤٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان اذا صلى على النساء والرجال جميعا جعل الرجال مما يليه ، والنساء أمام ذلك .

٤٤٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال : رأيته جاء الى جنائز رجال ونساء فقال : أين الصعافقة أو ما تقول : الصعافقة ؟ يعني الذين يطعنون ، قال : ثم جعل الرجال مما يلون الامام والنساء أمام ذلك ، بعضهم على اثر بعض ، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد ، وثم رجال من بني هاشم قال : أراه ذكر حسنا وحسينا .

٤٤٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يصلى على كل واحد وحده .

٤٤٧٦)

٣٤ - باب جنائز الأحرار والمملوكين

٤٤٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : اذا كان الأحرار والمملوكين فالأحرار يلون الامام .

٣٥ - باب أين توضع المرأة من الرجل

٤٤٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : تجعل المرأة في المصلى عند رجل الرجل .

٤٤٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان اذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء الى ركبتي الرجال ، قال : وأصحاب رسول الله صلى الله

٤٤٧٩) عبدالرزاق عن الأوزاعى عن خصيف قال : أخبرنا من على مع أبى الدرداء أو فضالة بن عبيد على الجنائز ، فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل ·

٤٤٨٠) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى المقدام عن ابن المسيب قال : اذا كان جنازة رجل وامرأة فضل الرجل بالرأس حين يوضعان فى المصلى ·

٣٦ — باب أين يقوم الامام من الجنازة

٤٤٨١) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : يقوم الامام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة ·

٤٤٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى من أصدق عن الحسن أنه قال : يقوم الرجل من المرأة اذا صلى عليها عند صدرها ·

٣٧ — باب اذا اجتمعت جنائز الرجال

٤٤٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فصلى عليهم جميعا ، وقدم الى القبلة أقرأهم للقرآن ، وبه نأخذ (١)

---

(١) رواه الستة الا مسلم وابن ماجه على النحو الآتى :ـ
البخارى ـ ٣/ ٢١٢ الجنائز ح ١٣٤٧ و ١٣٤٨ عن جابر بن عبدالله ·
ابوداود ـ ٣/٢١٤ الجنائز ح ٣٢١٥ عن هشام بن عامر ·
النسائى ـ ٤/١٦٧ عن هشام بن عامر ·
الترمذى ـ ٢/٢٤١ الجنائز ح ١٠٢١ عن أنس ·

٤٤٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق قال : رأيت الشعبى قدم جنازة رجلين فصف أحدهما خلف الأخرى ، قال : اصنعوا بهم هكذا وان كانوا عشرة .

٣٨ - باب رفع اليدين فى التكبير على الجنائز

٤٤٨٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ترفع يديك فى كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وبه نأخذ .

٤٤٨٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يرفع الامام يديه كلما كبر على الجنائز والناس خلفه .

٤٤٨٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم انه كان يرفع يديه فى التكبيرات كلهن .

٤٤٨٨) عبد الرزاق عن الثورى عن سمع الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة فى الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد .

٤٤٨٩) عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد ، وكان يكبر أربعا .

٤٤٩٠) عبد الرزاق عن معمر قال : بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك .

٣٨ - باب من أحق بالصلاة على الميت

٤٤٩١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : صلى عمر على أبى بكر وصلى صهيب على عمر .

٤٤٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عمر ، ودفنه وكان أوصى اليه .

٤٤٩٣) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن سويد بن غفلة قال : يصلى عليها من كان يؤمها في حياتها ، قال : وذلك أن أمرأة ماتت في قوم آخرين، فقال سويد بن غفلة ذلك .

٤٤٩٤) عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : كان يصلى على جنائزهم أئمتهم ، قال : وكانت المرأة اذا ماتت في قوم آخرين يصلى عليها امام ذلك الحي الذي ماتت فيهم .

٤٤٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سالم عن أبي حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدم ، (ف) لولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ ، قال : فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال : أتنفسون على ابن نبيكم صلى الله عليه وسلم تربة يدفنونه فيها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني .

٤٤٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : سمعته يقول : صليت على عائشة والامام يومئذ أبو هريرة .

٤٤٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس الأسدي قال : سمعت الشعبي يقول : استأذنت زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليها .

٤٤٩٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزري عن عطاء قال : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ .

٤٤٩٩) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن زيد بن أبى سليمان (عن مسروق) عن عمر أنه قال : الولى أحق بالصلاة عليها (١) .

٤٥٠٠) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبدالرحمن بن أبى بكرة قال : ماتت امرأة لأبى بكرة فجاء اخوتها ينازعونه فى الصلاة عليها فقال أبو بكرة : لولا أنى أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم فى ذلك ، قال : فتقدم ، فصلى عليها ، ثم دخل القبر ، فأخرج مغشيا عليه وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابنا وابنة ، فصاحوا عليه فأفاق فقال : ما فى الارض نفس ولا نفس ذباب ، أحب الى أن يخرج من نفسى ، قيل له : لم ؟ قال : مخافة أن يدركنى زمان لا آمر فيه بمعروف ، ولا أنهى فيه عن منكر ، فما خيرى يومئذ .

٤٥٠١) عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها .

٤٠ — باب كيف صلى على النبى صلى الله عليه وسلم

٤٥٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ، كانوا يدخلون أفواجا ، الرجال ، والنساء ، والصبيان ، الى البيت الذى هو فيه والحجرة ، فيدعون ثم يخرجون ، ويدخل آخرون حتى فرغ الناس (٢) .

---

(١) رواه ابوداود — ٢١٣/٣ الجنائز ح ٣٢٠٦ من قول على

(٢) رواه ابن ماجه بهذا المعنى عن ابن عباس — ٥٢١/١ — الجنائز ح ١٦٢٨ .

٤٥٠٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، ولم يدفن ذلك اليوم ، ولا تلك الليلة ، حتى كان من آخر يوم الثلاثاء، قال : وغسل وعليه قميص ، وكفن في ثلاث أثواب ، ثوبين صحاريين وبرد حبرة ، وصلى عليه بغير امام ، ونادى عمر بن الخطاب في الناس : خلوا الجنازة وأهلها ، ولحد له وجعل على لحده اللبن .

٤١ — باب دفن الرجل والمرأة

٤٥٠٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان اذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ، ويجعل المرأة وراءه في القبر، قال سليمان : فان كانا رجلين في قبر واحد كبر الامام، وقال : الأكبر إمام الأصغر .

٤٢ — باب اللحد

٤٥٠٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : ولي غسل النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه واجنانه دون الناس أربعة ، علي والعباس والفضل وصالح شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحدوا له ، ونصبوا عليه اللبن نصبا .

٤٥٠٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين أنه لحد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نصب على لحده اللبن . (١)

٤٥٠٧) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان ، رجل يلحد ، ورجل يشق ، فاجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : اللهم خر له ، قال : فطلع الذي يلحد ، فلحد له (١) .

٤٥٠٨) عبد الرزاق (عن معمر) عن هشام بن عروة قال : كان بالمدينة رجلان ، أحدهما يلحد القبور والآخر يشق ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : أيهما جاء أمرنا بعمل عمله ، فجاء الذي يلحد فأمروه فلحد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

٤٥٠٩) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الآجر في القبر ، ويستحبون اللبن والقصب ، وكانوا يكرهون اذا سوى على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به .

٤٥١٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرش في قبره جرد قطيفة كان يركب عليها في حياته قلنا : لأبي بكر : فلو فعل الناس ذلك ؟ قال : كلا ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره (٣) .

٤٥١١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم (عن عمه) قال : ماتت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف ، فأخذت ردائي فبسطته تحتها ، فأخذه ابن عباس فرمى به .

٤٥١٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن محمد عن غير واحد من أصحابهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وسد لبنة حمال اليها رأسه تدعمه ولا تجعل تحت خده ، قلنا لأبي بكر : لبنة صحيحة أم صحيحة أم كسيرة ؟ قال : بل لبنة .

٤٥١٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر وعلى أنه لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه اللبن ونصب .

---

(١) (٢) رواه الستة الا البخاري معناه على النحو أدناه :—
مسلم — ٦٦٥/٢ — الجنائز ح ٩٠ عن سعد بن أبي وقاص .
الترمذي — ٢٥٥/٢ الجنائز ح ١٠٥٠ عن ابن عباس ابن ماجه — الجنائز م ١٥٥٤ و ١٥٥٥ عن ابن عباس وجرير بن عبد الله — ابوداود ٢١٣/٣ الجنائز ح ٣٢٠٨ عن ابن عباس النسائي — ٦٦/٣ الجنائز عن سعد بن أبي وقاص .
(٣) في ابن ماجه : (وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فدفنها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ابدا — فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — الجنائز — ٥٢١/١ ح ١٦٢٨ .

٤٢ ـ باب التكبير على الجنازة

٤٥١١) عبدالرزاق عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعا ،وخمسا، وأربعا . حتى كان زمن عمر فجمعهم ، فسألهم ، فأخبرهم رجل منهم بما رأى ، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر .(١)

٤٥١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى قال : كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من (كان) يراها في حياتها .

٤٥١٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبر علي على يزيد بن المكفف النخعي أربعا

٤٥١٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبدالله بن معقل يقول : صلى (علي) على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا .

٤٥١٥) عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم أن عليا كبر على جنازة خمسا .

---

(١) روى الستة في التكبير بنحوه على النحو الآتي :ـ
البخاري ـ ١٨٩/٣ ـ الجنائز عن ابن موقوفا عليه .
مسلم ـ ٦٥٦/٢ ـ الجنائز ح ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ عن ابي هريرة وجابر .
ابن ماجه ـ ٤٩٠/١ ـ الجنائز ح ١٥٢٤ و ١٥٣٨ عن ابي هريرة وابن عمر .
الترمذي ـ ٢٤٣/٢ ـ الجنائز ح ١٠٢٧ عن ابي هريرة
ابوداود ـ ٢١٠/٣ ـ الجنائز ح ٣١٩٧ عن زيد بن ثابت
النسائي ـ ٥٩/٤ ـ الجنائز عن ابي هريرة وابي امامة بن سهل .

٤٥١٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي قال : حدثني عبدالله بن معقل أن عليا صلى على حنيف ، فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال : انه بدري ، قال الشعبي : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : ان اخوتك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا ، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه ، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد .

٤٥١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير على الرجل والمرأة أربعا ، قلت بالليل والنهار ؟ قال : نعم ، قلت : فوضعوا رجلين جميعا ؟ قال : يكبر عليهما أربع تكبيرات فقال السائل : فان أناسا يقولون : ثلاث كما المغرب ثلاث ، قال : ما سمعنا بذلك .

٤٥١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالحميد ابن جبير أنه سمع ابن المسيب يقول : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الجنازة فكبر أربع تكبيرات ثم قال : أتدرون على من صليت ؟ قالوا : لا ، قال : على أصحمة .

٤٥١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ببقيع المصلى . قال عبدالرزاق : وكان الثوري اذا كبر على الجنائز أربعا سلم ، ولم ينتظر الخامسة وانا على ذلك .

٤٥٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة ، وتوفيت بمكة ، فصلى عليها بالبقيع بقيع المصلى ، وكبر عليها أربعا .

٤٥٢١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر الامام أربعا .

٤٥٢٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا كبر الامام على الجنازة ، ثم جيء بأخرى كبر عليها أربعا فيكون أربعا للأخرى وخمسا للأولى ، وكان ابراهيم يكره أن يكون آخر عهد الميت نايا ، أو أن يمر الراكب بين يدى الجنازة وأن يقوم الرجل بين عمودى سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخرة ، وأن يمر أهل الميت بين يدى الجنازة قريبا ، أو خلفها قريبا ، يفخم بذلك الميت ، واذا فاجأته جنازة وهو على غير وضوء تيمم ، وصلى عليها ، واذا فاتته من التكبير شيء بادر قبل أن ترفع ، فكبر ما فاته .

٤٣ — باب من فاته شيء من التكبير

٤٥٢٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا فاتك شيء من التكبير مع الامام فكبر ما فاتك .

٤٥٢٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا فاته بعض التكبير على الجنازة قضى ما فاته .

٤٥٢٥) عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن الحارث ابن زيد قال : اذا جئت وقد كبر الامام على الميت ، فقمت في الصف فلم تكبر حتى يكبروا فكبر معهم .

٤٤ ـ باب السهو والصلاة على الجنائز ولا يقطع الصلاة على الجنائز شيء

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

٤٥٢٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا صليت على جنازة فلا يضرك ما مر بين يديك ، يقول : ما يقطع الصلاة ، يقول : معمر : وقاله الحسن أيضا ·

٤٥ ـ باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

٤٥٢٧) عبد الرزاق عن أبي اسحاق عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول على الميت : اللهم عبدك ، وابن عبدك ، أنت خلقته ، فأنت قبضت روحه ، هديته للاسلام وأنت أعلم بسره ، وعلانيته ، وجئنا نشفع له فاغفر له ·

٤٥٢٨) عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : ثلاثا على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان ـ ان كان صباحا ـ وان كان مساء قال : أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر اليك ، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه ، وذكره معمر عن قتادة ·

٤٥٢٩) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن علي أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أرجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك ، وكان اذا جاءه نعي الرجل الغائب قال : انا لله وانا اليه راجعون

اللهم ارفع درجته فى المهتدين ، واخلفه فى تركته فى الغابرين ، ونحتسبه عندك يا رب العالمين ، اللهم ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده .

٤٥٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر كان يقول فى الصلاة على الجنازة : اللهم بارك فيه ، وصل عليه ، واغفر له ، وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم (١) .

٤٥٣١) عبدالرزاق عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنائز ؟ قال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها مع أهلها فاذا وضعوها كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، أنت أعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده (٢)

٤٥٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء وسألته عن الصلاة على الجنائز ، وأخبرنى عن أبى صالح الزيات قال : تبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ثم) تقول : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألف بين قلوبنا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارده الى خير مما كان فيه ، واجعل اليوم خير يوم جاء عليه ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده (٣) .

---

(١)(٢)(٣) روى الستة الا مسلم قريبا من هذا المعنى على النحو أدناه :ـ
البخارى ـ ٢٠٣/٣ الجنائز من قول الحسن
النسائى ـ ٦١/٤ عن ابراهيم الانصارى عن ابيه مرفوعا وعن ابن عباس موقوفا عليه وعن ابى امامة ...
الترمذى ـ ٢٤٤/٢ الجنائز ح ١٠٢٩ و ١٠٣٠ عن عوف بن مالك وابى هريرة وابى ابراهيم الاشهلى
عن ابيه . ابوداود ٢١٠/٣ الجنائز ح ٣٢٠٠ و ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ عن ابى هريرة وواثلة بن الا...
ابن ماجه ـ ٤٨٠/١ الجنائز ح ١٤٩٧ الى ح ١٥٠١ عن ابى هريرة وواثلة بن الاسقع وعوف بن مالك ...

٤٥٣٢) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : جمعت فى الصلاة على الجنائز أربعين كتابا ، فأمسكت منها كتابا واحدا فيه ، يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم عبدك فلان خلقته ، إن تعاقبه فبذنبه ، وان تغفر له فانك الغفور الرحيم ، اللهم صعد بروحه فى السماء ، ووسع عن جسده الأرض ، اللهم نور له فى قبره ، وافسح له فى الجنة ، واخلفه فى أهله ، اللهم لاتضلنا بعده ، ولاتحرمنا أجره ، واغفر لنا وله ، ذكره ابن جريج عن مجاهد ، قال عبدالرزاق فأمرنى معمر فسألت ابن مجاهد عن هذا الحديث ثم سألنى عنه معمر فحدثته به .

٤٥٣٣) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : سألته أيقرأ على الميت اذا صلى عليه ؟ قال : لا .

٤٥٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى هاشم عن الشعبى قال : التكبيرة الاولى على الميت ثناء على الله ، والثانية صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة تسليم .

٤٥٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبى هريرة وأبى الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عباس أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ، ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ، ثم يكبرون والرابعة فينصرفون ولا يقرؤن .

٤٥٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان لا يقرأ فى شىء من التكبيرات ، وكان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم ، اللهم ارفع درجته فى المهتدين واخلفه فى تركته فى الغابرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

٤٥٣٧) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لابراهيم على الميت شيء موقت ؟ قال : لا أعلمه ، قال سفيان : وبلغنا أن ابراهيم قال : عليه الدعاء والاستغفار .

٤٥٣٨) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب قال : ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئا معلوما .

٤٥٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الحويرث عن ابن عباس أنه كان اذا صلى على الجنازة قال : اللهم اجعله لنا فرطا ، واجعل الجنة بيننا وبينه موعدا ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

٤٥٤٠) عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة عن اسحاق بن عبدالله عن أبي بكر بن المنكدر عن عطاء بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول على الجنازة : اللهم عبدك وابن عبدك ، احييته ما شئت ، وقبضته حين شئت ، وتبعثه اذا شئت ، اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، الآية .

٤٥٤١) عبدالرزاق عن معمر قال : اذا كبرت خلف الامام على الجنازة فأسمع نفسك .

٤٥٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه ، وقلت له : أفضل ما يقال على الميت الاستغفار .

٤٢ ـ باب [illegible]

ـ ـ

[illegible]) [illegible]

٤٦ - باب تسليم الامام على الجنازة

٤٥٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس سلم تسليمة خفيفة على الجنازة .

٤٥٥٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال : يسلم تسليمة خفيفة .

٤٥٥٤) عبدالرزاق عن عطاء قال : يسلم الامام على الجنازة كما يسلم فى الصلاة ، ويسلم من خلفه .

٤٥٥٥) عبدالرزاق عن مالك بن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمعه من يليه .

٤٥٥٦) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن ابن سيرين صلى على جنازة فأسمعهم بالتسليم .

٤٥٥٧) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : الامام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمة خفيفة . قال الثورى : وأخبرنى الشيبانى عن عبدالملك بن اياس عن ابراهيم مثله .

٤٥٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف قال : اذا صلى الامام على الجنازة سلم فى نفسه عن يمينه وبه نأخذ .

٤٥٥٩) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغنى عن أبى هريرة أنه سلم على جنازة حتى سمعه من يليه . وقاله ابن جريج عن أبى هريرة .

٤٥٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قضى الصلاة على الجنازة سلم عن يمينه .

٤٧ - باب كم يدخل القبر

٤٥٦١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تدخل القبر كم شئت .

٤٥٦٢) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم مثله . وبه نأخذ .

٤٥٦٣) عبدالرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب النار، وعذاب القبر ، وشر الشيطان(١)

٤٥٦٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن الضحاك بن مزاحم قال : قال النزال بن سبرة : اذا أدخلتنى حفرتى فقل : اللهم بارك فى هذا البيت ، وبارك فى داخله .

٤٥٦٥) عبدالرزاق عن اسرائيل عن (اسحاق عن) عاصم ابن ضمرة عن على أنه كان يقول : اذا أدخل الميت فى قبره ، بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه نأخذ (٢) .

٤٥٦٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول : اذا أدخل الميت اللحد ، بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباليقين بالبعث بعد الموت .

٤٥٦٧) عبدالرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم أفسح له فى قبره ، ونور له (٣) .

---

(١)(٢)(٣) روى ابوداود وابن ماجه معناه على النحو أدناه :-
ابوداود ٣/٢١٤ الجنائز ح ٣٢١٣ عن ابن عمر - ابن ماجه ١/٤٩٤ الجنائز ح ١٥٥٠ و ١٥٥٣ عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا .

٤٨ ـ باب من حيث يدخل الميت القبر

٤٥٦٨) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى حيان عن أبيه عن ربيع ابن خثيم قال : لا تشعروا بى أحدا ، وسلونى الى (ربى) سلا .

٤٥٦٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن أبى عزة قال : شهدت عامرا أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين .

٤٥٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو و أبى النضر ، وسعيد بن خالد : ويحيى بن ربيعة وأبى الزناد ، وموسى بن عقبة أن النبى صلى الله عليه وسلم سل من نحو رأسه ، وأبو بكر ، وعمر ان الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة ، قال ابوبكر : وأخبرنيه أبو بكر بن محمد (١) .

٤٥٧١) عبدالرزاق عن الثورى قال : حدثت عن ابراهيم قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة .

٤٥٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عمران بن أبى عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر (٢) .

٤٩ ـ باب الذريرة تذر على النعش

٤٥٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أوصيت أسماء بنت أبى بكر أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط .

---

(١)(٢) ابوداود الجنائز ح ٣٢١١ بلفظ (أوصى الحارث ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة) ابن ماجه ١/٤٩٥ الجنائز ح ١٥٥٢ عن ابى سعيد وابى رافع .

٤٥٧٤) عبدالرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى القرشي قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش ا ٠

) ٥٠ — باب ستر الثوب على القبر

٤٥٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق قال : مات الحارث الخارفي فرأيت عبدالله بن يزيد يقول : اكشطوا هذا الثوب ، فانما هو رجل يعني ستر الثوب على القبر (١)

٤٥٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر حين دلي سعد بن معاذ فيه ، قال سعيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في قبر سعد ابن معاذ ومعه أسامة بن زيد ، وستر على القبر بثوب ، فكنت ممن يمسك الثوب ، وبه نأخذ (٢)

٥١ — باب حثي التراب

٤٥٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم ، وينصبون اللبن على اللحد نصبا ، ثم يحثون عليهم التراب ، وبه نأخذ ٠

(١) صلاة عبد الله بن يزيد على الحارث الخارفي رواها ابو داود وليس فيها هذا المعنى بل مقتصرة على (أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذه السنة) ٢١٣/٣ الجنائز ح ٣٢١١ ٠

(٢) في ابن ماجه طرف من هذا الحديث عن ابي رافع (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء)
٤٩٥/١ ح ١٥٥١

٤٥٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم ، قال علي بن زيد : فحدثت به علي بن الحسين فقال (و) ابن عباس والله قد دفن به علم كثير .

باب الرش على القبر

٤٥٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر قد رش بالماء فقال : أكنا قد صلينا على هذا ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه .

٤٥٨٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمي قالا عن أبيه قال : كان الرش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٨١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن (يحيى بن) سعيد عن القاسم بن محمد قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فاذا هو بقبر رطب ، فسأل عنه فقالوا : يارسول الله هذه السوداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلا ، قال : فصلى عليها . قال عبدالرزاق أما اذا مات لي حميم وفاتتني الصلاة عليه فقد أحب أن أصلي عليه ، وأما الناس هكذا فالدعاء أحب الي (١)

٥٣ ـ باب الجدث والبنيان

٤٥٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن خبر واحد أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع جدثه شبرا ، وجعلوا ظهره سنما ليست له حدبة .

---

(١) روى الشيخان والنسائي بنحوه على النحو أدناه :ـ
البخاري ٢٠٥/٣ الجنائز ح ١٣٣٧ عن ابي هريرة
مسلم ٦٥٩/٢ الجنائز ح ٧١ عن ابي هريرة
النسائي ٣٣/٤ الجنائز عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

٤٥٨٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عبدالرحمن ابن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذى على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فستر ثم بنى ، فقلت للذى ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر اليه ، فاذا عليه جبوب واذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة .

٤٥٨٤) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدثى قال عبدالرزاق قال معمر فى حديثه قال : فانى رأيت المهاجرين يكرهون ذلك .

٤٥٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان أمر بتسوية القبور ، قال : ولكن يرفع من الأرض شيئا ، فقال : فمروا بقبر أم عمرو بنت عثمان قال :(فأمر به) فسوى .

٤٥٨٦) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن أنه كان يكره تربيع القبر ، يعنى رأس القبر قال الثورى : وأخبرنى بعض أصحابنا عن الشعبى قال : كان قبور أهل أحد جثى مسنمة .

٤٥٨٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل يقال له (أبو) نعامة قال : حضرت موسى بن طلحة وشهد جنازة فقال : جمهروا القبور جمهرة يقال : لا ترفع ولا تسنم .

٤٥٨٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شفى أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر دفنه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خففوا عن صاحبكم يعنى :أن لا تكثروا على قبره من التراب (١) .

٤٥٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه كان يكره أن يبنى على القبر ، أو يجصص ، أو يتغوط عنده ، وكان يقول : وكان يقول : لاتتخذوا قبور اخوانكم حشلانا .

---

(١) روى مسلم بنحوه من طريق ثمامة بن شفى عن فضالة بن عبيد . وانظر مسلم – ٢/ ٦٦٦ – الجنائز ح ٩٢ .

٤٥٩٠) عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا مر بالقبر بمكة عشر سنين ، فاصنع به ما بدأ لك دارا ، أو مسجدا ، أو حرثا ، أو ما كان ، فأما فى بلادكم فعشرين سنة ا .

٤٥٩١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبى شيبة قال : توفى عم لى بالجند فدخلت مع أبى على ابن طاووس فقال : يا أبا عبدالرحمن هل ترى أن أقصص قبر أخى ؟ قال : فضحك وقال : سبحان الله يا أبا شيبة خير لك ألا تعرف قبره ، الا أن تأتيه فتستغفر له ، وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص او تزدرع ، فان خير قبوركم التى لا تعرف .

٤٥٩٢) عبدالرزاق عن النعمان قال : سمعت طاووسا سئل عن ركية بين القبور تكره أن يشرب منها ولا يتوضأ ، قلت : ما الركية ؟ قال : (يقولون) بعضهم هو البئر ، وبعضهم يقول هو الغدير يكون بين القبور ، قلت : فأيهما تقوله ؟ قال : نقول : هو البئر قلت : أتكره أن تتوضأ منها ؟ قال : نعم قلت : لم قال : لان القبور اذا كثر الغيث غرقت ، فلذلك أكره الوضوء منها .

٤٥٩٣) عبدالرزاق عن يحى بن العلاء عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور ، وتكليلها ، والكتابة عليها ، قال : البجلى يعنى التكليل رفعها ، وقال غيره : التكليل أن يطلى فوقها شبه القصة (١)

---

(١) روى الستة معناه على النحو الآتى :—
البخارى — ٣/٢٠٠ — الجنائز ح — ١٣٣٠ عن عائشة
مسلم — ٢/٦٦٦ — الجنائز ح ٩٢ و ٩٣ عن فضالة بن عبيد وعلى و ٩٤ عن جابر .
ابوداود — ٣/٢١٥ — الجنائز ح ٣٢١٨ عن على
ابن ماجه — ١/٤٩٨ الجنائز ح ١٥٦٢ و ١٥٦٣ و ١٥٦٤ عن جابر وابى سعيد .
النسائى — ٤/٧٢ عن جابر وفضاله بن عبيد وعلى
الترمذى — ٢/٢٥٨ الجنائز ح ١٠٥٨ عن جابر .

٥٤ ـ بـــاب حســـن عمـل القـــــبر

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

٤٥٩٤) أخـبرنا عـبدالرزاق عن معمـر عن زيـد بـن أسـلم قـال : وقـف رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على قـبر يحفـر فقـــال : اصنعـوا كذلـك ، ثم قـال : ما بـس أن يكـون يغـنى عنـــه شـيئا ولكن اللـه يحـب اذا عمـل العمل أن يحكـم ، قال معمـر وبلغنى فـى حـديث آخـر قال : أمـا (أنه) لم يغن عنـه شيئا ولكنـه أطـيب الى نفـس أهلـه (١) ٠

٤٥٩٥) عـبدالرزاق عـن الثـورى عن أبـى العـلاء عـن مكحـول قال بينــا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم جالس علـى قـبر ابنـه ، اذ رأى فـرجة فقـال للحفـار : أيتـنى بمـدرة لأسـدها ، أما أنهـــا لا تضـر ولا تنفـع ، ولكـن يقـر بعـين الحـى (٢) ٠

٤٥٩٦) عـبدالرزاق عن ابن عيـينة عن عاصـم بن كلـيب عـن أبيـه عن رجـــل من الانصـار أن النـبى صـلى الله عليـه وسـلم كان جالسـا على قبر وهـو يلحـد فقـال للذى يلحـد : أوسـع من قبـل رجـليه ٠

٥٤ ـ بـــاب ~~حســن~~ عمـــل القـــــبر
المزابي والجلوس على القبر

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

٤٥٩٧) عبدالـرزاق عن ابن جـريج قال : حـدثت عن عبـدالله ابن أبـى أوفى الأسـلمى أن رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم نهـى عـــن المـزابى قبـورا والمزابـى التى تتخـذ للمســيد ٠

---

(١)(٢) روى أحمـد بنحـوه وعـده الهيـثمى فـى الزوائـد من طـريق ابن امامـة فـى وفـاة ام كلـثوم بنـت رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم ، وقال الهيثــمى : اســناده ضـعيف ٠

٤٥٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يكره أن يتوضأ على القبور ، أو يجلس عليها ، قلت له : أتخطاه ؟ قال : أكرهه ، قال : انا اذا بلغنا قبر أحدهم انا لنطؤه ·

٤٥٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير وجاء مقبرة مكة فقيل له : أتطوء على القبر ، قال : فاين أطؤها ؟ هاهنا ؟ وأشار الى ثنية المدنيين ·

٤٦٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ، ثم قميصي ، ثم ازاري ، ثم تفضي الى جلدي أحب الي من أن أجلس على قبر رجل مسلم (١) ·

٤٦٠١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق ابن حبيب قال : قال ابن مسعود : لأن أطأ على جمر الغضا أحب الي من أطأ على قبر رجل مسلم (٢) ·

٥٦ — باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

٤٦٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة يقول : رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبدالله بن السائب والناس معه ، قام ابن عباس فوقف عليه ، ودعا له ، قال : أسمعت من قوله شيئا ، قال : لا

---

(١)(٢) روى الستة الا البخاري مرفوعا ما في معناه على النحو الآتي : —
مسلم — ٦٦٧/٢ الجنائز ح ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ عن ابي هريرة ·
ابن ماجه — ٤٩٩/١ الجنائز ح ١٥٦٦ و ١٥٦٧ عن ابي هريرة وعقبة بن عامر
ابو داود — ٢١٧/٣ الجنائز ح ٣٢٢٨ و ٣٢٢٩ عن ابي هريرة وواثلة بن الأسقع
الترمذي — ٢٥٧/٢ الجنائز ح ١٠٥٥ و ١٠٥٧ عن ابي مرثد الغنوي
النسائي — ٧٧/٤ الجنائز عن ابي هريرة وعمرو بن حزم
وفي البخاري (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد ابن ثابت ، قال : انما كره ذلك لمن أحدث عليه) (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) ·
البخاري — ٢٢٢/٣ الجنائز ·

٤٦٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه ، فدعا له ، وصلى عليه ، فمن هنالك أخذ ذلك (١)

٤٦٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : وقف ابن المنكدر على قبر بعد أن فرغ منه فقال : اللهم ثبته ، هو الآن يسأل (٢) .

٤٦٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى مدرك الأشجعى أن عمر اذا سوى على الميت قبره قال : اللهم أسلمه اليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له .

٤٦٠٦) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبر على على يزيد بن المكفف أربعا ، وجلس على القبر وهو يدفن ، قال : اللهم عبدك ، وولد عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير منزول به ، اللهم وسع له فى مدخله ، وأغفر له ذنبه ، فانا لا نعلم (منه) الا خيرا وأنت أعلم به ، وبه نأخذ .

٤٦٠٧) عبدالرزاق قال : بلغنى أن ابن عباس حين فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف .

٥٧ ـ باب صفة حمل النعش

٤٦٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى اسماعيل بن كثير أنه كان مع سعيد بن جبير فى جنازة ، فحمل سعيد ، فبدأ بمقدم العمود الذى على الرأس فجعله على عاتقه الأيمن ، ثم رجع الى طرفه الذى يلى الرجل فحمله على عاتقه الأيسر ، ثم جاء طرفه الذى يلى [illegible]

---

(١) (٢) روى ابن ماجه وابوداود معناه مرفوعا على النحو أدناه :ـ
ابن ماجه ـ ٤٩٥٩/١ الجنائز ح ١٥٥٣ عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا .
ابوداود ـ ٢١٥/٣ الجنائز ٣٢٢١ من عثمان بن عفان .

الرأس فجعله على عاتقه (١) الايسر ، ثم انصرف
على يمينه ، وقال : هكذا حمل الجنائز .

٤٦٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيته حمل جنازة فبدأ بمقدم السرير فجعله على منكبه الايمن ، ثم جعل كما ذكر ابن جريج عن سعيد بن جبير قال : وقال أيوب : اذا حملته الاولى هكذا ، فاحمل بعد كيف شئت .

٤٦١٠) عبدالرزاق عن هشيم قال : حدثنى يعلى بن عطاء عن الازدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة حمل بجوانب السرير الاربع قال : بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب (٢)

٥٨ ـ باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم (٣)

٤٦١١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقوم اذا شهد حتى يؤذن له اذا صلى عليها .

٤٦١٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى ان المسور بن مخرمة كان اذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له .

٤٦١٣) عبدالرزاق عن معمر عن عامر بن عبدالواحد عن عمرو ابن شعيب عن أبى هريرة، وعن الثورى عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعى قالا : أميران وليسا بأميرين ، الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ، والمرأة الحائض، ليس لاصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا ، قال معمر فى حديثه : كان ابوهريرة لا ينصرف حتى يستأذن ، قال معمر : وبلغنى عن عمر وعلى أنهما كان لا ينصرفان حتى يستأذنا .

٤٦١٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابى اسحاق ان ابن مسعود قال : اذا صليت على جنازة فقد قضيت الذى عليك ، فخلها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذنهم (٤)

---

(١)(٢) روى ابن ماجه والترمذى ما فى معناه على النحو الاتى :ـ
ابن ماجه ١/٤٧٤ الجنائز ح ١٤٧٨ عن ابن مسعود وله حكم الرفع لقوله : من السنة
الترمذى ٢/٢٥٣ الجنائز ح ١٠٤٦ عن ابن هريرة مرفوعا وموقوفا .
(٣)(٤) فى البخارى : وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط
وقال زيد بن ثابت : اذا صليت فقد قضيت الذى عليك ـ البخارى ٢/١٩٣ الجنائز

٤٦١٥) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا ينصرفان ولا ينتظران اذنهم .

٤٦١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج وغيره عن يزيد بن عبدالله ابن الهاد أنه رأى القاسم بن محمد ، وعروة ابن الزبير وهما يتبعان جنازة فسمعا النداء ، قبل أن يفرغ ، فقاما حين سمعا النداء ، قبل أن يفرغا منها .

٤٦١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر بن عبدالعزيز خرج مع جنازة فلما وضعت فى القبر انصرف ولم يستأذن .

٤٦١٨) عبدالرزاق عن الثورى وغيره عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تزال أمتى على مسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز الى أهليها .

٥٩ - باب يدفن فى التربة التى منها خلق

٤٦١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عطاء ابن وراز (عن) عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : يدفن كل انسان فى التربة التى خلق منها .

٤٦٢٠) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن يحى بن بهمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنما تدفن الاجساد حيث تقبض الأرواح ، قال عبدالرزاق : يعنى اذا مات لا يحمل من قرية الى غيرها يدفن فى مقبرة قومه ، فأما فى موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك الا بالنبى صلى الله عليه وسلم .

٤٦٢١) عبدالرزاق عن معمر عن الاسلمى قال : أخبرنى نوح بن أبى بلال عن أبى سلمان بن الهذلى عن ابى هريرة قال : ما من مولود يولد الا بعث الله ملكا ، فأخذ من الارض ترابا ، فجعله على مقطع سرته ، فكان فيه شفاؤه وكان قبره (فى) موضع اخذ التراب منه .

٦٠ ـ باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

٤٦٢٢) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أن سوداء كانت تكون في المسجد فماتت فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دفنت .(١)

٤٦٢٣) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يعاد على ميت الصلاة .

٤٦٢٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعدما توفى عاصم أخوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلوه عليه فأتاه ، فدعا له ، وبه نأخذ .

٤٦٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان اذا فاتته الصلاة لم يصل عليها ، قال معمر : كان قتادة اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها .

٤٦٢٦) عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة وقد صلى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة .

٤٦٢٧) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعدما صلى على سهل فأمر علي قرظة الانصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعدما دفن .

---

(١) روى الشيخان والنسائي بمثله مرفوعا موصولا على النحو أدناه :ـ
البخاري ـ ٣/٢٠٥ الجنائز ١٣٣٧ عن ابي هريرة
مسلم ـ ٢/٦٥٩ الجنائز ح ٧١ عن ابي هريرة
النسائي ـ ٤/٣٣ الجنائز عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

٦١ - باب الدفن بالليل

٤٦٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دفن الليل ؟ قال : لا بأس به (١)

٤٦٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ليلا (٢) .

٤٦٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبى صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل .

٤٦٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج وعمرو بن دينار ان حسن ابن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل : قال فر بها على من أبى بكر أن يصلى عليها ، كان بينهما شئ .

٤٦٣٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن دينار عن حسن ابن محمد مثله الا أنه قال : أوصته بذلك .

٤٦٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن عروة عن عائشة أن عليا دفن فاطمة ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر .

٤٦٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى قال : كان شريح يدفن ليلا .

٤٦٣٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول قال : كان شريح يتعمد بموتاه الليل ، واذا أصبح سئل عنه فقال : قد هدأ ونرجو أن يكون قد استراح .

---

(١)(٢) روى البخارى وابن ماجه بنحوه على النحو الآتى :-
البخارى ٢/٢٥٢ الجنائز ح ١٣٨٧ وفيه ان أبا بكر (دفن قبل ان يصبح)
ابن ماجه ١/٤٨٧ الجنائز ح ١٥٢٠ عن ابن عباس

٤٦٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يصليان على الجنائز بعد العصر والصبح ، ما كانا في وقت ١١٠

٤٦٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : الصلاة على الجنازة) في الحين الذي تكره فيه الصلاة قال : تكره •

٤٦١٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الجنازةمالم تغرب الشمس (١) •

٦٢ — باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور

٤٦٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، قال : والامام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر •

٦٣ — باب اذا حضرت المكتوبة والجنازة

٤٦٤٠) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال :رأيت الحسن ، ووضعت جنازة عند صلاة المغرب ، فبدأ فصلى على الجنازة ، ثم صلى المغرب بعد ذلك ، فذكرت ذلك لقتادة فقال : لو كان بدأ بالمكتوبة •

٤٦٤١) عبدالرزاق عن معمر قال بلغني أن عليا قال : اذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدؤوا بالمكتوبة •

---

(١) روى البخاري والاربعة ما في هذا المعنى على النحو أدناه :—
البخاري — ٣/١٨٩ الجنائز موقوفا على ابن عمر بلفظ (وكان ابن عمر لايصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه)
ابن ماجه — ١/٤٨٦ الجنائز ح ١٥١٩ عن عقبة بن عامر.
ابو داود — ٣/٢٠٨ الجنائز ح ٣١٩٢ عن عقبة بن عامر
الترمذي — ٢/٢٤٧ الجنائز ح ١٠٣٥ عن عقبة بن عامر
النسائي — ٤/٦٧ الجنائز عن عقبة بن عامر الجهني •

٤٦٤٢) عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب مثل قول علي : يبدأ بالمكتوبة .

٤٦٤٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة ، حين اصفرت الشمس ، فلم يصل عليها حتى غابت الشمس ثم أمر أبو برزة المنادي : فنادى ، ثم قام فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك ، ثم صلى على الجنازة ، وبه نأخذ .

٤٦٤٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا حضرت صلاة مكتوبة وجنازة بدئ بالمكتوبة .

٦٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٤٦٤٥) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال : رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صلى على أبي بكر الا في المسجد (١) .

٤٦٤٦) عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى على عمر في المسجد (٢)

٤٦٤٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي أبي ذئب عن رجل سماه يقال له مسلم عن كثير بن عباس قال : لا أعلمه الا رفعه قال : لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد (٣)

---

(١)(٢)(٣) روى الاربعة جواز الصلاة على الجنازة في المسجد على النحو أدناه :ـ
النسائي ـ ٥٥/٤ الجنائز عن عائشة
الترمذي ـ ٢٤٩/٢ الجنائز ح ١٠٣٨ عن عائشة
ابوداود ـ ٢٠٧/٣ الجنائز ٣١٨٩ الى ح ٣١٩١ عن عائشة وابي هريرة
ابن ماجه ـ ٤٨٦/١ الجنائز ح ١٥١٧ و ١٥١٨ عن ابي هريرة وعائشة .

٦٥ - باب الرجل يصلى عليه أمة من الناس

٤٦٤٨) عبدالرزاق عن الثورى عن اسماعيل عن رجل قال : جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال : ألا تقوم فنصلى على هذه الجنازة ؟ فقال : انا لقائمون وما يصلى عليه الا عمله .

٦٦ - باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين

٤٦٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملا دفنت مع أهل دينها .

٤٦٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن شيخا من أهل الشام اخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم ، فى مقبرة المسلمين .

٤٦٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى ان واثلة بن الأسقع دفع امرأة من النصارى ماتت وهى حبلى من مسلم ، فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين ، بين ذلك قال سليمان : ويليها أهل دينها .

٤٦٥٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يليها أهل دينها وتدفن معهم .

٦٧ - باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز

٤٦٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز ، كما يسوونها فى الصلاة ؟ قال : لا انما هم قوم يكبرون ويستغفرون .

٦٨ — باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

٤٦٥٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : لو مكثت فيه الروح ثلاثا لم يرث حتى يستهل .

٤٦٥٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : شهدت القوابل على صبي تحرك ، ولم يستهل فلم يورثه شريح .

٤٦٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث .

٤٦٥٧) عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن قال : اذا استهل صلى عليه (١) .

٤٦٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلى على الذي قد استهل فصاعدا ؟ قال : نعم ، فقلت : فولد خرج ميتا ثلاثا ؟ قال : لم أسمع ان ذلك يصلى عليه .

٤٦٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب في السقط يولد بالصبي حيا لايصلى عليه حتى يستهل صارخا .

٤٦٦٠) عبدالرزاق عن اسرائيل عن أبي اسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه ؟ قال : لا حتى يصيح فاذا صاح صلى عليه وورث .

---

(١) في البخاري (وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا) البخاري ٢٠٣/٣ معلقا .
وفي الترمذي ٢٤٨/٢ الجنائز عن جابر يرفعه (الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولايورث حتى يستهل) وقال ابو عيسى والموقوف اصح من المرفوع .

٤٦٦١) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدرى استهل أم لا . صلى عليه فى داره ، ثم أرسل به فدفن ، قال عبد الرزاق : وأخبرنى من رأى ابن مجاهد مات له سقط فلفه فى خرقة . ووضعه فى كمه ، وذهب به وحده ودفنه وصلى عليه .

٤٦٦٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا (تم) خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وان لم يستهل ، قال قتادة : ويسمى ، فانه يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قال : يدعى باسمه .

٤٦٦٣) عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافية والرحمة .

٤٦٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا لم يتم خلقه دفن ولم يصل عليه .

٤٦٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال : أحق من صلينا عليه أبناؤنا .

٤٦٦٦) عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابن مارية القبطية وهو ابن ستة عشر شهرا (١) .

---

(١) روى البخارى والاربعة نحو هذا على النحو الآتى :-
البخارى – ٢٠٣/٣ الجنائز عن الحسن يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب
ابوداود – ٢٠٧/٣ الجنائز ح ٣١٨٧ و ٣١٨٨ عن عائشة وعطاء مرسلا وفى الاولى (وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه) وفى رواية عطاء (وهو ابن سبعين ليلة)
ابن ماجه – ٤٨٤/١ الجنائز ح ١٥١٠ عن ابن ابى اوفى وليس فيه الصلاة
الترمذى – ٢٤٨/٢ الجنائز ح ١٠٣٦ عن المغيرة بن شعبة ، وفيه (والطفل يصلى عليه .
النسائى – ٤٧/٤ الجنائز عن المغيرة بن شعبة وفيه (الطفل يصلى عليه)

٤٦٦٧) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشير ابن غالب الأسدي قال : قال ابن الزبير لحسين بن علي : على من فكاك الأسير ؟ قال : على الارض التى تقاتل عنها ، قال : وسألته عن المولود متى يجب سهمه ؟ قال : اذا استهل وجب سهمه .

٤٦٦٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي اذا استهل .

٤٦٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : توفيت أخت صغيرة فأمر بها أبي مولى لها فدفنها ، وما خرج عليها ولا اتبعها ، قال : حسبته قال ولا صلى عليها .

٤٦٧٠) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط (فيقول) اللهم أعذه من عذاب القبر .

٦٩ ـ باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم

٤٦٧١) عبد الرزاق عن الزهري قال : يصلى على ولد الزنا لأن كل مولود يولد على الفطرة ، وقالها الحسن .

٤٦٧٢) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولد الزنا وأمه ، ماتت في نفاسها (١) .

٤٦٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ولد الزنا اذا مات طفلا صغيرا لا يصلى عليه .

(١) روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر هذا المعنى وقال الهيثمي : فيه محمد بن زياد صاحب نافع لم أجد من ترجمة) انظر مجمع الزوائد ٣/ ٤١

٤٦٧٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن ولد الزنا حين يولد بعدما استهل ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ وهو كذلك ، قال : من أجل أنه ولد على الفطرة فطرة الاسلام ، قلت : فكبر فكان رجل سوء ؟ قال : ويصلى عليه قلت : فأمه ماتت فى نفاسها ، قال : فلا أدعها ، وهو يقول : ان الله لا يغفر أن يشرك به ، وقال لى عطاء بعد ذلك : يصلى على ولد الزنا اذا استهل ، وعلى أمه ان ماتت من نفاسها ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذى يقاد منه ، وعلى المرجوم وعلى الذى يزاحف فيفر فيقتل ، وعلى الذى يموت ميتة السوء ، قال : لا أدع الصلاة على من قال : لا اله الا الله قال : قلت من بعد ما تبين له أنه من أصحاب الجحيم ، قال : فمن يعلم أن هؤلاء (من) أصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريج وسألت عمر بن دينار فقال مثل قول عطاء .

٤٦٧٥) عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة .

٤٦٧٦) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يصلى على المرجوم قال الزهرى : رجم النبى صلى الله عليه وسلم الأسلمى (فلم يصل عليه) .

٤٦٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : رجم النبى صلى الله عليه وسلم امرأة ثم صلى عليها .

٤٦٧٨) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى أيصلى على الذى يقاد منه فى حد ؟ قال نعم الا من أقيد منه فى رجم .

٤٦٧٩) عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عون عن ابراهيم قال : السنة أن يصلى على المرجوم .

٤٦٨٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : الذي يقتل نفسه يصلى عليه ، والمرجوم يصلى عليه .

٤٦٨١) عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فصلى على أحدهما ، ولم يصل على الآخر .

٤٦٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى على من قال لا اله الا الله وان كان رجل سوء جدا ، قل : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، قال : ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا اله الا الله .

٤٦٨٣) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : (ما) علمت أحدا من أصحابنا ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة .

٤٦٨٤) عبدالرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا ، فقيل : ان أبا هريرة لم يصل عليه ، قال : هو شر الثلاثة ، فقال : ابن عمر : هو خير الثلاثة .

٤٦٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : لما رجم على شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال لهم : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني غسلها ، والصلاة عليها ، وما أشبه ذلك . قال الثوري : وأخبرني سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع على حين رجم شراحة فقلت : ماتت هذه على شر أحوالها ، قال : فضربني بقضيب كان في يده ، فقلت : أوجعتني ، قال : وان أوجعتك انها لن تعذب بعدها أبدا ، لأن الله لم ينزل في القرآن حدا فاتيم على صاحبه الا (كان) كفارة له كالدين بالدين .

٤٦٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبدالله بن عبدالله ابن أبى للنبى صلى الله عليه وسلم : دعنى أقتل أبى ، فانه يؤذى الله ورسوله ؟ قال : النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقتل أباك ، ثم ذهب ، ثم رجع اليه فقال : دعنى أقتله ، فقال : لا تقتل أباك ، ثم جاء الثالثة فقال له مثل ذلك ، قال : فتوضأ يا رسول الله لعلى أسقيه لعله أن يلين قلبه ، قال : فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم فسقاه اياه ، فقال : سقيتك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سقيتنى بول أمك ، قال ابن عباس : فلما كان مرضه الذى مات فيه جاء النبى صلى الله عليه وسلم فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبدالله : قد فهمت ما تقول امنن على فكفنى فى قميصك هذا ، وصل على ، قال : فكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه ذلك ، وصلى عليه (قال) ابن عباس : والله أعلم أى صلاة كانت ، وما خادع محمد صلى الله عليه وسلم انسانا قط (١)

٤٦٨٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول غير النبى صلى الله عليه وسلم اسم ابن عبدالله هذا ، سماه عبدالله ، وكان اسمه الحباب .

٤٦٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن عبدالله بن أبى مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب الى بنى الحارث ، فرأى جنازة على خشبة فقال : ما هذا ؟ فقيل : عبدلنا ، فكان عبد سوء مسخوطا ، جافيا ، قال : أكان يصلى هذا ؟ فقالوا : نعم قال : أكان يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : نعم ، قال : كادت الملائكة تحول بينى وبينه ، ارجعوا فأحسنوا غسله ، وكفنه ، ودفنه (٢) .

---

(١) روى النسائى وابن ماجه نحوه على النحو أدناه :ـ
النسائى ٥٤/٤ الجنائز عن ابن عباس . ابن ماجه ٤٨٧/١ الجنائز ح ١٥٢٣ و ١٥٢٤ عن جابر وابن عمر .

(٢) عده الحافظ الهيثمى فى الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وسطا فيه كلام ورواية لا يعرف ـ انظر مجمع الزوائد ـ ٤٢/٣ ـ مع اختلاف يسير فى القصة

٤٦٨٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عنبسه بن سهيل عن محمد بن زهير ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بالبقيع عبدا أسود يحمل ميتا ، فقال لمن يحمله : ما هذا ؟ قالوا : عبد لفلان ، قال : فما هو ؟ قالوا : أخبث الناس وأسرقه وآبقه وأحزنه فى أشياء من الشر يذكرونها منه ، فقال : على بسيده ، فسأله عنه ، فذكر نحوا مما ذكر ، فقال : النبى صلى الله عليه وسلم : هل كان يصلى ؟ قالوا : نعم ، قال : ويشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ؟ قالوا : والذى نفسى بيده ان كادت الملائكة تحول بينى وبينه آنفا فدعا حدادا فنزع حديده ثم أمر به فغسل ، ثم كفنه من عنده ، ثم صلى عليه ٠

٧٠ - باب الصلاة على الصبى

٤٦٩٠) عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سألت الشعبى عن الصلاة على الصبى فقال : صل على من صلى منهم ، قال معمر : واذا صلى على الصبى صلى على ولده ٠

٤٦٩١) عبد الرزاق عن الثورى قال : اذا كان الصبى من السبى أو غيرهم بين أبويه ، وهما مشركان فانه لا يصلى عليه ، وان لم يكن بين أبويه ، فانه مسلم ، اذا مات وهو صبى يصلى عليه ، قال : وقال حماد : اذا ملكت الصبى فهو مسلم ٠

٧١ ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله

٤٦٩٢) عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد : ان هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم شيئا ، ولكنكم تأكلون من أجوركم ، ولا أدرى ما تحدثون بعدى (١) ٠

٤٦٩٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لم يصلوا على الشهداء يوم أحد (٢)

٤٦٩٤) عبد الرزاق عن الثورى عن الشيبانى عن أبى مالك قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد (٣)

٤٦٩٥) عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن عطاء ابن أبى رباح قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر ٠

٤٦٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنطونه ، ولا يكفن ، قلت : كيف نصلى عليه ؟ قال : كما يصلى على الآخر الذى ليس بشهيد ٠

٤٦٩٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر معاوية بقتل حجر بن عدى الكندى ، فقال حجر : لا تحلوا عنى قيدا ، أو قال : حديدا ، وكفنونى بثيابى ودمى ٠

٤٦٩٨) عبد الرزاق عن الثورى عن مخول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان قال : لاتغسلوا عنى دما ، ولا تنزعوا ثوبا ، الا الخفين ،

---

(١)(٢)(٣)روى الستة الا مسلم هذا المعنى مرفوعا متصلا عن جابر على النحو أدناه :ـ
البخارى ٢٠٩/٣ الجنائز ح ١٣٤٣ واطرافه فى ١٣٤٥،١٣٤٦،١٣٤٧، ١٣٤٨و١٣٥٣،٤٠٧٩
ابوداود ١٩٥/٣ الجنائز ح ٣١٣٥ و ٣١٣٨ بهذا اللفظ فى الاخير ٠ ابن ماجه ٤٨٥/١ ح ١٥١٤
النسائى ٥٠/٤ الجنائز ـ الترمذى ٢٥٠/٢ الجنائز ح ١٠٤١

وارمسوني في الارض رمسا ، فاني رجل محاج أحاج يوم القيامة .

٤٦٩٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب رجل عن ولد زيد قال : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا . قال : وأخبرني عمار الدهني قال قال زيد : شدوا على ثيابي وادفنوني وابن أمي في قبر واحد ، يعني أخاه سرحان فانا قوم مخاصمون .

٤٧٠٠) عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد (١) بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم القارئ — وكان لقي عدوا فانهزم منهم فقال له عمر : هل لك في الشام ؟ لعل الله يمن عليك ، قال : لا ، الا (الذين) فررت منهم ، قال : فخطبهم بالقادسية فقال : انا لاقوا العدو ان شاء الله غدا ، وانا مستشهدون، فلا تغسلوا عنا دما ، ولا نكفن الا في ثوب كان علينا .

٤٧٠١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره ، قال : وسألناه عن دفن الشهيد ، فقال : أما اذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو ، ولا نغسله ، ولا نكفنه ، ولا نحنطه ، وأما اذا انقلبنا به وبه رمق فانا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٤٧٠٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري عن — عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال : اذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فان مات بعد ما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر .

---

(١) سعد بن عبيد الانصاري له صحبة — انظر الاصابة — ٣١/٢ .

٤٧٠٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر خير الشهداء فغسل وصلى عليه وكفن لانه عاش بعد طعنه ٠

٤٧٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحى بن الجزار قال : غسل على وكفن وصلى عليه ٠

٤٧٠٥) عبدالرزاق عن الثورى عن ابراهيم قال اذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل ٠

٤٧٠٦) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن عيسى عن الشعبى قال : سئل رجل قتله اللصوص ، فقال : لا يغسل ٠

٤٧٠٧) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : يصلى على الشهيد ولا يغسل فان الله قد طيبه ٠

٤٧٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يغسل الشهيد فان كل ميت يجنب ٠

٤٧٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ٠ كلما أتى برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلى عليه معه (١)

---

(١) روى الترمذى وابن ماجه حديث الصلاة على سيدنا حمزه على النحو أدناه :ـ

روى الترمذى وابن ماجه معناه على النحو أدناه :ـ

الترمذى ـ ٢٥١/٢ الجنائز بعد ح ١٠٤١ وقال : (وأحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزه ٠

ابن ماجه ـ ٤٨٥/١ الجنائز ح ١٥١٣ عن ابن عباس

٤٧١٠) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : يلقى عن الشهيد كل جلد ، يعنى اذا قتل ·

٤٧١١) عبدالرزاق عن اسرائيل وغيره عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : ينزع من القتيل خفاه ، وسراويله ، وكمته أو قال : عمامته ويزاد ثوبا ، أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا ·

٤٧١٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول : لما أراد معاوية أن يجرى الكظامة قال : من كان له قتيل فليأت قتيله يعنى قتلى أحد ، قال : فأخرجهم رطابا يتثنون قال : فأصابت المسحاة رجل رجل منهم فانفطرت دما ، فقال أبو سعيد : لاينكر بعد هذا منكر أبدا ·

٤٧١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسانا عطاء : أيصلى على الشهيد ؟ قال : نعم ، فقيل له : وهو فى الجنة ؟ قال : قد صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن جريج : بلغنى أن شهداء بدر دفنوا كما هم ·

٤٧١٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيدالله أنه رآه فى النوم فقال : انكم قد دفنتمونى فى مكان قد أتانى فيه الماء فحولونى منه ، فحولوه ، فأخرجوه كأنه سلقة لم يتغير منه شئ الا شعرات من لحيته ·

٤٧١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : لايدفن الشهيد فى حذاء ، خفين ، ولا نعلين ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال ندفنه فى المنطقة والثياب قال : وبلغنى عن ابراهيم النخعى لايدفن برقعة ·

٧٢ — باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه

(٤٧١٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ذكر لعمر امرأة توفيت بالبيداء فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها، حتى مر عليها كليب فدفنها ، فقال عمر : انى لارجو لكليب بها خيرا ، قال : فسأل عمر عنها عبدالله بن عمر فقال : لم أرها (فقال) لو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالا • قال معمر : وسمعت الزهري يقول : ان أبا لؤلؤة طعن اثنى عشر رجلا ، فمات منهم ستة ، منهم عمر وكليب وعاش منهم ستة ، ثم نحر نفسه بخنجر •

٧٣ — باب القول اذا رأيت الجنازة

(٤٧١٧) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني عن أبي هريرة انه كان اذا مر عليه بجنازة قال : روحي ، فانا غادون ، أو اغدى فانا رائحون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الاول ، ويبقى الآخر لاعقل له •

(٤٧١٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق قال : يقال : اذا رئيت الجنازة ، الله أكبر هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايمانا وتسليما ، سلم نحن لله ربنا ، وبه نأخذ ، يعني سلم : تسليم : أى نحن لك •

(٤٧١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان أبو هريرة اذا سئل عن الجنازة قال : هو أنت فان أبيت فأنا •

٧٤ – باب الطعام على الميت

٤٧٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من عمل الجاهلية ، النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ، ليست منهم ، ذكره الثورى عن هلال بن خباب عن أبى البخترى .

٧٥ – باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة

٤٧٢١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى ، والعبرة لا يملكها ابن آدم ، صبابة المرء الى أخيه (١) .

٤٧٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة قد أصيبت بولدها فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها يعظها ، فقالت له : اذهب اليك ، فليس فى صدرك ما فى صدرى ، فولى عنها ، فقيل لها : ويحك ، ما تدرين من وقف عليك ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتبعته فقالت : يارسول الله ماعرفتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبى اليك فانما الصبر عند الصدمة الأولى (٢) .

٤٧٢٣) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : بلغنى أن الصبر عند الصدمة الأولى .

---

(١) (٢) روى الستة الا النسائى أصله على النحو أدناه :–
البخارى – ١٢٥/٣ الجنائز ح ١٢٥٢ عن أنس . مسلم ٦٣٧/٢ الجنائز ح ١٤ و ١٥ عن أنس ابن مالك . الترمذى ٢٢٨/٢ الجنائز ح ٩٩٢ و ٩٩٣ عن أنس . ابوداود ١٩٢/٣ الجنائز ح – ٣١٢٤ عن أنس . ابن ماجه – ٥٠٩/١ الجنائز ح ١٥٩٦ عن أنس

٤٧٢٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا أبا عبدالله ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب ، وأخرجهن على قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارها ، فقال : دعوها ولا حرمة لها ، كان معمر يعجب من قوله : لا حرمة لها .

٤٧٢٥) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبدالكريم قال : حدثني نصر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلا ، فأتى عليها فدخل ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين ، فقال : أجل فلا حرمة لها .

٤٧٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثلاث لا يدعهن الناس أبدا : الطعن في الأحساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة(١)

٤٧٢٧) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من أمر الجاهلية : النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ليست منهم (٢)

٤٧٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين لحديث الرجال ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : انا نغيب ولنا أضياف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست أولئك أعني (٣) .

---

(١)(٢) روى الترمذي ومسلم بنحوه على النحو أدناه :—
الترمذي ٢/٢٣٥ الجنائز ح ١٠٠٦ عن ابي هريرة . مسلم ٢/٦٤٤ الجنائز ح ٢٩ عن ابي مالك الاشعري — .

(٣) روى مسلم والاربعة الا الترمذي معناه على النحو أدناه :—
النسائي ٤/١٤ الجنائز باب النياحة على الميت عن أنس . ابن ماجه ١/٥٠٣ الجنائز ح ١٥٧٩ عن أم سلمه . ابوداود ٣/١٩٤ الجنائز ح ٣١٣١ عن أسعد بن ابي أسيد عن امرأة من المبايعات
مسلم — ٢/٦٤٥ الجنائز ح ٣١ و ٣٢ و ٣٣ عن أم عطية .

٤٧٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد سمع أهل المدينة نحيبا وبكاء فقال : ما هذا ؟ قيل : الانصار تبكى على قتلاهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لكن حمزة لا بواكى له ، فبلغ ذلك الانصار ، فجمعوا نساءهم وأدخلوهم دار حمزة يبكين عليه ، فسمعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ فقيل : ان الانصار حين سمعوك تقول : لكن حمزة لا بواكى له ، جمعوا نساءهم يبكين عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار خيرا ، ونهاهم عن النياحة (١)

٤٧٣٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عمر ابن عبدالعزيز قال : أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : أنت رسول الله والوحى ينزل عليك ، وقد أصيب ابناى حيث تعلم فان يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذى نعلم ، وان كانا منافقين لم نبكهما ولا نتممهما عينا ، قال : بل هما مؤمنان ، وهما من أهل الجنة ، قالت : الان اذا أبالغ فى البكاء عليهما .

٤٧٣١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبى قال : أغمى على ابن رواحة فجعلت امرأته تقول : واكذا واكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت من شىء الا يقال لى : أكذلك أنت ؟؟ . فأقول : لا .

٤٧٣٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأته ، ثم جاء بعد ذلك ، فقام

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ١/٥٠٧ الجنائز ح ١٥٩١ . قال السندى : (وضع صاحب الزوائد يقتضى أن الحديث من الزوائد ، لكن ما تعرض لاسناد
أفاد العلامة محمد فؤاد عبدالباقى رحمه الله تعالى [illegible]

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزفت عبرته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم أبطأت عنا ، ثم جئت تحزننا ؟ قال : فلما كان الغد جاءه ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا قال : انى للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس ، فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٣٣) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر أخذته غشية الموت ، فبكت عليه — يعني عائشة — ببيت من الشعر :

من لا يزال دمعه مقنعا لابد يوما أنه مهراق

قال : فافاق ، قال : بل (جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) .

٤٧٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن ابن البيلماني عن عبدالله بن عمرو ، وقال : ان أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه ، ثم يبعث الله اليه ملكين بريحان من الجنة وبريطة وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله قد جاء اليوم من الارض ريح طيبة ، ونسمة طيبة ، فلا يمر بباب الا فتح له ، ولا بملك الا صلى عليه وشيعه حتى يؤتى (به) الرحمن فيسجد له قبل الملائكة وتسجد الملائكة بعده ، ثم يؤمر به الى الشهداء فيجدهم في رياض خضر وثياب من حرير عند ثور وحوت يلغثان كل يوم لغثة لم يلغثا بالأمس مثلها ، فيظل الحوت في أنهار الجنة فاذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه لهم فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ، ويلبث الثور نافشا في الجنة ، فاذا أصبح غدا عليه ثم الحوت فوكزه بذنبه فذكاه لهم فأكلوا من لحمه فوجدوا في لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة ،

فينظرون الى منازلهم بكرة وعشيا ، يدعون الله أن تقوم الساعة . واذا توفى المؤمن بعث الله اليه ملكين بريحان من الجنة ، وخرقه من الجنة تقبض فيها نفسه ، ويقال : اخرجى أيتها النفس الطيبة الى روح وريحان ، وربك عليك غير غضبان ، فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ونسمة كريمة ، فلا تمر بباب الا فتح لها ، ولا بملك الا صلى عليها وشيعة ، حتى يؤتى به الرحمن فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم ، ثم يدعى ميكائيل فيقال : اذهب بهذه النفس ، فاجعلها مع أنفس المؤمنين ، حتى أسألك عنهم يوم القيامة ، ويؤمر به الى قبره فيوسع عليه سبعين طوله ، وسبعين عرضه وينبذ له فيه ريحان ويستر بحرير ، فان كان معه شئ من القرآن كفى نوره وان لم يكن معه شئ جعل له نور مثل الشمس فمثله كمثل العروس ، لا يوقظه الا أحب أهله عليه .

وان الكافر اذا توفى بعث الله اليه ملكين بخرقة من بجاد أنتن من كل نتن ، وأخشن من كل خشن ، فيقال : اخرجى أيتها النفس الخبيثة ، ولبئس ما قدمت لنفسك ، فتخرج كأنتن رائحة وجدها أحد قط بأنفه ثم يؤمر به فى قبره ، فيضيق عليه حتى تختلف اضلاعه ، ثم يرسل عليه حيات كأنها أعناق البخت يأكل لحمه ، ويقبض له ملائكة صم ، بكم ، عمى لا يسمعون له صوتا ، ولا يرونه ، فيرحمونه ولا يملون اذا ضربوا ، يدعون الله بأن يديم ذلك عليه حتى يخلص الى النار (١)

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بسند رجال ثقات .

انظر مجمع الزوائد - ٢ / ٣٢٧ .

٧٦ - باب في زيارة القبور

٤٧٣٥) عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي يقول : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي .

٤٧٣٦) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور .

٤٧٣٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زار القبور فليس منا .

٤٧٣٨) عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يمر على قبر واقد أخيه ، فيقف عليه ، فيدعو له ويصلي عليه .

٤٧٣٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٤٧٤٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة كل جمعة .

٤٧٤١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مسروق ابن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فخرجنا معه حتى انتهينا الى المقابر ، فأمرنا فجلسنا ، ثم تخطينا القبور حتى انتهينا الى قبر منها ، فجلس اليه فناجاه طويلا ، ثم ارتفع نحيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا . فبكينا لبكائه ، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم أقبل فلقيه عمر بن الخطاب فقال : ما الذي أبكاك ؟ يارسول الله قال : لقد أبكانا وأفزعنا ،

فأخذ بيده بعضمر ، ثم أوما الينا فأتيناه فقال : أفزعكم بكائي ؟ فقلنا : نعم ، يارسول الله قال : فان القبر الذى رأيتمونى عنده قبر أمى آمنة بنت وهب وانى استأذنت ربى فى زيارتها ، فأذن لى ، ثم استأذنته فى الاستغفار لها ، فلم يأذن لى ، وأنزل (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه) ، فأخذنى ما يأخذ الوالد للوالد من الرأفة ، فذلك أبكانى ، ألا انى نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، وعن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليسعكم ، وعن نبيذ الأوعية ، فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحى وأنفقوا منها ما شئتم ، فانما نهيتكم اذا الخير قليل ، وتوسعة على الناس ، ألا وان الوعاء لا يحرم شيئا ، كل مسكر حرام (١)

٤٧٤٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عثمان بن صفوان ان أمنة بنت وهب أم النبى صلى الله عليه وسلم دفنت فى شعب أبى دب (٢) .

٤٧٤٣) عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبى صالح عن محمد بن ابراهيم التيمى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، قال : وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

---

(١) رواه الستة الا البخارى مختصرا على النحو وأدناه :-
مسلم — ٦٧١/٢ — الجنائز ح ١٠٥ و ١٠٦ عن ابى هريرة
ابن ماجه — ٥٠١/١ الجنائز ح ١٥٧٢ عن ابى هريرة
النسائى — ٧٤/٤ الجنائز عن ابى هريرة
الترمذى — ٢٥٩/٢ الجنائز عن سليمان بن بريدة عن أبيه ح ١٠٦٠ واشار لحديث ابن مسعود .
ابوداود — ٢١٨/٣ الجنائز عن ابى هريرة ح ٣٢٣٤
(٢) شعب ابى ذئب بمكة والصواب ان امه صلى الله عليه وسلم دفنت فى الابواء وقيل دفنت بمكة ، أفاد العلامة الاعظمى .

٤٧٤٤) عبد الرزاق عن الجبلى عن الكلبى عن الأصبغ بن نباته ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتى قبر حمزة ، وكانت قد وضعت عليه علما ، لوتعرفه وذكر أن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر كان عليهم النقل يعنى حجارة صغارا .

٧٧ ـ باب التسليم على القبور

٤٧٤٥) أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال : التسليم على القبور ، السلام على المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات من أهل الديار ، ويرحم الله المستقدمين منا ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، قال معمر : فكان قتادة يذكر نحو هذا ويزيد : أنتم لنا فرطا ونحن لكم تبع ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

٤٧٤٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : مر أبو هريرة وصاحب له (على) قبر ، فقال أبو هريرة : سلم ، فقال الرجل : أسلم على القبر ؟ فقال أبو هريرة : ان كان فى الدنيا يوما قط انه ليعرفك الآن .

٤٧٤٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينطلق بطوائف من أصحابه الى دفنى بقيع الفرقد ، فيقول : السلام عليكم يا أهل القبور ، لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم ، ثم يلتفت الى أصحابه ، وفيهم يومئذ الأفاضل ، فيقول : أنتم خير أم هؤلاء ؟ يقولون نرجو أن لا يكونوا خيرا منا ، هاجرنا كما هاجروا ، وجاهدنا كما جاهدوا ، فيقول : بل هم خير منكم ، قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئا وأنكم تأكلون من أجوركم فان هؤلاء قد مضوا ،

وقد شهدت لهم ، وانى لا أدرى ما تحدثون بعدى (١) .

٤٧٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله ان ابن عمر كان لا يمر بقبر الا سلم .

٤٧٤٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر كان لا يمر بقبر الا سلم .

٧٨ ـ باب السلام على قبر النبى صلى الله عليه وسلم

٤٧٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر اذا قدم من سفر أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه . وأخبرناه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : ما نعلم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر .

٤٧٥١) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى المقدام أنه سمع ابن المسيب ، ورأى قوما يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوما .

٤٧٥٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن على قال : رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على حيث ما كنتم ، فان صلاتكم تبلغنى .

---

(١) رواه الاربعة بنحوه على النحو أدناه :ـ
ابوداود ـ ٢١٩/٣ الجنائز ح ٣٢٣٧ عن ابى هريرة . النسائى ٧٥/٤ الجنائز عن عائشة وص٧٧ عن سليمان بن بريدة عن أبيه . ابن ماجه ٤٩٣/١ الجنائز ح ١٥٤٦ عن عائشة ١٥٤٧ عن سليمان بن بريدة عن ابيه . الترمذى ٢٥٨/٢ الجنائز ح ١٠٥٩ عن ابن عباس .

٤٧٥٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ، فلما رجع قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو القاري : ان مات فيها هنا ، وأشار الى طريق المدينة (١) .

٤٧٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال ابن خثيم عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه ، فمات فدفن في قبور المهاجرين ، قال : ومات ناس من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدفنوا هنالك في قبور المهاجرين ، قال : واتبعت بعضهم ، بلغني أنها القبور التي دون فخ ، وما زلت أسمع وأنا غلام ، أنها قبور المهاجرين .

٤٧٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن عبدالله بن صيفي قال : يبعث من مات ودفن في تلك المقبرة آمنا يوم القيامة ، قال : وكنت أسمع قبل ذلك أنه من مات في الحرم فان ذلك له .

٤٧٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد عن الاعرج أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائب بن عبدالقاري فقال : ان مات فلا تدفنه بمكة .

٤٧٥٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني اسماعيل بن محمد بن سعد عن عبدالرحمن بن هرمز أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف على سعد بن أبي وقاص — وهو بمكة — رجلا فقال : ان مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها (٢) .

---

(١) (٢) اخرجه ابن سعد باطول من هذا ٣/١٤٦ . وروى البخاري ٥/٣٦٣ الوصايا ح ٢٧٤٢ عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص ، وفيه (وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها) .

٤٧٥٨) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، أوصاهم لا تدفنوه فغلبهم عبدالله بن خالد حتى دفنوه بالحرم .

٤٧٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن أبي خداش أن ابن عباس (قال) : لما أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المقبرة وهو على طريقها الاول ، أشار بيده وراء الضفرة ، فقال : نعم ، المقبرة ، قلت للذى يخبرني خص الشعب ، قال : هكذا كنا نسمع (أن) النبي صلى الله عليه وسلم خص الشعب المقابل بالبيت (١) .

٤٧٦٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن في غيره أحب الى من أدفن فيه ، انما أحد الرجلين اما ظالم فلا أحب أن أكون معه في قبره ، واما صالح فلا أحب أن تنفى عظامه .

٤٧٦١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا حشر الناس يوم القيامة بعثت في أهل البقيع .

٤٧٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عمن حدثه قال : خرجنا مع معاذ بن جبل على جنازة فقال : ما أنتم ببارحين — وهم يدفنونه — حتى يسمع صاحبكم خفق نعالكم ، قال : فيأتيه صاحب القبر من عند رأسه ، فتقول لسانه : لا تأته من قبلي ، فانه قد كان يقوم بكتاب الله تعالى ، وينصب فهذا حين استراح ، ثم يأتيه من نحو رجليه ، فتقول رجله : لا تأته

---

(١) عده العلامه الهيثمي في الزوائد من حديث ابن عباس وقال : رواه احمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير . وفيه ابراهيم بن أبي خداش ، حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال ابو حاتم . ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح

انظر مجمع الزوائد — ٢٩٧/٣ و ٢٩٨

من قبلنا ، فانه كان يمشي بنا الى الصلوات ، فيأتيه من قبل يمينه ، فيقول : لا تأته من قبلي فانه كان يبسط بيمينه بالصدقة ، فيأتيه من قبل شماله فيقول شماله : لا تأته من قبلي ، فانه كان يحمل على السلاح ، أو قال في السلاح في سبيل الله ، فيقوم من قبل وجهه فيقرعه ، فيقول : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيثبته الله ، وان كان شاكا قال : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فيضربه ضربة يسمعه كل شيء يحضره الا الثقلان .

٤٧٦٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني محمد بن قيس قال : أتى رجل أبا الدرداء ، فسأله عن آية فلم يخبره ، فولى الرجل وهو يقول (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) ، فقال : ابو الدرداء : كيف اذا دخلت قبرك فأخرج لك ملكان أسودان أزرقان ، يطآن في أشعارهما ، ويحفران بأنيابهما فيسألان عن محمد صلى الله عليه وسلم فأي رجل أنت ، ان أنت ثبت فيه ، وذكر أن معهما مزربة لو اجتمع عليه الثقلان ، أو قال أهل منى ما أطاقوها ، كيف بك اذا وضع جسر جهنم فأي رجل أنت ، ان أنت مررت عليه أو سلمت ، وكيف بك اذا لم يكن من الارض الا موضع قدمك ، ولا ولا ظل الا ظل عرش الرحمن ، فأي رجل أنت اذا استظللت به ، اذهب اليك ، فوالله الذي لا اله الا هو ان هذا لهو الحق .

٤٧٦٤) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازم عن أبي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال : (فان له معيشة ضنكا) قال : يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه .

٤٧٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما نخلا لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ،فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا من القبر ، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر (١) .

٤٧٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : ان هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فاذا دخل المؤمن قبره ، وتولى عنه أصحابه أتاه ملك شديد الانتهار ،فقال : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن : أقول : انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبده ، فيقول له الملك (اطلع) الى مقعدك الذي كان لك من النار ،فقد أنجاك الله منه وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة فيراهما كلتيهما فيقول المؤمن : أبشر أهلي ؟ فيقال له : اسكن فهذا مقعدك أبدا ، والمنافق اذا تولى عنه أصحابه يقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ،أنظر مقعدك الذي كان لك من الجنة قد أبدلك الله مكانه مقعدك من النار (٢) .

---

(١) عده العلامة الهيثمي في الزوائد ،وقال : رواه أحمد والبزار ، وقال : الطبراني في الاوسط عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية وسمعهم يعذبون في القبور في النميمة . ثم قال : ورجال احمد رجال الصحيح وفي اسناد الطبراني ابن الهيعه وفيه كلام . مجمع الزوائد - ٥٥/٣ - قلت : وفي البخاري عن ابي أيوب بلفظ (سمع صوت يهود تعذب في قبورها) البخاري - الجنائز - ٢٤١/٣ ح ١٣٧٥ .

(٢) روى البخاري والترمذي والنسائي نحوه على النحو أدناه :-
البخاري - ٢٤١/٣ الجنائز ح ١٣٧٥ عن ابي أيوب وعن ابنه خالد بن سعيد بن العاص .
الترمذي -٢٦٧/٢ - الجنائز ح ١٠٧٧ عن ابي هريرة وابن عمر
النسائي - ٨٧/٤ الجنائز عن ابن عمر وص ٨٦ عن عائشة

٤٧٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : يبعث كل عبد على ما مات عليه ، المؤمن على ايمانه ، والمنافق على نفاقه ٠

٤٧٦٨) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ، وسمعت أنا هشام بن حسان يحدث عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه ٠ قلنا : يا رسول الله كلنا نكره الموت ، قال : ان الله اذا أراد أن يقبض المؤمن كشف له عما يسره فعند ذلك ذلك أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ٠

٤٧٦٩) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية الوادعي قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا ان ابن مسعود قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، والموت قبل لقاء الله ، فقالت : يرحم الله أبا عبدالرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن أخره ، وسأحدثكم عن ذلك ، ان الله اذا أراد بعبده خيرا قيض له ملكا قبل موته بعام ، فسدده ويسره حتى يموت وهو خير ما كان ، فاذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه ، ود أنها خرجت ، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ، واذا أراد بعبد سوءاً قيض له شيطانا قبل موته بعام ، فصده وأضله وفتنه حتى يموت شر ما كان ، ويقول الناس : مات فلان وهو شر ما كان ، فاذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلع نفسه ، ود أنه لايخرج ، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه ٠

٤٧٧٠) عبدالرزاق عن الثوري قال : قال علي : حرام على نفس أن تخرج حتى تعلم الى الجنة أم الى النار ٠

٤٧٧١) عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : انه سيخرج قوم من بعدكم يكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالرجمن ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ويكذبون بقوم يخرجون من النار .

٤٧٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل ، فلما أدخل قبره أتته الملائكة ، فقالوا : انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فذكر صلاته ، وصيامه ، وجهاده ، قال : فخففوا عنه حتى انتهى الى عشرة ، ثم سألهم حتى خففوا عنه ، حتى أتى الى واحدة ، فقالوا : انا جالدوك جلدة واحدة لابد منها ، فجلدوه جلدة اضطرم قبره نهارا وغشي عليه ، فلما أفاق قال : فيم جلدوني هذه الجلدة ، قالوا انك بلت يوما ، ثم صليت ولم تتوضأ ، وسمعت رجلا يستغيث مظلوما فلم تغثه .

٤٧٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن طاووس وعن قتادة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين وهو على بغلة ، فحادت به ، فقال : حادت وحق لها ، ان صاحبي هذين القبرين يعذبان من غير كبير وبلاء أما هذا — لاحدهما — فكان لا يستتر من البول ، وأما هذا فكان يأكل لحوم الناس ، ثم كسر جريدة من نخل ، فغرس (على) كل قبر واحدة فقيل له : ما ينفعهما هذا ؟ فقال : لعله يخفف عنهما ما داما رطبين (1) .

---

(1) رواه الستة بلفظ قريب جدا من هذا ، على النحو أدناه :—
البخاري ٣١٧/١ الوضوء ح ٢١٦ واطرافه ٢١٨ و ١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢ و ٦٠٥٥ عن ابن عباس .
مسلم — ٢٤٠/١ — الطهارة ح ١١١ عن ابن عباس
النسائي — ٨٦/٤ الجنائز عن ابن عباس
ابوداود — ٦/١ الطهارة ح ٢٠ عن ابن عباس
ابن ماجه — ١٢٥/١ الطهارة ح ٣٤٧ و ٣٤٨ عن ابن عباس وأبي بكرة .
الترمذي — ٤٧/١ الطهارة ح ٧٠ عن ابن عباس .

٤٧٧٤) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن الوليد بن مروان عن طوق رجل من العتيك قال : حدثني يزيد بن المهلب أنه كان مع سليمان وعمر بن عبدالعزيز في الحمام ، فكان سليمان في البيت الداخل ، وكنت أنا وعمر بن عبدالعزيز في البيت الثاني ليس معنا آخر ، قال : فجعل يسألني عن شجاعتي ، وأخبره فقال لي عمر : يا أبا خالد اني انس محدثك حديثا ، أما أحدهما فسر ، وأما الآخر فعلانية اما السر فاني كنت نزلت في قبر الوليد بن عبدالملك حين دلوه في قبره ، فلما أخذناه من سريره ، فوضعناه على أيدينا ، اضطرب في أكفانه ، فوضعناه في قبره ، فقال ابنه : أبي حي ، أبي حي ، فقلت : ان أباك ليس بحي ، ولكنهم يلقون هذا في قبورهم ، وأما العلانية : فان هذا استعملك على العراق ، فاتق الله فيهم ، فانهم قد لقوا من الحجاز بلاء ، فلقوا من قتيبة بن مسلم .

٤٧٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عبدالله بن عمر انما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق ، أما المؤمن فيفتتن سبعا وأما المنافق فيفتتن أربعين صباحا ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه ، قال ابن جريج : وأنا أقول : قد قيل في ذلك فما رأينا مثل انسان اغفل هالكه سبعا ان يتصدق عنه .

٤٧٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير وذكر منكرا ونكيرا ، يخرجان في أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما المسوح ، وترجف به الارض ، حتى اذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئا بعقله الا ما ألقى الله على لسانه ، فقالا : من ربك ؟ فذكر مثل حديث معمر ، قال ابن جريج ، قال ابن طاووس عن أبيه قال : فيقولان له : لا دريت ، ولا أفلحت ، ويلك ما أشقاك ، صدقت والله ، على ذلك عشت ، وعلى ذلك والله تموت ، وعلى ذلك تبعث ان شاء الله ، ويلك انظر الى ما صرف الله عنك من رحمته ، وانظر الى

مقعدك من النار ، ثم يسلب كفنه ، فيبدل ثيابا من نار ، ويضيق عليه حتى تختلف فيه أضلاعه ، ثم يفتح بينه وبين النار كوة تخرج عليه منها حرها ، وريحها ، ونتنها .

٤٧٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير : ذلك منكر ونكير يخرجان ، فى أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما المسوح ، وترجف به الارض ، حتى اذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئا بعقله ما ألقى الله على لسانه ، قالا : من ربك ؟ فيقول : الله فما دينك ؟ فيقول : الاسلام ، فمن نبيك ؟ فيقول : محمد صلى الله عليه وسلم .

٤٧٧٨) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى مكحول أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : كيف أنت يارسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضا ، فقال الرجل : وما عيادة المريض يارسول الله ؟ قال : كصيام .

٧٩ — باب عيادة المريض

٤٧٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز ، فانهن تذكرن الآخرة (٢) .

٤٧٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن جابر أو غيره عن الشعبى قال : سمعته يقول : ما يلقى أهل المريض من عيادة نوكى القراء أشد مما يلقون من مريضهم .

٤٧٧٩) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن بسطام بن مسلم عن زنباع العنبرى عن بكر بن عبدالله المزنى أن أنس بن مالك قال له : يا أبا عبدالله انا كنا نتحدث أن عائد المريض يخوض فى الرحمة ، فان سأل بالمريض قائما ألجمته الرحمة ، وان تعد غمرته .

---

(١)(٢) روى الستة الا النسائى ما فى معناه على النحو أدناه :—
البخارى — ١١٢/٣ الجنائز ح ١٢٣٩ عن البراء بن عازب وأطرافه فى ٢٤٤٥ و ٥١٧٥ و ٥٦٦٠ و ٥٨٣٨ و ٥٨٦٣ .
مسلم — ١٩٨٩/٤ البر ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ عن ابى قلابة عن ثوبان
ابن ماجه — ٤٦١/١ الجنائز ح
ابوداود — ١٨٥/٣ الجنائز ح ٣٠٩٧ و ٣٠٨ عن على موقوفا ومرفوعا .
الترمذى — ٢٢١/٢ الجنائز ح ٩٧٤ و ٩٧٥ عن ثوبان و ٩٧٦ عن ابى قلابة مرسلا .

٨٠ - باب العرق للمريض

٤٧٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق في مرضه الذى مات فيه (١) .

٤٧٨١) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : كان عند أخ له وهو يسوق ، فجعل يرشح جبينه فضحك علقمة ، فقال له يزيد بن أوس : ما يضحكك يا أبا شبل ؟ قال : انى سمعت عبدالله بن مسعود يقول : ان نفس المؤمن تخرج رشحا ، وان نفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار ، ان المؤمن ليشدد عليه عند موته بالسيئة قد عملها لتكون بها ، وان الكافر ليهون عليه عند موته بالحسنة قد عملها لتكون بها .

٤٧٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : يارسول الله انه يمرض الرجل الذى كنا نرى أنه صالح فيشدد عليه عند موته ، ويمرض الرجل الذى ما كنا نرى فيه خيرا فيهون عليه عند موته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان المؤمن يبقى من ذنوبه شىء فيشدد عليه عند موته لأن يلقى الله لا ذنب له ، وان المنافق تبقى من حسناته شىء فيهون عليه لأن يلقى الله ولا حسنة له . قال الثورى بلغنا أن علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف .

---

(١) روى الاربعة الا ابا داود بنحوه على النحو أدناه :-
النسائى - ٦/٤ - الجنائز عن عبدالله بن بريدة عن أبيه .
الترمذى - ٢٢٧/٢ الجنائز ح ٩٨٧ عن عبدالله بن بريده عن أبيه .
ابن ماجه - ٤٦٧ - الجنائز - ح ١٤٥٢ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه .

٨١ - بــاب مــوت الفجـــاءة

٤٧٨٣) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ان المؤمن يموت على كل حال .

٤٧٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عبادة يبول ، ثم رجع فقال : انى لأجد فى ظهرى شيئا فلم يلبث أن مات ، فناحته الجن فقالوا :
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين ، فلم نخطئ فؤاده

٤٧٨٥) عبدالرزاق عن معمر بن راشد قال : سمعت يحيى بن أبى كثير يذكر أن حذيفة كان يشدد فى موت الجاءة أخذة على سخط ؛ .

٤٧٨٦) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق الهمذانى عن الحوارى بن زياد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتراب الساعة اذا كثر الفالج ، وموت الفجاءة ، قال : وأخبرنى حبيب عن الحوارى ابن زياد عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليفشون الفالج الناس حتى يظن أنه طاعون .

٤٧٨٧) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبدالرحمن عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأخذه أسف على الكافر (١) .

---

(١) انفرد ابوداود به مختصرا :
أبوداود - ٢/١٨٨ الجنائز ح عن عبيدالله بن خالد السلمى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا وموقوفا عليه . وعده العلامة الهيثمى فى الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط وفيه ضعفة وفيه عبيدالله بن الوليد الرصافى وهو متروك .

٨٢ ـ باب عمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بعض أصحابه

٤٧٨٨) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : وكل ميكائيل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، ثلاث سنين يعلم أسباب النبوة ، فلما كان ابن ثلاث وأربعين وكل به جبرئيل ، فنزل عليه بالقرآن بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، ثم توفي وهو ابن ثلاث وستين ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين .

٤٧٨٩) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنا مخبر عن محمد بن علي أن عليا مات وهو ابن خمس وستين .

٤٧٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابنه علي أن عليا قتل وهو ابن ثمان وخمسين .

* * *

* *

*

كتابُ الزكَاة

١) باب الصدقات

٤٧٨٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمس من الابل شيء وفي خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى مائة وعشرين فان زادت فاستأنف الفرائض اذا بلغت خمسين ففي كل خمسين حقة قال سفيان : تفسير حديثنا عن - ابراهيم : اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه فاذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم فاذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض يعني حتى تبلغ خمسين ثم فيها ثلاث حقاق فاذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت في أولها (١) .

٤٧٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .

٤٧٨١) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لاتؤخذ في الصدقة الجذع يعني الذي يعزل عن أمه .

---

(١) رواه الاربعة مع اختلاف يسير على النحو أدناه :-
البخاري ٣١٦/٣ الزكاة ح ١٤٥٣ في زكاة الابل وح ١٤٥٤ في زكاة الغنم عن أنس .
أبوداود ٩٩٨/٢ و٩٩٩ و١٠٠ الزكاة ح ١٥٧٠ الى ح ١٥٧٣ عن الزهري مرسلا عن علي وعمر موقوفا ومرفوعا باطول من هذا .
ابن ماجه ٥٧٧/١ الزكاة ح ١٨٠٥ عن ابن شهاب قال أقرأ في سالم وساق الحديث مختصرا وح ١٧٩٩ عن ابي سعيد الخدري وح ١٨٠٠ وفيه أن أبابكر كتب هذه فريضة الصدقة .
الترمذي ٦٦/٢ الزكاة ح عن الزهري عن سالم عن أبيه .
النسائي ١٢/٥ الزكاة عن بن مالك أن أبابكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢) باب مايعد وكيف تؤخذ الصدقة

٤٧٨٣) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن نيادق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبدالله الثقفي ساعيا ، فرآه بعد ايام جالسا في المسجد فقال له : أماترضى أن تكون كالغازي من سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم قال : يقولون ماذا ؟ قال : يقولون : أتحسب علينا السخلة ، فقال عمر : أحسبها ولوجاء بها الراعي يحملها على كفه وقل لهم انا ندع الاكولة والربى والماخض والفحل قال : أخبرني عبدالله بن كثير عن عاصم نحوا من هذا عن عمر الا أنه قال : خذ ما بين الثنية الى الجذعة قال : ذلك عدل بين رذلها وخيارها والاكولة : الشاة العاقر السمينة والربى التي يربي الراعي .

٤٧٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : اذا كانت لرجل ضأن ومعز لاتجب فيها الا شاة أخذ المصدق من أكثر العددين .

٤٧٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ابن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبدالله وهو يصدق في مخاليف الطائف اشتكى اليه تصديق الغذاء وقالوا ان كنت معتدا بغذاء فخذ منه صدقته فلم يرجع سفيان شيئا اليهم حتى لقي عمر ابن الخطاب فقال ان أهل الماشية يشكون الى أني أعد بالغذاء ويقولون ان كنت معتدا به فخذ منه صدقته قال : فقل لهم انما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده قال وقال : اني لا آخذ فيه الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق والجزعة والثنية وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال وقل لهم : انا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة (١)

٤٧٨٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعد الصغيرة .

---

(١) في أبي داود ٢/ ٩٨ الزكاة ح ١٥٦٩ عن سفيان بن حسين باطول من هذا .

٤٧٨٧) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن الحكم قال : تصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم أحدهما ويختار المصدق من الصنف الاخر .

٤٧٨٨) عبدالرزاق عن الثورى عن عبيدالله بن عمر عن القاسم ابن محمد يقسم ثلاثة أصناف فيختار صاحب الغنم خيرها ويأخذ المصدق من الوسط (١)

٤٧٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب ابن عبدالملك عن سعد الاعرج أن عمر بن الخطاب القى سعدا فقال : أين تريد ؟ فقال : غزو فقال له عمر : أرجع الى صاحبك يعنى يعلي بن أمية فان عملا بحق جهاد حسن فاذا صدقتم الماشية لاتنسو المسنة ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثا ثم يختار صاحب الغنم ثلثا ثم اختاروا من الثلثين الباقيين قال سعد : فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا الا سياطنا قال معمر : يعنى أنهم يقسمونها .

٤٧٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن عبدالرحمن بن القاسم قال : قال عمر فى صدقة الغنم : يعتامها يعنى يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدق من أحدهما .

٤٧٩١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال : خذ الشارف والناب والعوراء قال : ولا أعلمه الا قال : ثم كانت الفرائض بعد .

٤٧٩٢) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال استعمل محمد بن يوسف طاووسا على حكم يصدق أموالهم قال : فصدقها ثم لم يرجع معه بدرهم قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبدالرحمن ؟ قال كنا نقف على الرجل فى أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله : فان أخرج الينا مانرى أنه الحق قبلنا والا قلنا له : استعتب رحمك الله فان فعل والا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا الى أحوج أهل بيت فدفعناه اليهم ، قال قلت

---

(١) قال الزهرى " اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا : ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط" أبوداود ٢ / ٩٨ الزكاة ح ١٥٦٨ .

له : فان رجل أتاكم بصدقته فوقف عليكم بها ثم رجع بها قال :
اذا لانرجعه .

٤٧٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أدركت (واخبرت أنه ما اخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ولا يخرج) صغيرا ولا ذكرا ولا ذات عوار ولا هرمة .

٤٧٩٤) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل سماه فنسيته قال : سألت أبا هريرة في أي المال الصدقة ؟ قال : في الثلث الاوسط فاذا أتاك الصدق فأخرج له الثلث الاوسط الجذعة والثنية قال فان أخذ فحق له وان أبى فلا تمنعه ولا تسبه وأطعمه من طعامك وقل له قولا معروفا .

٤٧٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبدالله الثقفي أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له : يا أمير المؤمنين ان أهل الماشية يزعمون انا نعد عليهم الصغيرة ولا نأخذها قال : فاعتدوا عليها ولا تأخذوها حتى السخلة يريحها الراعي على يديه وقل لهم انا ندع الربى وفحل الغنم والوالد وشاة اللحم وخذ من العناق وهي بسطة مابيننا وبينكم الربى التي ولدها معها يسعى والوالد التي في بطنها ولدها قال : ثم أرسل اليه صفوان ابن أمية بجفنة لحم يحملها رهط فوضعت عند عمر وذلك في المسجد الحرام قال : ثم اعتزل القوم الذين حملوها فقال لهم عمر : اذنوا قاتل الله قوما يرغبون عنهم ولكنهم يستأثرون عليهم ، قال : فكانت أهون عنده قال : ثم أذن أبو محذورة فقال عمر : أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك ؟ قال : أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين فقال عمر : ان أرضكم يامعشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد ثم أذن ثم ثوب آتك ، ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا .

٤٧٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويختار المصدق حقه من الثلث الاوسط . (١)

---

(١) رواه أبوداود ٢/ ٩٨ الزكاة ح ١٥٦٨ من قول ابن شهاب الزهري .

٤٧٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن بعض الانصار أن عمر ابن الخطاب كتب الى بعض عماله كتابا يعهد اليه : خذ الصدقة من المسلمين طهرة لاعمالهم وزكاة لأموالهم وحكما من أحكام الله العداء فيها حيف وظلم للمسلمين والتقصير عنها مداهنة في الحق وخيانة للامانة فادع الناس بأموالهم الى أرفق المجامع وأقربها الى مصالحهم ولا تحبس الناس أولهم لآخرهم فان الرجز للماشية عليها شديدة عليها مهلات ولا تسقها مساقا يبعد بها الكلا وردها فاذا أوقف الرجل عليك غنمه لا تعتم من غنمه ولا تأخذ من أدناها وخذ الصدقة من أسطها ولا تأخذ من رجل ان لم تجد في أبله السن التي عليه الا تلك السن من شروى ابله أو قيمة عدل وانظر ذوات الدر والملاخض مما تجب منه الصدقة فتنكب عنها عن مصالح المسلمين فانها مال حاضرهم وزاد مفربهم أو معديهم وذخيرة زمانهم ثم أقسم للفقراء وابدأ بضعفه المسكنة والايتام والارامل والشيوخ فمن اجتمع لك من المساكين فكانوا أهل بيت يتعاقبون ويتحاملون فاقسم لهم ماكان من الابل يتعاقبوه حملهم وان كان من الغنم امنحهم ومن كان فذا فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أو عشر شيئا الى خمس عشرة من الغنم .

٤٧٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال : اذا جاءك المصدق فقل : هذا مالي وهذه صدقتي فان رضي والا فول وجهك عنه ودعه ومايصنع ولا تلعنه .

٣) باب من كتم صدقتــــــه

٤٧٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب كان يخمس قال من غيب ماله من الصدقة .

٤) باب مالا يؤخذ من الصدقة

٤٨٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة فيهما صدقة ؟ فقال : لا وقال لي عمرو بن دينار : سمعنــــا

بذلك وقال عبدالكريم : كذلك نقول : لا صدقة فى الحمولة ولا المثيرة ولا يأثره عن أحد .

٤٨٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله قال : لا صدقة فى المثيرة .

٤٨٠٢) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : ليس فى عوامل البقر صدقة .

٤٨٠٣) عبدالرزاق عن الثورى عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ليس على ثور عامل صدقة ولا

٤٨٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

٤٨٠٥) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس فى العاملة شئ .

٤٨٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى عوامل الابل فى كل خمس شاة .

٤٨٠٧) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن مجاهد يعنى ال اذا كان للرجل أربعون شاة فى مصر يحلبها فليس عليه زكاة يعنى الدواجن وقال سفيان : وقولنا كذلك أن ابتاعها للحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والابل بتلك المنزلة .

٥) باب البقر

٤٨٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : ان معاذ ابن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات وأبوبكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه .

٤٨٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى طاووس عن أبيه أنه قال فى ثلاثين بقرة تبيع ا جذع وفى الاربعين بقرة بقرة قال : ولم أسمع منه فيما وراء ذلك شيئا .

٤٨١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن ثمانين بقرتين ثم اذا كثرت ففي كل خمسين بقرة قلت : أي بقرة ؟ قال : كذلك .

٤٨١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة بقرة لم يزده على ذلك ، قال : فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، واذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٤٨١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال ليس في الاوقاص مابين الثلاثين الى الاربعين شئ وليس فيما دون الثلاثين شئ ، وقال ابراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شئ .

٤٨١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شئ فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

٤٨١٤) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس قال : في ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة (١) وليس فيما بين الاربعين والستين شئ وفي الستين تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث أتابيع وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات وتحسب صغارها وكبارها وتحسب الجواميس مع البقر ، فما كان من البقر لتجارة فانه يقوم قيمة لايؤخذ على هذا الحسا بانما تقوم قيمة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة .

---

(١) رواه الاربعة مرفوعا موصولا من حديث معاذ وابن مسعود على النحو الآتي :
أبوداود ٢/١٠١ الزكاة ح ١٥٧٦ عن معاذ .
ابن ماجه ١/٥٧٦ الزكاة ح ١٨٠٣ عن معاذ وح ١٨٠٤ عن ابن مسعود .
الترمذي ٢/٦٧ الزكاة ح ٦١٨ عن ابن مسعود ح ٦١٩ عن معاذ .
النسائي ٥/١٧ الزكاة عن معاذ .

٤٨١٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبدالله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه قال الزهري : فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى .

٤٨١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الاسنان فيها .

٤٨١٧) عبدالرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم - الى مالك بن كفلانس والمصلس فقرأته فاذا فيه : فيما سقت السماء والانهار العشر وفيما يسقى بالسنا نصف العشر وفي البقر مثل الابل .

٤٨١٨) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٦/ باب ماتجب في الابل والبقر والغنم

٤٨١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : نعم الابل ابل ثلاثون تخرج صدقتها ويحمل على نجيبها وينحر سمينها ويمنح غزيرها قال : وبلغك في ذلك والحلب يوم وردها في الابل ؟ قال : ولا حسب وقال X

٤٨٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : من كانت له ابل لم يعط حق الله فيها أتت تباشر ماكانت يوم القيامة تخبطه باخفافها ، فقيل : وماحقها ؟ قال : فذكر أربعا قال عبدالله : لا أدري بأيتهن بدأ ؟ قال : تحلب على العطن ويحمل على رائحتها وينحر سمينها ويمنح لبونتها .

٤٨٢١) عبدالرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : من سأله مولاه فضل ماله فلم يعطه حول يوم القيامة شجاعا أقرع .

٤٨٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الابل .

٤٨٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال حدثني عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال : فى الغنم الحق مثل مافى الابل .

٤٨٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن رجلا من بنى نهد قال : يارسول الله انى ذو مال كثير قال : كم مالك؟ لايحل الوادى الذى أحل فيه قال : فكيف أنت عند المنيحة ؟ فقال : مائة كل عام قال : فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ قال : تغدوا الجمال ويغدو الناس فمن أحب أن يأخذ جملا أخذ قال : فكيف أنت عند القرى ؟ قال : الصق والله يارسول الله بالناب والفانية والكبير والضرع قال : أمالك أحب اليك أم مال مواليك ؟ قال : لا بل مالي قال : فانما لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أنفقت فأمضيت وما بقي لمواليك (١)

٤٨٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الابل تمنح الغزيرة وتنحر السمينة ويطرق الفحل ويفقر الظهر والثلاثون خير من الاربعين ويل لاصحاب المائتين كم من حقوقها لايؤدونه .

٤٨٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من كانت له ابل لم يؤد حقها أتت يوم القيامة كأشر ماكانت تخبطه باخفافها قيل : وما حقها ؟ قال : تمنح القوم وتفقر الظهر وتحلب على العطن وتنحر السمينة - حسبته قال - : ويطرق الفحل .

==========

(١) روى مسلم والترمذى أصله على النحو أدناه :-
مسلم ٤/٢٢٧٣ الزهد ح ٤ عن ابى هريرة .
الترمذى ٤/٤ الزهد ح ٢٤٤٥ عن مطرف عن أبيه وح ٥/١١٧ التفسير ح ٣٤١٢ .

٧) باب الحمر

٤٨٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب أنه سئل عن الحمر أفيها زكاة ؟ قال : لا وان بلغت كذا وكذا شيئا كثيرا مائتين أو ثلاثمائة قال سفيان : ونحن نقول : الا أن تكون لتجارة .

٨) باب وجوب الصدقة في الحول

٤٨٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال أن يخرج زكاته واذا حال - الحول على ماله أن يزكي معه مالم يحل عليه الحول من ماله .

٤٨٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عراك ابن مالك أنه قال : طلبنا علم الصدقة فلم أر أحدا أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يصدقونهم من جهينة ، وغفار وغيرهم . قال : قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا يصدقها عند من وجدها أرأيت الذى باعها قبل أن يأتي المصدق فجاءه الغد فقال : أتصدق الذى باعها ؟ قلت : لا فهو كذلك .

٤٨٣٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاة مع ماله ، واذا أفاد مالا زكاه حين يفيده مع ماله كان المسلمون يستحبون ذلك .

٤٨٣١) عبدالرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهرا ثم يبيعها قال : الصدقة على المبتاع .

٤٨٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٤٨٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة يعدها عدا حتى اذا جاءت ولدت شاة منها وقد ولى المصدق قال : يقولون : لا صدقة فيها قال معمر : وأنا أقول انه اذا كان الاصل قد زكي فهو أحسن أقول : اذا كانت مائة وتسعة عشر شاة يعدها المصدق فأخذ منها شاة فقد صدق الان

أصلها فان ولى فولدت منها شاة فلا صدقة فيها حتى يحول الحول قال : وانه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولي فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

٩) باب الخيـــل

٤٨٣٣) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن حسن قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شئ . (١)

٤٨٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : ليس فى الخيل السائمة زكاة .

٤٨٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أن فى الخيل أو فى شئ من الدواب صدقة ؟ قال : لا أعلمه .

٤٨٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فى شئ من الدواب زكاة الا أن تكون لتجارة والا الغنم والابل والبقر .

٤٨٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبى اسحق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : انما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة فقال : ما أريد أن آخذ شيئا لم يكن قبلي ثم استشار الناس فقال علي : أما اذا طابت أنفسهم فحسن ، ان لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ومن الرقيق عشرة دراهم فى كل سنة ورزق الخيل كل فرس عشرة أجرية فى كل شهر ، قال معمر : وسمعت عن أبى اسحق يقول : فلما كان معاوية حسب ذلك فاذا الذى يعطيهم أكثر من الذى يأخذ منهم فتركهم ولم يأخذ منهم ولم يعطهم قال : ما الجريب ؟ قال : ذهب طعام ع

(١) روى الستة معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :- البخارى ٣/٣٢٦ الزكاة ح ١٤٦٣ عن ابى هريرة - مسلم ٢/٦٧٥ الزكاة ح ٨ و ٩ و ١٠ عن ابى هريرة الترمذى ٢/٧٠ الزكاة ح ٦٢٤ عن أبى هريرة - النسائى ٥/٣٥ الزكاة عن ابى هريرة - ابن ماجه ١/٥٧٠ الزكاة ح ١٧٩٠ عن علـي . أبوداود م/١٠١ الزكاة ح ١٥٧٤ عن على مرفوعا وموقوفا .

٤٨٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبى الحسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب ابن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن أبى حسين ؛ وقال ابن شهاب : لم أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم - سن صدقة الخيل .

٤٨٣٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو أن يحيى أبن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى فكتب الى يعلى أن الحق بى فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ماعلمت فرسا بلغ هذا قبل هذا قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟ خذ من كل فرس دينارا قال : فضرب على الخيل دينارا دينارا .

١٠) باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

========== = = = =========

٤٨٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض وكان لا يرى بالطعام بأسا .

٤٨٤١) عبدالرزاق عن الزهرى قال : اما بيع الطعام فلا بأس وأما الماشية فتكره وليس بربا .

٤٨٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبى سويد : ما أانه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها ، فقال عثمان لطاووس : زعم هذا - ابراهيم - أنه لايحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل فقال طاووس ورب هذا البيت وهو فى ظله مايحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ولا بعد ماتعتقل ، ماكلفتم ذلك فان كان لابد لكم فاعقلوها وسموا .

٤٨٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال : فان فعلت بعد ملتقبض منك فلا بأس وأحب الي أن لا تفعل .

٤٨٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أبيع الصدقة قبل أن تعتقل ؟ قال : لا تجعل المبتاع بالخيار قال : سمعنا أن لاتبتاع حتى تعتقل .

٤٨٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لاتشتري صدقتك حتى تقبض منك .

٤٨٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول : اذا جاءك المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تبتعها منه وولِه منها ماتولى والله انهم ليقولون : نتركها لك فأقول : لا فيقولون : ابتعها فنقول : لا انما هي لله .

٤٨٤٧) عبدالرزاق عن الثوري عن يعلي بن عطاء عن مسلم بن جبير قال سألت ابن عمر قال : قلت : فريضة ابل أحسبها على الساعي واعقلها أشتريها ؟ قال : لابارك الله فيها لاتشتري طهرة مالك . (١)

٤٨٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم .

٤٨٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج .

٤٨٥٠) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن بيع الصدقات حتى تقبض .

---

(١) روى الستة الا مسلما وابن ماجه " أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأستأمره فقال : لاتعد في صدقتك " . البخاري ٣٥٢/٣ الزكاة ح ١٤٨٩ و ١٤٩٠ عن ابن عمر . والترمذي ٨٩/٢ الزكاة ح ٦٦٣ عن عمر . وأبوداود ١٠٨/٢ الزكاة ح ١٥٩٣ عن عمر . والنسائي ٨١/٥ الزكاة عن عمر .

١١/باب اذا لم يوجد السن

(٤٨٥١) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال : اذا أخذ المصدق في الابل سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم ،أو شاتين واذا أخذ سنا دون سنن ردوا عليه عشرة دراهم واذا أخذ مكان ابنة لبون ابن لبون فعشر دراهم أو شاتين .

(٤٨٥٢) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا وجد المصدق سنا فوق سن أو دون سن ردوا عليه مكان فضل مابينهما عشرين درهما أو شاتين قال الثوري : وليس هذا الا في الابل فاذا كانت للتجارة قومت دراهم .

(٤٨٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال عمر ابن الخطاب : فاذا لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورد الى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم .

(٤٨٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أخبرت أنك تقول : قال أبوعبدالرحمن : اذا لم يجد السن فقيمتها قال : ماقلته قط قال : قلت : فيعطى ماشاء ؟ قال : لعلي أن أكون قلته وماسمعت منه فيه شيئا .

(٤٨٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو اسحق الهمداني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : في خمس من الابل شاة ، فاذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم .

(٤٨٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري أن عمر كتب الى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في ابله السن التي عليه الا تلك السن من شروى ابله أو قيمة عدل .

١٢/ باب الرجل يعطى فوق السن التي تجب عليه

٤٨٦٠) عبدالرزاق عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم مصدقا فوجد على رجل بنت مخاض فقال الرجل : لا أعطى فى أول صدقة أخذت منى ناقة لا ظهر فيها ولا بطن - أو قال ضرع - ولكن أخترها ناقة قال : فذكر ذلك المصدق للنبى - صلى الله عليه وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أعلمه الذى عليه من الحق فان تطوع بشىء فاقبله منه قال هشيم : وأخبرني الحجاج عن عطاء نحو هذا الا أنه قال - النبى - صلى الله عليه وسلم : أعلمه الذى عليه من الحق فان تطوع بشىء فأقبله منه .

٤٨٦١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن النبى - صلى الله عليه وسلم جاء الى رجل ممن قد أسلم فأراد أن يأخذ منه السن التي تؤخذ منه فى الصدقة فقال له : لاتدعن سذا خيرا من سن تأخذ فانه لم يقيم فيها مصدق لله قبلك .

١٣/ باب يصدق الناس على مياههم

٤٨٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرت أن عمال النبى - صلى الله عليه وسلم كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأفنيتهم . (١)

٤٨٦٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى ابن طاووس : قال أبو عبدالرحمن : يؤتون حيث كانوا .

---

(١) روى أبوداود وابن ماجه معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
أبوداود ١٠٧/٢ الزكاة ح ١٥٩١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وح ١٥٩٢ عن محمد بن اسحاق ع
ابن ماجه ٥٧٧/١ الزكاة ح ١٨٠٦ عن ابن عمر .

١٤/ باب تتابع صدقتين

٤٨٦٤) عبدالرزاق عن الزهري قال : كان الناس لا يؤخرون صدقتهم في جدب ولا خصب ولا عجف ولا سمن حتى كان معاوية فأخرها عليهم وضمنها اياهم .

٤٨٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كنت قائلا : اتقوا الله فان عليكم صدقتين فان أعطوني واحدة أخذتها أو أثنتين أخذت .

٤٨٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن عبدالرحمن أن عمر ابن الخطاب كتب الى بعض عماله : ادعوا الناس بأموالهم التي أرفق المجامع بهم وأقرب بها الى مصالحهم ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم فان الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ولا تسقها مساقا يبعد بها الكلا وورودها .

٤٨٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها أو الى الامراء لا بد ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : اذا وضعتها مواضعها مالم تعط منها أحدا شيئا تقوله أنت فلا بأس ، سمعته منه غير مرة يأثره عن ابن عباس قال : قال لي عطاء : وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة الى الامراء قال فقال له رجل وهو يراده : انهم لا يضعونها مواضعها قال : وان .

٤٨٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن نعيم أن ابن مطيع قال : لا أدفع صدقة أموالي الى ابن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده فأرسل اليه ابن عمر انك لم تصب ولم تؤدها وان تصدقت بمثلها فلا تقبل منك ، أدها اليهم فانك لم تؤمر أن تدفعها الا اليهم بر أو أثم .

٤٨٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها الى الولاة ؟ فقال ولم يشكل : ليس ذلك لك اذا كانوا يضعونها

فى مواضعها قلت أنا حينئذ انما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها ؟ قال : نعم وقال فى الزكاة الفطر مثل ذلك وكل صدقة ماشية أو حرث قال : وليجزين عنك أن تدفعها اليهم فتجب لك الاجر ويتولوا هم ماتولوا .

١٥) باب موضع الصدقة ودفع الصدقة فى موضعها

٤٨٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن عمر ابن الخطاب قال : لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من منع صدقته فقال : أنا أضعها موضعها أيقاتل ؟ أحب الى من حمر النعم قال : وكان أبوبكر يرى أن يقاتل .

٤٨٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أنه قال لطاووس لنا أرضون أفنضع صدقتها فى مواضعها أو ندفعها اليهم ؟ فقال : ان استطعت أن تأخذ بأيديهم فأفعل وقال ابن المسيب : ان كنت اذا وضعتها مواضعها لم توهن ذلك سلطانك فيها فيما لابد منه من الاعطية والثغور فلا بأس والا فلا .

٤٨٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : اجتمع عندى مال قال : فذهبت الى ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وسعد بن أبى وقاص فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت : انه اجتمع عندى مال وان هؤلاء يضعونها حيث ترون وانى قد وجدت لها موضعا فكيف ترى ؟ فكلهم قالوا أدها اليهم .

٤٨٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لايدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها .

٤٨٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان لى مالا أفأزكيه ؟ فقال ابن عمر : خسى الابعد قالوا : انه يقول ان عندى مالا فأين أضع زكاته ؟ قال : أفلا يقول هكذا جاءنى جثوة من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب أدها الى ولاتك وان تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم قال معمر : فذكرت ذلك لحماد فأنكر ان يكون ابن عمر قاله .

٤٨٧٥) عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله ، فقال : أدفعها الى السلطان ، قال : ان أمراءنا الدهاقين ، قال : وما الدهاقين؟ قال : من المشركين ، قال : فلا تدفعها الى المشركين .

٤٨٧٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : دفعت الزكاة فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن أمر لها وفى عهد أبى بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ، ثم اختلف فيها أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) .

٤٨٧٧) عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى أبان قال : دخلت على الحسن وهو متوار زمان الحجاج فى بيت أبى خليفة فقال له رجل : سألت ابن عمر أدفع الزكاة الى الأمراء؟ فقال ابن عمر : ضعها فى الفقراء والمساكين ، قال : فقال لى الحسن : ألم أقل لك : ان ابن عمر كان اذا أمن الرجل قال : ضعها فى الفقراء والمساكين .

٤٨٧٨) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرنى ميمون ابن مهران قال : دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر منى قال : حسبت أنه قال : ابن المسيب ، فسألته عن الصدقة أدفعها الى الأمراء ؟ فقال : نعم قال : قلت : وان اشتروا به الفهود والبيزان ؟ قال : نعم ، فقلت للشيخ حين خرجنا : تقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا . فقلت أنا لميمون بن مهران : أتقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا .

٤٨٧٩) عبد الرزاق عن النعمان ابن أبى شيبة عن ابن طاووس عن أبيه ما أخذوا منك فاحتسب به .

٤٨٨٠) عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول سمعته يقول لا تدفعها اليهم ، يعنى الأمراء .

٤٨٨١) عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن بن أبي الحسن ، وابراهيم النخعي ، ومحمد بن علي أبو جعفر ، وحماد بن (أبي) سليمان يقولون : لا تؤدوا الزكاة الى من يجور فيها ، قال سفيان : وكان الحسن ، وابراهيم بن علي ، وحماد يقولون : ما أخذ منك زكاته فاحتسب به ، وهو قول الثوري ، يقول : ان أكرهوك وهو يجزئ عنك ، ولا تدفعها اليهم ، قال عبد الرزاق : وسمعت معمرا يقول : ما أخذوا منك أجزأ عنك ، وما خفي عنهم فضعها في مواضعها .

٤٨٨٢) عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما أخذوا منك أجزأ عنك ، قال : وما خفي عنهم فضعها في مواضعها وبلغني عن ابن المسيب مثل ذلك .

٤٨٨٣) عبد الرزاق عن ابن المبارك - وهو أبو عبد الرحمن الخراساني - عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني ، أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر : من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع .

٤٨٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : ما سألت الحسن عن شيء قط ما سألته عنها ، قال : فيقول لي مرة : أدها اليهم ، ويقول لي مرة : لا تؤدها اليهم .

٤٨٨٥) عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي هاشم أن الحسن وابراهيم قالا : ما أخذوا فاحتسب به ، وما خفي لك فضعه في مواضعه وهو قول معمر الثوري .

١٦ باب ضمان الزكاة

٤٨٨٦) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا أخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها ، هي بمنزلة الدين ، قال الثوري : وقاله حماد ، قال سفيان : وقول آخر أحب الي : أنه لا ضمان فيها ما لم يحز لها : أو يقبلها في شيء .

٤٨٨٧) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزأ عنه ، قال معمر : قال حماد : لا تجزئ عنه ، وان بلغت.

٤٨٨) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن رجل بعث بزكاته مع رجل يدفعها الى السلطان ، فهلكت فى الطريق ، أتجزئ عنه ؟ قال : فضحك ، وقال : ما أنتم يا أهل البصرة ، الا قطعة من أهل الشام ، سكنتم بين أهل العراق ، ولا تجزى عنه وان بلغت أيضا ، وهى بمنزلة الدين ، قال : قلت له : فابن عمر قال : أدفعوا اليهم وان تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، فقال : معاذ الله أن يقول ابن عمر ذلك.

١٧ باب لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم

=====================

٤٨٨٩) عبد الرزاق عن معمر عن الثورى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم. (١)

٤٨٩٠) عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب قال : حدثتنى أم كلثوم ابنة على ، قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ، فان ميمون أو مهران مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى أنه مر على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ياميمون أو يا مهران ، انا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وان موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة . (٢)

---

(١)(٢)(٣) روى الستة الا ابن ماجة معناه على النحو التالى :-
البخارى ٣/٣٥٠ الزكاة ح ١٤٨٥ عن أبى هريرة
مسلم ٢/٧٥٦ الزكاة ح ١٧٥ عن أبى هريرة
النسائى ٥/٨١ الزكاة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
الترمزى ٢/٨٢ الزكاة ح ٦٥١ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وح ٦٥٢ عن أبى ذر .
أبوداود ٢/١٢٣ الزكاة ح ١٦٥٠ عن أبى رافع.

(٤٨٩١) عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن حيان التيمي قال : سمعت زيد بن أرقم يقول : قيل له : من آل محمد صلى الله عليه وسلم قال : من تحرم (عليهم) الصدقة ، قيل : من هم ؟ قال : آل علي ؟ وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس .

(٤٨٩٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن شهر بن حوشب أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع وبرة من الأرض بين أصبعيه فقال : ان الصدقة لا تحل لي ، ولا لأحد من أهل بيتي ، ولا مثل هذه الوبرة . (١)

(٤٨٩٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن سعيد قال : سمعت أن عمر بن عبد العزيز أرسل الى عبد الله بن الفضل قال : ولقد قال لي رجل - وحدثته بهذا بل الى علي بن الحسين فقال : اني قد أردت أن أستعملك عن سعاية كذا وكذا ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ، وبني عبد المطلب ، قال فمن أين عطاؤك ورزقك ؟ فلم أرجع اليه شيئا ، فأتيت الى ابن المسيب ، فقال لي : ما قال لك ؟ فأخبرته بقوله : فمن أين عطاؤك ورزقك ؟ قال : فهلا قلت : ما كان العطاء والرزق الا في المسلمين حيث كنت وأصحابك ، والصدقة لأهلها .

(٤٨٩٤) عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أنهم جاؤا ابن مسعود في زمن عثمان ، فقالوا : أعطنا أعطياتنا ، فقال : ما عندي لكم عطاء ، انما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، قال فلما ترددوا اليه جاء بالمفاتيح الى عثمان ، فرمى بها ، وقال : اني لست بخازن .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجة بمعناه على النحو التالي :-
النسائي ٢٢١/٦ الهبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأطول من هنا .
ابن ماجة ٩٥٠/٢ الجهاد ح ٢٨٥٠ عن عبادة بن الصامت .

٤٨٩٥) عبد الرزاق قال : قال رجل للثورى : الشرطى يستعان به على شئ من الصدقة ،قد يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال : لا انما يعطى من الفئ والجزية و الصدقة لأهلها .

٨ ؛ باب غلول الصدقـــة

=============

٤٨٩٦) عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عـــن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل عبادة بن الصـــامت ثم قال : يا أبا الوليد ،لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغـــاء ، وبقرة خوار وشاة لها يعار ،قال عبادة : والذى بعثك بالحق لا أعمل شئ أبدا (١) .

٤٨٩٧) عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فقبض النبى صلى الله عليه وسلم فجأة واستخلف أبو بكر ،قال : وبعث أبو بكر عمر علـــى الموسم ،فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وصفاء قد عزلهم فلقيهم عمـــر فقال : ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء لأبى بكر من الجزية ،وهؤلاء أهدوا لى هدية ،فقال عمر : أطعنى وسلمهم لأبى بكر ،فان سلمهم لك أخذتهم ،فقال معاذ : لا والله لا أفعل ،لا أعمد الى هدية أهديت لى فأعطيها أبا بكر ،فلما كان الغد لقى معاذ عمر ،فقال : ما أرانى الا فاعلا الذى قلت لى ،انى رأيتنى البارحة أنزو الـــى النار وأنت آخذ بحجزتى ،فأتى أبو بكر معاذا فدفعه اليه فقال : هؤلاء أهدوا لى فخذهم فأنت أحق بهم قال : فسلمهم أبو بكـــر فأخذهم فانطلق بهم الى منزله ،فأقيمت الصلاة ،فاذا هم فى الصف خلفه ،فلما صلى ،قال أصليتم ؟ قالوا : نعم ،قال : لمن ؟ قالوا : لله قال : أذهبوا فأنتم لله .

---

(١)(٢) رواه أبوداود بمعناه الا أن فيه : ((انطلق أبا مسعود ولا الفينك يوم القيامة تجئ على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته)) قال : اذا لا أنطلق ،قال : ((اذن لا أكرهك)) .
أبوداود ١٣٥/٣ الخراج والفئ والامارة ح ٢٩٤٧ .

٤٨٩٨) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن معمر عن ابن سيرين قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة وقال : أحذر أن تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على ظهرك له رغاء فقال : لا أجئ به ولا أختانه فلم يعمل.

١٩ باب وصل عليهم

٤٨٩٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء "وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم"، أبلغك من قول يقال عند أخذ الصدقة ؟ قال : لا .

٢٠ باب احتلاب الماشية

٤٩٠٠) عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : اذا كنتم ثلاثة فأمر أحدكم يعني في السفر، فاذا مررتم براعي ابل أو راعي غنم فنادوه ثلاثا فان أجابكم أحد فأستسقوا والا فأنزلوا وأحلبوا وأشربوا ثم صروا قلت له : ما صروا؟ قال : يصرّ ضرعها (١) .

٤٩٠١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الابل نمر بها أنحلب ؟ قال : لا ، عسى أن يكون أهلها اليها مضطرين .

٢١ باب أكل المال بغير حق

٤٩٠٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل عن تعريز الابل قال : ان كان ذلك مباهاة ورياء فلا ، وان كان يريد أن يصلح فيه البيع فلا بأس ، قال : قلت : ما تعريزها قال : يضربها ويطعنها بالعصا في خاصرتها .

---

(١) رواه مختصرا ٣٦/٣ الجهاد ح ٢٦٠٨ عن أبي سعيد وح ٢٦٠٩ عن أبي هريرة مرفوعا متصلا .

٢٢ باب صدقة العسل

=============

٤٩٠٣) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر، وعن العسل ، قال : لم أومر فيها بشئ .

٤٩٠٤) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز الى اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل ، قال : فقال : لي المغيرة بن حكيم : ليس فيه شئ فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز قال : صدق ، وهو عدل رضي وليس فيه شئ (١) .

٤٩٠٥) عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفيه صدقة ؟ فقلت : ليس بأرضنا عسل ، ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه فقال : ليس فيه شئ ، قال عمر بن عبد العزيز : هو عدل مأمون ، صدق .

٤٩٠٦) عبد الرزاق قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة الا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسل فقال : ما هذه ؟ فقال : هدية فأكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء مرة أخرى ، فقال : ما هذه؟ قال : صدقة ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر برفعها ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك عشورا فيها ولا نصف عشور ، الا أخذها فكتب بذلك الى عثمان الى عمر بن عبد العزيز فكتب : فأنتم أعلم ، فكنا نأخذ ما أعطونا من شئ ، ولا نسأل عشورا ولا شيئا ، ما أعطونا أخذنا .

---

(١) قال الحافظ ٣٤٨/٣ : اسناده صحيح الى نافع مولى ابن عمر . وقال : وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه .

٤٩٠٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتبت الى ابراهيم ابن ميسرة أسأله عن ذلك فكتب الى : جاءني كتابك في المتاجر وقد قدم منهم رجلا ن بكتاب الى عثمان بن محمد يزعمون أنه من النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر عثمان فحدد لهم في احياء بعض شعاب أهل تهامة : قال حسبت أنه قال دارس لقيس أو صنبلة وقد ذكر حسبت أنه قدم صاحب لهم على النبي - صلى الله عليه وسلم بسقائين أحدهما صدقة واحدهما هدية فقبل الهدية وأمر بالصدقة من يقبضها وقد ذكر لي بعض من لأنهم من أهلى أن قد تذاكر هو وعروة السعدي بالشام فزعم عروة أنه كتب الى عمر يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب اليه : انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور .

٤٩٠٨) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة العسل قال في كل عشرة أفراق فرق . (١)

٤٩٠٩) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور . (٢)

---

(١) روى الاربعة في زكاة العسل بنحوه من غير هذه الطرق وفي البخاري ٣٤٧/٣ الزكاة تعليقا (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا .)
ابن ماجه ٥٨٤/١ الزكاة ح ١٨٢٣ و ١٨٢٤ عن ابي سيارة المتقي وعبد الله بن عمر .
أبوداود ١٠٩/٢ الزكاة ح ١٦٠٠ وفيه كتب سفيان بن وهب الى عمر في أمر هلال أحد بني متعان وعبد الله بن عمر .
الترمذي ٧١/٢ الزكاة ح ٦٢٥ عن ابن عمر وفي الباب عن ابي هريرة .
النسائي ٣٤/٥ الزكاة عن هلال بن سعد .

(٢) قال الحافظ كان البخاري أشار بحديث عمر بن عبد العزيز الى تضعيف ماروى أن في العسل العشر وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده الى ابي هريرة وفي اسناده عبد الله بن محرر قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء .
قال الترمذي : لايصح في هذا الباب شيء ٧١/٢ الزكاة وقال الحافظ : قال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه .
فتح الباري ٣٤٨/٣ .

٢٣) باب العشـــــر

٤٩١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عروة بن محمد أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون العنبر ؟ فكتب اليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس فكتب اليه عمر : أن خذ منه الخمس وادفع مافضل منه بعد الخمس الى من وجده .

٤٩١١) عبدالرزاق عن ليث أن عمر بن عبدالعزيز خمس العنبر .

٢٤) باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه واعطاء زكاته

٤٩١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء أفي مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب وقال : ماله لايكون عليه صدقة قال : نعم على مال اليتيم الصامت والحرث والماشية وغير ذلك من ماله .

٤٩١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر : يعطى زكاته .

٤٩١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتغوا في مال اليتيم لاتذهبه الزكاة (١) .

٤٩١٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص: ان عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه اليهم ؟ قال :

---

(١) بنحوه في الترمذي ٢/٧٦ ح ٦٣٦ الزكاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال أبو عيسى (فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر)اهـ

٤٩١٥) فدفع اليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر : مافعل مال اليتيم ؟ قال قد جئتك به قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم بلغ مائة ألف قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها الى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك فقال عمر : ماكان قبل أحد أحرى فى أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا فى ربحك .

٤٩١٦) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فى زكاة مال اليتيم ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة .

٤٩١٧) عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى ومنصور عن ابراهيم قال : ليس على مال اليتيم زكاة .

٤٩١٨) عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى فقال : اذا بلغوا فأعلموهم ماحل فيها من زكاة فان شاءوا زكوه وان شاءو تركوه .

٤٩١٩) عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم بن أبى أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبى العاص : ان عندنا أموال يتامى قد خشينا أن يأتى عليها الصدقة فخذها فاعمل بها فخرج فربح بها ثمانين ألفا قال : فقال عمر : كنت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين ردوا الينا رؤوس أموالنا .

٢٥) باب كيف يصنع بمال اليتيم وليه

=========================

٤٩٢٠) عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن مال اليتيم كيف يصنع ؟ قال : كل ذلك كان يفعل منهم من كان يستلفه فيحرزه من الهلاك ومنهم من كان يقول : انما هى وديعة فلا أتركها أو أديها الى صاحبها ومنهم من كان يأخذها مقارضة وكل ذلك الى النية .

٤٩٢١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم يحرزها من الهلاك يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .

٢٦) باب صدقة العبد والمكاتب

٤٩٢٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لاصدقة فى مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقاه .

٤٩٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لاصدقة على عبد فى ماله ولا على سيد فى مال عبده قال معمر : وكتب عمر ابن عبدالعزيز فى المكاتب : لايؤخذ منه صدقة .

٤٩٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس على العبد فى ماله صدقة .

٤٩٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال : سألت عمر عن صدقة مال العبد فقال : أليس مسلما فقلت : بلى قال : فان عليه فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك .

٤٩٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال عطاء : لاصدقة على عبد ولا أمة ولا على مكاتب قال بلغنا أنه كان لايلحق العبد فى ديوان ولا يؤخذ منه زكاة .

٤٩٢٧) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة أبى هاشم عن عطاء بن أبى رباح قال : ليس على دين زكاة ولا على مملوك زكاة ولا على المكاتب زكاة ولا على الذى يبتاع بدين زكاة .

٤٩٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير أن طاووسا كان يقول : فى مال العبد زكاة .

٤٩٢٩) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٤٩٣٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مرت أمي ببقر لها على مسروق وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئا قال : وكان على السلسلة .

٤٩٣١) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهم عن سعيد بن جبير قال : سألته وأنا مكاتب أعلي زكاة ؟ قال : لا .

٤٩٣٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : راجعت عطاء في مال عبدي فقلت انه موضوع عندي علمت أنه ناض ليس عليه دين لاحد ولا يتجر في شيء ولا يلابس الناس قال : قد علمت أنه ليس عليه شيء لاحد ؟ قال ولا زكاة فيه قال : يقال : لايلحق عبد في ديوان ولا يؤخذ منه زكاة قلت : زكاة المال ؟ قال : نعم .

٢٧) باب لاصدقة للعبد

٤٩٣٣) عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم أنه سمع ابن المسيب يقول : لاصدقة لعبد بغير أذن سيده .

٤٩٣٤) عبد الرزاق عن الثوري عن الاجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنت عند عبد الله بن عباس فجاء رجل فقال : اني مملوك فيمر بي المار فيستسقي من اللبن فأسقيه ؟ قال : لا قال فان خفت أن يموت من العطش ؟ قال : أسقه مايبلغه غيرك ، ثم استأذن أهلك فيما سقيته .

٤٩٣٥) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : سألت عامرا الشعبي عن المملوك هل له صدقة ؟ فقال : لا ولا تجوز له شهادة .

٤٩٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني درهم أنه شكى الى أبي هريرة مواليه وسأله أيتصدق ؟ فقال له أبو هريرة : انه لا يحل لك من مالك الا أن تأكل بالمعروف أو تناول مسكينا أكلة في يده .

٤٩٣٧) عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن صدقة العبد فقال : ليصنع من الخير ما استطاع وذكر عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب مثله .

٤٩٣٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لاصدقة للعبد فى مال نفسه الا باذن سيده .

٤٩٣٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يحدث أن عبد الله بن عمر يقول : ان المملوك لايجوز له أن يعطى من ماله أحدا شيئا ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء الا باذن سيده
٤٩٤٠) ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسى هو وولده وامرأته .

٤٩٤١) عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لايحل للعبد من مال سيده شيء الا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف .

٤٩٤١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لاصدقة للعبد بغير اذن سيده .

٤٩٤٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يتصدق العبد بالشيء غير ذى بال .

٢٨) باب لاصدقة فى مال حتى يحول عليه الحول

٤٩٤٣) عبد الرزاق عن معمر عن الثورى عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

٤٩٤٤) عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال كثير هل عليه فيما أخذ منه زكاة ؟ فقال القاسم : ان أبابكر الصديق كان لايأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وكان اذا اعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فان قال نعم : أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال والا سلم اليه عطاءه وافرا .

٤٩٤٥) عبد الرزاق عن الثورى وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه عن القاسم بن محمد مثله .

٤٩٤٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : فى المال المستفاد اذا بلغ مائتى درهم خمسة دراهم .

٤٩٤٧) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

٤٩٤٨) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين مايزكيه شهرا أو شهرين ثم يريد أن يستنفقه قال : كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه .

٤٩٤٩) عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت اذا قبضت عطائى من عثمان يقول : هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فان قلت : نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال والا دفع الى عطائى . (١)

٤٩٥٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء : لاصدقة فى مال حتى يحول عليه الحول قلت : ولا يكون فى أكثر من حول ؟ قال : لا قلت له : ذهب صدقتها ثم مكثت عندى أحد عشر شهرا ثم بدا لى أن أبيعها أعلى فيها صدقة ؟ قال : لا وان تصدقها أعظم للبركة قلت : ماشية مكثت عندى أحد عشر شهرا فبعتها فخرج المصدق بعد ما مكثت عنده شهرا على أينا الصدقة؟ قال : على الذى ابتاعها .

٤٩٥١) عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطي ثم يأخذ زكاته .

٤٩٥٢) عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كان اذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ منه الزكاة .

---

(١) فى الترمذى، ٢/ ٧٢ الزكاة ح ٦٢٧ موقوفا على ابن عمر قال : من استفاد مالا فلازكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه) .

٤٩٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد اذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

٤٩٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس قال : أن جعلت مالا قبل الحول في شيء لاتديره ليس فيه صدقة .

٤٩٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وسئل وأنا أسمع عن رجل أجيز بجائزة أيزكيها حينئذ أم حتى يحول الحول ؟ قال أحب الي وأعظم لبركتها أن يزكيها حينئذ فان أخرها الى الحول فلا حرج .

٤٩٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهران ثم أفدت مالا فزكه معه زكهما جميعا .

٤٩٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب عمر بن عبدالعزيز : لا يؤخذ من الارباح صدقة اذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول .

٩٤٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاه مع ماله .

٤٩٥٩) عبدالرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى اذا لم يبق بينه وبين أن يحل فيه الزكاة الا يوم واحد أصاب ألفا قال : يزكيهما جميعا واذا كان له مال قد كان يزكيه فذهب الا درهما واحدا ثم أصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل ثم سرق ذلك الدرهم قال : يزكي ماله الذي استفاده لانه كان قد أصاب المال والدرهم في ملكه قال سفيان : وان ابتاع بزا بمائتين فزاد عند الحول حتى بلغ ألفا زكى الالف فان نقص بعد مابلغ الالف الى مائة لم يزكها قال سفيان في رجل اشترى دابة أو سلعة لتجارة بمائة وتسعين ثم نمت حتى بلغت قيمتها ألفا أو أكثر قال : ليس فيها زكاة حتى يصرفها في

غيره لان الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة فاذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول واذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيليها زكاة وان اشتراها بمائتين فبلغت ألفا فعليه زكاة الالف لان الاصل كانت فيه الزكاة قال: اذا اشترى رجل سلعة للتجارة ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة فان بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الاخرى الا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكيها فان أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكي المائتين مرة لانه اذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بقيتها ماتجب فيه الزكاة قال: ومن كان عنده بز فقومه قيمة فبلغ ألف درهم فلم يزكه حتى نقص الى خمسمائة درهم فعليه زكاة الألف وان كان قومه خمسمائة ثم تركه حتى بلغ الفا فليس عليه الا زكاة خمسمائة وان كان عنده بز فقومها مائة حتى بلغ ألفا فليس فيه . (١)

٢٩) باب التبر والحلي

٤٩٦٠) عبدالرزاق عن عمر بن ذر الهمداني قال: سألت عامرا الشعبي عن زكاة الحلي فقال: زكاته عاريته قال عمر: وأوصاني أبي أن أزكي طوقا في عنق أختي قال: أبي: وكان يقال: ان الشيء الموضوع اذا زكي مرة فانه لايزكي حتى يقلب في شيء آخر.

٤٩٦١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة وانها لسفيهة أن تحلت بما تجب فيه الزكاة.

٤٩٦٢) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: لا زكاة في الحلي.

(١) روى الترمذي عن سفيان معناه الا أنه مختصرا جدا.

٧٢/٢ بعد ح ٦٢٧ .

٤٩٦٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الزكاة فى الحلى فى كل عام .

٤٩٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : الزكاة بلغ مائتى درهم فزكيه قالت : ان فى حجرى يتامى لى أفأدفعه اليهم ؟ قال : نعم . (١)

٤٩٦٥) عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبد الله : ان لى حليا أفأزكيه ؟ قال : اذا بلغ مائتى درهم فزكيه قالت : فى حجرى بنى أخ لى يتامى أفأضعه - فيهم قال : نعم . (٢)

٤٩٦٦) عبد الرزاق عن الثورى عن أبى موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن عمرو أنه كان يحلي بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتى درهم أراه ذكر الألف أو أثر - كان يزكيه .

٤٩٦٧) عبد الرزاق عن الثورى عن ابى جعفر عن عبد الله ابن شداد قال فى الحلي الزكاة حتى فى الخاتم .

٤٩٦٨) عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم قال الزكاة فى الحلي الذهب والفضة .

٤٩٦٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب أفى الحلي : الذهب والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قال : اذن يفنى قال : ولو .

==

(١، ٢) روى الاربعة الا ابن ماجه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى فى الحلى الزكاة وفى اسناده مقال على النحو الاتى :-

النسائى ٥/٤٨ الزكاة عن عمرو بن العاص .

الترمذى ٣/٧٣ الزكاة ح ٦٣١ عن عمرو بن العاص وقال الترمذى : (وقال بمعنى أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس فى الحلى زكاة) اهـ .
أبو داود ٢/٩٥ الزكاة ح ١٥٦٣ عن عبد الله بن عمر وأم سلمة وعائشة ح ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٥٦٥ و ١٥٦٦ .

٤٩٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : الصدقة في التبر الذهب وتبر الفضة ان كان يدار وان كان لايدار وان كان مسبوكا موضوعا وان كان فى حلي امرأة قال : ولاصدقة فى اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا يدار فان كان شيء من ذالك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع .

٤٩٧١) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : ليس فى الجوهر والياقوت زكاة الا أن يكون لتجارة .

٤٩٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال فى الحلي الذهب والفضة : يزكي وليس فى الخرز زكاة الا أن يكون لتجارة .

٤٩٧٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس فى الياقوت وأشباهه زكاة الا أن يكون شيء منه يدار .

٣٠) باب وقت الصدقة

٤٩٧٤) عبدالرزاق عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال : سألته عن الرجل يرى الموضع لزكاته فيعجل قال : لابأس أن يعجل (١)

٤٩٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن حفص عن الحسن قال : لابأس أن يعجل قال معمر : وكره ذلك ابن سيرين .

٤٩٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لابأس أن يعجل .

٤٩٧٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين سئل عن ذلك فقال : ولم يعجل زكاته ؟ كأنه كره ذلك .

---

(١) روى الستة الا النسائي مافي معناه على النحو أدناه :-
البخاري ٣ / ٣٣١ الزكاة ح ١٤٦٨ عن ابى هريرة .
مسلم ٢ / ٦٧٦ الزكاة ح ١١ عن ابى هريرة .
الترمذي ٢ / ٩٣ الزكاة ح ٦٧٣ و ٦٧٤ عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول .
أبوداود ٢ / ١١٥ عن ابى هريرة ح ١٦٢٣ الزكاة و ١٦٢٤ عن علي .

٤٩٧٨) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : مازاد على المائتين فبحساب ذلك .

٤٩٧٩) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي : من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول .

(٣) باب صدقة العين

٤٩٨٠) عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة قال : قلت : بعثني على شر عملك قال فأخرج لي كتابا عن عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما .

٤٩٨١) عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله .

٤٩٨٢) عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ، قال : قلت : ما قوله : فما زاد فبحساب ذلك ؟ قال : يقول بعضهم : اذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهما ففيها درهم وقال آخرون : فما زاد فبحساب ذلك ، اذا كانت عشرة ففيها ربع درهم .

٤٩٨٣) عبد الرزاق عن يونس عن الحسن قال : مازاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ أربعين وقاله ابن جريج عن عطاء وعن هشام بن حجير عن طاووس مثله وهشام عن الحسن مثله .

٤٩٨٤) عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال : مازاد على المائتين فبالحساب .

٤٩٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : مازاد على المائتين فبالحساب .

٤٩٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قالا : عليه في الدنانير والدراهم صدقة ، قال الثوري : يضم الاقل الى الاكثر (١) وقال وكيع : وكان ابن أبي ليلي يقول : ليس فيها شيء مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم .

٤٩٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهما شيء (٢)

٤٩٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال ليس في مادون المائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم قال : وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : في رقة أحدهم اذا بلغت خمسة أواق ربع العشور (٣)

٤٩٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : حتى يبلغ الاربعين درهما فهي حينئذ ستة ثم لاشيء حتى تبلغ ثمانين ومائتين فهي سبعة ثم كذلك قال عطاء : وان ثلاثة وعشرين دينار ففي العشرين نصف دينار وان كان الصرف بلغ ثلاثة واربعين درهما ففيها درهم والا فلا قال : لي عبدالكريم مثل قول عطاء في الاربعين النيف وليس فيما دون الاربعين النيف شيء .

==

(١) في سنن ابي داود ٢/٩٦ الزكاة ح ١٥٦٦ قيل لسفيان كيف تزكيه قال : تضمه الى غيره . اهـ .

(٢، ٣) رواه الستة معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
البخاري ٣/٣١٠ الزكاة ح ١٤٤٧ عن ابي سعيد .
مسلم ٢/٦٧٤ الزكاة ح ١ الى ٤ عن ابي سعيد .
أبوداود ٢/٩٤ الزكاة ح ١٥٦١ عن عمران .
النسائي ٥/٢٦ الزكاة عن علي .
ابن ماجه ١/٥٧٠ الزكاة ح ١٧٩٠ عن علي وح ١٧٩١ عن عائشة .
الترمذي ٢/٦٥ الزكاة ح ٦١٦ عن علي .

٤٩٩٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وعمرو بن دينار لا يكون في مال صدقة حتى تبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم حتى يبلغ المال أربعين دينارا ففي كل أربعين دينارا دينار قال : وفي أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم قلت : ففي عشرين دينارا نصف دينار مسلما ؟ قال : نعم حتى اذا كان بعد ذلك بحين قلت له لو كان للرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار أفيها صدقة ؟ قال : نعم : اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهبا قال : وليس في ورق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهما يزيدها المال درهم وقال ذلك عمرو بن دينار قال : وقال عطاء : حتى يبلغ المال أربعمائة درهم ثم في كل أربع مائة درهم عشرة دراهم قلت : مائتي درهم وعشرين درهما ؟ قال : ليس في عشرين درهما شيء وعمرو بن دينار قالها لي .

٤٩٩١) عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يخطب وهو يقول : ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل .

٣٢) باب لا زكاة الا في فضل

٤٩٩٢) عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين أو حديث فارفعه ثم زك ما بقي اذا بلغ خمسة أوسق .

٤٩٩٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله يحصد أيؤدي حقه يوم يحصد قال : ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة في ماشية ولا أصل ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده .

٤٩٩٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : سمعت طاووسا يقول : ليس عليه صدقة .

٤٩٩٥) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : ما أعطيت من طعامك في نفقتك فهو في الطعام وما أكلت أيضا الا شيئا تقوته لاهلك يقول تكيلة لهم .

٤٩٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : انما الصدقة فيما أحرزت بعد ماتطعم منه وبعد ماتعطى الأجر أو تنفق في دق وغيره حتى تحرزه في بيتك الا أن تبيع شيئا فالصدقة فيما بعت .

٤٩٩٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان اذا خرج العطاء يخطب فيقول : من كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ماله ، فقال لي عطاء عند ذلك لعمرى ما في مال الرجل - وهو عليه دين - صدقة فيه قال عطاء : فاذا زكوا عطاء الرجل بعد دينه فلم يظلم سيد العطاء قلت له : أرأيت ان كان على دين ولي مال من الرقيق مايقل علي من الدين أزكى عنى ؟ قال : نعم .

٣٣) باب الزكاة من العروض

٤٩٩٨) عبد الرزاق عن سفيان في الصياد يحبس صيده سنة أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة حتى يحبسها في شيء يديره لتجارة قال سفيان : وكل انسان ورث شيئا فلا زكاة عليه حتى يصرفه الا رجل ورث بقرا أو غنما أو ابلا أو ذهبا أو فضة أو زرعا .

٤٩٩٩) عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن النخعي قال : من كانت عنده سلعة لتجارة فمكث عنده سنوات لا يبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاته ، قال : وقال الشعبي : لا زكاة فيه بعد المرة الاولى .

٥٠٠٠) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان يكون الطعام عند أبى من أرضه فيمكث عنده السنتين والثلاث يريد بيعه فلا يزكيه بعد الزكاة الاولى ينتظر به الغلاء قال عبد الرزاق : اسم لا أحب أن أقوله ينتظر به الغلاء .

(٥٠٠١) عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لو كانت لى غنم فزكيتها ثم بعت من أصوافها وألبانها بمائتى درهم لم يكن فيها زكاة فى المائتين حتى يحول عليه الحول اذا كانت قد صدقت أعناق الغنم قال : وقال ذلك الحكم بن عتيبة .

(٥٠٠٢ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الجعفى عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكى أصله قال : فقال الشعبى : ليس فيه زكاة حتى يباع قال : وقال النخعى : فيه زكاة .

(٥٠٠٣ عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبى سلمة عن حماس قال : مر على عمر فقال : أد زكاة مالك قال : فقلت : مالى مال أزكيه الا فى الخفاف الادم قال : فقومه أد زكاته .

(٥٠٠٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء فى البز ان كان يدار كهيئة الرقيق زكي ثمنه .

(٥٠٠٥ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس فى رجل يكون له الحب وبشتى لاتجب فى شئ منها زكاة ، قال : يجمعها ثم يزكيها .

(٥٠٠٦ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان فيما كان من مال فى رقيق أو فى دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام .

(٥٠٠٧ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمرو بن مسلم وأبى النضر عن ابن المسيب وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبى الزناد عن عروة بن الزبير أنهم قالوا : فى العروض

(٥٠٠٨ تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل قال عبدالرزاق : وسمعت أنا ابن أبي سبرة يقول : أخبرني عمرو بن سليم وأبي النضر عن ابن المسيب وعبدالرحمن بن القاسم عن أبيه وأبي الزناد عن عروة مثله .

(٥٠٠٨ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنا أنها قيمة العروض يوم تخرج زكاته .

٣٤) باب لازكاة الا في الناض

==============

(٥٠٠٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل ؟ قال : فليس على سيد المال ولا على الذي أسلفه صدقة وهو حينئذ بمنزلة الدين في الصدقة غير أن أعظم أجرا من الدين هو زعموا : منحية الذهب السلف هو القاتل .

(٥٠١٠ عبدالرزاق عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : اذا كان دينك في ثقة فزكه وان كنت تخاف عليه التلف فلا تزكا حتى تقبضه .

(٥٠١١ عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن طاووس في كل عرض ونقد دين يرجي الزكاة .

(٥٠١٢ عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة .

(٥٠١٣ عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي قال كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل قال : مايمنعه أن يزكي ؟ قال : لايقدر عليه قال : وان كان صادقا فليؤد ماغاب عنه .

(٥٠١٤ عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله .

(٥٠١٥ عبدالرزاق عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

(٥٠١٦ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع بن الخوزى قال : انى لجالس عند عبدالرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال ان أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول : أرسل بزكاة مالك قال هو أرسلك ؟ قال : نعم فما راجعه غيرها حتى قام فأخرج مائة درهم قال : فأقرأ عليه السلام وقل : انما الزكاة من الناس قال نافع : فلقيت بعد زيادا فقلت : أبلغته ماقال ؟ قال : نعم ، قلت فماذا قال ؟ قال : صدق قال ابن جريج وحدثني عبيد الله أبى يزيد نحو ذلك عن زياد .

(٥٠١٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار ما أرى الا الا فى العين .

(٥٠١٨ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فى دين لرجل على آخر يعطى زكاته قال : نعم قال ابن جريج : فكان عطاء لايرى فى الدين صدقة وان مكث سنين حتى اذا خرج زكاة واحدة وكان يقول فى الرجل يبتاع بالمال فيحل فاذا حل ابتاع به وأحال به على غرمائه ولم يقبض فى ذلك قال : لاصدقة فيه قال عطاء : وان كان على وثيق فلا يزكه حتى يخرج قال : وقال عبدالكريم يزكي الدين كل حول حتى يحل اذا كان على وثيق قلت : مال أحرزته فسرق من عندى أو من عند الصراف أو أفلس الصراف قال : ليس عليه شئ قال : فمكث عندى شهرا أو أكثر فسرق أو أصابه هلاك ماكان فليس عليه زكاة ان كنت تنوى أن تزكيه ، قال أرأيت لو كان لى أعبد أواجرهم سنة الى ستة عليهم أربعمائة دينار قال : فبدرنى قال : واذا أخذت المال فزكه قال : قد علمت ولكن أزكي عنهم يوم الفطر ؟ قال : نعم وذلك بأنك تسلف من المال ويشتكى بعض الغلمة ويأبق قلت له : لوكانت صدقة مالي وأنا بأرض غير أرضى أدفع صدقتى الى عامل تلك الارض أو أخرها حتى أدفعها الى عامل أرضى ؟ قال : سواء لا يضرك اذا أخرجتها الى أيهما دفعتها .

٥٠١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبدالملك بن أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر ابن الخطاب يا أمير المؤمنين يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة وأنفق على أهلي وأقضي ديني قال : فلا تبادر بها فاذا جاءت فاحسب دينك ماعليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه .

٥٠٢٠) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الدين زكاة .

٥٠٢١) عبدالرزاق عن الثوري في رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه لانه كان مستهلكا لو غلب عليه المسلمون اقتسموه .

٥٠٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال : كتب عروة بن محمد الى عمر بن عبدالعزيز في مال ظلم فيه الناس فكان بأيدي العمال فكتب أن يرد عليهم ويؤخذ منهم زكاته ، فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عام أو سنة واحدة ؟ فكتب اليه : ان كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة قلت له : ما الضمار ؟ قال : الذهب .

٥٠٢٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : يجيء ابان زكاتي ولي دين فأمره أن يزكيه .

٥٠٢٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت - ليس في الدين زكاة .

٥٠٢٥) عبدالرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : المال الغائب أفيه زكاة ؟ قال : اذا لم يكن ضمارا أو في توى فزكه .

٥٠٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض زكاة واحدة .

(٥٠٢٧ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : الزكاة على من المال فى يده قال : وكان ابن المسيب يقول : اذا كان الدين والسلف على ملئ فعلى سيده أداء زكاته ، فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ،فيكون عليه زكاة السنين التى مضت ،قال ذلك الأمر .

(٥٠٢٨ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : نعم ،اذا كان فى ثقة ،واذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه ،فاذا قبضه زكاه لما غاب عنه .

(٥٠٢٩ عبد الرزاق عن الثورى عن حمزة عن ابراهيم مثله .

٣٥ باب أخذ العروض فى الزكاة

(٥٠٣٠ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن رجل حدثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة و يجعلها فى صنف واحد من الناس .

٣٦ باب انما الصدقات للفقراء

(٥٠٣١ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء انما الصدقات للفقراء والمساكين فتلوت عليه الآية ،قلت : الصدقات كلها لهم؟ قال :نعم اذا وضعت زكاتك فى صنف واحد ،أو صنفين ، أو ثلاثة ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن .

(٥٠٣٢ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : ان وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك .

(٥٠٣٣ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن عباس أنه قال : اذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ،انما قال الله (انما الصدقات للفقراء) وكذا وكذا لأن لا تجعلها فى غير هذه الأصناف .

٥٠٣٤) عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك ، قال : يعطى كل عامل بقدر عمله ، وقال الثوري : للعامل قدر ما يسعه من النفقة والكسوة ، وهو الذي يلي قبض الصدقة .

٥٠٣٥) عبد الرزاق عن عبد الصمد بن معقل قال : سمعت وهبا يقول : كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة بن محمد أن لا يقسم الصدقة على الاثمان ، وأن يعطى كل عامل على قدره ، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم ، قال عبد الصمد : وأخبرني عمرو بن أبي يزيد أنه قدم يسأل علماءها رجلا رجلا ، فقالوا : انما رأى الامام واجتهاده ، فان رأى أن يفضها فض بعضها على بعض ، وان رأى أن يقسمها على الأجزاء فعل .

٣٧ باب اذا أدّيت زكاته فليس بكنز

=======================

٥٠٣٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : اذا أديت زكاة مالك فليس بكنز وان كان مدفونا وان لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا (١) .

٥٠٣٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : اذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز (٢) .

==

(١)(٢) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما ذلك قبل أن ينزل الزكاة .... الخ .
البخاري ٣/ ٢٧١ الزكاة ح ١٤٠٤ موقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما .
وفي الترمذي ٢/ ٦٤ الزكاة ح ٦١٤ عن أبي هريرة يرفعه بلفظ " اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " .

٥٠٣٨) عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطا له أو مالا بمال عظيم ،فقال له عمر بن الخطاب : أحسن موضع هذا المال فقال له الرجل : أين أضعه يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ضعه تحت مقعد المرأة فقال الرجل : أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين ؟ اذا أديت زكاته ،قال : وأخبرني زياد قال : انما هو بكر بن عبد الله بن الأشج ،ثم أخبره بنحو هذه القصة .

٥٠٣٩) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : ان الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة ،فمن أدى زكاته قطع القنطرة .

٥٠٤٠) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال : من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ،ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة .

٥٠٤١) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم عن يزيد الرقاشي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : لا صلاة الا بزكاة .

٣٨ باب كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟

٥٠٤٢) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ،وما فوقها كنز .

٥٠٤٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : أخبرني رجل من ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب اليهم : أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنما وراعيها ، ولا تعطوا منها من تركت السنة غنمين وراعيين .

٥٠٤٤) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : لا يعطى من الصدقة من كان له خمسون درهما ، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين درهما الا أن يكون غارما عليه دين .

٥٠٤٥) عبد الرزاق عن الثورى عن الضحاك بن مزاحم قال : يعطى من الصدقة مائة الى مائتين ، قال سفيان : وبلغنى عن الشعبى مثله .

٥٠٤٦) عبد الرزاق عن الثورى قال : قال ابراهيم النخعى : من كانت له خمسون درهما لم يأخذ من الصدقة الا أن يكون غارما .

٣٩ باب لمن الزكاة

=============

٥٠٤٧) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : تعطى زكاة مالك ذوى قرابتك ، فان لم يكونوا فمواليك فان لم يكونوا فجيرانك .

٥٠٤٨) عبد الرزاق عن الثورى ، عمن رجل عن الضحاك بن مزاحم قال : تعطيها أهل قرابتك الذى أنت فيهم ، فان لم تجد فالذين يلونهم قال سفيان : وكان يستحب بعض فقهائنا القرابة ، فان لم تكن فالموالى ، فان لم يكونوا فالجيران ، ولا يخرجها من ذلك المصر .

٥٠٤٩) عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع الحسن يقول : اذا لم يكن للرجل الا منزل وخادم أخذ الزكاة ، قال : وأصحابنا يقولون ذلك ، وكان الحسن لا يرى على الذى ليس له الا منزل وخادم حجا .

٥٠٥٠) عبد الرزاق عن الثورى عن ابراهيم بن أبى حفصة قال : قلت لسعيد بن جبير : أعطى الخالة من الزكاة ؟ قال : نعم ، مالم تغلق عليها بابا يعنى ما لم تكن فى عيالك .

٥٠٥١) عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو ، والربيع عن الحسن أنه كان يستحب أن يعدل بين قرابته وغيرهم في الزكاة ، يقول : اذا أعطاهم .

٥٠٥٢) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : لا يعطى اليهودي ، ولا النصراني من الزكاة ، يعطون من التطوع.

٥٠٥٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها ، اذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به.

٥٠٥٤) عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : لا يعطى عبد ولا مشرك من الزكاة.

٥٠٥٥) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق أن عمرو بن شرحبيل كان يعطي زكاة الفطر الرهبان من أهل الذمة ، وكان غيره يقول : يعطيها المسلمين.

٥٠٥٦) عبد الرزاق عن الثوري قال : الرجل لا يعطي زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوي أرحامه ولا يعطيها في كفن ميت ولا دين ميت ، ولا بناء مسجد ، ولا شراء مصحف ، ولا يحج بها ، و تعطيها مكاتبك ، ولا تبتاع بها نسمة تحررها ، ولا تعطيها في اليهود ، ولا النصارى ، ولا تستأجر عليها منها من يحملها ، ليحملها من مكان الى مكان.

٥٠٥٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي ساحق قال : كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر في مسجد حيّة ثم يفرقها بين الرهبان.

٥٠٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد قال : قلت لابراهيم : أعطي أختي من زكاتي ؟ قال نعم.

٤٠ باب ما فيه الزكاة

ق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبى
ه عليه وسلم الزكاة فى شئ الا فى عشرة أشياء : الذهب
، والبقر ، والغنم ، والابل ، والبر ، والشعير ، والذبيب
، والتمر .

ق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : لا صدقة الا
، أو عنب ، أو حرث ، وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد
أبى المخارق ، قلت لعطاء : الصدقة فى الحب كله ؟
م ، فسماه لى هو الحبّ كله ، قال : قلت : فى الذرة
، والخلخان ، والعدس ، والاحريض ؟ قال : نعم ، فى الحب
لت : فليس التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هى حب ،
فى الحب كله ، قلت : فليس فى شئ سوى ذلك صدقة ؟
: لا ، يعنى بالتقديدة الكزبرة قال عطاء : ان بيع تمر
نخل وحب عنب بذهب ، فرضى الأمير ببيع سيد المال فى المال
ولم يخرص عليه ، فانما له فى كل أربعين دينارا دينار ، فقلت
ه : هل فى حب يحمل فى البحر - قد صدق حين حصد - من
صدقة ؟ وكان ملايلدار ، أفيصدق الذهب اذا رجعت ؟ قال : لا ،
اذا صدق مرة فحسبه ، فان نض ذهبا فيه بعد حول صدقة
أيضا ، وأقول أنا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء بيان عن صدقة الحبّ .

) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه
قال : ليس فى العطب والورس زكاة .

٥٠) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله .

٤٠ باب ما فيه الزكاة

==============

٥٠٥٩) عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة فى شئ الا فى عشرة أشياء : الذهب ، الفضة ، والبقر ، والغنم ، والابل ، والبر ، والشعير ، والذبيب ، والذرة ، والتمر .

٥٠٦٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : لا صدقة الا فى نخل ، أو عنب ، أو حرث ، وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد الكريم بن أبى المخارق ، قلت لعطاء : الصدقة فى الحب كله ؟ قال : نعم ، فسماه لى هو الحب كله ، قال : قلت : فى الذرة والدخن ، والخلخان ، والعدس ، والاحريض ؟ قال : نعم ، فى الحب كله ، قلت : فليس التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هى حب ، الصدقة فى الحب كله ، قلت : فليس فى شئ سوى ذلك صدقة ؟ قال : لا ، يعنى بالتقديدة الكزبرة قال عطاء : ان بيع تمر النخل وحب عنب بذهب ، فرض الأمير ببيع سيد المال فى المال ولم يخرص عليه ، فانما له فى كل أربعين دينارا دينار ، فقلت له : هل فى حب يحمل فى البحر - قد صدق حين حصد - من صدقة ؟ وكان مالا ، أفيصدق الذهب اذا رجعت ؟ قال : لا ، اذا صدق مرة فحسبه ، فان نض ذهبا فيه بعد حول صدقة أيضا ، وأقول أنا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء بيان عن صدقة الحب .

٥٠٦١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس فى العطب والورس زكاة .

٥٠٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله .

٤١ باب الركاز والمعادن

===============

٥٠٦٣) عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بقطعة فضة ، فقال : يارسول الله ، خذ من هذه زكاتها ، فقال : من أين هى؟ قال : هى من معدن آل فلان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع اليه.

٥٠٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما وجد من غنيمة ففيها الخمس.

٥٠٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى طالب الى ركاز باليمن فخمسها (١).

٥٠٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أن رجلا اذا ابتاع أرضا أو دارا فوجد فيها مالا عاديا فهو له ، وهو مغنم ، وان وجد مالا من مال هذه الامة فهو له ، الا أن يأتى الذى قبله ببينة وآية معروفة (٢).

٥٠٦٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال : سليمان بن موسى أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماء جبار ، وفى الركاز الخمس (٣).
الجبار : الهدر ، والركاز : ما وجد من معدن ، وما استخرج منه من مال مدفون وشئ كان لقرن قبل هذه الأمة . قال ابن جريج : وأقول : هو مغنم.

==

(١)(٢)(٣) روى الستة الا النسائى بنحوه مرفوعا متصلا على النحو الآتى :-
البخارى ٣/٣٦٣ الزكاة ح ١٤٩٩ عن أبى هريرة
مسلم ٣/١٣٣٤ الحدود ح ٤٥ و ٤٦ عن أبى هريرة
الترمذى ٢/٤١٨ الاحكام ١٣٩١ عن أبى هريرة
أبوداود ٣/١٨١ الامارة ح ٣٠٨٥ عن أبى هريرة
ابن ماجة ٢/٨٣٩ اللقطة ح ٢٥٠٩ و ٢٥١٠ و٢٥١١ عن أبى هريرة وابن عباس.

٤٢) باب لايدفعها اليهم اذا لم يعطوا من المال شيئا

٥٠٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو سعيد الاعمى وحدى وأخبرنا مع عطاء قال : انطلق أبو حكيم الى مروان بزكاة ماله فقال له مروان : أفى عطاء أنت ؟ قال : لا قال : فاذهب بزكاة مالك فانا لانأخذها منك ففزى له مروان من الغد فقال أبو سعيد : ولقى أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد الامام فقال أبو هريرة : مامعك ؟ قال : زكاة مالى أذهب بها الى الامام قال له : أفى ديوان أنت قال : لا قال : فلا تعطهم شيئا فأخبرنا عطاء حينئذ قال : بلغنا ذلك عن على أنه جاءه رجل بزكاة ماله فقال : أتأخذ من عطائنا ؟ قال : لا قال : فاذهب فانا لانأخذ منك لانجمع عليك لانعطيك ونأخذ منك قال : قلت : يقولون : لاتجب الزكاة على من لم يكن له ديوان قال : هى واجبة عليهم - زكاتهم ولكنهم يقولون : لانأخذ منكم ولا نعطيكم فتأخذ فنعطيهم زكاتهم لانه لايعطيهم من المال شيئا قلت له : امرؤ له رزق فى القمح ليس له فى الورق شىء قال : حسبه ذلك اعطا قال : تؤخذ منه حينئذ زكاته .

٤٣ - باب الخضر

٥٠٦٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس فى البقول والقصب والجبرجير والقثاء والكرسف والعصفر والفواكه والاترج والتفاح والجوز والتين والرمان والفرسك والفواكه يعدها كلها ليس فيها صدقة وانما تؤكل الا أن يباع شىء منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة فان بيع شىء منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة ففيها حينئذ مثل صدقة الذهب وقال عبدالكريم وعمرو بن دينار قال : وقال لى عطاء فى ثمن الفواكه والخضر : اذا بيع منها شىء بذهب قال : يزكى الذهب حينئذ كما يزكى الذهب الذى يدار .

٥٠٧٠) عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر صدقة البقل والتفاح والقثاء(١)

٥٠٧١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أخذ عمر ابن الخطاب من القطنية الزكاة والقطنية : العدس والحمص وأشباه ذلك .

٥٠٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الزيتون قال : هو يكال ففيه العشر اذا لم يسق ونصف العشر اذا سقي بالرشاء .

٥٠٧٣) عبد الرزاق عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة قال : فذكرته لابراهيم فقال صدق .

٥٠٧٤) عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في كل شيء انبتت الارض العشر .

٥٠٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الارض من قليل أو كثير العشر .

٥٠٧٦) عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ذلك عن مجاهد .

٥٠٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العطب والورس زكاة .

٤٤) بـاب الخـرص

===================

٥٠٧٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان خرصهم هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعموا .

===

(١) في الترمذي ٢/٧٤ الزكاة ح ٦٣٣ عن معاذ بن جبل (أنه كتب الى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : ليس فيها شيء) قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث ليس في الخضروات صدقة . اهـ

٥٠٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبعث رجلا من الانصار عن بني بياضة يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة قال معمر : وماسمعت بالخرص الا في النخل والعنب .

٥٠٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء فحق على الخارص اذا تكاثر سيد المال الخرص أن يخيره كما خير ابن رواحة قال : أي لعمري وأي سنة خير من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم .

٥٠٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبدالرحمن ابن نسطاس عن خيبر قال : فتحها النبي - صلى الله عليه وسلم وكانت جمعاء له حرثها ونخلها ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه رقيق فصالح النبي - صلى الله عليه وسلم اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر على أن أقركم مابدا لله ورسوله فذلك حين بعث النبي - صلى الله عليه وسلم ابن رواحة يخرصها بينهم فلما خيرهم أخذت يهود الثمر فلم يزل خيبر بيد اليهود على صح النبي - صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فأخرجهم فقالت اليهود : لم يصالحنا النبي - صلى الله عليه وسلم - على كذا وكذا قال : بلى على أن نقركم مابدا لله ولرسوله فهذا حين بدا لي اخراجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يعط منها أحد لم يحضر افتتاحها قال : فأهلها الان - المسلمون ليس فيها اليهود .

٥٠٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : فلم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - يهود خيبر فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيودوها الى النبي صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم أقركم فيها ما أقركم الله فكان رسول الله - صلى الله عليه

وسلم يبعث عليهم عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود أن يأخذوها بالخرص أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص وانما كان أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق فكانوا على ذلك .

٥٠٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي - صلى الله عليه وسلم يهود أهل خيبر على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه قال - ويكفون العمل حتى اذا طاب ثمرهم أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان ثمرنا قد طاب فابعث خراصا بيننا وبينك فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر اليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحدا أعظم فرية وأعدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم منكم والله ماخلق الله أحدا أبغض الي منكم والله مايحملني ذلك على على أن أحيف عليكم قد مثقال ذرة وأنا أعلمها قال : خرصها جميعا الذي لهم والذي لليهود ثمانين الف وسق ثم قالت اليهود حربتنا فقال ابن رواحة ان شئتم فأعطونا الف وسق ونخرج عنكم وان شئتم أعطيناكم أربعين الف وسق وتخرجون عنا فنظر بعضهم الى بعض فقالوا : بهذا قمت السموات والارض وبهذا يغلبونكم .

٥٠٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها . قال : فمضى على ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وصدر من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض الحجاز أو بأرض العرب - دينان ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت فقال : من كان عنده عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم فليأت به والا فاني مجليكم قال : فأجلاهم وقد كان قال النبي - صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه .

٥٠٨٥) عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى قال : حدثني اسحاق عن سليمان بن سهل عن رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب مافيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على مايرى فيها وكان لايخطئ .

٥٠٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا بعث خارصا أمره أن لايخرص العرايا .

٥٠٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة قال عبدالرزاق : وبلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالخرص على يهود مرة أو ثنتين ثم تركه بعد .

٤٥) باب خرص النخل والعنب ومايؤخذ منه

٥٠٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب قلت له أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحب أم الناس اليوم ؟ قال : بل مضى أخال قال : والناس اليوم لايخرصون . (١)

٥٠٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبدالكريم ابن أبي المخارق وعمر بن دينار : يخرص النخل والعنب ولايخرص الحب. (٢)

---

(١) (٢) روى الستة الا مسلما في الخرص بنحوه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
البخاري ٣٤٣/٣ الزكاة ١٤٨١ عن أبي حميد الساعدي واطرافه ١٨٧٢ و ٣١٦١ و ٣٧٩١ .
أبوداود ١١٠/٢ الزكاة ح ١٦٠٣ عن عتاب بن أسيد وابن عباس .
ابن ماجه ٥٨٢/١ الزكاة ح ١٨١٩ و ١٨٢٠ عن عتاب بن أسد .
الترمذي ٧٨/٢ الزكاة ح ٦٣٨ و ٦٣٩ عن سهل بن أبي حثمة وعتاب بن أسيد .
النسائي ٣٢/٥ الزكاة عن سهل بن ابي حثمة .

٤٦) باب متى يخرص

٥٠٩٠) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يخرصون الثمرة اذا طابت فكانت بسرا ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرا ورطبا وتمرا ثم يأخذون بذلك الخرص.

٥٠٩١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يخرص النخل ؟ قال : حين يطعم وعبد الكريم بن أبي المخارق .

٥٠٩٢) عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول للخراص اذا بعثهم : احتاطوا لاهل المال في النائبة والواطية وما يجب في الثمر من الحق .

٥٠٩٣) عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون .

٥٠٩٤) قال عبد الرزاق : وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد ... أن عمر كان يقول للخراص : اذا وجدت قوما قد خرفوا يقول قد نزلوا في حائطهم فانظر قدر ما ترى أنهم يأكلون فانه لا يخرص عليهم .

٥٠٩٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرها .

٥٠٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفا ما قيل ذلك فلا قال : نعم حتى تطعم .

٤٧) باب يردون الفضـــــــــل

====================

٥٠٩٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيـــت أني خرصت نخلي فبعتها بعد الخرص من ناس فأقمت أنا البينة على أنها أقل مما خرصت أترى أن يردوا على الفضل ؟ قال : أن كان الخلــرص على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فليـــس لك أن يردوا عليك الفضل .

قلت : خرصوا علي نخلي فلما رفعت تمري اذا هو يزيد علـــى

٥٠٩٨ خرصهم أودي اليهم الفضل ؟ قال : لا ان كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال قلت : أرأيت ان بعت ثمر مالي قبل خروج الخارص ألهــــم أن يعيدوا بيعي فيخرصوا قال : نعم يخرصونه ان كان الخرص على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم هو أحق ذلك والا فقد بعت لهم ولك وان باع ثمرا بذهب فانما الصدقة في الثمر ماكان وليس في الذهب .

٥٠٩٨) عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لأيوب : بعت ثمري بمائتـــي دينار ؟ قال : ففيها في كل عشرة دنانير دينار اذا كان قد فات قال : فان أدركه أخذ من الثمرة واسترجع المبتاع من البائع عشر ما أعطاه .

٥٠٩٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء خرص : على مالي ثم أصابته جائحة فهلك قبل أن أحرزه ؟ قال : ليس عليـــك شيء قال : قلت : فوضعته في الجرين فسرق قبل أن أحرزه؟ قال فليس عليك صدقة .

٤٨) باب تضييف الخــــــارص

====================

٥١٠٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم لا يضيف أحد خارصا فان اضافه لم يكن على المضيف تضييف ان شـــاء ولا حلب يعني يحلـــب له الماشية .

٤٩) باب على ساعي النبى - صلى الله عليه وسلم

(٥١٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم عن محمد ابن يحيى بن حبان أن النبى - صلى الله عليه وسلم بعث حياته جميعا رجلا من الانصار خارصا يقال له عبدالله بن التيهان أبو الهيثم حتى اذا مات النبى - صلى الله عليه وسلم - بعثه أبو بكر فأبى فقال : قد كنت تخرص للنبى - صلى الله عليه وسلم - قال : كنت أفعل ثم آتى فيستغفر لى فمن يستغفر لى الآن ؟ فبعث أبوبكر رجلا غيره .

(٥١٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابنى جابر عن جابر ابن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من الانصار من بنى بياضة يقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة قال : وماسمعت بالخرص الا فى النخل والعنب .

٥٠) باب ماسقى السماء

(٥١٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : فيما سقت السماء البعل والانهار العشور وماسقى بالنضح بالدلاء نصف العشر قال عبدالرزاق : البعل : العثرى . (١)

(٥١٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فيما تسقى السماء ومايسقى بالكاظم من نخل أو عنب أو حب قال : العشر.

---

(١) روى الستة معناه مرفوعا على النحو أدناه :-
البخارى ٣٤٧/٣ الزكاة ح ١٤٨٣ عن ابن عمر .
مسلم ٦٧٥/٢ الزكاة ح ٧ عن جابر .
ابوداود ١٠٨/٢ الزكاة ح ١٥٩٦ الى ح ١٥٩٩ عن ابن عمر وجابر ومعاذ
ابن ماجه ٥٨٠/١ الزكاة ح ١٨١٦و١٨١٧و١٨١٨ عن ابى هريرة ومعاذ .
النسائى ٣١/٥ الزكاة ح عن ابن عمر وجابر ومعاذ .
الترمذى ٧٥/٢ الزكاة ح ٦٣٤ عن ابى هريرة وح ٦٣٥ عن ابن عمر وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبى - صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(٥١٠٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : فيه العشـــــر .

(٥١٠٦) عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : ما سقت الانهار والسماء والعيون فالعشر وماسقي بالرشاء فنصف العشر . (

(٥١٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فيما يسقى بالكظائم وماكان بعلا وماكان يسقى بالنجال من نخل أو عنب أو حرث ؟ قال : العشر قال : قلت : فكم فيما يسقى بالدلاء وبالمناضح ؟ قال : نصف العشر .

(٥١٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبيـــر أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : فيما سقى بالدلاء والمناضح نصـــف العشـــر .

(٥١٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ماكان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أوسلت مما كان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحدة وماكان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشـــر في كل عشرين واحد ، قال ابن جريج : فكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه مـــن أهل اليمن من معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر ماتسقي العين وتسقي السماء وعلى مايسقى بالغرب نصف العشر .

(٥١١٠) عبدالرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي - صلى الله عليه وسلم - الى ملك بن كفلانس والمصعبين فقرأته فاذا فيه فيما سقت السماء والانهار العشر وفيما سقى بالسنا نصف العشر .

(٥١١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : لي عطاء : كل شيء لايتمنى بسقيه ففيه العشر وكل شيء يتمنى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر .

(٥١١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عشرة أفراق تزيد على مائة تسقى بالدلو ليست كسرا ويكون فيها نصف الفرق؟ فما أجاز لي من شيء .

وأقول أنا : لو كان فيهاشيء كان في عشرين درهما تزيد على مائتي درهم نصف درهم قال : فقال لي عمرو بن دينار : أرى في كل خمسة أفراق تزيد على مائة صدقة ليست ككسر الورق .

(٥١١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام من أرزاق هذه السفن أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح أوتمر فأمسكته أريد أكله فيحول عليه الحول أو على مايبقى منه ؟ قال ليس عليك فيه صدقة لعمري أنا لنفعل ذلك لنبتاع الطعام فما نزكيه قال : وان كنت تريد بيعه اذا بعته فزكه .

(٥١١٤) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت جابر الجعفي عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكي أصله قال : قال الشعبي : ليس فيه زكاة حتى يباع قال : وقال النخعي : فيه زكاة .

(٥١١٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبدالكريم : نقول في الحرث : اذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكيه حسبك الاولى .
قال : وقال لي عطاء : حسبك الاولى .
قال : وقال عمرو بن دينار : ماسمعت فيه بغير الاولى .

(٥١١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت المال يكون على العين عامة الزمان ثم يحتاج الى البئر فيسقى بها ثم يصير الى العين كيف صدقته ؟ قال : العشر قال : فكذلك المال على أكثر من ذلك ، اذا كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشور وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنجل ففيه

نصف العشر قلت : وهو بمنزلة ذلك أيضا المال يكون بعلا أو عثريا عامة الزمان ثم يحتاج المرة الى البئر فيسقى بالدلو ؟ قال : نعم !

(٥١١٧) عبدالرزاق عن الثورى فى زرع يسقى بالغرب والسماء على أيهما صدقته ؟ قال : على الذى أحياه وعلى الذى غلبه عليه صدقته !

(٥١١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : غضوى على دلو انما يسقى بالدلو أبدا بعتها بذهب كم فيها ؟ أنصف العشر كهيئة الزرع ؟ قال : لا هى ذهب كذهب يدار فى كل عشرين دينارا نصف دينار وفى كل أربعين دينارا دينار .

٥١) باب العشور

(٥١١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : أخبرنى مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر : أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال : لم أعلمه لم أعلمه .

٥٢) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(٥١٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فى مادون خمس ذود صدقة وليس فى مادون خمس أواق صدقة . (١)

---

(١) رواه الستة بلفظه ومعناه لكنه من غير هذه الطرق على النحو أدناه :-
البخارى ٢٧١/٣ الزكاة ح ١٤٠٥ عن ابى سعيد واطرافه فى ١٤٤٧ ، ١٤٥٩)و ١٤٨٤ . وابن ماجه ٥٧١/١ الزكاة ح ١٧٩٣ - ١٩٧٤ عن ابوسعيد وجابر . والنسائى ١٢/٥ الزكاة عن ابى سعيد .
أبوداود ٩٤/٢ الزكاة ح ١٥٥٨ و ١٥٥٩ عن ابى سعيد .
الترمذى ٦٩/٢ الزكاة ح ٦٢٢ عن ابى سعيد وقال أبوعيسى فى الباب عن ابى هريرة .
مسلم ٦٧٣/٢ الزكاة ح ١ و ٣ و ٤ و ٦ عن ابى سعيد وجابر .

(٥١٢١) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من آل عمر عن رجل من الانصار عن آبائه قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة - أو قال : زكاة - وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة . (

٥٣) باب كم الوسق

(٥١٢٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوسق ستون صاعا (١) وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع .

(٥١٢٣) عبد الرزاق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعا قال سفيان : بالصاع الاول . (٢)

(٥١٢٤) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قلت له : كم الصاع ؟ قال : أربعة أمداد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم قلت : كم المد ؟ قال : قال بعضهم رطل ونصف وقال بعضهم رطلين .

(٥١٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الاوسق فحققها لي .

(١ - ٢) قال أبو عيسى (والوسق ستون صاعا) ٢/٧٠ الزكاة وفي أبو داود (عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي) أبو داود ٢/٩٤ الزكاة ح ١٥٦٠ .

وفي ابن ماجه مرفوعا متصلا (الوسق ستون صاعا) عن أبي سعيد وجابر . قال في الزوائد : (اسناد حديث جابر ضعيف ، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي ا هـ .

ابن ماجه ١/٥٨٧ الزكاة ح ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ .

٥٤) باب (وآتوا حقه يوم حصاده)

٥١٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) أى لكل شىء (ولا تسرفوا) فيما تأتوا من الحق يوم حصاده أو فى كل شىء قال : بلى فى كل شىء ينهى عن السرف وفى كل شىء تهرا وأما قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) فمن النخل والعنب والحب كله قلت : أفرأيت ماكان من الفواكه ؟ قال : وفيها أيضا يؤتون ثم قال : من كل شىء يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل أو عنب أو حب أو فاكهة ، أو خضر ، أو قصب ، أو فى كل شىء من ذلك قال ذلك تترا قلت : أواجب ذلك على الناس ؟ قال نعم ثم تلا (وآتوا حقه يوم حصاده) ثم قلت : هل من شىء موصوف معلوم ؟ قال : لا قلت : فاذا تصدقت ما أدفع بقليل الصدقة أو بكثيرها أيجزىء عنى ؟ قال : نعم حسبك قلت فان لم يحضرني مساكين خبأت لهم ؟ قال نعم أو ترسل الى جيرانك قال : فيجزىء عنى اذا أعطيت جارى ؟ قال : نعم اذا كان ذا حاجة قال : قلت : كان لى حب شتى من دخن وسلت وتمر وشعير ومن حب شتى فحصيت ذلك جميعا ثمرة ، أطعم من كل باب من الحب أم حسبى أن أطعم من كل واحد قال : بل أطعم من كل باب من الحب قال ذلك تترا قلت له : ما الدخن ؟ قال حب يكون بالطائف والسلت مثل الشعير ليس له قشر وهو الساقة .

٥١٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله (واتوا حقه يوم حصاده) قال : عند الزرع يعطى القبض وعند الصرام يعطى القبض ويتركهم فيتبعون أثر الصرام قلت : ما القبض ؟ قال : قبضة من سبيل قلنا : ما القبض ؟ قال : اذا زرعت تعطيهم من الصبيب بأطراف أصابعك وأشا ر بها .

---

(١) الانعام آية (١٤١) .

(٥١٢٨) عبدالرزاق عن عبدالكريم عن مجاهد قال : قد كان عند حصاد التمر يقطع العرق فيأكل منه الناس .

(٥١٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وعن ابن طاووس عن أبيه فى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قالا : الزكاة .

(٥١٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبوبكر بن عبدالله عن عمر بن سليم وعن غيره عن ابن المسيب أنه قال : و(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : الصدقة المفروضة قال سعيد : وقوله (ولا تسرفوا) (١) قال : لاتمنعوا الصدقة فتعصوا ، قال ابن جريج وقال آخرون : جد معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق من تمره حتى لم يبق منها شئ فنزلت (ولا تسرفوا) .

(٥١٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت ان ابتاع انسان من انسان ثمر حائطة ماكانت فحصد أيهما يؤدى حق ماحصد البائع أو المبتاع ؟ قال : المبتاع قاله غير مرة ، راجعته فى الصدقة على أيهما هو ؟ قال : على المبتاع ان لم يكونا ذكراها قاله غير مرة قلت له : من أين يؤخذ هذا ؟ قال هو حائط فيه صدقة ابتاعه ويرى فيه عليه الصدقة الا أن يكون شرط أنهما ليست عليه وقد كان قال لى بعد ذلك : أن كان يدع الحائط كله فعلى سيده الصدقة .

(٥١٣٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبدالكريم : كان ينهى أن لا يغلق باب الحائط يوم يجد النخل ويقطف العنب من أجل المساكين يأكلون مايسقط من النخل والعنب ولا يخلى بينهم وبين مايسقط كله ولكنهم يتركون حتى يأخذ الانسان الهائم الحب كذلك يتركون مايسقط من السنبل بعد الذى يجازون منه بالمعروف قال : وقد أجزأ عنك ذلك اذا رفعته من الجرين قال عبدالرزاق : الهائم : المجهود يجازون : يعطون .

==

(١) الانعام آية (١٤١) .

٥٥) باب علاج الطعام بالليل

٥١٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : لايصرمن نخل بليل ولا يشابن لبن بماء لبيع .

٥١٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن رفع الجرين بالليل عن الجداد بالليل .

٥٦) باب صدقة المرأة بغير اذن زوجها

٥١٣٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة : أتصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم مالم تتق مالها بماله . (١)

٥١٣٦) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أتته امرأة فقالت : أيحل لى أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : أيحل له أن يأخذ من حليك ؟ قالت : لا قال : فهو أعظم عليك حقا . (٢)

٥١٣٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : لايحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها الا بأذنه . (٣)

(١، ٢، ٣) روى الاربعة الا ابن ماجه معناه مرفوعا وموقوفا على النحو أدناه :-
الترمذى ٢/ ٩٠ الزكاة ح ٦٦٥ عن ابى امامة وح ٦٦ عن عائشة .
أبوداود ٢/ ١٣١ الزكاة ح ١٦٨٥ الى ١٦٨٨ عن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا عليه وعن عائشة وسعد .
النسائى ٥/ ٤٩ الزكاة عن عائشة وعبدالله بن عمرو .

٥٧) باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم

(٥١٣٨ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يستحلف الناس على صدقاتهم من أدى شيئا قبل منه .

(٥١٣٩) عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يستحلف بالمصحف من أدى شيئا قبل منه وهم موتمنون على زكاتهم كما يوتمنون على صلاتهم قال عبد الرزاق : وكتب رجاء بن روح الى الثوري : هل يستحلف الناس على زكاتهم بالمصحف ؟ فكتب اليه بهذا وكان الثوري بمكة .

(٥١٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يستحلف أحد بالمصحف .

(٥١٤١) قال عبد الرزاق : وكان معمر يكره أن يستحلف أحد بالمصحف .

(٥١٤٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان أبو عبد الرحمن يقول يخرج سيد المال ماذكر عنده من المال ولا يدعى بماله ولا يستحلف .

(٥١٤٣) عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : خنهم واحلف لهم واكذبهم وامكر بهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها في مواضعها قال عبد الرزاق : ولم يصح هذا الحديث .

٥٨) باب قسم المال

(٥١٤٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن جبير بن محمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقبل عنده مالا ولا يبيته قال : وقال عمر بن دينار قال عمر بن الخطاب : اذا أعطيتم فأغنوا .

(٥١٤٥) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أناسا من المسلمين فقال : انى أريد أن أضع هذا الفئ موضعه فليغد كل رجل منكم على برأيه فلما أصبح قال : انى وجدت آية فى كتاب الله تعالى - أو قال آيات - لم يترك الله أحدا من المسلمين له فى هذا المال شئ الا قد سماه قال الله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول) (١) حتى بلغ (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) (٢) الاية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) الى (أولئك هم الصادقون) (٣) فهذه للمهاجرين ثم قرأ (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) حتى بلغ (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٤) ثم قال هذه للانصار ثم قرأ (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) حتى بلغ (رءوف رحيم) ثم قال : فليس فى الارض مسلم الا له فى هذا المال حق أعطيه أو حرمه.

(٥١٤٦) عبد الرزاق عن النعمان بن أبى شيبة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس فى الصدقة الموقوفة صدقة يعنى الزكاة قلنا لعبد الرزاق لم ؟ قال : لانه جعلها للمساكين واذا أخذوا منها شيئا أليس يعطى المسكين ؟ قلنا بلى قال : فليس فيها صدقة.

(٥١٤٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان على أبى ضريبة فى أرضه يؤديها كل عام أخرجت شيئا أو لم تخرج فكلم الوالى أو كلم له فقال نحطها لك ونضعها على غيرك ، فأبى وكان يؤديها.

قال عبد الرزاق : وحدثنى بعض أهل العلم قال : كان حماد بن أبى سليمان يقول : اذا وضعوها عنى فيضعوها على من شاءوا.

كمل كتاب الزكاة بحمد الله وحسن توفيقه وعونه - وصلى الله على سيدنا محمد وآلــــه

---

(١) سورة الانفال الايــة ٤١ .
(٢،٣،٤) الحشـر الآيات ٧ و ٨ و ٩ .

١٨

كتاب البيوع

كتابُ الصَّوم

=(كتـــــاب الصيــــام)=

١) باب متى يؤمـــر الصبـــى بالصيـــام

(٥١٤٨) أخبرنا أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابى قال : أخبرنا اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبرى قال : قرأنـــا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن أيوب عن ابن سيريـــن قال يؤمر الصبى بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله وبالصوم اذا أطاقه .

(٥١٤٩) عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن ابن سيرين مثله .

(٥١٥٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة مثله .

(٥١٥١) عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة قال : كان أبى يأمر الصبيان بالصلاة اذا عقلوها والصيام اذا أطاقوه .

(٥١٥٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام لان الصلاة هى أهون .

(٥١٥٣) عبد الرزاق عن الثورى عن ابى رجاء عن مكحول قال : يضرب عليها لعشر سنين ويؤمر بها لسبع سنين .

(٥١٥٤) عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يؤمـــر الصبى بالصلاة اذا أثغر .

(٥١٥٥) عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : حدثنى حسين بن عبد الله قال حدثنى أم ياسين خادم ابن عباس أن ابن عباس كان يقول : أيقظوا الصبى يصلى ولو بسجدة .

(٥١٥٦) عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن عمارة عن أبى الاحوص قال : قال عبد الله : حافظوا على ابنائكم فى الصلاة .

٥١٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : اذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

٥١٥٨) عبد الرزاق عن الثوري عن مرزوق قال : سألت ابن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ قال : اذا حاضت قال : قلت فالغلام ؟ قال : اذا احتلم .

٢) باب الصيام

===========

٥١٥٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ان لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يوما وان لم تروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يوما (١) .

٥١٦٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحصوا هلال شعبان لروئية شهر رمضان فاذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة .

٥١٦١) عبد الرزاق عن الثوري عن حميد قال : حدثنا الوليد ابن عتبة الليثي قال : صمنا مع علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوما .

٥١٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة ياجارية خوضي لهما سويقا وحلية فلولا اني صائمة لذقته قالا : أتصومين يا أم الموءمنين ولا تدرين لعله يوم النحر فقالت : انما النحر اذا نحر الامام وعظم الناس والفطر اذا أفطر الامام وعظم الناس .

==

(١)(٢) روى الستة مافي معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
البخاري ٣/١١٣ الصوم ح ١٩٠٠ عن ابن عمر . ومسلم ٢/٧٥٩ الصيام ح ٣ الى ح ٦ عن ابن عمر . وأبوداود ٢/٢٩٨ الصيام ح ٢٣٢٧ عن ابن عباس . والترمذي ٢/٩٨ الصوم ح ٦٨٣ عن ابن عباس . وابن ماجه ١/٥٢٩ الصوم ح ١٦٥٤ عن ابن عمر . والنسائي ٤/١٠٧ عن ابن عمر .

٣) باب فصل ما بين رمضان وشعبان

٥١٦٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال : أفطروا أيها الصيام ، لا تواصلوا رمضان شيئا وأفصلوا ،قال : وكان ابن عبد القاري صائما فحسبت أنه أفطر.

٥١٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما.

٥١٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا تواصلوا برمضان شيئا وأفصلوا.

٥١٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به ؟ قال : لا ،قال : أيما قبله أو بعده.

٥١٦٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك.

٥١٦٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصبحوا يوما شاكين في الصيام ،وذلك في رمضان فغدوت الى أنس بن مالك ،فوجدته قد غدا لحاجة ،فسألت أهله ،فقلت : أصبح صائما أو مفطرا ؟ قالوا : قد شرب خريدة ثم غدا ،قال : نعم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء ، قال : فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا الا رأيته مفطرا ،الا رجلا واحدا ، وددت لو لم يكن فعل ،قال : وأراه كان يأخذ بالحساب.

٥١٦٩) عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة قال : رأيته أمر رجلا بعد الظهر فأفطر وقال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١).

(٥١٧٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مزاحم قال : خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال : أنظروا هلال رمضان فان رأيتموه فصوموا ، وان لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوما ، قال : وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر ، ولم يروا الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال ، قال : فكلم الناس عمر ، وبعث الأحراس في العسكر ، من كان أصبح صائما فليتم صيامه ، فقد وفق له ، ومن كان أصبح مفطرا ولم يذق شيئا فليتم بقية يومه ومن كان أطعم شيئا فليتم ما بقي من يومه ، وليقض بعده يوما مكانه ، فاني قد لعقت اليوم لعقا من عسل فأنا صائم ما بقي من يومي ثم أبدله بعد .

(٥١٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : اذا أصبح رجل مفطرا ولم يذق شيئا ، ثم علم بروءيته أول النهار ، أو آخره فليصم ما بقي ، ولا يبدله .

(٥١٧٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : اذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلايصمه .

(٥١٧٣) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مسافر دخل قرية وقد أصبح مفطرا ، ولكنه لم يذق شيئا ؟ قال : يتمه .

(٥١٧٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار أليس يقال للذي يصيب أهله في رمضان : ليتم ذلك اليوم ثم ليقضه ، وكذلك الذي يصيب أهله في الحج ؟ قال : بلى .

==========

(١) روى البخاري وابن ماجة والترمذي هذا اللفظ ولكن من غير حديث عكرمة .
البخاري ٤/١١٩ الصوم تعليقا عن عمار .
ابن ماجة ١/٥٢٥ الصيام ح ١٦٤٥ بهذا اللفظ من عمار .
الترمذي ٢/٩٧ الصيام ح ٦٨١ عن عمار .

٥١٧٥) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني حبيب ابن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: لأن أفطر يوما من رمضان لا أعتمده أحب الي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان. قال جعفر: وأخبرني أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: أذهب فانظر أصام الأمير أم لا؟ - قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطأة - فرجع اليه فقال: وجدته مفطرا، قال: فدعا محمد بغدائه فتغدى، فتغدينا معه.

٥١٧٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت له: انسان مفطر في اليوم الذي يشك فيه، ثم جاء الخبر؟ قال يأكل و يشرب.

٤) باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال

٥١٧٧) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد: اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، واذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا

٥١٧٨) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئا، قال: الحسن بن عمارة: أخبرني الحكم عن يحي ابن الجزار عن علي قال: اذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا، واذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا، فان الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه.

٥١٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب الينا عمر ونحن بخانقين: اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس.

(٥١٨٠ عبد الرزاق عن الثورى عن ركين بن الربيع عن أبيه ربيع بن عميلة قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلى ببلنجر ، قال : فرأيت الهلال ضحى لتمام ثلاثين ، فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته فجاء معى فأريته اياه من ظل تحت شجرة ، فأمر الناس فأفطروا .

(٥١٨١ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ربعى بن حراش عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : أصبح الناس صياما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابيان فشهدا بالله الذى لا اله الا هو ، قالا كذلك لرأيناه بالأمس ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا .

(٥١٨٢ قال عبد الرزاق : قلنا لمعمر : أرأيت ان شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ، وشهدا من آخر النهار ، وكانا قدما من سفر هل الناس ذلك العشى ؟ قال : نعم ، ويخرجون من الغد .

(٥١٨٣ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما فى سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبر عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنى كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، فقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطرا ، قال : لم ؟ قال : لأنى رأيت الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذى أفطر : لولا هذا يعنى الذى صام - لرددنا شهادتك ، ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج (١) .

---

(١) روى الاربعة الا النسائى معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
ابن ماجة ٥٢٩/١ الصيام ح ١٦٥٢ و ١٦٥٣ عن ابن عباس وابن أنس عن عمومة له من الأنصار .
أبوداود ٣٠٢/٢ الصوم ح ٢٣٤٠ الى ٢٣٤٢ عن ابن عباس وعكرمة مرسلا وعن ابن عمر .
الترمذى ٩٩/٢ الصوم ح ٦٨٦ و ٦٨٧ عن ابن عباس وعكرمة مرسلا .

(٥١٨٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى عن نافع قال : رئي هلال شوال من النهار ،فلم يفطر عبد الله حتى أمسى وخرج الى المصلى من الغد.

(٥١٨٥ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء: أصبحت صائما ،فجاء الخبر من آخر النهار برؤيته ؟ قال: أفطر قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : يفطرون أيان ما جاءهم الخبر.

٥) باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال

(٥١٨٦ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى.

(٥١٨٧ عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن اسحق بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلا واحد ،ولا يجيز على الفطر الا رجلين.

(٥١٨٨ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يجوز على الصوم والفطر والنحر الا رجلان.

(٥١٨٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان.

(٥١٩٠ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلا رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم أو يفطر قبلهم؟ قال : لا ،الا ان رآه الناس ،أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا أثنين . قال : قلت : لا ،الا رآه وسايره ساعة ،قال : ولو ،حتى يكونا اثنين.

(٥١٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لايجوز على رؤية الهلال الا رجلان .

(٥١٩٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت عن معاذ بن عبدالرحمن التيمي أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال : رأيت هلال شهر رمضان فقال : هل رآه معك آخر ؟ قال : لا قال : فكيف صنعت ؟ قال : صمت بصيام الناس فقال عمر : يالك فقها .

٦) باب القول عند رؤية الهلال

(٥١٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا رجل يسير في فلاة من الارض اذ أهل هلال فجعل ينظر اليه فسمع قائلا يقول - ولا يراه - الله أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام . والهدى والمغفرة ، والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط ربي وربك الله ، فلم يزل يرددها حتى حفظها الرجل .

(٥١٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك . (١)

(٥١٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني رجل أن رجلا أخبره هو بنفسه قال : بينا أنا أسير رأيت الهلال فسمعت قائلا يقول - ولا أراه - الله أهله علينا بالسلامة

---

(١) أخرج الطبراني عن أنس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك فعدلك . " وفي اسناده أحمد بن عيسى اللخمي لم يعرفه الهيثمي . أنظر مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .
وأخرج أبوداود عن قتادة مرسلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال : "هلال خير ورشد .. الخ الحديث" قال أبوداود : ليس عن النبي - صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح اهـ انظر أبوداود ٤/٣٢٥ الادب ح ٥٠٩٢ و ٥٠٩٣ وأخرج الترمذي ٥/١٦٧ الدعوات ح ٣٥١٥ عن طلحة يرفعه بنحوه .

والاسلام والامن والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى فما زال يرددها حتى حفظها . (٢)

٧) باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه .

(٥١٩٦) عبدالرزاق عن الثوري قال : بلغني عن ابراهيم أنه كان يقول في مسافر يقدم مفطرا أو حائض تطهر من آخر يومها قال : لا يأكلان حتى يمسيا .

(٥١٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن مزاحم عن عمر بن عبدالعزيز قال : لا يأكل حتى يمسي .

(٥١٩٨) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ومعمر عن قتادة ، وابن جريج عن عطاء سئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس قالوا : تأكل وتشرب .

(٥١٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تأكل ولا تشرب .

(٥٢٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في امرأة أصبحت صائما حائضا ، قال : ان طهرت في أول النهار فلتتم يومها والا فلا .

٨) باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

(٥٢٠١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان قال : يصوم ما بقي من الشهر .

(٥٢٠٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان أسلم النصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه وان اسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم .

٥٢٠٣) عبدالرزاق عن رجل عن الحكم بن أبان عن عكرمة في نصراني أسلم في أيام بقيت من رمضان قال : يصوم ما أدرك ويقضي مافاته وان أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين .

٥٢٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن يقول : ان أسلم في بعض شهر رمضان صامه كله وقول قتادة أحب الي .

٥٢٠٥) عبدالرزاق عن الثوري في النصراني أسلم من آخر النهار قال : من أخذ بقول عطاء قال : يصلي الظهر والعصر ومن أخذ بقول الحسن يقول : صلى العصر ولم يصل الظهر وقال : واذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسي .

٥٢٠٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يصوم اليوم الذي أسلم فيه .

٩) باب الطعام والشراب مع الشك .

٥٢٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق قال : اذا نظر رجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما .

٥٢٠٨) عبدالرزاق عن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل قال : فليأكل قيل : وانه سمع مؤذنا آخر قال : شهد أحدهما لصاحبه .

٥٢٠٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت ؟ قال : لابأس بذلك هو شك .

الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه قال : ان كان للمكتوبة فليس عليه قضاء وان كان تطوعا فعليه القضاء قال سفيان : والقضاء أحب الى على كل حال .

٥٢١٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل ابطنه قال : ان كان للمكتوبة فليس عليه شىء وان كان تطوعا فعليه القضاء .

٥٢١٧) عبد الرزاق عن بن حنيفة عن حماد عن ابراهيم مثله .

١٢) باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان

٥٢١٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لشهر رمضان : ان هذا الشهر قد حضر وانه شهر مبارك افترض الله صيامه تغلق فيه أبواب الجحيم وتفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف ليلة شهر من حرمها فقد حرم . (١)

١٣) باب الافطار فى يوم مغيم

٥٢٢٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفطرت فى يوم مغيم فى شهر رمضان وأنا أحسبه أول الليل ثم بدت الشمس فقال : اقض ذلك اليوم .

---

(١) روى مسلم والاربعة الا أبا داود مافى معناه مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
مسلم ٧٥٨/٢ الصوم ح١و ٢ عن ابى هريرة وأنس .
الترمذى ٩٥/٢ الصوم ح ٦٧٧ عن ابى هريرة .
أبن ماجه ٥٢٦/١ / ح ١٦٤٢ عن ابى هريرة .
النسائى ١٠٤/٤ عن ابى قلابة عن ابى هريرة وعن عرفجة عن عتبة بن فرقد وقال النسائى عن حديث عتبة بن فرقد : قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ . اهـ .

٥٢٢١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى مثله .

٥٢٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : اذا أفطر الرجل فى رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه وان أكل فى الصبح وهو يرى أنه الليل لم يقضه .

٥٢٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله وقاله ابن جريج عن عطاء .

٥٢٢٤) عبدالرزاق عن الثورى عن حصين عن سعيد بن جبير قال : يتمه ويقضي يوما مكانه وان أكل وهو يرى أن عليه ليلا ، فاذا هو قد أصبح فعليه القضاء .

٥٢٢٥) عبدالرزاق عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة فقال المؤذن : ياهؤلاء ان الشمس طالعة فقال عمر : أغاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك انا لم نرسلك راعيا للشمس ولكنا ارسلناك داعيا للصلاة ياهؤلاء من كان أفطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه .

٥٢٢٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس فى شهر رمضان فى يوم مغيم ثم نظرنا ظر فاذا الشمس فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضى يوما .

٥٢٢٧) عبدالرزاق عن الثورى قال : حدثنى زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتى بسويق وطلعت الشمس فقال : من أفطر فليقض يوما مكانه قال عبدالرزاق : وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن زياد بن علاقة عن بشر نحوه الا أنه قال : قال عمر : أتمويومكم هذا ثم اقضوا يوما .

٥٢٢٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر قال : فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا : نقضي هذا اليوم فقال عمر : ولم ؟ فوالله ماتجنفنا لاثم وفي حديث عمر الاخر : أمر بقضائه .

١٤) باب من أدركه الصبح جنبا

٥٢٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح الصبح يتعمد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول ليس بذلك بأس فلما اختلفا على عطاء قال : يتم يومه ذلك ويبدل يوما .

٥٢٣٠) عبدالرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال : حدثنا عبدالله بن مرداس قال : جاءني رجل من الحي فقال : انى مررت بامرأتي في القمر فأعجبتني فجامعتها في شهر رمضان فنمت حتى أصبحت فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني ، فأتى عبدالله فسأله فقال : كنت جنبا لاتحل لك الصلاة فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام فصم .

٥٢٣١) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء رجل الى أبي الدرداء فقال : انى اصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام فقال ابو الدرداء : أتيت امرأتك وهي تحل لك ثم غلبت على نفسك ثم رد الله نفسك فصليت حين عقلت وصمت حين عقلت .

٥٢٣٢) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال : لو أذن المؤذن وعبدالله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لاتم صيامه .

٥٢٣٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام ، ومن أتاه ذلك على غير عمد فلا يبدله .

٥٢٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنبا ثم أصوم أتيت حلالا .

٥٢٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عبدالله بن شقيق عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم ثم قال ابن عباس كان النبي - صلى الله عليه وسلم يصيب الرؤوس وهو صائم يريد القبلة . (١)

١٥) باب القبلة للصائم

٥٢٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من الانصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته فقال : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخص له في أشياء فارجعي اليه فقولي له ذلك فرجعت الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله . (٢)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في امجمع الزوائد ١٦٧/٣ .

(٢) رواه ابن ماجه وأبوداود والترمذي على النحو أدناه :-
ابوداود ٣١١/٢ الصوم ح ٢٣٨٢ الوح ٢٣٨٥ عن عائشة وعمر .
ابن ماجه ٥٣٨/١ الصوم ح ١٦٨٣ و ١٦٨٦ عن عائشة وحفصة وميمونة مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حديثها "قد أفطر".
الترمذي ١١٥/٢ الصوم ح ٧٢٣.

٥٢٣٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : حدثني من سمع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يتناهون عن القبلة صياما ويقولون : ربما تداعون الى أكبر منها .

٥٢٣٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال : جاء الى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه .

٥٢٣٩) عبدالرزاق عن معمر وكان قتادة يريه عن ابن عباس .

٥٢٤٠) عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة عن يونس بن سيف عن ابن المسيب عن عمر مثل قول ابن عباس .

٥٢٤١) عبدالرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : قيل لابي هريرة : تقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وأكفحها ، يعني يفتح فاه الى فيها قال : قيل لسعد بن مالك : تقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وآخذ بمتاعها .

٥٢٤٢) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم .

٥٢٤٣) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٥٢٤٤) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال : يقضي يوما مكانه قال سفيان : ولا يؤخذ بهذا .

٥٢٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فقال : اتق الله ولا تعد .

٥٢٤٦) عبدالرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمر بن سعيد قال : قال علي في القبلة للصائم : ما أربه الى خلوف فيها .

٥٢٤٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن حزم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال : وأظنه قال : وهو يريد أن يخرج الى الصلاة.

٥٢٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبرى أن رجلا سأل أبا هريرة فقال : رجل قبل امرأته وهو صائم أفطر ؟ قال : لا . قال فقبرها ؟ قال : فأعرض أبو هريرة

٥٢٤٩) عبدالرزاق عن عمران بن مسلم عن زاذان قال : سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم ؟ قال : أفلا يقبل جمرة .

٥٢٥٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن رزيق وخصيق أنهما سألا ابن المسيب عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال : ان قبلت لم يفطرك وهو ينقص صومك .

١٦) باب مباشرة الصائم

٥٢٥١) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : ينهى عن لمس الصائم وتجريده .

٥٢٥٢) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزرى عن ابن المسيب : انه ينقص صومه الذى يلمس أو يجرد ولك أن تأخذ بيدها وبأدنى جسدها وتترك أقصاه .

٥٢٥٣) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنا من سمع عكرمة يقول فى المباشرة للصائم : لابأس به انما هى كالكسرة شمها ، قال : أحل الله أن يأخذ بيدها وبأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاها .

٥٢٥٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

٥٢٥٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يباشرها مفضيا بالنهار ؟ قال : لم يبطل صومه ... يبدل ا يوما مكان ذلك اليوم ولا يفطر قلت : باشرها مفضيا حتى أصبح ؟ قال : لا بأس بذلك ان كان مستدفقا أو غير مستدفق لم يخرج منه شيء ثم قال بعد ذلك : ان كان مع الفجلا فلا .

٥٢٥٦) عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبى علقمة قال : سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم ؟ قال : يتوب عشر مرات .

٥٢٥٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يباشرها فى النهار جزلتها العليا قال : لا يفعل قلت يباشرها بالنهار بينهما ثوب ؟ قال : أما شيء يتعمده من ذلك فلا .

٥٢٥٨) عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : كان ينهى عن المباشرة للصائم .

١٧) باب الرفث واللمس وهو صائم

==============

٥٢٥٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : قبل على قبلها مفضيا قال : لا يفعل فان فعل فلا يبدل يوما مكان ذلك اليوم .

٥٢٦٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت ان كشف وفتش وجلس بين رجليها ثم نزع لم يأت منه الماء الدافق ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يبدل يوما مكان ذلك اليوم ولا يفطره .

٥٢٦١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا أعلمه الا قال : اذا جاء الدافق بملاعبته فعليه ما على المواقع .

٥٢٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى الرجل يقبل نهارا فى رمضان ، أو يباشر ، أو يعالج فيمذى قال : ليس عليه شىء ويئس ما صنع فان خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان قال : وقال قتادة : ان خرج منه الدافق فليس عليه الا أن يصوم يوما .

٥٢٦٣) عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة قال : كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم .

٥٢٦٤) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجيئ يمس ما تحت الثوب ؟ قال : لا قلت فما فوق الثوب ؟ قال : ما أحب ذلك .

٥٢٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأراد أن يقضى حاجته دون فرجها ثم نزع ، ولم يأت منه الماء الدافق قال : لم يبطل صومه ولكن يقضى يوما مكان ذلك اليوم ولا يفطره .

٥٢٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : قال : اذا لاعب الرجل أهله وهو صائم حتى يأتى منه الدافق فعليه الزكاة ، قال : قلت لعطاء : أرأيت ما حرك ذكر الصائم فى شهر وخرج مع تحريكه مذى ؟ قال : ليس فى ذلك مالم يكن مباشرة أو شىء يقارب ذلك .

٥٢٦٧) عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه .

٥٢٦٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول وغيره قال : قال عيسى بن مريم : النظر يزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبه فتنة .

٥٢٦٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : ليس لك أن تدمن النظر الى المرأة وعليها ثيابها .

٥٢٧٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك ثنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يدع الكذب والخنا فليس حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه يعنى الصائم . (١)

٥٢٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه يؤمر الانسان اذا دعى الى طعام أن يقول : انى صائم قال : سمعت أبا هريرة يقول : اذا كنت صائما فلا تجهل ولا تساب ، وان جهل عليك فقل : اني صائم .

٥٢٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء رجل الى النبى - صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هلك الاخر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلي فى رمضان فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأهد بدنة قال : ولا أجد قال : فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بمكتل فيه خمسة عشر صاعا ، فقال : تصدق بهذا فشكا اليه الحاجة فقال : عليك وعلى أهلك ، أو قال : عشرون صاعا . (٢)

---

(١) روى البخارى والاربعة الا النسائى بنحوه عن ابى هريرة مرفوعا على النحو أدناه :-
البخارى : ١١٦/٤ الصوم ح ، ابن ماجه ٥٣٩/١ الصوم ح ١٦٨٩ و١٦٩٠ عن ابى هريرة . وأبوداود ٣٠٧/٢ الصوم ح ٢٣٦٢ عن ابى هريرة . والترمذى ١٠٥/٢ الصوم ح ٧٠٢ عن ابى هريرة وقال فى الباب عن أنس .

(٢) المرفوع المتصل رواه الستة من عدا النسائى على النحو أدناه :-
البخارى ١٦٣/٤ الصوم ح ١٩٣٦ عن ابى هريرة واطرافه فى ١٩٣٧ و ٢٦٠٠ و ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١ .
مسلم ٧٨١/٢ الصوم ح ٨١ عن ابى هريرة وح ٨٥ عن عائشة .
ابوداود ٣١٤/٢ الصوم ح ٢٣٩٠ الى ٢٣٩٥ عن ابى هريرة عن عائشة .
الترمذى ١١٣/٢ الصوم ح ٧٢٠ عن أبى هريرة .
ابن ماجه ٥٣٤/١ الصوم ح ١٦٧١ و ١٦٧٢ عن ابى هريرة .

٥٢٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان قال : قال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة قال : لا أجد قال : فتصدق بشيء قال : لا أعلمه والا قال : فاقض يوما مكانه .

٥٢٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا التقى الختانان فقد بطل الصوم .

٥٢٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المسيب قال : جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال اني واقعت امرأتي في رمضان ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن .

١٨) باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا

====================

٥٢٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء اعرابي الى النبي - صلى الله عليه وسلم - يضرب صدره وينتف شعره ويقول : هلك الابعد فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : ما شأنك؟ قال : أصبت في شهر رمضان قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فأهد قال : تريد الجزور ؟ قال ماهو الا هي قال : ولا أجده قال : فاجلس قال : فجلس فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعا من تمر - أو خمسة عشر صاعا - قال للاعرابي تصدق بها فشكا اليه الحاجة فقال : عليك وعلى أهلك .

٥٢٧٧) عبدالرزاق عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم - أمره أن يصوم يوما مكانه حين أمره بالكفارة .

٥٢٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وصم يوما مكانه .

٥٢٧٩) عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : رقبة ثم بدنة ثم ذكر نحو حديث الزهرى .

٥٢٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذى يصيب أهله فى رمضان يأكل ويشرب ان شاء .

٥٢٨١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : ان أصاب امرأته فى رمضان ثم أكل وشرب فكفارة واحدة ككفارة النشيان

٥٢٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى الذى يأكل فى رمضان عامدا قال : مثل المواقع .
وقال ربيعة بن أبى عبدالرحمن يصوم اثنى عشر يوما .

١٩) باب حرمة رمضان

٥٢٨٣) عبدالرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم أن رجلا أفطر يوما فى رمضان فصام ثلاثة آلاف يوم .

٢٠) باب الحقنة فى رمضان والرجل يصيب أهله

٥٢٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يستدخل الانسان شيئا فى رمضان فى بالنهار فان فعل فليبدل يوما ولا يفطر ذلك اليوم .

٥٢٨٥) عبدالرزاق عن الثورى قال : يفطر الذى يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد .

٥٢٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أصاب انسان أهله فى قضاء رمضان أبدل ذلك اليوم وليس عليه كفارة قلت : فباشرها ؟ قال : ويبدل ذلك اليوم ولا يفطر .

٥٢٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يرخص لانسان علي في قضاء رمضان أن يفطر قال ابن جريج : وأمرت انسان فسأله : أينزل قضاء رمضان بمنزلة التطوع ؟ قال : نعم.

٢١) باب الرجل يدعى الى طعام وهو صائم

٥٢٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : اذا دعي انسان الى طعام وهو صائم فليقل : انى صائم .

٥٢٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال : اذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل : انى صائم .

٢٢) باب السواك للصائم

٥٢٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي نهيك عن زياد بن حدير الاسدي قال : ما رأيت رجلا أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ولكن بعود قد ذوى يعني يابس .

٥٢٩١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : لقد أدميت فمي اليوم صائم بالسواك مرتين .

٥٢٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن من سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار فسألت الحسن فقال : لابأس به آخر النهار انما هو طهور فليستك أوله وآخره .

٥٢٩٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام عن عروة أنه كان يستن بالسواك الرطب هو صائم .

٥٢٩٤) عبدالرزاق عن الثوري عن وغيره عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأسا للصائم وهو الذي يأخذ به الثوري.

٥٢٩٥) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لاتسوك بسواك رطب وانت صائم فانه يدخل في حلقك من طعمه .

٥٢٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ماينهى عنه من السواك ؟ قال : ان كان السواك يابسا لا يأتي منه ماء قلت : ما الذي يقال ماء السواك ؟ قال : الريق الذي يكون عليه يأتي من قبل الرأس والفم قلت : فان كان السواك يابسا لا عصارة له ؟ قال : نعم .

٥٢٩٧) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار .

٥٢٩٨) عبدالرزاق عن الثوري عن عبيدة عن ابراهيم قال : لابأس بالسواك أو النهار أو آخره للصائم .

٥٢٩٩) عبدالرزاق عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لابأس بالسواك الاخضر للصائم ؛ قال : لا أعلم الا أن سلمة أخبرنيه .

٢٣) باب العلك الصائم

٥٣٠٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت قتادة يسئل عن العلك قال : اني لأكرهه للصائم وغير الصائم .

٥٣٠١) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم و عن جابر عن الشعبي : كرها العلك للصائم .

٢٤) باب المضمضة للصائم

٥٣٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المضمضة للصائم لغير الصلاة ؟ فقال : ما أكرهه الا لقول أبي هريرة سمعته يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٥٣٠٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه .

٥٣٠٤) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء ويصب على نفسه الماء قال : وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجه وذلك في شدة الحر .

٥٣٠٥) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد لا أعلمه عن عمر - قال : اذا كان أحدكم صائما فأفطر فلا يمضمض ثم يمجه ولكن ليشربه فان أوله خيره ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها .

٥٣٠٦) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرت أن قتادة مضمض مرة وهو صائم عند الفطر ثم مجها فقال له رجل : أليس يكره هذا قال : بلى - ولكن نسيت .

٥٣٠٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء يتسحر الصائم ثم يجد قبل الصلاة في اسنانه شيئا قال : ليس عليه في ذلك شيء وماذاك قد مضمضت قال : قلت قد كان ينهى أن يمضمض الصائم عند الفطر فيمجها في الارض قبل أن يسيغ شيئا ؟ قال : ما أكره ذلك الا لقول أبي هريرة .

٢٥) باب المرأة تمضغ لصبيها وهي صائمة وتذوق الشيء

==========================

٥٣٠٨) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن المرأة الصائمة تذوق المرقة فلم ير عليها في ذلك بأسا قال : وانهم ليقولون : ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يمضمض به الصائم .

٥٣٠٩) عبدالرزاق عن الثورى عن المغيرة عن ابراهيم : كان لايرى بأسا أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيها .

٥٣١٠) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله عن يونس عن الحسن قال : رأيته يمضغ للصبى طعاما وهو صائم قال : يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه فى فم الصبى ، قال يونس : وكنت أدخل عليه وهو صائم فى شدة الحر فيتمضمض بالماء يمجه من الظهر الى العصر وذلك فى رجب .

٢٦) باب الكحل للصائم

٥٣١١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : كره أن يكتحل الصائم بالصبر ولايرى بالاثمد بأسا .

٥٣١٢) عبدالرزاق عن ابن اليتمى أن أباه ومنصور بن المعتمر وابن أبى ليلى وابن شبرمة قالوا : ان اكتحل الصائم فعليه أن يقضى يوما مكانه قال : وكان أبوه يكره الكحل للصائم .(١)

٥٣١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصبر يكتحل به الصائم ؟ قال : نعم ان شاء . (٢)

---

(١) فى أبى داود ٢/٣١٠ الصوم ح ٢٣٧٧ عن عبدالرحمن بن النعمان بن هوذه عن أبيه عن جده يرفعه (أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال : ليتقه الصائم) قال - أبوداود : قال لي يحيي بن معين : هو حديث منكر .

(٢) فى البخارى : معلقا (ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) .
وفى أبوداود (وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

أنظر البخارى - ٤/١٥٣ الصوم .

أبوداود ٢/٣١٠ ح ٢٣٧٩ الصوم .

٢٧) باب الحجامة للصائم

(٥٣١٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

(٥٣١٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم الا من أجل الضعف . (١)

(٥٣١٦ عبد الرزاق عن أيمن بن نايل أنه سأل القاسم بن محمد هل يحتجم الصائم ؟ قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم . (٢)

(٥٣١٧ عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر وجابر واسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال : احتجم حسين بن علي ابن أبي طالب وهو صائم .

(٥٣١٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر .

٢٨) باب القيء للصائم

(٥٣١٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء انسان ناسيا أو جاهلا ؟ قال : لا يبدل ذلك اليوم ويتمه . قال : وقال عطاء : ان استقاء انسان عامدا في رمضان فقد أفطر، وان سها فلم يفطر قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن دينار .

---

(١) رواه أبو داود من قول أنس بلفظ (ما كنا ندع الحجامة الا كراهية الجهد) ٣٠٩/٢ الصوم ح ٢٣٧٥ وبنحوه البخاري ١٧٤/٤ ح ١٩٤٠ .

(٢) أصله رواه الستة الا مسلما والنسائي على النحو أدناه :-
البخاري ١٧٤/٤ الصوم ١٩٣٨ و ١٩٣٩ عن ابن عباس .
الترمذي ١٣٧/٢ الصوم ح ٧٧٢ عن ابن عباس وعن عكرمة مرسلا .
أبو داود ٣٠٩/٢ الصوم ح ٢٣٧٢ و ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ عن عكرمة عن ابن عباس .
ابن ماجه ٥٣٧/١ الصوم ح ١٦٨٢ عن ابن عباس .

٥٣٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وعن حفص عن الحسن قالا : من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ومن ذرعه قئ فلم يفطر .

٥٣٢١) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ومن ذرعه قئ فلا قضاء عليه .

٥٣٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان قئت أو استقات سهوا لم تفطر .

٥٣٢٣) عبدالرزاق عن هشيم عن الحجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : من تقيا فعليه القضاء وان ذرعه القئ فلا قضاء عليه .

٥٣٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء في رمضان ؟ قال : يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فان كان ناسيا أو جاهلا .

٢٩) باب الحامل والمرضع

٥٣٢٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد ابن جبير قال : تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما .

قال معمر وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول : ان لم تستطيعا الصيام فلتطعما .

٥٣٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفطر الحامل التي تخاف على ولدها وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليهما .

٥٣٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان اذا خافتا على أولادهما في الصيف قال : وفي الشتاء اذا خافتا على أولادهما .

٥٣٢٨) عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة قال : أرسلني عبدالله بن عمرو ابن عثمان الى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكينا .

٥٣٢٩) عبدالرزاق عن .... من سمع عكرمة يقول : يفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا طعام عليهما .

٥٣٣٠) عبدالرزاق عن الثوري وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان .

٥٣٣١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : تقضيان صياما بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك .

٥٣٣٢) عبدالرزاق عن فضيل عن منصور عن ابراهيم قال : جاءت امرأة الى علقمة فقالت : اني حبلى واني أطيق الصيام وان زوجي يمنعني فقال لها علقمة : أطيعي ربك واعصي زوجك .

٣٠) باب مايفطر منه من الوجع

٥٣٣٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء : هل للمرء رخصة في أن يكره خادمه على أن يفطر في شهر رمضان ؟ قال : لا قال له رجل : هل للراعي رخصة في الفطر ؟ قال : لم أسمع له برخصة . قال انه لايرى الماء الا ربعا أو ثلثا ؟ قال : لا يفطر .

(٣) باب الشيخ الكبير

=======

٥٣٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه وعن أيوب عن عكرمة أنهما كانا يقرآن (وعلى الذين يطيقونه) يكلفونه ولا يطيقونه فهم الذين يطيقون ويفطرون قال معمر : وأخبرني من سمع سعيد بن جبير ومجاهدا يقولان ذلك .

٥٣٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كان ابن عباس يقروها " يطوقونه " قال عطاء : وبلغني أن الكبير اذا لم يستطع الصيام يفتدى من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه فلا عذر له في تركه قلت : أرأيت ان ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق مرة أخرى قضاء للذى كان تركه وللذى أدركه بعد لا يتصدق أخرى بما ترك انما ذلك على الذى يكون عليه صيام ثم يفرط فيه أن يقضيه حتى يقضى الآخر .

٥٣٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن أبي جعفر عن أبي عمر مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ (ويطوقونه)

٥٣٣٧) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

٥٣٣٨) عبدالرزاق عن ابن اليتمي عن يونس عن الحسن قال : يطعم كل يوم مسكينا مكوكا من بر مكوكا من تمر .

٥٣٣٩) عبدالرزاق عن عكرمة بن عمار قال : سألت طاووسا عن أمي وكان بها عطاش فلم تستطع أن تصوم رمضان فقال : تطعم كل يوم مسكينا مدبر قال : قلت : بأى مد ؟ قال مد أرضك .

٥٣٤٠) عبد الرزاق عن معمر عن أبيه والثوري عن عبد الكريم عن مجاهد في قوله (فمن تطوع خيرا) قالا : أطعم مسكينا آخر وقاله ابن جريج عن مجاهد .

٥٣٤١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال : كانت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصوم وهو شديد عليهما فرخص لهما أن يفطرا ثم نسخ ذلك بعد فقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

٥٣٤٢) عبد الرزاق عن الاسلمي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال : هي في الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام ، افتدى مكان كل يوم اطعام مسكين مد من حنطة .

٥٣٤٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما (يطوقونه) قال : يكلفونه وقالها ابن جبير قال : فيفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين (فمن تطوع خيرا) من زاد على اطعام مسكين .

٣٢) باب تعجيل الفطر

٥٣٤٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا .

٥٣٤٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه قال : كنت جالسا عند عمر اذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال نعم قال : يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

٥٣٤٦) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : ان كنت لاتي ابن عمر بالقدح عند فطره فأستره من الناس وما به الا الحياء يقول : من سرعة ما يفطر .

(٥٣٤٧ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر الانسان قبل أن يصلي ولو على حسوة .

(٥٣٤٨ عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس فاذا قال : وجبت قال : كلوا قال : ثم كنا نفطر قبل الصلاة .

٣٣) باب ما يقال في السحور

(٥٣٤٩ عبد الرزاق عن شيبة بن كثير عن أبي اسماعيل بن شروس أنه سمع اسماعيل يقول : سمعت طاووسا يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : استعينوا برقاد النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار . (١)

(٥٣٥٠ عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد قال : أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال : بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : نعم العون رقاد النهار على قيام الليل (٢)

٣٤) باب تأخير السحور

(٥٣٥١ عبد الرزاق عن أبيه همام قال : حدثني المنتشر الوادعي أن عميرا ذابيتان أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأقيمت الصلاة قال : قلت : كم بين منزله وبين المسجد ؟ قال : مابين قبر زياد ابن فيروز الى المسجد الاعظم .

٥٣٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل العلم أن من أخلاق الانبياء عليهم السلام تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

٥٣٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن يزيد بن أبي زياد مولى آل علي أن ناسا من ثقيف قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزلهم بالمقبرة وذلك في رمضان فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم بسحورهم بعد أذان بلال بعد طلوع الفجر الاول وأسفر جدا فأكلوا وأكل معهم بلال ثم صاموا جميعا ثم أرسل اليهم بلالا بفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس وهم يشكون فأفطروا وأفطر معهم .

٥٣٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن جهمان عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن بن يزيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة في حاجة لي فجاءه ما اسفر جدا يقول : بعد الفجر الاول فقدم اليه النبي - صلى الله عليه وسلم سحورا فقال : أي رسول الله - قد أصبحت فقال : تسحروا وطبق النبي - صلى الله عليه وسلم يجيف الباب حتى لا يبين له الاسفار فلما فرغ خرج فوجده قد أسفر جدا يقول : بعد الفجر الاول .

٥٣٥٩) عبدالرزاق عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول : أجيفوا الباب لا يفجانا الصبح .

باب المريض في رمضان وقضائه

٥٣٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم صام الاول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من القمح قال معمر : ولا أعلم كلهم الا يقولون هذا في هذا .

(٥٣٦١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا فلم يصم هذا الاخر ثم يصم الاول ويطعم عن كل يوم من رمضان الاول مد قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب .

(٥٣٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى هذا الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما بطعام ولم يصم .

(٥٣٦٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : ان انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذي أحدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا .

(٥٣٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول يطعم مكان الشهر الذي مضى من أجل أنه صح وفرط في قضائه حتى أدركه شهر رمضان قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال : مد زعموا .

(٥٣٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطه ولم يصم

(٥٣٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال يقضيهما جميعا بصيام .

(٥٣٦٧) عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حمادا يقول مثل قول طاووس .

(٥٣٦٨) عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : تتابع على رمضانان قال ابن عباس : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم قال : لا قال : فذهب ثم جاء آخر فقال : ان رجلا

تتابع عليه رمضانان قال : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم قال ابن عباس أحدى من سبع يصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا .

(٥٣٦٩) عبدالرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة قال : سمعت ثابت بن الحجاج يقول : خرجنا فى سرية فى أرض الروم فبينا نحن فى أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الاشجعى قال : فخطبنا فسمعته يقول : سمعت عمر أمير المؤمنين يقول : من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا وجميع فى يديه - فانهما يعدلان يوما فى رمضان .

(٥٣٧٠) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال اذا مرض الرجل فى رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ فان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر .

(٥٣٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا مرض الرجل فى رمضان فلم يصح حتى مات فليس عليه شئ غلب على أمره وقضائه .

(٥٣٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا مرض الرجل فى رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ فان صح فلم يقضه ، أطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من بر .

(٥٣٧٣) عبدالرزاق عن الاسلمي عن الحجاج بن أرطأة عن عبادة بن نسي قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات اطعم عنه .

(٥٣٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى مات قال : يطعم عنه ثلاثون مسكينا ثلاثين مدا قلت : فرجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده ؟ قال : يطعم عنه ستون مسكينا ستين مدا .

(٥٣٧٥ عبدالرزاق عن ابن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه قال : معمر وقاله عطاء .

(٥٣٧٦ عبدالرزاق عن الزهري في رجل مات وعليه نذر صيام فلم يقضه قال : يصوم عنه بعض أوليائه .

(٥٣٧٧ عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من حنطة .

(٥٣٧٨ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يطعم عنه .

(٥٣٧٩ عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : ذكرت لابن سيرين قول طاووس فما أعجبه .

(٥٣٨٠ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى مر به رمضان ثلاث مرات وهو صحيح ؟ قال : يطعم مرة واحدة ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا .

(٥٣٨١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل مرض رمضان كله فلم يزل مريضا حتى مر به رمضان آخر ؟ قال : يطعم مرة واحدة قط. قلت له فرجل مرض رمضان كله فلم يزل مريضا حتى أدركه الآخر مريضا ؟ قال : يقضي الاول قط ولا يطعم .

(٥٣٨٢ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مرض رمضان حتى أدركه رمضان آخر مريضا فمرضه كله ثم صح فلم يقضهما حتى أدركه الثالث قال : كم يطعم ؟ قال : ستين مسكينا ستين مدا .

٥٣٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل مرض رمضان كله ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فمات فيه أو بعده - قال : يطعم عنه مكان الاول كل يوم مسكينان كما صنع .

٥٣٨٤) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر .

٥٣٨٥) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة وتركت زوجها وبنيها ثلاثة قال طاووس : صوموا عنها سنة كلكم .

٥٣٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وابن جريج عن عطاء قالا يطعم عنه كل يوم مسكين .

باب تدارك شهر رمضان على المسافر

٥٣٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل أفطر فى رمضان فى سفر ثم لم يزل مسافرا حتى أدركه رمضان آخر مسافرا ما بين ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء الا أن يقضى الاول وليس عليه أن يطعم قلت : فرجل أفطر رمضان فى سفر ثم أقام ولم يقضه حتى ألفاه رمضان المقبل مسافرا ان شاء ؟ قال : نعم ثم يطعم ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا .

٥٣٨٨) عبدالرزاق عن الثورى فى الرجل يفطر أياما فى سفر ثم يموت فى سفره قال : ليس عليه شيء وهو يدخل فى قول ابن عباس والنخعى والحسن وعطاء والزهرى .

٥٣٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل يفطر أياما فى سفر ثم يموت قبل أن يقيم قال : يطعم عنه عن كل يوم مسكين .

٥٣٩٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الشهرين يتداركان على المسافر قال : كالمريض سواء قلت : رجل أفطر من رمضان أياما في سفر ثم مات في سفره ذلك قبل أن يقيم ؟ قال ليس عليه شيء ولا يطعم عنه .

باب قضـــاء رمضان

٥٣٩١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : صمه كما أفطرته قال : وقال عروة قالت عائشة : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات) .

٥٣٩٢) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم وعن داود عن الشعبي قالا : تباعا .

٥٣٩٣) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال تباعا +

٥٣٩٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : تباعا .

٥٣٩٥) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن المسيب قال : صمه كيف شئت وأحص العدد .

٥٣٩٦) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في قضاء رمضان : صمه كما أفطرته .

٥٣٩٧) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يقضيه تباعا .

(٥٣٩٨ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن كان يستحب تباعا .

(٥٣٩٩ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : صم كيف شئت اذا أحصيت صيامه .

(٥٤٠٠ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن مجاهد قال : ان شئت ففرق انما هي (عدة من أيام أخر) .

(٥٤٠١ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة لبن محيريز قال : أحص العدة وصم كيف شئت .

(٥٤٠٢ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة سئل عن قضاء رضان أمعا أم شتى ؟ فقال : أي ذلك شاء قال الله : (شهرين متتابعين) ولو شاء قال : فمن قضى رضان فمعا ولكن لم يقل فيه شيئا ولم يحرمه صالح الناس فهم تبع للحلال .

(٥٤٠٣ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رضان فقال : لا بأس بأن يفرقه انما هي (عدة من أيام أخر) .

(٥٤٠٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة قال : صم كيف شئت واحص العدة وذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة .

(٥٤٠٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : أرأيت أن كان على رجل من أيام رضان فأصبح يوما وليس في نفسه الصيام ثم بدا له بعد ما أصبح أيجعله من قضاء رضان ولم يفرضه قبل الفجر ؟ قال : فليصمه وليجعله من قضاء رضان .

(٥٤٠٦ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه اعرابي عند العصر أو بعد العصر فقال : اني لم آكل اليوم شيئا أفأصوم ؟ قال : نعم قال : فان على يوما من رضان أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم .

بـــاب ليلـــة القـــــدر

==•••••==

(٥٤٠٧ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر بن الخطاب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر : اني لأعلم أو اني لأظن أى ليلة هي قال عمر : وأى ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وان الدهر يدور في سبع وخلق الله الانسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لاشياء ذكرها فقال عمر : لقد فطنت لامر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله : (يأكل من سبع) قال : هو قول الله (أنبتنا فيها حبا وعنبا) الاية .

(٥٤٠٨ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن سيف أنـــه سمع ابن المسيب يقول : كان النبي - صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال : ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالـــوا بلي يارسول الله : فسكت ساعة فقال : لقد قلت لكم ماقلت آنفا وأنا أعلمها وأنلـــى لأعلمها ثم أنسيتها أرأيتم يوما كنــا مكان كذا وكذا أى ليلة هي ؟ فى غزوة غزاها فقالوا : سرنا فقفلنا حتى استقام ملأ القـــوم علـــى أنها ليـــلة ثلاث وعشرين .

(٥٤٠٩ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبيدالله بن أبى يزيد قال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشريـــن .

(٥٤١٠ عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين فحدثه الحسن بن الحر عن عبدة بن أبى لبابة أنه قال ليلة سبع وعشريـــن وأنه قد جرب ذلك بأشياء ، وبالنجوم فلم يلتفت مكحول الى ذلك .

(٥٤١١) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

(٥٤١٢) قال وأخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

(٥٤١٣) عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال : قال عبدالله بن مسعود : تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين .

(٥٤١٤) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع .

(٥٤١٥) عبدالرزاق عن هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعى أنه كان يختم القرآن فى شهر رمضان كل ثلاث فاذا دخلت العشر ختم فى ليلتين واغتسل كل ليلة .

(٥٤١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبى عاصم عن عبدالله بن يحنس قال : قلت لابى هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال : كذب من قال ذلك قال قلت : فهى فى كل رمضان أستقبله ؟ قال : نعم .

(٥٤١٧) عبدالرزاق عن الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عباس : ليلة القدر فى كل رمضان يأتى قال : وحدثني يزيد بن عبدالله بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقيل له : كانت مع النبيين ثم رفعت حين قبضوا أو هى فى كل سنة ؟ قال : بل هى فى كل سنة بل هى فى كل سنة . (١)

==

(١) قال البخارى رحمه الله تعالى : (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس) قال الحافظ : وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع أصلا ورأسا . البخارى ٤/٢٦٨ الصوم .

(٥٤١٨ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن شيخا من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى فقال : رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان ؟ فقال أبا ذر : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله - رفعت ليلة القدر ؟ قال : بل هي في كل رمضان .

(٥٤١٩

باب قضاء رمضان في العشر

====================

(٥٤١٩ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري : كره أن يقضي رمضان في العشر قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

(٥٤٢٠ عبدالرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي اسحق عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن علي قال : لايقضي رمضان في ذي الحجة .

(٥٤٢١ عبدالرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت ابراهيم وسعيد ابن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوع في العشر ؟ قالا : يبدأ بالفريضة .

(٥٤٢٢ عبدالرزاق عن الثوري عن الاسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضي رمضان في العشر .

(٥٤٢٣ عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال : ان علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا ؟ قال : لا ولم ؟ أبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت .

(٥٤٢٤ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يتطوع الرجل بصيام العشر وعليه صيام واجب قال : لا ولكن صم العشر وأجعلها قضاء .

٥٤٢٥) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حيان عن عجوز عن عائشة قالت : لا بل حتى تؤدي الحق ع

٥٤٢٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : من كان عليه صيام رمضان فتطوع بصيام فليجعل ماتطوع به في قضاء رمضان .

باب قيام رمضان

====||||====

٥٤٢٧) عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . (١)

٥٤٢٨) عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن النبي - صلى الله عليه وسلم قام بالناس ثلاث ليال بقين من رمضان .

٥٤٢٩) عبد الرزاق عن محمد بن عمارة قال : أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن عليا كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال : فأمرني فأممت النساء .

٥٤٣٠) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبي يقوم للناس على عهد عمر (٢) في رمضان فاذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فاذا تمت عشرون ليلة انصرف الى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القاري وجهر بالقنوت في العشر الاواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول : ما أسرع ماتقولون آمين دعوني حتى أدعو .

==========================

(١) رواه الستة من طريق ابي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن عن ابي هريرة على النحو أدناه :-
البخاري - الصوم - ٤/١١٥ ح ١٩٠١ ومسلم المسافرين - ١/٥٢٣ - ح ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ . وأبو داود الصوم - ٢/٢٩٥ - والترمذي الصوم ٢/٩٦ - ح ٦٧٨ وابن ماجه الاقامة - ١/٤٢٠ - ح ١٣٢٦ . النسائي - قيام الليل - ٣/١٦٤ . (٢) الى هنا رواه البخاري - التراويح - ٤/٢٥٠ - ح ٢٠١٠ عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

(٥٤٣١ عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال : لم تكن ترفع الايدى فى الوتر فى رمضان .

(٥٤٣٢ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : عمر أول من قنت فى رمضان فى النصف الاخر من رمضان بين الركعة والسجدة .

(٥٤٣٣ عبدالرزاق عن معمر عن سعيد بن أبى عروبة عن الحسن قال كانوا يقروون بتسع وثلاثين أو احدى وأربعين قال : وكان الناس بمكة زمن عمر وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسرى .

(٥٤٣٤ عبدالرزاق عن الثورى عن القاسم عن أبى عثمان قال : أمر عمر بثلاثة قراء يقروون فى رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين قال الثورى : وكان القراء يجتمعون فى ثلاث فى رمضان .

(٥٤٣٥ عبدالرزاق عن الاسلمي عن الحارث بن عبدالرحمن ابن أبى ذباب عن السائب بن يزيد قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة .

(٥٤٣٦ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن أبى بن كعب كان يقنت فى النصف الاخر من رمضان بعد الركوع قال معمر : وأخبرني من سمع ابراهيم يقول : كان ابن مسعود يقنت السنة كلها .

(٥٤٣٧ عبدالرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : ان عمر جمع الناس فى رمضان على أبى ابن كعب على تميم الدارمي ،على احدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر .

(٥٤٣٨ عبدالرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالرحمن ابن هرمز قال : سمعته يقول : ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى شهر رمضان قال : فكان القراء يقومون

بسورة البقرة فى ثمان ركعات فاذا قام بها القراء فى اثنتى عشرة رأى الناس أنه قد خفف عنهم .

(٥٤٣٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا والنفر وراء الرجل فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار قال : جمعهم عمر على قارئ واحد .

(٥٤٤٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن بعض أمرائهم معاوية أو غيره - أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد فقال مكره كرنبس : لاتفعل دع الناس من شاء طاف ومن شاء صلى بصلاة القارئ فعل .

(٥٤٤١ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن أول من قام بأهل مكة فى خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنفذ بن زيد ابن جدعان وكان من شاء قام معه ومن شاء قام لنفسه ، ومن شاء طاف .

(٥٤٤٢ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارئ واحد من أجل الطواف وترك من شاء طاف .

(٥٤٤٣ عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال : كان الناس يقومون فى رمضان فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل ، وينصرفون وعليهم ربع آخر .

(٥٤٤٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدى فى شهر رمضان فسمع عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد فقال : ماهذا ؟ فقلت : الناس حين خرجو من المسجد قال : مابقي من الليل أحب الى مما ذهب .

(٥٤٤٥ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : كان عبد الله يصلي بنا في شهر رضان فينصرف بليل .

(٥٤٤٦ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : جاء رجل الى ابن عمر قال : أصلي خلف الامام في رمضان ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم قال : أفتنصت كأنك حمار صل في بيتك .

(٥٤٤٧ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن ابراهيم قال : لو لم تكن معي الا سورتان لرددتهما أحب الي .

(٥٤٤٨ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا لا يرون بأسا أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والامام يصلي .

(٥٤٤٩ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقوم خلف الامام في رمضان .

(٥٤٥٠ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني وكان قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم قال : كان عمر بن الخطاب اذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ثم شا بخطبة خفيفة يقول : أما بعد فان هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم أن يقول فليقم فانها نوافل الخير التي قال الله : فمن لم يستطع فلينم على فراشه وليتقين أحدكم أن أن يقول : أصوم ان صام فلان وأقوم أن قام فلان من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة أقلوا اللغو في بيوت الله مرتين أوثلاثا ثم يقول : الا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ثلاث مرات الا ولا تصوموا حتى تروه أو يصوموا حتى يروه - الا أن يغم عليكم فان يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب .

(٥٤٥١ عبدالرزاق عن الثورى عن اسماعيل بن عبدالملك قال : كان سعيد بن جبير يؤمنا فى شهر رمضان فكان يقرأ بالقراءتين جميعا يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود فكان يصلي خمس ترويحات فاذا كان العشر الاواخر صلى ست ترويحات .

(٥٤٥٢ عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : اذا كان الرجل يصلي بين الترويحتين فى رمضان فكبر الامام قبل أن يركع فلا بأس أن يصل صلاته بصلاة الامام ولا يركع .

باب الوصال

==

(٥٤٥٣ عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبدالاعلي عن محمد بن علي أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحر الى سحر(١) .

(٥٤٥٤ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن النبى - صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال قالوا : فانك تواصل قال : وما يدريكم لعل ربى يطعمنى ويسقيني . (٢)

قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول نحو ذلك .

قال : وكان طاووس يقول : نهى عن الوصال .

(٥٤٥٥ عبدالرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا مواصلة . (٣) .

==

(١) رواه أحمد ١/٩١ و ١٤١

(٣،٢) رواه الشيخان وأبوداود والترمذى من غير طرق المصنف على النحو أدناه :-
البخاري - الصوم - ٤ /٢٠٥ ح ١٩٦٥ واطرافه فى ١٩٦٦ و ٦٨٥١ ، ٧٢٩٩ . ومسلم - الصوم ٢/٧٧٤ عن ابى هريرة وأنس وعائشة من ح ٥٥ الى ح ٦١ . والترمذى - الصوم - ٢/١٣٨ ح ٧٧٥ عن أنس واشار لحديث جابر . وأبوداود - الصوم - ٢/٣٠٦ ح ٢٣٦٠ عن ابن عمرو ح ٢٣٦١ عن ابى سعيد .

(٥٤٥٦ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحرا الى سحر •

باب السفر فى شهر رمضان

======١١١١١====

(٥٤٥٧ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة - السلماني قال : من سافر فى رمضان وقد كان صام أوله مقيم فليصم آخره ألا تسمع أن الله يقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) •

(٥٤٥٨ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا أهل الرجل رمضان فى أهله وصام منه أياما ثم سافر فان شاء صام وان شاء أفطر •

(٥٤٥٩ عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عاصم بن عبيدالله ابن عاصم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام رمضان فى السفر أن يقضيه ، وأخبرنيه عمرو ابن دينار عن كلثوم بن جبير عن عمر ،

(٥٤٦٠ عبدالرززاق عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك فى رمضان فقالت لها عائشة : أتسافرين فى رمضان ؟ ما أحب أن أسافر فى رمضان ولو أدركنى وأنا مسافرة لأقمت •

(٥٤٦١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء الصيام فى السفر قال تفطر اذا قصرت وتصوم اذا أوفيت الصلاة •

(٥٤٦٢ عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : اذا أصبح الرجل صائما فى شهر رمضان ثم خرج مسافرا نهارا فلا يفطر ذلك اليوم الا أن يخاف العطش على نفسه فان تخوفه أفطر والقضاء عليه فان شاء بعد أفطر وان شاء صام قال معمر وأخبرني جابر الجعفى عن الشعبى قال : اذا خرج نهارا فى رمضان أفطر ان شاء حين يخرج •

باب افطار التطوع وصومه اذا لم يبيته

٥٤٦٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأسا ان يفطر انسان التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبها فله ما احتسب أو يذهب بمال يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه . (١)

٥٤٦٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله : كان لا يرى بافطار التطوع بأسا .

٥٤٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لاصحابه يوما : ماترون على ؟ فان أصبحت اليوم صائما فرأيت جارية لي فوقعت عليها ؟ فقال علي : صمت تطوعا فأتيت حلالا لا أرى عليك شيئا .

٥٤٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرا فقلت : ما شأنك ؟ فقال : رأيت جارية لي فأعجبتني فوقعت عليها أما أني أزيدك أخرى انها قد أصابت فاحشة فصمناها .

٥٤٦٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق - أحسبه - عن الحارث أن عليا قال : هو بالخيار الى نصف النهار مالم يطعم الطعام أو يكون قد فرضه من الليل .

٥٤٦٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت أصوم وأفطر يوما فكنت في سفر فكان يوم فطري فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار أو حين الصلاة قال : قلت : لاصومن هذا اليوم فصمت فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : اصبت .

---

(١) في البخاري تعليقا : (وقالت أم الدرداء كان أبو داود يقول : عندكم طعام فان قلنا لا قال : فاني صائم يومي هذا وفعله أبوطلحة وأبوهريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم) ٤/١٤٠ الصوم .

(٥٤٦٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت رجلا يقول : قال ابن مسعود : أنت بالخيار الى نصف النهار .

(٥٤٧٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان اذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر ، واذا حدث نفسه بالافطار لم يصم قال : معمر وأخبرنيه أيوب عن ابن عمر .

(٥٤٧١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتي علي بن ابي طالب فقال : أصبحت ولا أريد الصيام فقال : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر .

(٥٤٧٢) عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن وابراهيم قالا : ان بيت الصيام من الليل ثم أفطر فعليه القضاء قال : وقال ابراهيم : لا يفطر الا عن عذر .

(٥٤٧٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة ثم انصرف فقيل له فقال : انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص اني كرهت أن اتخذه طريقا .

(٥٤٧٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء فقال : أكان يقال : ليفطر الرجل في شهر رمضان لضيفه ؟ قال : نعم .

(٥٤٧٤) عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل ثم أصبح صائما فان له أجر الليل واجر النهار فان أفطر فعليه القضاء .

باب الرجل يأتي القيام ولم يصل العشاء

(٥٤٧٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان ألفاك القارىء تصلي العشاء الاخرة في رمضان قد كبرت قبله فاجعل صلاتك

العشاء صلها بصلاته ان كان يتمها والا فخالفه ولاتصل بصلاته فقلت : كبر قبلي وأنا أريد أن أصلي العشاء ؟ قال : فكبر واجعلها العشاء ان كان يتمها والا فاجعلها سبحة ثم صل العشاء بعد .

(٥٤٧٦ عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا جاء الرجل في قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة صلى معهم واعتدها معهم المكتوبة .

(٥٤٧٧ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي وحده .

(٥٤٧٨ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبره أبوه همام قال : سمعت وهبا يصلي وحده وسألته عن القوم يدخلون المسجد في شهر رمضان وقد صلوا العشاء الاخرة وهم قيام في التطوع هل يصلون خلف الامام في المسجد يؤمهم أحدهم ؟ قال : لا يصلون فرادى .

(٥٤٧٩ عبدالرزاق عن الثوري عمن سمع ابراهيم يقول : اذا كنت في صلاة فلا تدخل معها غيرها يقول : اذا كنت في مكتوبة فلا تجعلها مع فريضة .

(٥٤٨٠ عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ابن عون عن ابن سيرين مثله .

(٥٤٨١ عبدالرزاق عن رجل قال أخبرني عبدالرحمن بن حرملة قال جئت الناس وهم في القيام ولم أكن صليت العشاء فصليت لنفسي العشاء وحدي وهم يصلون فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : أصبت قال : قال لي : وما شغلك عن الصلاة ؟ فاعتذرت له فقال : ما رأيت الناس منذ أربعين سنة يقول : ما رأيتهم منصرفين لم يفتني .

باب صيـــــام يـــوم الجمعـــــة

===============

٥٤٨٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن النبـــي - صلى الله عليه وسلم - دخل على نسائه يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا فقال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا فأمرها أن تفطر ٠ (١)

٥٤٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يوم الجمعة الا في أصله ٠ (٢)

٥٤٨٤) عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن نميس بن السكن قال : خرجنا حجاجا فنزلنا بأبي ذر فصنع لنا طعاما وكان يوم الجمعة وفينا رجل صائم ثم قال أبو ذر : أقسمت عليك الا طعمت الا أن تكون استأنفت الشهر وأقسمت عليه مرة أخرى أو مرتين قال : ان الجمعة يوم عيد فكون مفطرا خير لك ٠

٥٤٨٥) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال : سمعت عليا يقول : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما يصومها فليكن من صومه يوم الخميس ولا يتعمد يوم الجمعة فانه يوم عيد وطعام وشراب فيجتمع له يومان صالحا يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين ٠

باب صيـــــام يوم عرفـــــــــــة

================

٥٤٨٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد

======================

(٢) روى الستة معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
مسلم الصوم - ٢/ ٨٠١ ح ١٤٦ - ١٤٨ عن ابي هريرة وجابر ٠
البخاري - الصوم - ٤/ ١٣٢ - ح ١٩٨٤ عن جابر و ح ١٩٨٦ عن أبي ايوب عن جويرية بنت الحارث - والترمذي - الصوم ٢/ ١٢٣ - ح ٧٤٠ عن ابي هريرة ٠ وأبو داود - الصوم - ٢/ ٣٢٠ - ح ٢٤٢٠ عن ابي هريرة و ٢٤٢١ عن ابي أيوب عن جويرية ٠ وابن ماجه - الصوم ١/ ٥٤٩ - ح ١٧٢٣ - ١٧٢٤ عن ابي هريرة وجابر ٠

ابن عمير يقول : طاف عمر يوم عرفة في منازل الحـــاج
حتى أدّاه الحر الى خباء قوم فسقى سويقا فشرب .

٥٤٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت : أتصوم
يوم عرفة ؟ قال : لاأصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف.

٥٤٨٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس
عن ابيه أنه كان لايصوم يوم عرفة اذا كان مسافرا بعرفـــة
واذا كان مقيما في أهله صامه .

٥٤٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي
قتادة قال في صيام يوم عرفة : يكفر سنتين .

٥٤٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن
رجلا أتى حسنا وحسينا يوم عرفة فوجد أحدهما صائما والاخر
مفطرا قال : لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه فقالا :
ما اختلفنا من صام فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس .

٥٤٩١) عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن
عباس قالت : قال ابن عباس يوم عرفة : لايصحبنا أحد يريد
الصيام فانه يوم تكبير وأكل وشرب ، قال عبدالرزاق : ونهاني
الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة .

٥٤٩٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عروة وعن عطاء قال : من أفطر يوم
عرفة ليتقوى به على الدعاء كان له مثل أجر الصائم .

٥٤٩٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن
جبير أنه رأى ابن عباس مفطرا بعرفة يأكل رمانا .

٥٤٩٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره
صيام يوم عرفة .

٥٤٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : لابأس بصيام يوم عرفة .

باب صيام يوم عاشـــــــورا٠

==========

٥٤٩٦) عبدالرزاق عن اسرائي عن سماك بن حرب عن محمد القرشي (١) قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم بقديد فأتاه رجل فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - اطعمت اليوم شيئـا ؟ - ليوم عاشورا٠ - قال : لا الا اني شربت ما٠ قال : فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم . (٢)

٥٤٩٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن الأسود بن يزيد قال : ما رأيت أحدا كان آمر بصوم يوم عاشورا من علي وأبي موسي . (٣)

٥٤٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالملك ابن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل الى عبدالرحمن بن الحارث ليلة عاشورا٠ أن وأصبح صائما قال . فأصبح عبدالرحمن صائما .

٥٤٩٩) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال : سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال : أمرنا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا .

==========

(١) محمد بن عبدالله هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي . روى عن ابي هريرة في فضل الرباط - ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي - ١٨٧/٣ .

(٣) في البخاري ٢٤٤/٤ الصوم - ح ٢٠٠٥ عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان يوم عاشورا٠ تعده اليهود عيدا .

(٥٠٠٠ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ركب نوح في السفينة في رجب يوم عشر بقين ونزل من السفينة يوم عاشوراء . (١)

(٥٠٠١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصيام يوم عاشوراء قالوا : كيف بمن أكل ؟ قال لا من أكل أو لم يأكل .

(٥٠٠٢ عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة قال : هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء .

(٥٠٠٣

باب صيام أشهر الحرم

==========

(٥٠٠٣ أخبرنا عبداللرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا تتخذوا شهرا عيدا ولا تتخذوا يوما عيدا .

(٥٠٠٤ عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها .

(٥٠٠٥ عبدالرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم قوم يصومون رجب قال النبي - صلى الله عليه وسلم : فأين هم من شعبان ؟ قال زيد : وكان أكثر صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعد رمضان شعبان .

(٥٠٠٦ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيدا .

=====================================

(١) رواه الطبراني بنحوه وقال الهيثمي : فيه عبدالغفور وهو متروك انظر مجمع الزوائد ٣/١٨٨ .

٥٠٠٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام شهر كاملا ويقول ليصمه الا أياما وكان ينهى عن افراد اليوم كلما مر به وعن صيام الايام المعلومة وكان يقول : لا يصم صياما معلوما .

٥٠٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم .

٥٠٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي موسى الاشعري قال : من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرا .

٥٠١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل : يارسول الله أرأيت رجلا صام الدهر كله ؟ قال : وددت أنه لايطعم الدهر شيئا قال : فثلثيه قال : أكثر : قال : فنصفه ؟ قال أكثر قال : فثلثه ؟ قال : لم ينزل أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٥٠١١) عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن رجل سماه عن أبيه عن عمه أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : من أنت ؟ قال : أنا الذي أتيتك عام الاول قال : كأنك كنت أجسم مما أجد أو أحسن جسما مما أرى - قال : ماطعمت منذ فارقتك الا ليلا فقال : من أمرك تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات قال : اني أقوى قال : فصم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال : اني أقوى قال : فصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر قال : اني أقوى قال : فصم من الحرم وأفطر . (١)

===

(١) أخرج الطبراني بنحوه عن كهمس الهلالي ، انظر مجمع الزوائد ١٩٧/٣ .

(٥٥١٢) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صام أبي أربعين سنة - أو ثلاثين سنة - ما أفطر الا يوم فطر أو يوم نحر ولقد قبض وانه لصائم .

(٥٥١٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن هو هارون بن سعد عن أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بطعام له فاعتزل رجل من القوم فقال : ماله ؟ قالوا : انه صائم قال : وما صومه قال : الدهر قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه يقول : كل يادهر : كل يادهر .

باب صيام ثلاثة أيام

===||||===

(٥٥١٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن الحارث قال : صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبون بلابل الصدر قال أبو اسحاق : وقال مجاهد : يذهبن وغر الصدر قيل : وماوغر الصدر ؟ قال : غشه .

(٥٥١٥) عبدالرزاق عن معمر عن سعيد الجريرى عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير عن نعيم بن قعنب قال : خرجت الى الربذة أطلب أبا ذر فلم أجده فسلمت على امرأته فقلت أين أبو ذر ؟ قالت : ذهب يمتهن قال : فقعدت فاذا أبو ذر جاء يقود جملين قد قطر أحدهما الى ذنب الاخر في عنق كل واحد منهما قربة فأناخ الجملين وحط القربتين ، فسلمت عليه فكلم امرأته في شيء فكأنها ردت اليه فعاد وعادت فقال : ماتزدن على ماقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع فان أسها انكسرت وفيها بلغة وأود ثم جاء بصحفة فيها مثل القطاة فقال : كل فاني صائم ثم قام يصلي ثم رجع فأكل معه فقال نعيم : انا الله يا أباذر من كذبني من الناس اما أنت فلم أكن أظن أن تكذبني قال :

وما كذبتك بل قلت : انى صائم أكلت والان أقول لك : انى صائم وانى صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فوجب لى صومه وحل لى فطره .

باب مايكره الصائم

(٥٥١٦ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرو أرأيت أن جمع بين طرفى الثوب على شقه الايمن ؟ قال ما رأيتهم الا يكرهون ذلك لوفعل .

(٥٥١٧ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : نهى عن بيعتين ولبستين والصلاة فى ساعتين وعن أكلتين وصوم يومين فأما البيعتان واللبستان فكما قال الزهرى وأما الصلاة فى ساعتين فبعد العصر وبعد الصبح ، وأما الصوم يومين فيوم الفطر ويوم الاضحى وأما الاكلتان فقرن بين تمرتين والاخرى أن يأكل وهو قائم . (١)

باب صيام المرأة بغير اذن زوجها

(٥٥١٨ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى أن تصوم المرأة الا باذن زوجها تطوعا (٢) .

---

(١) روى البخارى والترمذى معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
البخارى - الصوم ٤/٢٣٩ ح ١٩٩٠ عن عمر وطرفة فى ٥٥٧١ .
الترمذى - الصوم - ٢/١٣٥ ح ٧٦٩ عن

(٢) رواه البخارى والاربعة الا النسائى بلفظ قريب من هذا مرفوعا موصولا على النحو الاتي :-
البخارى - النكاح - ٩/٢٩٣ - ح ٥١٩٢ عن ابى هريرة .
أبوداود - الصوم - ٢/٣٣٠ - ح ٢٤٥٨ .
الترمذى - الصوم - ٢/١٤٠ - ح ٧٧٩ .
ابن ماجه - الصوم - ١/٥٦٠ - ح ١٧٦١ و ١٧٦٢ .

٥٠١٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء كان يقال ، لتفطر المرأة لزوجها والرجل لضيفه ؟ قال : نعم وان كانت تصلي فلتنصرف اليه .

٥٠٢٠) أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : لاتحل لامرأة أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها .

٥٠٢١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى امرأة أن تصوم يوما من غير رمضان الا باذن زوجها .

باب فضل الصيام

========

٥٠٢٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس وسيد الايام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان - واعتبروا الناس بالاخدان فان الرجل لايخادن الا من رضى نحوه أو حاله .

٥٠٢٣) عبدالرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة مالم يغتب أحدا وان كان نائما على فراشه فكانت حفصة تقول : يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي . قال هشام : وقالت حفصة : الصيام جنة مالم يخرقها صاحبها وخرقها الغيبة .

٥٠٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن كعبا قال : الصائم في عبادة مالم يغتب .

٥٥٢٥) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال : غزا الناس برا وبحرا فكنت فيمن غزا البحر فبينا نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول : يا أهل السفينة قفوا أخبركم فنظرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا الا لجة البحر ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك قال أبو موسى : فلما كانت السابعة قمت فقلت : ما تخبرنا قال : أخبركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة قال أبو بردة فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار الا صامه فجعل يتلوى فيه من العطش . (١)

٥٥٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال : للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يأتي ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . (٢) .

٥٥٢٧) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي امامة قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعثا فخرجت فيهم فقلت يارسول الله - ادع الله يرزقني الشهادة قال اللهم سلمهم وغنمهم قال : فسلمنا وغنمنا قال : ثم بعث جيشا فخرجت فيهم فقلت : يارسول الله - ادع الله أن يرزقني الشهادة فقال : الله سلمهم وغنمهم ثم الثالثة مثل ذلك فقلت يارسول الله : أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعو لي بالشهادة فقلت : اللهم سلمهم وغنمهم فسلمنا وغنمنا يارسول الله فأمرني

==

(١) أخرجه البزار من حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى سرية في البحر .. الخ الحديث . ثم قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وروى عن أبي موسى قوله وفيه زيادة كلام من قول ابي موسى - كشف الاستار ١/٤٨٨ - الصوم - ح ١٠٣٩ .

(٢) رواه الستة الا أبا داود مرفوعا متصلا على النحو أدناه :-
البخاري - التوحيد - ١٣/٤٦٤ - ح ٧٤٩٢ عن أبي هريرة .
مسلم - الصوم - ٢/٨٠٧ - ح ١٦٥ عن أبي سعيد وأبي هريرة .
النسائي - ٤/١٣٤ - الصوم عن ابي سعيد الخدري وأبي هريرة .
الترمذي - الصوم - ٢/١٣٣ - ح ٧٦٢ - عن ابي هريرة .
ابن ماجه - الصوم - ١/٥٢٥ - ح ١٦٣٨ - عن ابي هريرة .

بعمل قال : عليك بالصوم فانه لا مثل له ولا عدل قال أبو امامة : فرزق الله من ذلك خيرا وذكره معمر عن أبي امامة .(١)

٥٥٢٨) عبدالرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال خرجت أم أيمن مهاجرة الى الله والى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى اذا كان الحين الذى فيه يفطر الصائم سمعت حفيفا على رأسها فرفعت رأسها فرف فاذا دلو معلق برشاء أبيض قالت : فأخذته بيدي فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد قال : فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت .

٥٥٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ثلاث من أخلاق النبوة وهي نافعة - أو قال صالحة - من البلغم ، الصيام ، والسواك ، والصلاة في آخر الليل ، يعني قراءة القرآن .

٥٥٣٠) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كان عبدالله يقل الصيام فقلنا له : انك تقل الصيام قال : اني اذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب الي من الصيام .

٥٥٣١) عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عبدالله فأتي بشراب فقال : ناوله القوم فقالوا : نحن صيام فقال : لكني لست صائما فشرب ثم قرأ (يخافون يوم تتقلب فيه القلوب والابصار). (١)

٥٥٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيد عن أمه قالت : ما رأيت عبدالله بن مسعود صائما قط غير يومين الا رمضان قالت : لا أدري ماكان شأن ذلك اليومين .

---

(١) سورة النور : آية ٣٧

باب من فطر صائما

==11==11==

٥٥٣٤) عبدالرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة دعته امرأة ليفطر عندها ففعل وقال : اني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت الا كان لهم مثل أجره فقالت وددت انك تتحين - أو نحو ذلك - لتفطر عندى قال : اني أريد أن أجعله لأهل بيتي .

باب الاكل عند الصائم

============

٥٥٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبدالله بن عمر بن العاص قال : الصائم اذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة . (١)

٥٥٣٦) عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن ذر الهمدانى عن يزيد بن خليل النخعى قال : اذا أكل عند الصائم سبحت مفاصله . (٢)

٥٥٣٧) قال الثورى : وأخبرني اسماعيل بن سالم الأسدى عن مجاهد قال : اذا أكل عند الصائم سبحت الملائكة . (٣)

==

(١)(٢)(٣) روى الترمذى وابن ماجه هذا المعنى مرفوعا موصولا على النحو الاتـــى :-
ابن ماجه - الصوم - ١/٥٥٦ - ح ١٧٤٧ عن أم عمارة - وح ١٧٤٩ عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال فـــى الزوائد : فى اسناده محمد بن عبدالرحمن متفق على تضعيفه . وكذبه ابن حاتم والازدى .
الترمذى - الصوم - ٢/١٤١ ح ٧٨١ الى ٧٨٣ عـــن أم عمارة .

باب الدهـــــن للصائـــــم

٥٥٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصائم .

٥٥٣٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال : كان عيسى بن مريم يقول : اذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته وليمسح شفتيه حتى يخرج الى الناس فيقولو : ليس بصائم واذا صلي أحدكم فليدن عليه ستر بابه فان الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق واذا اعطى أحدكم فليعط بيمينه وليخف من شماله .

باب صيـــام يـــوم الاثنيـــن

٥٥٤٠) عبدالرزاق عن أبي شيبة قال : أخبرني الحكم بن عتيبة أن مجاهدا كان يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول : يومـــان ترفع فيهما الاعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

باب صوم الستة التي بعد رمضان

٥٥٤١) عبدالرزاق عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بستة من شوال كتب له صيام سنة . (١)

---

(١) روى مسلم والاربعة الا النسائي لفظه مرفوعا موصولا علـــى النحـــو التالـــي :-

مسلم - الصوم - ٨٢٢/٢ - ح ٢٠٤ عن أبي أيوب الانصاري .
ابن ماجه - الصوم - ٥٤٧/١ - ح ١٧١٥ و ١٧١٦ عـــن ابي أيوب الانصاري وثوبـــان .
الترمذي - الصوم - ١٢٩/٢ - ٧٥٦ عن أبي أيوب .
أبوداود - الصوم - ٣٢٤/٢ - ح ٢٤٣٣ عن أبي أيوب.

(٥٥٤١ قال عبدالرزاق وسألت معمرا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر وقالوا له : تصام بعد الفطر بيوم ؟ فقال : معاذ الله انما هي أيام عيد وأكل وشرب ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو ثلاثة أيام الغر أو بعدها وأيام الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر .

وسألنا عبدالرزاق عمن يصوم يوم الثاني فكره ذلك وأباه اباء شديدا .

(٥٥٤٢

باب النصف من شعبان

=/=/=/=/=/=/=/=/=/=

(٥٥٤٢ عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول عن كثير بن مرة أن الله يطلع ليلة النصف من شعبان الى العباد فيغفر لاهل الارض الا رجل مشرك أو مشاحن .

(٥٥٤٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عطاء ابن يسار قال : تنسخ في النصف من شعبان الآجال حتى أن الرجل ليخرج مسافرا وقد نسخ من الاحياء الى الاموات ويتزوج وقد نسخ من الاحياء الى الاموات .

(٥٥٤٤ عبدالرزاق عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس يقول : ان الرجل ليمشي في الاسواق وان اسمه لفي الموتى .

(٥٥٤٥ قال عبدالرزاق : وأخبرني من سمع البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : خمس ليال لاترد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين .

(٥٥٤٦ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قيل لابن أبي مليكة : ان زيادا المنقري - وكان قاصا - يقول ان أجر ليلة النصف من شعبان مثل أجر ليلة القدر فقال : ابن أبي مليكة : لوسمعته يقول ذلك وفي يدي عصا لضربته بها .

باب خضـــاب النســـاء

=======

٥٥٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبى العلاء بـن عبدالله بن شخير قال : حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب وهو يقول : يامعشر النساء اذا اختضبتن فاياكن النقش والتطريف ولتخضب احداكن يديهـا الى هذا وأشار الى موضع السوار .

٥٥٤٨) عبدالرزاق عن معمر وغيره عن أبى اسحاق قال : سألت ابن عباس عن الخضاب للنساء فقال : أما نساؤنا فيختضبن اذا صلين العشاء ثم يطلقن عن أيديهن للصبح ثم يعدن عليها الى صلاة الظهر فأحسن الخضاب ولا يمنعهن الصلاة قال عبدالرزاق : وذلك انى سألت معمرا كيف تخضب لحيتك ؟ فحدثني بهذا .

٥٥٤٩) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : جاءت امرأة الى النبى - صلى الله عليه وسلم تبايعه فقال : مالك لاتختضبين ألك زوج ؟ قالت : نعم قال : فأختضبي فان المرأة تختضب لامرين ان كان لها زوج فلتختضب لزوجها وان لم يكن لها زوج فلتختضب لخطبتها ثم قال : لعن الله المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال . (١)

باب المرأة تصلي وليس فى رقبتها قلادة وتطيب الرجال

٥٥٥٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أن تصلي المرأة وليس فى عنقها قلادة .

==========

(١) عد والهيثمي طرفه الاخير فضى الزوائد من حديث أنس يرفعه وعزاه للطبراني فى الاوسط والبراز وقال : فيه عطية العوفى وهو ضعيف - انظر مجمع الزوائد ٨/١٠٣.

(٥٥٥١ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن اسحاق ابن أبي طلحة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من تطيبلله جاء يوم القيامة وريحه أطيبمن المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة .

(٥٥٥٢ عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : ماكانوا يعرفون رسول الله - صلى الله عليه وسلم الا بريح الطيب.

(٥٥٥٣ عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل قال : أخبرتني سرية بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك المسك فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته بالغالية ويتذرر ويستجمر .

(٥٥٥٤ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يبايع الناس فجاءه رجل وبه ردع خلوق فبايعه بأطراف أصابعه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : خير طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه (١) .

(٥٥٥٥ عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ليث قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبب الي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة .

باب مايكره أن يصنع في المصحف

(٥٥٥٦ عبدالرزاق عن عمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يشكل (٢) المصحف أو يزاد فيه شيء .

==================

(١) رواه الاربعة الا ابن ماجه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :
النسائي ٨/ ١٣٠ الزينة عن أبي هريرة . والترمذي - الادب - ٤/ ١٩٥ ح ٢٩٣٨ عن عمران بن حصين .
أبوداود - اللباس - ٤/ ٤٨ ح ٤٠٤٨ عن عمران بن حصين
قلت ومما يؤكد أنه ليس في الكتب الستة ايراد الهيثمي له في مجمع الزوائد - ٥/ ١٥٦ و ١٥٨ وعزاه للبزار والطبراني .

(٢) يقييد بحركات الاعراب .

(٥٥٥٧ عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره في المصحف النقط والتعشير (٢) قال سفيان : أراه نقط العربية .

(٥٥٥٨ عبدالرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق أن ابن مسعود كان يكره التعشير في المصحف .

(٥٥٥٩ عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن يجعل في المصحف الشطيب والتعشير .

(٥٥٦٠ عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم أن عليا كان يكره أن تتخذ المصاحف صغارا .

(٥٥٦١ عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يقال : أعظموا القرآن يعني المصاحف ولا تتخذوها صغارا .

(٥٥٦٢ عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : يا أيها الناس تعلموا القرآن فان أحدكم لايدري متى يخيل اليه قال : فجاءه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمن أرأيت رجلا يقرأ القرآن منكوسا ؟ قال : ذلك منكوس القلب قال : وأتي بمصحف قد زين وذهب قال : فقال عبدالله : ان أحسن مازين به المصحف تلاوته بالحق .

(٥٥٦٣ عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني محمد ابن سيف أبو رجاء قال : سألت الحسن عن المصحف أينقط بالعربية ؟ قال : لابأس به أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب؟ كتب : تفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا وتعلموا العربية قال : وسألت ابن سيرين فقال : أخشى أن يزاد في الحروف قال : وأخبرني منصور قال : سألت الحسن وابن سيرين عنه فقالا : لا بأس به .

==

(١) أي وضع علامة بعد كل عشر آيات من القرآن .

(٥٥٦٤) عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد قال : أخبرني حفص أبـــن ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أن حذيفة قال : لاجتهدن الليلة في الدعاء قال : فأخذته رقة فلم يقدر على شيء قال : فسمع قائلا يقول : قل : اللهم ربنا لك الحمد كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره أهل أن تحمد ، انك على كل شيء قدير ، اللهم أغفر لي ما أسلفت مـــن ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وأرزقني أعمالا زاكيـــة ترضى بها عني .

(٥٥٦٥) عبد الرزاق عن معمر قال : تزوج جعفر بن أبي طالب اسماء بنت عميس الخثعمية فقتل عنها ثم تزوجها أبوبكر فتوفى عنهما ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة .

(٥٥٦٦) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وهشام بن عروة عن أبيه قالا : اذا أنكح العبد سيده فليس له أن يفرق بينهما .

(٥٥٦٧) عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد .

كتاب العقيقة

كتاب العقيقة

١) باب العقيقة

٥٠٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : على الغلام شاتان .

٥٠٦٩) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس قال : عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد مابعث بالنبوة . (١) .

٥٠٧٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثا رفع الى عائشة أنها قالت : عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن حسن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع قال : ومشقهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الاذى قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أذبحوا على اسمه وقولوا : بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان قال : وكان أهل الجاهلية يخضبون قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا يعني مشقهما : وضع على رأسهما طين مشق مثل الخلوق . (٢)

٥٠٧١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لايسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاها اياه قال : فكان يقول على الغلام شاة وعلى الجارية شاة .

---

(١) لم يرو أحد من اصحاب الكتب الستة وعده الهيثمي في الزوائد وقال أخرجه البزار والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات - مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ .

(٢) رواه أبو يعلي والبزار كما في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ .

(٥٥٧٢ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي النضر عن مكحول أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : المولود مرتهن بعقيقته قال : وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله . (١)

(٥٥٧٣ عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : الغلام مرتهن بعقيقته كان يرويه واذا ضحى عنه أجزأ ذلك عنه من العقيقة . (٢)

(٥٥٧٤ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يعق عنه - أجزأته أضحيته قال ابن جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء - أو قال : آرابا - ويهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء .

(٥٥٧٥ عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يعق عن الغلام شاة ولا يعق عن الجارية ليست عليها عقيقة .

٢) باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم

=/

(٥٥٧٦ عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عطاء يقول يعق عنه يوم سابعه فان أخطأهم فأحب الي أن يؤخروه الى السابع الاخر قال : ورأيت الناس يتحرون بالعق عنه يوم سابعه قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبي - صلى عليه وسلم بذلك زعموا قلت : أتصدق ؟ قال : لا ان شئت كل وأهد قيل : أمذبوحتان قال : لا الا قائمتان .

==

(١،٢) رواه الاربعة مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
الترمذي - الاضاحي - ٣ /٣٨ - ح ١٥٦٩ و ١٥٦٠ عن سمرة.
أبوداود - الاضاحي - ٣/١٠٦ - ح ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ عن سمرة.
النسائي - العقيقة - ٧/١٤٧ - عن سمرة .
ابن ماجه - الذبائح - ٢/١٠٥٦ - ح ٣١٦٥ عن سمرة .

(٢) رواه أبوداود عن الحسن مرسلا - الاضاحي - ح ٢٨٣٨ .

(٥٥٧٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : يبدأ بالذبح قبل الحلق قال ابن جريج : وجدت كتابا أيضا عن عطاء قال يبدأ بالحلق قبل الذبح .

(٥٥٧٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم لا يولد لها ولد الا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقا قالت : وكان أبي يفعل (١) ذلك .

(٥٥٧٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد يقول : ليترك الغلام الى يوم سابعه ثم يحلق .

باب مايستحب للصبي أن يعلم اذا تكلم

(٥٥٨٠ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم أبي أمية قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بني هاشم اذا أفصح سبع مرات (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك) . (٢) الى آخر السورة .

(٥٥٨١ عبدالرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أول مايفصح أن يعلموه لا اله الا الله سبع مرات فيكون ذلك أو مايتكلم به .

---

(١) الموطأ المحققة - ج ٢ ، ٣ .

(٢) الاسراء آية ١١١ .

باب موته قبل سابعه ومتى يسمى وما يصنع به

٥٥٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن الحسن أنه قال ان مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه .

٥٥٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمي حسينا يوم سابعه وانه اشتق من حسن اسم حسين وذكر أنه لم يكن بينهما الا الحمل .

٥٥٨٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسماه حسنا فلما ولدت حسينا جاءت به الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يارسول الله - هذا أحسن من هذا تعني حسينا فشق له من اسمه فسماه حسينا .

٥٥٨٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ماصنعت لي أمي يوم ختنت الا عصيدة بتمر .

٥٥٨٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن مبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يقول : قال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم .

٥٥٨٧) عبدالرزاق عن ابن أبي يحيي عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر ابن عبدالعزيز كان اذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه مكانه .

٥٥٨٨) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن أبيه قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوذ حسنا وحسينا فيقول : أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال : وقال

: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : عوذوا بها ابناءكم فان ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنيه اسماعيل واسحق (١)

باب الفرعة

(٥٥٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة فلما كان الاسلام سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : ان شئتم فافعلوا ولم يوجب ذلك (٢) د ٣/١٠٥ ح ٢٨٣٣ عائشة

(٥٥٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة : هي حق ولا تذبحها وهي غراة من الغراء تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال عمرو : رجل أعلمني أنه سمعه من ابي هريرة .

(٥٥٩١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الفرعة فقال : أفرعوا أن شئتم . (٣)

---

(١) رواه أبوداود والترمذي بهذا اللفظ مرفوعا موصولا لكنه عن ابن عباس على النحو أدناه :-

الترمذي - الطب - ٣/٢٦٧ - ح ٢١٣٨ .
أبوداود - السنه - ٤/٢٣٥ - ح ٤٧٣٧ .

(٢) (٣) رواه الاربعة الا الترمذي معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
أبوداود - الاضاحي - ٣ /١٠٥ -ح ٢٨٣٣ عن عائشة .
النسائي : الفرع والعتيرة - ٧/١٤٨ عن زيد بن اسلم .
ابن ماجه - الذبائح - ٢/١٠٥٨ - ح ٣١٦٧ عن نبيشة .

٥٥٩٢) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس، ان أباه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون فلما كان الاسلام سئل النبى - صلى الله عليه وسلم عن ذلك - فقال : ان شئتم فافرعوا وان تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحوه فيختلط لحمه بشعره قال ابن جريج فقال له انسان فكيف بالبقر والغنم ؟ فقال : كان الى أبى عبدالرحمن أن تغذيا حتى تبلغا فتطعما المساكين (١)

٥٥٩٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى عمار قال سئل أبو هريرة عن الفرعة فقال حق ولهس أن تذبحها غراة من الفراء ولكن تمكنها من اللبن حتى اذا كانت أنفس مالك ذبحتها أو حملت عليها .

٥٥٩٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الفرعة فقال : افرعوا ان شئتم .

باب العتيــــــــــــرة

٥٥٩٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال : قلت لمجاهد سمعت رجلا فى مسجد الكوفة يقول : ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة فى الجاهلية والاسلام فسألنى أين سمعت هذا؟ قال : قلت : فى مسجد الكوفة قال : مارأيت أرضا أجدر أن يسمع فيها علم لم يسمع من مسجد الكوفة أو قال : الكوفة .

كتابُ الإعتكافُ

كتاب الاعتكاف

باب الجوار والاعتكاف

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=

(٥٥٩٦ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الجوار والاعتكاف اختلفان هما أم شئ واحد ؟ قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضا ن خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له : فان قال انسان : على اعتكاف أيام ففي جوفه لابد ؟ قال : نعم وان قال لا على جوار أيام فببابه أو في جوفه ان شاء .

(٥٥٩٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وقال عمرو بن دينار : الجوار والاعتكاف واحد .

(٥٥٩٨ عبدالرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء وان شاء في منزله الا أنه لا يصلى الا في جماعة .

(٥٥٩٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يخبر عن يعلى ابن أمية قال : انى لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث الا لاعتكف قال : وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه .

(٥٦٠٠ قال عبدالرزاق : قال ابن جريج : قال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه وان جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف والا فلا .

باب لا جوار الا فى مسجد جماعـــــة

==×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=×=

٥٦٠١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - أحسبه - عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف الا فى مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم . (١)

٥٦٠٢) عبد الرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمي عن على بن أبى طالب قال : لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة . (٢)

٥٦٠٣) عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كان لا يرى بأسا بالاعتكاف فى هذه المساجد مساجد القبائل قال منصور وكان سعيد بن جبير يعتكف فى مسجد قومه . (٣)

٥٦٠٤) عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن عامر قال : كان أبـــو الاحوص يعتكف فى مسجد قومه .

٥٦٠٥) عبد الرزاق عن الثورى عن واصل الاحدب عن ابراهيم قال : جاء حذيفة الى عبد الله فقال : الا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الاشعرى ؟ قال عبد الله : فعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة : ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه انمـــا الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى . وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - فى مسجد الكوفة الاكبر .

٥٦٠٦) عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة .

٥٦٠٧) عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمـــة وعن رجل عن الحسن كانا يرخصان فى الاعتكاف فى مسجد القبائل التى تقام فيها الصلاة .

=================================

(١،٢،٣) قال البخارى : (باب الاعتكاف فى العشر الاواخر والاعتكاف فى المساجد كلها) البخارى - الاعتكاف - ٤ / ٢٧١ وفى أبوداود - الصوم - ٢ / ٣٣٤ - ح ٢٤٧٣ عن عائشة : (ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع) مرفوعا هكذا .

(٥٦٠٨) عبدالرزاق عن الثورى عن علي بن الأرقم عن شداد بن الازمع قال : اعتكف رجل فى المسجد فى خيمة له فحصبه الناس قال : فأرسلني الرجل الى عبدالله بن مسعود فجاء عبدالله فطرد الناس وحسن ذلك .

(٥٦٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا أعتكاف الا فى مسجد جـ مسجد جماعة .

(٥٦١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لاجوار الا فى المسجد جامع ثم قال : لاجوار الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أراه أن يجاور فى مسجد الكوفة والبصرة .

(٥٦١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن انسانا من أهل هذه المياه نذر جوارا سميت له الظهران وعسفان - فى مسجدهم ؟ قال : يقضيه اذا جعله عليه فى ذلك المسجد قلت : نذر جوارا فى مسجد منى قال : فليجاور فيه فان له شأنا قلت أيجعل بناء ثم بمنى فى الدار؟ قال : لا من أجل عتب الباب قلت - ففى مسجدنا اذا مثل ذلك ؟ قال : لا إنما ذلك العتب للدار ، وليس كهيئة مسجدنا هذا ثم قال بعد : لا جوار الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة قال : وان أهل البصرة ليجاورون فى مسجدهم حتى أن أحدهم ليجاور مسجده فى بيته .

(٥٦١٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد قال : سمعت أبا وائل يقول : قال حذيفة لعبدالله : قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى لاتنهاهم ؟ فقال له عبدالله : فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت فقال حذيفة : لا اعتكاف الا فى هذه المساجد الثلاثة ، مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايلياء .

(٥٦١٣) عبدالرزاق عن هشيم عن مغيرة قال : سألت ابراهيم عن امرأة اعتكفت فى مسجد بيتها أتمر فى ظلتها ؟ قال : نعم ، هو طريق قال : قلت : اعتكفت فى ظلتها أتمر فى بيتها ؟ قال : لا .

(٥٦١٤ عبدالرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لابأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته .

باب أيقضي جوار المسجد في غيره

(٥٦١٥ عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن ابن المسيب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء فاعتكف في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه قال معمر : ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فانه لاينبغي له أن يعتكف فيه وأن يعتكف في مسجد جماعة .

(٥٦١٦ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن انسانا نذر جوارا في بيت المقدس أيقضي عنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ؟ قال : نعم قال ابن جريج ويأبى عمرو بن دينار ذلك .

(٥٦١٧ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نذر جوارا في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أيقضي عنه أن يجاور في مسجد مكة ؟ قال : نعم - ويأبى ذلك عمرو بن دينار

(٥٦١٨ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : زعم أن الخير من المساجد أحب اليه أن يجاور فيه الانسان وان كان نذر جوارا بغيره يعني أن الخير من المساجد ماجاء فيه الفضل مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الياء .

(٥٦١٩ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان كان نذر جوارا في مسجد مكة أيقضي عنه أن يجاور في مسجد المدينة ؟ قال : لا قلت فنذر جوارا في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أيقضي عنه أن يجاور في مسجد الياء

قال : لا قلت فنذر جوارا على روءوس هذه الجبال جبال مكة أيقضى عنه أن يجاور فى المسجد ؟ قال : نعم المسجد خير وأطهر قلت : وكذلك فى كل أرض ؟ قال : نعم ثم أخبرنى عند ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور فى جوف ثبير.

باب هل يقضى الاعتكاف

(٥٦٢٠) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبى أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال : فبادرت أخوتى الى ابن عباس فسألته فقال : اعتكف عنها وصم .

(٥٦٢١)

باب لا اعتكاف الا بصيام

(٥٦٢١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا جوار الا بصيام .

(٥٦٢٣) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا اعتكاف الا بصوم قال معمر : وكان الزهرى يوجبه عليه نواه أو لم ينوه .

(٥٦٢٣) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نذرت امرأة أن تعتكف شهرا على عهد زياد وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج فكلم لها فأبى أن يأذن لها فسألوا شريحا فقال : تصوم وتفطر كل يوم مسكينا نسكان بنسك .

(٥٦٢٤) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف الا بصوم .

(٥٦٢٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سنة من اعتكف أن يصوم .

باب للمعتكف شرطه

(٥٦٢٦) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه .

(٥٦٢٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله ابن الحارث قال : قال علي وابن مسعود في المجاور : له نيته .

(٥٦٢٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أن نذر رجل جوارا في نفسه أينوي في نفسه حين ينذر أنه لا يصوم وانه يبيع ويبتاع ويأتي الاسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة ، وانه اذا كان مطر فانه يستكن في البيت ويأتي الخلاء في بيته وانه يجاور جوارا متقطعا ؟ قال : ذلك على نيته ما كانت.

(٥٦٢٩) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : يشترط المعتكف الجمعة والجنازة والمريض وان نهزته حاجة .

(٥٦٣٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان اشترط أن يعتكف النهار وأن يأتي البيت بالليل فذلك له .

(٥٦٣١) عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : ليس هذا باعتكاف .

باب سنة الاعتكاف

(٥٦٣٣ عبدالرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب أميرا ان دعاه .

(٥٦٣٤ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يخرج المعتكف الا لحاجة لابد له منها من غائط أو بول ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يجيب دعوة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها .

(٥٦٣٥ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا .

(٥٦٣٦ عبدالرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ، ولا يجلس عندهم وبه يأخذ عبدالرزاق .

(٥٦٣٧ عبدالرزاق عن معمر عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال : المعتكف يدخل البيت فيسلم ولا يقعد ويعود المريض .

(٥٦٣٨ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس وكان يرخص له أن يشيع الجنازة .

(٥٦٣٩ عبدالرزاق عن معمر عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن كان لا يرى بأسا اذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه فيسائله .

(٥٦٤٠ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أن مات ولده أو ذو قرابته ؟ فقال : سبحان الله أفندعه ليتبع جنازته ويقطع جواره فقلت : انه ليصلي على جنائز الناس ؟ قال : ان كان جواره بباب المسجد فنعم ، وان كان جواره فى جوفه فلا .

(٥٦٤١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان كان ولده مريضا أو ذو قرابته ؟ قال : فلا يعوده الا أن يقطع جواره قلت : أرأيت ان جاء الذى اشتكي من أهلـــه فجاء في مجاوره أيشأله عن شكواه ؟ قال : نعم ومابأس ذلك قلت : أفيرسل له رسولا عن شكواه ؟ قال : نعـم ومابأس ذلك قلت ان كان الذى اشتكى بفسطاط بأعلـى الوادى أيعود ؟ قال : لا .

(٥٦٤٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد ؟ قال : لا اذا كان لـــه فسطاط بباب المسجد فلا يضره في أيهما بات وأحب الـى أن يبيت في المسجد .

باب خروج النبى - صلى الله عليه وسلم في اعتكافــه

(٥٦٤٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مؤرق بن سعيــد عن ابن المعلى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان معتكفا في المسجد فاجتمع نساؤه اليه ثم تفرقن فقال : لصفية ابنة حيي أقلبك الى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتهـــا وهو معتكف .

---

(١) روى الشيخان وأبوداود وابن ماجه معناه من حديث على بن حسين مرفوعا على النحو أدناه :-

البخارى : الاعتكاف - ٢٨١/٤ - ح ٢٠٣٨ .

مسلم : السلام - ١٧١٢/٤ - ح ٢٥ .

أبوداود : الصوم - ٣٣٣/٢ - ح ٢٤٧٠ .

ابن ماجه : الصوم - ٥٦٥/١ - ح ١٧٧٩ .

باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا

(٥٦٤٧ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لايبيع المعتكف ولا يبتاع .

(٥٦٤٨ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لايبيع المعتكف ولا يبتاع ولا يخرج الى سلطان فيخاصم اليه الا أن ينوى ذلك .

(٥٦٤٩ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لابأس أن يخاصم المعتكف الى أمير في المسجد أو يتجازى غريما أو يوصى أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم ويكتب كتابا في حاجته وقاله معمر .

(٥٦٥٠ عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لايلاحى المعتكف يقول : لايشاحن .

(٥٦٥١ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المعتكف لايبيع ولا يبتاع .

(٥٦٥٢ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لايبيع المجاور ولا يبتاع .

(٥٦٥٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن عبدالله بن يسار عن أبيه قال : أعطى علي جعدة بن هبيرة ست مائة درهم اعانة بها في ثمن خادم فلقيه فقال : هل ابتعت الخادم ؟ فقال : اني معتكف فقال : وماعليك لوخرجت الى السوق فابتعتها .

(٥٦٥٤ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينبغي له أن يخاصم الى أمير ؟ قال : لا قلت : ان دعى ؟ قال يقول : اني مجاور .

(٥٦٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا ؛ أيأتي المجاور المجالس في المساجد ويتحدث معهم ؟ قال : نعم قلت أرأيت ان كان جواره في جوف المسجد أيخرج ان شاء فيجلس في أبوابه ؟ قال : لايخرج الا لحاجة .

(٥٦٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لايذهب في الارض الا أن يشهد صلاة أو يذهب لغائط .

(٥٦٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا ؛ فأتاه غريم له في مجاورة فتجازاه حقه ؟ قال : لابأس به قلت : فأتى مجاوره ايبتاع فيه ويبيع ؟ قال : لابأس بذلك .

باب وقوعه علـى امرأتـه

=×=×=×=×=×=×=×=×=×=

(٥٦٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يقع على امرأته وهو معتكف ؟ قال : لم يبلغنا في ذلك شيء ولكنا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع في على أهله في رمضان .

(٥٦٥٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف فقال : يعتق رقبة وان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

(٥٦٦٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : اذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه .

(٥٦٦١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لايأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار يقول : لايصيب أهله ، ولا يقبل ولا يباشر ولا يمس ولا يجس ، ليعتزلها ما استطاع قال ابن جريج وقاله عمرو بن دينار أيضا .

فيه عتب ولا خشب ؟ قال : نعم قلت لا يعرش في ما المقبو ؟ قال : الطاقة .

٥٦٦٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يقال : لا يدخل بيتا ولا يمر تحت سقف تحت عتب ؟ قال نعم قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٥٦٦٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار في القبو المقبو قال : وأي عتب أشد من القبو المقبو ؟ قلت : فحجر محجر ؟ قال : نعم ذلك عتب لا يمر تحته قلت لعطاء : أفأضرب خيمة بباب المسجد أجاور فيها ؟ قال : نعم قلت : فانه عتب قال : لا بأس قلت : أفأضربها خشبة من عيدان ثم يجعل عليها غشاءها ؟ قال : نعم - ليمر تحتها ان شاء قال : وذلك ليس في بنيان .

باب يفرقون بين جوار القروي والبدوي

٥٦٧٠) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : فرق لي عطاء بين جوار القروي والبدوي قال : أما القروي اذا نذر الجوار يهجر بيته ويهجر الزوج وصام والبدوي ليس من أهل مكة فاذا نذر الجوار كانت مكة حينئذ كلها ... فيجاور في أي نواحي مكة شاء وفي أي بيوتها شاء ولم يصم وأصاب النساء ان شاء ويبيع ويبتاع ، ويتتاب المجالس ، ويدخل البيوت ، ويعود المريض ويتبع الجنازة الا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد ويعتزل ماينهى عنه في المجاورة وجعل أهل عرفة من أهل مكة وتلا (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : وسمعنا ذلك يقال قلت : فيخرج الى أهل لحاجة في أمر استوى عليه ؟ قال : لا قلت : فلم يحج ؟ ولم يعتمر ؟ ولم يختلفان ؟ قال : الحج والعمرة غيرما هو فيه .

٥٦٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها ويجاور أهلها بطب - المسجد ان كان نوى الاعتكاف بسلمه ويكره الرقاد فى المسجد .

٥٦٧٢) عبدالرزاق عن عمرو بن دينار أنه قال : فى البدوى : اذا نذر جوارا لم ينوه بباب المسجد فلنه يجاور بأى القرية شاء .

٥٦٧٣) عبدالرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد يعتكف فى أية شاء وان شاء فى منزله الا أنه لا يصلح الا فى جماعة .

٥٦٧٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن انسان نذر جوارا سنة قال : فليحج وليبدل ماذاب فى الحج ولا يأتنف سنة مستقبلة .

باب جوار المرأة

٥٦٧٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا حاضت المرأة وهى معتكفة خرجت الى بيتها فاذا طهرت قضت ذلك .

٥٦٧٦) عبدالرزاق عن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطا فى دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام قال فضيل : وأخبرني منصور عن ابراهيم قال : تضع سترا فى دارها .

٥٦٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت اذا طهرت وهى فى بيتها أيمسها زوجها ذلك اليوم؟ قال : لا الا أن يقطع ذلك جوارها قلت : ولا يقبلها ؟ قال : لا قلت : فى حيضتها يقبلها زوجها ؟ قال : نعم قلت : ويباشر جزلتها العليا ؟ قال : نعم قال ابن جريج : وقاله عمرو

ابن دينار قال عطاء : وينال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضا في غير جوار .

٥٦٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حاضت وهي معتكفة رجعت الى بيتها فاذا طهرت فلترجع الى جوارها قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٥٦٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولا يمسها زوجها حتى تفرغ من جوارها .

٥٦٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طهرت بعض النهار ؟ قال : فلتذهب يومئذ ولا تعتد بذلك اليوم .

٥٦٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاشتكت شكوى يمنعها الصيام ؟ قال : ترجع الى بيتها ان شاءت حتى تصح قلت : أفيمسها زوجها في وجعها ؟ قال : لاها الله اذا الا أن تقطع جوارها قلت : ولا قبلة ولا شيئا ؟ قال : لا .

باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

٥٦٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن تنكح المجاورة في جوارها قال ابن جريج : وسئل عطاء أتتطيب المعتكفة وتتزين فقال : لا أتريد أن يقع عليها زوجها ؟ لا تطيب قلت : ففعلت أيقطع ذلك جوارها ؟ قال : لا ولم تفعل ذلك ؟ وهي في عبادة وتخشع انما طيب المرأة وزينتها لزوجها .

٥٦٨٣) عبدالرزاق عن معمر : كره أن يتطيب المعتكف .

٥٦٨٤) عبدالرزاق عن مالك قال : لا بأس بالطيب للمعتكف .

باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

٥٦٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن يحيى ابن جعده أن عمر بن الخطاب ، خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال : تخرجن - متطيبات فيجد الرجال ريحكن وانما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن تفلات . (١)

٥٦٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهى أن تطيب المرأة وتزين ثم تخرج قلت : والناكح ؟ قال : والناكح ثم قال (ولاتبرجن) قال له آخر : وتبرج ذلك قال نعم تخرج كذلك فسأل عنها من هي ؟

٥٦٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن ليث ان أمرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها فأخبر بها عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها فقام خطيبا فقال : هذه الخارجة وهذا لمرسلها لوقدرت عليها لشترت بهما ثم قال : تخرج المرأة الى أبيها يكيد بنفسه والى اخيها يكيد بنفسه فاذا خرجت فلتلبس - معاوزها فاذا رجعت فلتأخذ زينتها فى بيتها ولتتزين لزوجها . قال عبدالرزاق : يعني شترت : سمعت بهما والمعاوز خلق الثياب .

٥٦٨٨) عبدالرزاق عن الثورى عن عبيد بن يزيد بن سراقة عن أمه أنها ارسلت الى حفصة وهي أختها تسألها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم : انما الطيب للفراش .

==

(١) روى هذا الطرف أبوداود - الصلاة - (١/١٥٥) - ح ٥٦٥ عن أبى هريرة يرفعه .

٥٦٨٩) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال : قال عبدالله بن مسعود : لان ازاحم بجملا قد هنئ قطرانا أحب الي من أن أزاحم امرأة متعطرة ولان يملأ جوف رجلا قيحا خير له من يملأ شعرا . (١)

٥٦٩٠) عبدالرزاق عن يحيي بن العلاء عن الاعمش قال : استأذنت ابراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها فأذن لها فلما خرجت وجد منها ريحا طيبة فقال : ارجعي ان المرأة اذا تطيبت ثم خرجت فانما هو نار وشنار .

/=

كمـــل كتـــاب الاعتكـــاف

يتلـــوه كتاب المناســك ان شـــاء الله تعالـــى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

/=

(١) أخرج الطبراني آخره عن ابن مسعود كما في مجمع الزوائـــد ١٢١/٨ .

كتاب المناسك

كتاب المناسك

باب فضل أيام العشر والتعريف في الامصار

(٥٦٩١) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : مامن عمل أفضل من عمل في العشر من ذي الحجة قيل : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله مالم تبلغ قتلا قال عمر : فذكرت ذلك لمجاهد فقال قال رسول الله - صلى عليه وسلم - مامن عمل أفضل من عمل في العشر فقيل : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله مالم يخرج رجل بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء (١)

(٥٦٩٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : مامن عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة قال : وهي العشر الذي أتمها الله لموسى .

(٥٦٩٣) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي الضحى قال : سئل مسروق عن الفجر وليال عشر قال : هي أفضل أيام السنة .

---

(١) المرفوع بهذه المعنى رواه البخاري وابن ماجه والترمذي على النحو أدناه :-
البخاري - العيدين - ٢/٤٥٧ - ح ٩٦٩ - عن ابن عباس.
ابن ماجه - الصوم - ١/٥٥٠ - ح ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ عن ابن عباس وأبي هريرة .
الترمذي - الصوم - ٢/١٢٩ - ح ٧٥٥ عن أبي هريرة يرفعه وابن المسيب مرسلا .

٥٦٩٨) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : صيام يوم من العشر يعدل شهرين .

٥٦٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم .

باب الضحايا

٥٧٠٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال : مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي - صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن أعين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى ابراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فضحى به .(١)

٥٧٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبة الضحية على الناس ؟ قال : لا وقد ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

٥٧٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن المسيب أنه قال لرجل : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وان تركته فليس عليك .

٥٧٠٣) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل ومطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان .

٥٧٠٤) عبدالرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال : أرسل الينا سعد بن مالك ونحن بمنى انا لم نذبح ولم نضح فأطعمونا .

٥٧٠٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ابي معشر قال أبو بكر : وقد سمعته

---

(١) أخرجه الطبراني - من طريق عن النعمان بن ابي فاطمة انظر مجمع الزوائد . ٤/٢٣ .

٥٦٩٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبى بكر الهذلى قال : دخلت على الحسن وهو يصلي فذاكرت ابنه شيئا من القرآن فانفتل الينا فقال : ماذا تذاكران ؟ قال : قلت : طسم وحم قال : فواتح يفتح بها القرآن قال : قلت : ان مولى ابن عباس قال : كذا وكذا قال : فما الا أن ذكر مولى ابن عباس فقال : ان ابن عباس كان من الاسلام بمنزل ، ان ابن عباس كان من القرآن بمنزل ، كان عمر يقول ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سؤلا وقلبا وعقولا كان يقوم على منبرنا هذا - أحسبه قال : عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية وكان ثجة يمرا غربا .

٥٦٩٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال قال عدى بن أرطأة للحسن : الا تخرج بالناس فتعرف بهم ؟ وذلك بالبصرة قال : فقال الحسن : انما المعرف بعرفة قال : وكان الحسن يقول أول من عرف بأرضنا ابن عباس .

٥٦٩٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : سمعت الحسن يقول أول من عرف بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة فيقرأ القرآن البقرة آية ،آية وكان مثجا سالما .

٥٦٩٧) عبدالرزاق عن مالك عن زياد بن أبى زياد عن طلحة ابن عبيدالله ابن كريز قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي قول (لا اله الا الله وحده لاشريك له) .
قال مالك وأخبرني ابراهيم بن أبى عبلة عن طلحة بن عبيدالله ابن كريز قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : مايوم أبليس فيه ادحر ولا ادحق ولا هو أغيظ من يوم عرفة مما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الامور العظام الا ما رأى يوم بدر قيل : وما رأى يوم بدر؟ قال انه رأى جبريل عليه السلام يزع الملائكة . (١)

==

(١) رواه مالك عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلا - ١/٣٦٩ وروى الترمذى بنحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

.) من أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال : أرسلني ابن عباس أشتري له لحما بدرهمين وقال : قل : هذه ضحية ابن عباس .

٥٧٠٦) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري أنضحي عن الغائب فقال : لا بأس به .

٥٧٠٧) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحي .

٥٧٠٨) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : رخص للحاج والمسافر في أن لا يضحي .

٥٧٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يحجون ومعهم الاوراق فلا يضحون .

٥٧١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال : كانوا اذا شهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا .

٥٧١١) عبدالرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : قال علقمة : لأن لا أضحي أحب الي من أن أراه حتما علي .

٥٧١٢) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو قال : لقد هممت أن أدع الاضحية واني لمن أيسركم بها مخافة أن يحسب أنها حتم واجب .

٥٧١٣) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال : قال أبو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى واني لموسر مخافة أن يرى جيرانه أنه حتم علي .

٥٧١٤) عبدالرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة شك أبوبكر قال : حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين فالآن يبخلنا جيراننا .

باب فضل الضحايا والهدى وهل يذبح المحـــــرم

٥٧٢٣) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن طاووس قال : ماانفق الرجل من نفقة اعظم من أجر من دم يهراق فى هذا اليوم يعنى يــوم النحر ، الارحم يصلها . (١)

٥٧٢٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبى ضمرة عن الاسود بن هلال قال : قدمت المدينة بابل لى فقلت : لو دخلت المسجد قال : فدخلت المسجد فاذا عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : يا أهل المدينة حجوا وأهدوا فان الله يحب الهدى قال : فرجعت الى ابلي فاذا كان رجل ممتنق منها بعيرا قال : وجاء عمر فنظر اليها فقال : هذه ابل رجل مهاجر .

٥٧٢٥) أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثورى عن توبة العنبرى عن سلمي عن أبى هريرة قال : سمعته يقول : دم بيضاء أحب الى اللـــــه من سوداوين .

٥٧٢٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الاسلمي عن أبيه قال سمعت ابن المسيب يقول : لان أضحى بشاة أحب الى من أتصدق بمائة درهم .

٥٧٢٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن محرر عن الزهرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - أو لفاطمــة أشهدى نسيكتك فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها . (٢)

==

(١) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم الخوزى وليس بقوى ، وأخرجه الطبرانى موقوفا على ابن عباس قال الهيثمى : وفيه يحيى بن - الحسن الخشنى وهو ضعيف .

مجمع الزوائد .

(٢) رواه الحاكم وصححه ٢٨٣/٩ .

باب ذكر الصيد وقتله

٥٧٢٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم) (١) قال : أخذكم اياهن من بيضهن وفراخهن (ورماحكم) (٢) مارميت أو طعنت

٥٧٢٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة في العمد ثم رجع فقال : يحكم عليه في العمد والخطا والنسيان وكلما أصاب قال عطاء : (عفا الله عما سلف) قال : في الجاهلية ومن أصاب في الاسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه ومع ذلك الكفارة قال عبدالرزاق : وقاله ابن جريج عن عطاء .

٥٧٣٠) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحكم قال : يحكم عليه في الخطاء والعمد .

٥٧٣١) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يحكم عليه في العمد وهو الخطاء سنة .
قال أبو بكر وهو قول الناس وبه نأخذ .

٥٧٣٢) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث وابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا أصابه متعمدا لحرمه متعمدا لقتله لم يحكم عليه ، واذا أصابه متعمدا له ناسيا لحرمه حكم عليه .

٥٧٣٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون للرجل اذا أصاب صيدا في الحرم متعمدا هل أصبت قبل هذا ؟ فان قال : نعم ؟ لم يحكم عليه وقالوا استغفر الله وان قال : لا حكموا عليه .

(١ و ٢) سورة المائدة الاية : ٩٤ .

٥٧٣٤) عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح مثل قول ابراهيم قال داود : فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال : كان يحكم عليه أفيخلع .

٥٧٣٥) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس قال : يحكم عليه في العمد وليس عليه في الخطاء شيء قال : والله ماقال الله الا (ومن قتله منكم متعمدا .) (١)

٥٧٣٦) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحكم على صاحب العمد الا مرة واحدة (ومن عاد فينتقم الله منه) (٢)

٥٧٣٧) عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال : ولا يحكم عليه ان شاء الله عفا عنه وان شاء أخذه قال : وقرأ هذه الاية (ومن عاد فينتقم الله منه) (٣) قال هشام وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب في الخطاء والعمد .

٥٧٣٨) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أصاب رجل صيدا متعمدا في الحرم مرتين فجاءت نار فأصابته فاحرقته قال معمر : وبلغني أن رجلا في الجاهلية أخذ ظبيا في الحرم فأمسكه بعنقه حتى بال الظبي قال : فجاءت حية فالتوت في عنق الرجل فلم يزل تخنقه حتى بال ثم خلت عنه .

٥٧٣٩) عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سعيد بن جبير قال : رخص في قتل الصيد مرة في الحرم فان عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه في العمد .

٥٧٤٠) عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيعاقب فيه الامام ؟ قال : لا ذنب أذنب بينه وبين ربه قال الثوري عن أصحابه : ولكن ليفتدي .

==

(١) سورة المائدة آية ٩٥

(٢، ٣) سورة المائدة آية (٩٥).

٥٧٤١) قال عبدالرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن العبد يصيب الصيد قال : يصوم فقيل له : فان أطعم مولاه مايذبح قال : الصوم أحب الي ثم قال : أخبرني ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك الا الصيام .

٥٧٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال - أخبرنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك الا الصلاة والصيام .

باب بأي الكفارات شاء كفر

٥٧٤٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة و عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا : الرجل مخير في الصيام والصدقة والنسك في جزاء الصيد .

٥٧٤٤) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وكل شيء "فان لم تجدوا" فهو الاول فالأول قال سفيان : وينبغي له أن يقضي ماوجب عليه في وجهه ذلك ولا يؤخره .

٥٧٤٥) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)(١) قال : يحكم عليه هديا فان وجد هديا والا قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام صياما مكان كل طعام مسكين صوم يوم ، قال مجاهد : مكان كل مدين صيام يوم .

٥٧٤٦) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن في رجل أصاب صيدا فلم يجد جزاءه قال يقوم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما ثم يصوم لكل صاع يومين قال : وقال عطاء : لكل صاع أربعة أيام .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

٥٧٤٧) عبدالرزاق عن الاعمش عن ابراهيم قال : اذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه مايعدله من النعم فقيل له : ابتعه فان لم يجد قوم عليه قيمة ذلك طعاما فان كان لايجد نظر ، الطعام كم يكون ؟ فصام مكان كل نصف صاع يوما قال : وقال مجاهد : ان وجد بعض الطعام ولم يجد له صام وان أصاب دابة لم يكن ثمنها نصف صاع صام مكانها يوما قال الثوري : وقال ابن جريج عن عطاء : ان كان موسرا فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء ذبح وان شاء أطعم وقال (أو عدل ذلك صياما)(1) قال : عدل الطعام الصيام عن كل يوم مد .

٥٧٤٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما (أو عدل ذلك صياما) (٢) قال : ان أصاب شاة قومت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل يوم مد يصومه .

٥٧٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أدني مايكون من الصيد شاة .

٥٧٥٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال : انما جعل الطعام ليعلم به الصيام .

٥٧٥١) عبدالرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في جزاء الصيد اذا لم يجده المحرم قال يصوم ثلاثة فيما بينه وبين عشرة أيام .

٥٧٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الوليد عن ابن عمر أنه قال : نصف صاع لكل يوم ، قال ابن جريج وبلغني أن ابن عباس قال مثله .

باب النعامة يقتلها المحرم

٥٧٥٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي بقرة

(١، ٢) سورة المائدة ـ آية : ٩٥ .

الوحش بقرة وفى القادر العظيم من الاروى بقرة وفيما دون الاورى شاة وفى الوبر شاة .

(٥٧٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففي النعامة جزور .

(٥٧٥٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وعثمان بن عفان وزيد ابن ثابت قالوا : فى النعامة تقتلها المحرم بدنة من الابل .

(٥٧٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألت عن فداء الصيد قال : الحكومة يحكم عليه حينئذ ذوا عدل انك ان نظرت فيما قد حكم فيه كسر ذلك الغلاء والرخص ولكن يحكم عليه حين يصيبه قال معمر : وقاله الحسن أيضا .

(٥٧٥٧) عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن المحرر قال : سمعت قتادة يحدث قال : كتب ابو الطيح بن أسامة الى أبي عبيدة بن عبدالله يسأله عن النعامة يصيبها المحرم فكتب اليه أبو عبيدة أن فيها بدنة .

باب حمار الوحش والبقرة الاورى

(٥٧٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى حمار الوحش بقرة وقاله ابن جريج عن عطاء .

(٥٧٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : في البقرة الوحش بقرة .

(٥٧٦٠) عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : فى بقرة الوحش بقرة وقاله ابن جريج عن عطاء .

(٥٧٦١) عبدالرزاق عن اسرائيل أو غيره عن أبى اسحاق عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن مسعود قال : فى البقرة الوحش بقرة .

٥٧٦٢) عبدالرزاق عمن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في القادر العظيم من الاوري ببقرة وفيما دون ذلك من الاوري كبش .

٥٧٦٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الاوري بقرة .

٥٧٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : في الشاة من الظباء شاة وأدنى مايكون في الصيد شاة .

٥٧٦٥) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر قال : سمعت قتادة يقول كتب أبو مليح بن أسامة الى أبي عبيدة بن عبدالله يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم فكتب اليه أن فيه بدنة أو قال : بقرة .

باب الغزال واليربوع

٥٧٦٦) عبدالرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة .

٥٧٦٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الغزال شاة .

٥٧٦٨) عبدالرزاق عن مالك ومعمر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة قال معمر : قال الزهري : حكومة .

٥٧٦٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبدالله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم حكم فيه جفراء أو قال : جفرة .

٥٧٧٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في كل ذات ضرس شاة وفي اليربوع شاة .

٥٧٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو شداد قال : سمعت مجاهدا يقول : في اليربوع سخلة قال ابن جريج : فسألت عطاء فقال : لم أسمع شيئا فيه بشيء .

باب الضب والضبع

٥٧٧٢) عبدالرزاق عن معمر عن سليمان الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فاذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلي فقتلناها قال : وأوطأ رجل منا بعيره ضبا فدق صلبه فسألت عمر بن الخطاب عن الحيات فقال : قتلت عدوا وسألناه عن الضب فالتفت الي والى الرجل فقال : أتشروا لي جديا قد بلغ الماء والشجر يجزيه ؟ قال : نعم فأمره به .

٥٧٧٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبدالله قال سمعت طارق بن شهاب يقول : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد بن عبدالله ضبا فأتينا نسأل عمر بن الخطاب فسأله أربد فقال له عمر : أحكم فيه فقال : أنت خير مني وأعلم قال : انما أمرتك أن تحكم قبال قلت : فيه جدي قد جمع الماء والشجر قال : ففيه ذلك قال : وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فسألنا عنهن عمر فقال : هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن .

٥٧٧٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الضب حفنة من طعام لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يأكله . قال عبدالرزاق : حفنة يعني مل' كف .

٥٧٧٥) عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا جعل الضبع صيدا وحكم فيها كبشا .

٥٧٧٦) عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الارنب عناقا وفي اليربوع جفرة .

٥٧٧٧) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش .

٥٧٧٨) عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرني محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - صيدا وقضى فيها كبشا نجديا .

باب الثعلب والارنب

٥٧٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جديا قال معمر فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال : ماكنا نعده الا سبعا فأراه قد جعله صيدا .

٥٧٨٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الثعلب شاة .

٥٧٨١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ماسمعنا أن الثعلب يفدى .

٥٧٨٢) عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الملك أبي المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الارنب جذعا أو فطيمة .

٥٧٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : قال في الارنب شاة .

باب الوبـــــر والظبـــي

٥٧٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الوبـــر شاة .

٥٧٨٥) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمـــة أن رجلا أصاب ظبيا وهو محرم فأتي عليا فسأله فقال : أهـــد كبشا من الغنم .

٥٧٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك بن عمير قال : أخبرني قبيصـــة ابن جابر الاسدى قال : كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فركب ردعه فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت لما جئته رجل أبيض رقيق الوجه واذا هو عبدالرحمن بن عوف قال فسألت عمر فالتفـــت الى عبدالرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال : نعم فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي أن أمير المؤمنيـــن لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعـــلاه عمر بالدرة ضربا ثم أقبل علي عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنيـن لم أقل شيئا انما هو قاله قال : فتركني ثم قال : أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا قال : ان في الانسان عشرة أخـــلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيء وقال واياك وعثرة الشباب .

٥٧٨٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن قبيصة بن جابـــر الاسدى قال : خرجنا حجاجا فانا لنسير اذ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعيا الظبي أم الفرس ؟ اذا سنح لنا ظبي والسنوح - هكذا - وأشار من قبل اليسار الى اليمين - فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه فركب ردعة فسقط في يده حتى قدمنا على عمر فأتيناه وهو بمنى فجلست بين يديه أنا وهو فأخبره الخبر فقال : كيف أصبته أخطأ أم عمدا ؟ قال سفيان : قال معمر : لقـــد

تعمدت رميه وماتعمدت قتله قال : وحفظت أنه فقال : فاختلط الرجل فقال : ما أصبته خطأ ولا عمدا فقال عمر : فقال له : لقد شاركت العمد والخطأ قال : فاجتنح الى رجل - والله لكان وجهه قلبا فساوره ثم أقبل علينا فقال : خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها وأسق اهابها سقاء قال : فقمنا من عنده فقلت : أيها المستفتي ابن الخطاب ان فتياه لن يغني عنك من الله شيئا فانحر ناقتك وعظم شعائر الله والله ما علم عمر حتى سأل الرجل الى جنبه فانطلق ذو العينين فنماهـا الى عمر ، فوالله ماشعرت الا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقا ثم قال قاتلك الله أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ قال : ثم أقبل الى فقلت : يا أمير المؤمنين لاأحل لك شيئا حرمه الله عليك قال : فأخذ بمجامع ثيابي فقال : انى أراك انسانا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون فى الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وواحدة سيئة فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء ، اتق طيرات الشباب أو قال : غرات الشباب .

باب الهـــر والجـــراد

٥٧٨٨) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن ميمونة أو أم الفضل - شك أبوبكر - أغلقت باب منزلها على هرة بمكة وولدين لها وخرجت الى منى وعرفة قد متن فذكرت ذلك للنبـــي - صلي الله عليه وسلم فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة .

٥٧٨٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : أخبرني بكير بن عبدالله بن الاشج عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ قال : فيها قبضة من قمح ولتأخذن بقبضة جرادات .

(٥٧٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل قال : سألت سعيد بن جبير قتلت جرادا لا أدري ما عدده وأنا محرم قال : فخذ تمرا لاتدري كم عدده فتصدق .

(٥٧٩١) عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه فاما قلت واما قال الرجل من القوم : فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال : لايعلمون .

(٥٧٩٢) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال : تمرة خير من جرادة .

(٥٧٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الجرادة قبضة أو لقمة .

(٥٧٩٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبدالله قال : رأيت سعيد بن جبير بمكة يخرج فيرى في أيدي الصبيان الجراد فيقتله من أيديهم وكان يراه صيدا .

(٥٧٩٥) عبدالرزاق عن الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أدنى مايصيبه المحرم الجراد وليس فيما دونها جزاء وفيها تمرة .

(٥٧٩٦) عبدالرزاق عن الاسلمي قال : أخبرني زيد بن أسلم أن عمر حكم في الجراد بتمرة .

(٥٧٩٧) عبدالرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ليس لها جزاء .

(٥٧٩٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء قال : ان قتلها المحرم ففيها قبضة من طعام .

٥٧٩٩) عبدالرزاق عن معمروالثوري عن ابراهيم عن الاسود أن كعبا سأل فقال : يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم فقال عمر : انكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم تمرة أحب الي من جرادكم .

باب القمل

=/=/=/=/=

٥٨٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال : في القملة يقتلها المحرم لها جزاء قال : ليس فيها شيء .

٥٨٠١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في القملة والنملة وأشباههما من الدواب اذا قتلها المحرم قبضة من طعام .

٥٨٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في القملة قبضة أو لقمة فان قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء قلت : فالجراد مثلها ؟ قال : مثلها .

٥٨٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : حدثني ابن البيلماني قال : كنت مع ابن عمر وهو متكيء علي اذ جاء رجل فقال : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ فقال ابن عمر : ينحر بدنة قال : فضحكت فنظر الي وقال : لاتلمني لعمر الله يسألني عن القملة وأحدهم يثب على أخيه بالسيف .

٥٨٠٥) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت : يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة فانها منه .

٥٨٠٦) عبدالرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن القملة يقتلها المحرم فقال : كل شيء أطعمته عنها فهو خير منها .

٥٨٠٧) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال ألقيت

قملة بمكة وأنا محرم ولم أذكر ثم ابتغيتها فلم أجدها قال ابن عباس : تلك الضالة لاتبتغى .

(٥٨٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن المحرم قتل قملة فقال ابن عمر يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة .

(٥٨٠٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة فقال : أيقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة ؟ فجاءته امرأة فقالت : انها قتلت قملة وهي محرمة فما كفارتها ؟ قال ابن عمر : ما نحن القملة من الصيد فأعادت فقالت مثل ذلك فأعادت عليه الثالثة فقال : شاة خير من قملة ونار الى لكي أشهد معه فقلت : أجل شاة خير من قملة .

(٥٨١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جاء عبدالله بن عثمان بن حميد الى ابن عباس فقال : ان ابني قتل حمامة بمكة فقال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها .

(٥٨١١) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء مثله .

(٥٨١٢) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن عمر مر بحمامة فطارت فوقعت على المروة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة .

باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم

(٥٨١٣) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

(٥٨١٤) عبدالرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماما كان على البيت فخرا على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع

فى بعض دور مكة فجاءته حية فأكلته فجعل عمر جزاءه شاة .

(٥٨١٥ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : فى حمام الحرم شاة وفى حمام الحل درهم .

(٥٨١٦ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى والثورى عن منصور عن ابراهيم قالا : فى الحمام ثمنه .

(٥٨١٧ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة .

(٥٨١٨ عبدالرزاق عن الثورى عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة .

(٥٨١٩ عبدالرزاق عن هشيم قال : حدثنى أبو بشر بن أبى وحشية عن عطاء بن أبى رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق الى منى وعرفات فرجع وقد متن قال : فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجلا .

(٥٨٢٠ عبدالرزاق عن الثورى : قال فى فرخ الحمام سخلة .

(٥٨٢١ عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فى الحمام الشاسى ثمنه لا زيادة عليك فيه .

(٥٨٢٢ عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى صدقة بن يسار أنه سأل سالما والقاسم بن محمد عن حجلة ذبحها وهو بمكة ناسيا قال : أحدهما لا لصاحبه : أحجلة فى بطن الرجل خير أم ثلثا المد ؟ قال : قلت لهما : أتجزىء عنى شاة ؟ قالا أو تعلم ؟ قال : نعم . قالا : فاذهب .

٥٨٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سألت سعيد ابن جبير عن حجلة ذبحتها وأنا محل بمكة فلم ير على بأسا قال : كيف تشتريها ؟ قال : عشرين بدرهم قال : فأنا أدلك على من يبيعها أربعين بدرهم .

٥٨٢٤) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن صدقة بن يسار مثله الا أنه قال : قطاة مكان حجلة ولم يقل : حجلة .

٥٨٢٥) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر أنه سمع عطاء يقول : في بغاث الطير مد مد يعني الرخمة وأشباهها .

٥٨٢٦) عبدالرزاق عن عمرو بن قيس عن عطاء أن عثمان ابن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة .

٥٨٢٧) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي ابن ابي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال : يحكم به ذوا عدل منكم قال : شاة ثم يحكم في كل بيضة درهم .

٥٨٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس قال : في الوحشي أو شبهه والدبسي والقطاه والحبارى ، والقطارى ، والحجل ، شاة شاة .

قال عبدالرزاق : أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال : في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة قمري أو دبسي والحجلة والقطاة والحبارى يعني العصفور والكروان والكركي ، وابن الماء ، وأشباه هذا من الطير شاة ، قلت : أسمعته ؟ قال : لا الا في الحمامة .

٥٨٢٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال : أصبت سمانة وأنا حرام فقضى عليه ابن عباس شاة .

٥٨٣٠) عبدالرزاق قال : قال ابن جريج : قال عطاء : في العصفور نصف درهم .

٥٨٣١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : ان الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور فيه درهم وأما الكعت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور دون الهدهد ففه ثلثا درهم فما كان شيء من الطير لايبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم .

باب بيض الحمام

٥٨٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألت عن بيض الحمام يصيبه المحرم فقال : يحكم عليه حين يصيبه ثمنه .

٥٨٣٣) عبدالرزاق عن رجل يقال له أبو شيبان قال أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال له ابن هرمز قال : وطئت على عش من حمام مكة وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش وبيضة فقتلت الفرخ وكسرت البيضة فسألت عطاء فقال : عن ميت شاة ولكن ايت تلك الحلقة فان فيها شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فان أخبرك بشيء فارجع الي فأخبرني فسألت عبيدا فقال : أما الفرخ الذي قد ريش ففيه شاة وأما البيضة ففيها نصف درهم فقلت له : ما أصنع ؟ قال : اذبح الشاة واشتر بنصف درهم طعاما فاطحنه وأنظر من يليك من الفقراء فأطعمهم فان كنتم غرباء أو بكم حاجة فأسكوا منه فمررت بعطاء فأخبرته فقال هكذا أخبرني ابن عباس .

٥٨٣٤) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب قال : في بيضتين درهم .

٥٨٣٥) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم فان كسرت وفيها فرخ ففيها درهم .

باب بيض النعـــام

٥٨٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا من الانصار أوطأ أدحي نعامة وهو محرم بعض عشها فكسر بيضة فسال عليها فقال : عليك جنين ناقة أو قال : ضراب ناقة فخرج الانصارى فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : قد سمعت ما قال علي ولكن هلم الى الرخصة صيام أو اطعام مسكين .

٥٨٣٧) عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر عن قتادة قال : كتب أبومليح ابن أسامة الى أبي عبيدة بن عبدالله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم فكتب اليه أبوعبيدة أن عبدالله بن مسعود كان يقول : فيه صيام يوم أو اطعام مسكين .

وقال : وسمعت قتادة يحدث عن عبدالله بن حصين عن أبى موسي الاشعرى أنه قال : فيه صيام يوم أو اطعام مسكين - قال عبدالله بن محرر : وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الانصار مثله .

٥٨٣٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عن منصور عن ابراهيم وعن داود عن الشعبى قالا : فيه ثمنه .

٥٨٣٩) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله عن الاعمش عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب حكم فى بيض النعام يصيبه المحرم قيمته قال عبدالرزاق : فحدثت به أبا سفيان فقال : سمعت الثورى سأل الاعمش عن هذا الحديث فحدثه به عن عمر فجعل الثورى يردده عليه فأبى الاعمش الا أن يثبته عن عمر .

٥٨٤٠) عبدالرزاق عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال : قضى فى حرام أشار الى حلال ببيض نعام فقضى فيه بصيام يوم أو اطعام مسكين .

٥٨٤١) عبدالرزاق عن اسماعيل قال : سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم وأشباهه قيمته .

٥٨٤٢) عبدالرزاق عن ابى خالد قال : أخبرني أبو أمية الثقفى أن نافعا مولى ابن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلا سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال له عمر : أرأيت عليا فأسأله فانا قد أمرنا أن نشاوره .

٥٨٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فان لم يكن لك ابل ففى كل بيضة درهما ن قال عطاء : فمن كانت له ابل فان فيه كما قال على .

٥٨٤٤) عبدالرزاق عن الاسلمي عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن كعب بن عجرة أن النبى - صلى الله عليه قضى فى بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه .

٥٨٤٥) عبدالرزاق عن أبى حنيفة عن خصيف عن أبى عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم .

٥٨٤٦ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن الحميد بن جبير قال : أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى علي فى بيض النعام يصيبه المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدى ثم ليس عليك ضمان مافسد . قال ابن عباس :- فعجب معاوية من قضاء على قال ابن عباس : وهل يعجب معاوية من عجب ماهو الا مابيع به البيض فى السوق يتصدق به .

باب الصيد يدل الحرم

٥٨٤٧) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ماصدت وأنت حل وماصيد وأنت حرم فلا تأكله .

٨٤٨ه) عبدالرزاق عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن ابن عباس كان ينهي عن أكل الصيد اذا أدخل الحرم حيا ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عنه فقال : لو ذبح فى الحل كان أحب الي .

٨٤٩ه) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن صدقة ابن يسار عن مجاهد قال : لابأس بلحم الصيد أن يوءكل فى الحرم قال : ولا يذبح الصيد فى الحرم ولكن لوذبح فى الحل ثم أدخل الحرم مذبوحا لم يكن به بأس .

٨٥٠ه) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : اذا أدخل الحرم الصيد حيا فلا بأس بأكله فقيل لعمرو : ان عطاء قد نزل عن قوله هذا فقال : عهدى به يأكله فكان عمرو لايرى بأكله بأسا .

٨٥١ه) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبدالله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها .

٨٥٢ه) عب أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حيا فى امارة بن الزبير .

٨٥٣ه) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد : وكره أن يأكلها .

٨٥٤ه) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظباء أحياء فردها وقال : أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم فلما دخلت ما منها الحرم لا أرب لى فى هديته .

٨٥٥ه) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله .

٨٥٦ه) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال .

٥٨٥٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٥٨٥٨) عبدالرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار قال : كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد ، وان أدخل ذلك مكة مذبوحا .

٥٨٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد .

٥٨٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد في الحل ثم يذبحه في الحرم .

٥٨٦١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال .

٥٨٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا أدخل الصيد الحرم فلا يذبح .

باب ماينهى عنه المحرم من أكل الصيد

٥٨٦٣) عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكله . (١)

---

(١) روى الستة مافي معناه مرفوعا موصولا لكن من غير حديث عائشة وفيه (رجل حمار وحش) :-

البخاري - جزاء الصيد - ٣١/٤ - ح ١٨٢٥ واطرافه في ٢٥٧٣ و ٢٥٩٦ .
مسلم - الحج - ٨٥٠/٢ - ح ٥٠ الى ٥٥ عن الصعب بن جثامة وابن عباس .
ابن ماجه - المناسك - ١٠٣٢/٢ ح ٣٠٩٠ و٣٠٩١ عن ابن عباس وعلي .
النسائي - الحج - ٤ /١٤٤ - عن ابن عباس وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة .
أبوداود - المناسك - ١٧١/٢ ح ١٨٤٩ عن علي .
الترمذي - الحج - ١٧٠/٢ - ح ٨٥١ عن الصعب بن جثامة .

٥٨٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت : يا ابن أخي انما هي أيام قرائب فرأيت فما حك عن يقينه فدعه .

٥٨٦٥) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم أبي أمية عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة مثله .

٥٨٦٦) عبدالرزاق عن المثنى بن جريج قال : أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبدالله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم حرم .

٥٨٦٧) عبدالرزاق عن المثنى أنه سمع طاووسا عن قوم محرمين مروا بقوم أحلة قد أخذوا ضبعا فأكلوا منها معهم فقال طاووس : ياسبحان الله فقال الذي يسأله عنهم ماذا يذبحون ؟ شاة شاة ؟ فقال طاووس : نعم ان تطوعوا والا فشاة تجزئ عنهم كل يوم .

٥٨٦٨) عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي قال : يُختلف فيه ولا يأكله خير من أن يأكله وبه أخذ سفيان قال : والذين يرخصون فيه يقولون : هو بمنزلة المني لايصطاده في الحرم فاذا جئ به من الحل أكل .

٥٨٦٩) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا أصاب المحرم صيدا فعليه فدية فاذا أكله فعليه أن يتصدق بمثل ما أكل .

باب المحرم يضطر الى لحم الميتة أو الصيد

٥٨٧٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا المثنى عن عطاء قال : اذا اضطر المحرم الى الصيد فانه يصطاد ولا جزاء عليه واذا وجد الميتة فانه يبدأ بالميتة ويدع الصيد .

٥٨٧١) عبد الرزاق قال : سئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير ولحم الصيد ، أيه يأكل ؟ فقال يأكل الخنزير والميتة .

٥٨٧٢) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير : لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون .

باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد

٥٨٧٣) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال : سأل كعب عمر بن الخطاب عن لحم صيد أتي به قال : حسبت أنه قال : حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال : فأكلنا منه فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لاتفقه شيئا .

٥٨٧٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال : سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ثم رأيت عمر فسألته فقال : كيف أفتيتهم ؟ فأخبرته فقال : لو أفتيتهم بغيره لاوجعتك قال معمر : وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر فقال أبو مجلز لابن عمر : فما تقول أنت ؟ قال ما أقول فيه وعمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو : كان ابن عمر يكره أكله .

باب حلال أعان حراما على صيد

٥٨٧٥) عبد الرزاق قال : سئل الثوري عن رجل أشار الى صيد وهو محرم أو هو في الحرم فأصابه آخر قال : أخبرني ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء أنه قال : عليهما كفارة واحدة .

قال الثوري : وأخبرني سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال : سواء الناجش والذي يهيجه والآمر والدال والمشير والقاتل على كل انسان منهما كفارة كفارة .

٥٨٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اشتركوا في صيد وهم محرمون قال : عليهم كفارة واحدة .

٥٨٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والثوري عن يونس عن الحسن قال : على كل انسان منهم كفارة كما لو قتلوا رجلا كان على كل انسان منهم رقبة قال : والثوري : وأخبرني أشعث عن الحكم عن ابراهيم مثل قول الحسن .

٥٨٧٨) عبدالرزاق عن حميد بن رويمان رجل من أهل الشام عن الحجاج بن أرطأة عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالله ابن المقدام عن عمرو بن الحبشي قال : كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت : أشرت الى أرنب فرماها الكري فقال ابن عباس يحكم به ذوا عدل منكم قال : فقلت للمرأة : قولي : أحكم أنت فقالت له فقال : لا بفدمن آخر معي فقلت لها : قولي له : أختر من شئت فوضع يده على وقال : من هذا ؟ قلت : عمرو بن حبشي قال أفتنا في دابة ترعي الشجر وتشرب الماء في كرش لم تثغر قال : قلت تلك عندنا الفطيمة والتوالة والجذعة فقال لها : اختاري من هؤلاء ان شئت قالت : اني أجد من ذلك أكثر قال : فأطلقي ماشئت .

٥٨٧٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : سألت عامرا الشعبي عن رجل أشار الى صيد وهو محرم فقتله فقال : على كل واحد منهما عدل قال : قلت له : فان هذا قال : فان كفارة واحدة تجزيها قال : تالله ؟ قال : قلت : نعم قال : لئن كان قاله لقد جن قال : فأتيت الحارث العكلي فحدثته بحديثهما وكان أحب القوم الى أن يوافقني فقال لي : القول قول عامر الا ترى أنه اذا قتل نفر رجلا كان على كل واحد منهما كفارة قال : قلت : هذه القول قول حماد الا ترى أنها تكون عليهم دية واحدة .

عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عمار مولي بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعا وهم محرمون قال : فأتينا ابن عمر فسألناه فقال : عليكم كبش واحد فقال رجل منا : كبش على كل رجل فقال ابن عمر : انه لمعزز بكم ، كبش واحد عليكم .

باب أين يقضى فداء الصيد

٥٨٨٠) عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الازرق عن أشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم قال : انظر قيمته فابعث به الى الكعبة .

باب الصيد وذبحه والتربص به

٥٨٨١) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمرني انسان بصيد فذبحته ، فضحك وقال : حسبك قد غرمته قلت : ابتعت صيدا وأنا حرام فلم أذبحه حتى حللت فلما حللت ذبحته فقال : لابأس .

فقلت لعطاء : ابتعت صيدا وأنا حلال فلم أذبحه حتى أحرمت فقال : غرمته .

قال : وان ابتعته حراما فذبحته حراما غرمته أيضا .

قلت : ابتعت صيدا وأنا حرام فامسكته عندي فمات قال اذا : تغرمه .

قلت لعطاء : ابتعته وأنا حرام فاهديته لقوم حلال فذبحوه في حرمي ؟ قال : تغرمه .

قال : قلت : فلم يذبحوه حتى حللت قال : غرمه عليك .

٥٨٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا تربصت بالصيد بعد ماتخلصته من مخاليب البازي أو الكلب فمات فلا تأكله .

٥٨٨٣) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان رمي المحرم صيد فلا يدري مافعل الصيد فليغرمه .

٥٨٨٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : رميت صيدا فأصبت مقتله فوجدت به رمقا وفاتتني ذكاته قال : فلا تأكله .

وعن عطاء قال : ان أخذ رجل صيدا ثم أرسله فلم يدر مافعل فليتصدق بشيء .

٥٨٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لاترم صيدا وأنت في الحل وهو في الحرم فان فعلت غرمت ولا تأكل صيدا رميته فأصبته وقد دخل في الحرم قبل أن تأخذه .

٥٨٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء : ان رميت صيدا في الحل فدخل في الحرم فمات فيه فلا تأكله ولا غرم عليك فيه .

٥٨٨٧) عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عبدالرحمن أنه سأل القاسم وسالما عنه فقالا : لايحل أكله لاحد .

٥٨٨٨) عبدالرزاق عن الثوري قال : واذا رميت صيدا في الحل فما أصبته ثم قصدا حتى دخل الحرم فتلف فيه فلاتأكله وليس عليك شيء قال : ويقولون في الكلب يرسل في الحل فتعدى حتى يصيب في الحرم : ليس عليه شيء قال الثوري : ولا الا عن عطاء .

٥٨٨٩) عبدالرزاق عن حميد عن الحجاج عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : اذا أصبت صيدا يعني اذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر واذا أصبت في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر .

٥٨٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن الرجل يرمي في الحل أو يرسل كلبه أو لحايره والصيد في الحرم فقال : لا .

٥٨٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل فان فعل فقتلن فعليه غرمه وافيا قال عطاء : وان سرحت كلابك في الحل فقتلن

فى الحرم فلا غرم عليك ولا تأكله فقلت له : فأخذته فى الحل ثم دخلت فى الحرم فأدركته حيا ؟ قال : دعه ليس لك قال : قتلته فى الحرم قال : ليس لك ولا تأكله أيضا .

باب مايقتل فى الحرم ومايكره قتله

٥٨٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كل مالا يؤكل فان قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه انه ينهي عن قتله الا أن يكون عدوا أو يوءذيك .

٥٨٩٣) عبدالرزاق عن الاسلمي عن زيد بن أسلم قال : حدثني عبدالله ابن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الاسد .

٥٨٩٤) عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ابراهيم بن عبدالاعلي عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية والعقرب والزنبور وهو شبه النحلة وهو الدبر والفأرة شك سفين - ونحن محرمون .

٥٨٩٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غرابا على ظهر بعيره وهو محرم .

٥٨٩٦) عبدالرزاق عن هشيم عن يزيد : يقتل المحرم السبع العادى .

٥٨٩٧) عبدالرزاق عن هشام عن عطاء قال : يقتل المحرم الذئب اذا كابره ويقتل من السباع ماكابره .

٥٨٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال : يقتل الذئب فى الحرم .

٥٨٩٩) عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : حدثني عبدالله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد .

٥٩٠٠) عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر ذكر نحوه .

٥٩٠١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية قال : هي عدو فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره .

٥٩٠٢) عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، الحية ، والغراب والكلب ، والذئب .

٥٩٠٣) عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي عن أبان عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أمنوا الضفدع فان صوته الذى تسمعون تسبيح وتقديس وتكبير ان البهائم استأذنت ربها في أن تطفئ النار عن ابراهيم فأذن للضفادع فتراكبت عليه فأبدلها الله بحر النار الماء .

٥٩٠٤) عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قتل وزغة فله به صدقة .

٥٩٠٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال : من قتل وزغة كان له قيراط أجر .

٥٩٠٦) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ فانه شيطان .

٥٩٠٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات . (١)

---

(١) روى الستة في استحباب قتل الاوزاغ احاديث مرفوعة وموصولة على النحو أدناه :
البخاري : الانبياء - ٣٨٩/٦ - ح ٣٣٥٩ عن ام شريك .
ابن ماجه : الصيد - ١٠٧٦/٢ . الترمذي : الصيد - ٢١/٣ ح ١٥١١ .
النسائي : المناسك - ١٤٨/٤ عن عائشة . مسلم : السلام - ١٧٥٧/٤ عن أم شريك ١٤٦ ، ١٤٧ عن ابي هريرة . أبو داود : الادب - ح ٥٢٦٢ - ٥٢٦٤ عن عامر بن سعد عن ابيه وعن ابي هريرة .

باب هل يقرد المحرم بعيره

٥٩٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحلمة والقراد عن بعيره . (١)

٥٩٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : سألت ابن المسيب عن الذي يكون في بعير المحرم فيريد أن يداويه ويلقي عنه الدود فكأنه كرهه فسألت عكرمة مولي ابن عباس فقال قرد بعيرك وداوه .

٥٩١٠) عبدالرزاق عن ابن عيسي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : المحرم يقرد بعيره ويحبه بالقطران .

٥٩١١) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر قال : حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي قال : حدثنا ربيعة بن عبدالله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم في طين . (٢)

٥٩١٢) عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله . (٣)

٥٩١٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قرادا أو حطبان وهو محرم قال : يتصدق بتمرة أو تمرتين .

باب ماينهي عن قتله من الدواب

٥٩١٤) عبدالرزاق عن أبي سفيان عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : اذا أذتك النملة فأقتلها .
قال وأخبرني أبراهيم بن نافع عن عطاء مثل قول ابراهيم .
قال وأخبرني سليمان الاحول أنه سمع طاووسا يقول : انا لنغرقها بالماء .
قال سفيان : وأخبرني خالد بن أبي خالدة قال : رأيت أبا العالية يقتل الذر الذي يكون على بساطه .

(١ ، ٣ ، ٤) رواه مالك في الموطأ - الحج - ح ٩٥
(٢) رواه مالك في الموطأ - الحج - ح ٩٤

٥٩١٥) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمير - أو عن ابن عمر - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : الذبان في النار الا النحل وكان ينهي عن قتلهن وعن احراق الطعام(١)

٥٩١٦) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال : سمعت زرارة يحدث عن ابن أبي نعم عن عبدالله بن عمر قال : لاتقتلوا الضفدع فان صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس .

٥٩١٧) عبدالرزاق عن الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان ينهي المحرم أن يقتل الرخمة أو القمل في الحرم .

باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغي له أن يصنع

٥٩١٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبدالله قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث أن رجلا يقال له أربد أصاب ضبا فأتي عمر فقال له عمر : أحكم فيه فحكم فصدقه عمر .

٥٩١٩) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق ابن حميد أنه شهد ابن عمر وابن صفوان وجاءهما رجل أصاب صيدا فقال : احكما علي فقال ابن عمر لابن صفوان : أما أن تقول وأصدقك واما أن أقول وتصدقني فقال ابن صفوان : قل وأصدقك فقال ابن عمر : فيه كذا وكذا فصدقه ابن صفوان .

باب المثل بالحيوان

٥٩٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبر الروح .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤١ .

٥٩٢١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يكره قتل البهائم وقتل الرهبان .

٥٩٢١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن المجثمة يقول : عن أكلها . (١)

٥٩٢٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة ونهى عن أكلها . يتخذ غرضا يعبث بها . (٢)

باب مايقتل وليس بعدو

٥٩٢٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت طاووسا وسأله رجل فقال : اني احتكمت وأنا محرم فقتلت ذرات فقال : تصدق بقبضات .

٥٩٢٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي اسحاق أن رجلا قتل أم حبين فحكم عثمان عليه فيها بحمل وهو الفصيل .

٥٩٢٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لاغرم فيه .

٥٩٢٦) عبدالرزاق عن رجل عن ليث أنه رأى مجاهدا وهو بعرفة لسعته نملة في صدره فحذبها حتى قطع رأسها في صدره .

٥٩٢٧) عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري وغيره عن عبيدالله ابن أبي زياد قال : سألت سالم بن عبدالله عن البق وأنا محرم فقال : اقتله فانه عدو قال سفين : والبق : البعوض .

٥٩٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن العباس العامري قال : سمعت سعيد ابن جبير يقول : ما أبالي ولو قتلت منها كذا وكذا .

(٢،١) روى الستة الا ابن ماجه في كراهية أكل المصبور أحاديث مرفوعة موصولة على النحو أدناه :-
البخاري - الذبائح - ٩/٦٤٢ - ح ٥٥١٣ و ٥٥١٤ و ٥٥١٥ و ٥٥١٦ عن أنس وابن عمر وعبدالله بن يزيد . وأبوداود - الصيد - ١٠٤٩/٣ - ح ٥٨ - ٦٠ عن أنس وجابر وابن عباس وابن عمر . وأبوداود - الضحايا - ١٠٠/٣ - ح ٢٨١٥ و ٢٨١٦ عن شداد بن أوس وأنس . النسائي - الضحايا - ٢١٠/٧ عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن جعفر وأنس . والترمذي - الصيد - ١٧/٣ - ح ١٥٠٠ و ١٥٠١ عن ابن عباس والعرباض بن سارية وأبي الدرداء .

باب الاخصاء

٥٩٢٩) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه أخصى جملا .

٥٩٣٠) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخصى بغلا له .

٥٩٣١) عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الاخصاء ويقول : فيه نماء الخلق .

٥٩٣٢) عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن الحسن أنه كان لايرى به بأسا .

٥٩٣٣) عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر قال : كتب عمر ابن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصي فرس .

٥٩٣٤) عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يخصي الخيل ثم يحمل عليها في سبيل الله .

٥٩٣٥) عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك في قوله : (فليغيرن خلق الله) قال : من تغيير خلق الله الخصاء .

٥٩٣٦) عبد الرزاق قال : أخبرنا وهب بن نافع والمثنى عن القاسم بن أبي بزة قال : أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله (فليغيرن خلق الله) قال : هو الخصاء ، قال فاخبرت مجاهدا فقال : أخطأ ليغيرن خلق الله قال : دين الله .

٥٩٣٧) عبد الرزاق قال : سألت الاوزاعي عن الخصاء قال : كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل .

٥٩٣٨) عبد الرزاق عن جعفر قال : أخبرني شبيل أنه سمع شهر بن حوشب يقول : الخصاء مثله قال : وأمرت ابن النباح فسأل عنه الحسن فقال : لابأس به يعني الخصاء .

٥٩٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعيرا قد وسم في وجهه فقال : من وسم هذا ؟ فقالوا : العباس فقال : أقسم في الوجه وأنت عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال : والله لا أسم الا في أبعد شيء من الوجه فكان يسم في الجاعرين . (١)

باب الصيد يغيب مقتله

٥٩٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الاجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل قال : كتب معي أهل الكوفة الى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته فجاءه رجل مطوك فقال : يا أبا عباس أنا أرمي الصيد وأنمي فأصمي فقال : ما أصميت فكل وماتوارى عنك فاني رجل فلا تأكل واني لا أدري أنت قتلته أم غيرك قال : فاني رجل مطوك يمر بي المار فيستسقيني من اللبن فأسقيه قال : ان خفت أن يموت من العطش فأسقه مايبلغه غيرك ثم استأذن أهلك ماسقيته قال : ثم اني أجد البحر قد جفل سمكا قال : فلا تأكل منه طافيا .

٥٩٤١) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن زياد ابن أبي مريم قال : أتي رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ان هوام الليل كثيرة وبه يأخذ عبدالرزاق . (٢)

---

(١) رواه مسلم بلفظ قريب من هذا وليس فيه : (وأنت عم رسول الله) مسلم - اللباس - ٣/١٦٧٣ - ح ١٠٨ عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه وأبوداود والنسائي عن عدي بن حاتم مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-

البخاري - الصيد - ٩/٦١٠ - ح ٤٨٤ .
ابن ماجه - الصيد - ٢/١٠٧٢ - ح ٣٢١٣ .
أبوداود - الصيد - ٣/١٠٩ - ح ٢٨٤٩ .
النسائي - الصيد - ٧/١٧٠ .

٥٩٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يقول : اذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تأكله فانك لاتدري من رماه ولاتدري أسمي أم لم يسم .

٥٩٤٣) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال : لو أعلم أن سهمك قتله لامرتك بأكله ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك .

٥٩٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن مقسم عن ابن عباس قال : جاءه رجل فقال : اني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال : ماأصميت فكل وما أنميت فلا تأكل .

٥٩٤٥) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الاعمش عن زيد ابن وهب قال : سألت أبا الدرداء عن صيد رميته فتغيب عني ليلة فوجدت فيه سهمي لم أجد فيه شيئا غيره فقال : أما أنا فكنت آكله .

٥٩٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رميت صيدا فسقط فلم أزل انظر اليه حتى مات قال : كله قال : فان توارى عنك بالجبال أو بالهضاب فغاب عنك مصرعه فدعه .

٥٩٤٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن قيس ابن أسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه بالامس وهو ميت فقال : يارسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالامس فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدري هو ام الليل كثيرة ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته .

باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء

٥٩٤٨) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن عبدالله ابن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال : اذا رمي أحدكم طائرا وهو

على جبل فمات فلا يأكله فاني أخاف أن يكون قتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا يأكله فاني أخاف أن يكون قتله الماء .

٥٩٤٩) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا رميت صيدا فتردى أو وقع في الماء فمات فلا تأكله .

٥٩٥٠) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي أنه أتي بلحم طير رماه رجل فذبحه ثم تركه فطار فوقع في الماء فمات فأبي أن يأكل منه وقال : أعان على نفسه .

٥٩٥١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا رميت صيدا فوقع في ماء فان كان من صيد الماء فلا بأس بأكله .

٥٩٥٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رميت صيدا فأصبت مقتله فتردى أو وقع في ماء وأنا أنظر اليه فمات قال : لا تأكله .

٥٩٥٣) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن اسماعيل بن شروس عن عكرمة قال : اذا رميت طائرا فوقع في الماء قبل أن تذكيه فلا تأكله .

باب الصيد يقطع بعضه

٥٩٥٤) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : اذا ضربت الصيد فسقط منه عضو ثم عدا حيا فلا تأكل ذلك العضو وكل سائره الذي فيه الرأس فان مات حين ضربته فكله كله ، ما سقط منه ومالم يسقط قال عبد الرزاق : وقاله عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم .

٥٩٥٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان ضربته فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره .

٥٩٥٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان رميت طائرا بحجر فقطعت منه عضوا وأدركته حيا فان العضو منه ميتة وذلك مابقى منه وكله . وان طعنت برمحك صيدا فقتلته أوضربته بسيفك فجزلته فكانت أياها فكله .

٥٩٥٧) عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى قال : ان قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين وأكل مافيه الرأس ،فان كان مع الفخذين مايكون أقل من نصف الوحش لم يأكله ، وأكل مايلي الرأس فان استوى النصفان أكلهما جميعا وكل مازاد من قبل الرأس وهو قول أبى حنيفة .

باب صيد الحرم يدخل الحل والاهل يستوحش

٥٩٥٨) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن صيد الحرم اذا وجد فى الحل قال اذا وجدته فى الحل فاصطده وكله .

٥٩٥٨) عبدالرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت قال جاء الى على فقال : ان بعيرا لى ند فطعنته بالرمح فقال على : أهد لى عجزه .

٥٩٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن رجل كان عنده ظبى فخشى أن ينفلت فرماه بسهم فقال : يأكله .

٥٩٦٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال فى البهيمة تستوحش قال : هي بمنزلة الصيد أو هي صيد .

باب ذبيحة العبث ورميه ومالم يقدر على ذبحه

٥٩٦١) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة كره أكل ذبيحة العبث يقول : ان طعنته أوذبحته بالسيف عبثا فلا تأكله .

٥٩٦٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا رميت كبشا أو ديكا بالنبل فقتلته فلا تأكل فانما هو ميتة وكل شيء من الصيد فلا تأكله .

٥٩٦٣) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن أبي الضحى أن قالها تردى في بئر فقال مسروق : ذكوه من قبل خاصرته

٥٩٦٤) عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ذكه من حيث قدرت على ذلك .

٥٩٦٥) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لو عدا فحل على رجل فقتله قال : يقولون يضمنه قال عطاء : ولا يؤكل لحمه .

٥٩٦٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وأخبرني داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب قال : لاينحر الا في منحر ابراهيم يقول : لا يذكي الا في خاصرته ولا في غيرها . (١)

٥٩٦٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله ابن الاشج قال : سمعت ابن المسيب يقول : حيث ماوقعت سلاحك من صيد فكل وأما الانسي فلا حتى يذبح أو ينحر .

باب صيد كلب المجوسي

٥٩٦٨) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المسلم يستعير كلبا لمجوسي فيرسله على صيد قال : كلبه مثل شفرته يقول : لابأس به قال قتادة وكرهه الحسن .

٥٩٦٩) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لابأس بذلك اذا كان المسلم هو الذي يرسل ويسمي .

٥٩٧٠) عبد الرزاق أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لايؤكل من صيد المجوسي الا الحيتان والجراد .

و(١) في البخاري ٩/٦٤٠ - الذبائح - عن عطاء - لاذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر .

(٥٩٧١ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بخبز المجوسي .

(٥٩٧١ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : اذا أرسلت كلب مجوسي وقد علم فقتل فكل .

باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف

(٥٩٧٢ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (١) من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك قال : ولا أعلمه الا ذكره عن ابن عباس .

(٥٩٧٣ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : اذا أرسلت كلبك وبازك معلم فكل وان قتلا .

(٥٩٧٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : شأن الكلب والبازي واحد .

(٥٩٧٥ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو قال : سئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيدا فلا يجد شيئا يذكيه به فيتركه في يده فيقتله قال : لا بأس بأكله .

(٥٩٧٦ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وسمعته يعني عطاء يقول : لو أرسلت كلبا معلما على صيد فعرض الصيد كلب غير معلم فاجتمعا في قتله فلا تأكل .

(٥٩٧٧ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان أخذ كلبك صيدا فانتزعته منه وهو حي فمات في يدك قبل أن تذكيه فلا تأكله .

(٥٩٧٨ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه في رجل رمى بسهم فقتل ونسي أن يسمي قال : يأكله .

(٥٩٧٩ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا يسأل قتادة عن رجل كان يعلم صقرا له فبينما هو يحوم حوله رأى طائرا فانقض حوله وسمى الرجل قال : لا تأكله الا أن تدرك ذكاته لانه لم يرسله هو .

---

(١) سورة المائدة - آية ٤

٥٩٨٠) عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : كانوا يكرهون أن يرسل كلب الصيد على الجيف .

٥٩٨١) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله .

٥٩٨٢) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل خرج يريد الصيد فتقلد قوسه وغمرته وسمي فرأى صيدا معجلا فرماه ونسي أن يسمي قال : لا بأس بأكله قال معمر : وقاله الزهري وقتادة .

٥٩٨٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في كلبين أخذا صيدا فقطعاه بينهما فان لم يكونا أكلا منه فأكل .

باب الجارح يأكل

٥٩٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : في الكلب المعلم يأكل قال : لا تأكل منه فانه لو كان معلما لا يأكل منه (١) .

٥٩٨٥) عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : اذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله . (٢)

٥٩٨٦) عبد الرزاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان قال : في الكلب المعلم يأكل ما يمسك قال : كل وان أكل ثلثيه .
قال : وقال سعد بن أبي وقاص : كل وان لم يبق الا رأسه .

(١،٢) في البخاري - الذبائح - ٩/٦٠٩ - (وقال ابن عباس : ان أكل الكلب فقد أفسده ، انما أمسك على نفسه) (وكرهه ابن عمر) وقال عطاء : (ان شرب الدم ولم يأكل فكل) .

باب الحجر والبندقة

٥٩٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : كل وحشية قتلتها بحجر أو ببندقة أو بخشبة أو .... فكلها واذا رميت ونسيت أن تسمي فسم وكل . (١)

٥٩٨٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال : اذا رميت بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكل . (٢)

٥٩٨٩) قال ابن عيينة : وأخبرني أخ لابن أبي ليلي قال : رميت طائرا أو قال صيدا - ببندقة فقتلته فسألت عبدالرحمن بن أبي ليلي فأمرني بأكله . (٣)

٥٩٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان رميت صيدا فمات في يدك فكله فان أخذته وأردت أن تستحييه فمات في يدك فلاتأكله ؛

٥٩٩٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سمعت ابن المسيب يقول : كل وحشية قتلتها بحجر أو ببندقة فكل فان أبيت ان تأكل فائتني به قال الرجل : فعجلت فنسيت أن أذكر اسم الله؟ قال اذكر وكل .

باب صيد المعراض

٥٩٩١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في صيد المعراض : اذا خزق فلا بأس به وان رميت بسهم ليس فيه حديدة فسقط فكله .

==========

(١،٢،٣) قال البخاري : (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامصار ولا يرى به بأسا فيما سواه)
البخاري - الذبائح - ٩/٦٠٣ تعليقا .

٥٩٩٢) عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد لهم فاذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه ازار غليظ وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول : يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يحذفن أحدكم الارنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها وليذك لكم الاسل الرماح والنبل فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٩٩٣) عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ولكن ليذك لكم الاسل الرماح والنبل .

٥٩٩٤) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال : رمي بلال أرنبا بعصا فدق قوائمها ثم ذبحها فأكلها .

٥٩٩٥) عبد الرزاق عن الاسلمي عن صفوان بن سليم قال : سألت ابن المسيب عن صيد البندقة والمعراض فقال سئل عنه سلمان فقال : ان لم تأكله فأتني به فآكله !

باب التسمية عند الذبح

٥٩٩٦) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال : لابأس .

٥٩٩٧) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ولا ذبيحة قمار قال : وسئل عكرمة أيذبح الجنب ؟ قال : نعم ويتوضأ .

٥٩٩٨) عبدالرزاق عن أبيه قال : أخبرني ميناء قال : كان لحميد ابن عبدالرحمن بن عوف داجن من غنم فبال على فراشه فقام اليه مغضبا فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال : فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فقال : لا بأس ليسلم عليه اذا أكل .

٥٩٩٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى واسماعيل بن مسلم عن الحكم قال سألت عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله قال : تؤكل انما الذبح على الملة الا ترى أن مجوسيا لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل .

٦٠٠٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا يحيي بن مسلم قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء قال : ان قال المسلم : باسم الشيطان فكل .

باب ذبيحة المرأة والصبي والاعرابي

٦٠٠١) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من ذبح من صغير أو كبير ذكر أو أنثى فكل .

٦٠٠٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سئل أبي عن ذبيحة الصبي قال : اذا أمسك الشفرة .

٦٠٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان لا يرى بأسا بذبيحة الصبي اذا عقل الذبيحة وسمى .

٦٠٠٤) عبدالرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الازدي قال : سألت ابن عمر فقلت : انا نسافر الى الارضين فيلقانا الاعرابي والصبي فيطعمونا اللحم لا ندري ما هو قال : كل ما أطعمك المسلم ؟

٦٠٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن قوما كانوا في السوق وكان اسلامهم حديثا لا فقه لهم لا يحسنون يذبحون قال : فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق وأمر باخراجهم .

الهذلي قال : سألت ابن المسيب عن عبد سرق شاة أو بقرة فذبحها فلم ير بذبيحته بأسا .

(٦٠١٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبيحة السارق فقال : لابأس بها .

باب ذبيحة أهل الكتاب

(٦٠١٤) عبدالرزاق عن عطاء الخراساني قال : لابأس بذبائحهم السم تسمع الله يقول : (ومنهم أميون لايعلمون الكتاب) (١) الآية

(٦٠١٥) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال (ومن يتولهم منكم فانه منهم) (٢)

(٦٠١٦) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لابأس بذبائح أهل الكتاب ، وكره أن يدفع المسلم شاته الى اليهودي يذبحها .

(٦٠١٧) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : ان ما أحل الله ذبائحهم ماكان ربك نسيا .

(٦٠١٨) عبدالرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض أنه رخص في ذبائحهم وكره نسائهم .

(٦٠١٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه سئل عن يهودي ذبح شاة فأخطأ فيها حتى حرمت عليه قال : لايحل المسلم ان يأكلها فاذا قرب اليك رجل من أهل الكتاب طعاما فأمره أن يأكل فان أكل فكل وان لم يأكل فلا تأكله .

(٦٠٢٠) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون ابن مهران أن عمر بن عبدالعزيز وكل بقوم من النصارى قوما من المسلمين اذا ذبحوا أن يسموا ، ولا يتركوهم أن يهلوا .

---

(١) سورة البقرة آية ٧٨ . (٢) سورة المائدة آية ٥١ .

باب سنة الذبح

٦٠٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال في الشاة اذا نخعت قال : هو مكروه ولا بأس بأكلها .

٦٠٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن جابر قال : سألت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه فلم ير به بأسا .

٦٠٣٠) عبدالرزاق عن مغيرة عن ابراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال : ذكاة سريعة قال : لا بأس بأكله .

٦٠٣١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال الدجاجة اذا انقطع رأسها : ذكاة سريعة انى آكلها .

٦٠٣٢) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال : سئل عن الدجاجة يذبح فيميل السكين فيقطع الرأس قال : ان لم يتعمد فليأكله .

٦٠٣٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : من ذبح بعيرا من خلفه متعمدا لم يؤكل وان ذبح شاة من قفها متعمدا يعني القفى متعمدا لم تؤكل .

٦٠٣٤) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن أبي السفر وعن ابي اسحاق عن الشعبي انه سئل عن ديك ذبح من قبل قفاه فقال : اذا شئت فكل .

٦٠٣٥) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم انه سئل عن الذبيحة يذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال : لابأس به .

٦٠٣٦) عبدالرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس قال : بئس مافعل فقال الرجل : فيأكلها ؟ قال : نعم .

٦٠٣٧) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس .

٦٠٣٨) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قدها الى الموت قودا جميلا .

٦٠٣٩) عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن صالح - مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : اذا أحد أحدكم الشفرة فلا يحدها والشاة تنظر اليه .

٦٠٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال : لابأس به .

٦٠٤١) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم ويلك أردت أن تميتها موتات هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها .

٦٠٤٢) عبدالرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني الوضين بن عطاء أن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى أتت النبي - صلى الله عليه وسلم واتبعها فأخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أصبري لامر الله وأنت ياجزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا .

٦٠٤٣) عبد الرزاق عن الاسلمي عن صفوان بن سليم قال : كان عمر ابن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة .

٦٠٤٤) عبدالرزاق عن الاسلمي أنه سمع صالحا مولى التوأمة يحدث به عن أبي هريرة .

باب مايقطع من الذبيحة

٦٠٤٥) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية يجبون الاسنمة ويقطعون الاليات فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة (١) .

٦٠٤٦) عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يقطعون آليات الغنم وأسنمة الابل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة . (٢)

٦٠٤٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال : عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء الى الارض فسألت ابن عباس فقال : انظر ماسقط من الارض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها .

٦٠٤٨) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر أنكم تذبحون ذبائح لاتحل تعجلون على الذبيحة فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الانفس حتى تزهق .

٦٠٤٩) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذبح قطع الاوداج قلت فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها قال : ما أراه الا قد ذكاها فليأكلها .

٦٠٥٠)

باب مايذكى به

٦٠٥٠) عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي قال : سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال : لاتأكلها فانها المنخنقة .

٦٠٥١) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : يذبح بكل شيء غير أربعة السن ، والظفر ، والقرن ، والعظم .

==

(٢،١) رواه الترمذي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن أبي أوفى الحدود - ٢٠/٣ - ح ١٥٠٨ .

٦٠٥٢) عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : كل ما أفرى الاوداج وأهراق الدم الا الظفر والناب والعظم .

٦٠٥٣) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا لم يكن عندك شفرة ثم ذبحت شاة بوتد أجزأ عنك .

٦٠٥٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أذبح بالعود اذا أفرى الاوداج غير مثرد .

٦٠٥٥) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير أن سفينة مولى النبى - صلى الله عليه وسلم - أشاط دم جزور بجذل (١) فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - بأكلها بأكلهـا .

٦٠٥٦) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه فى الرجل يذبح بالعود قال : اذا جزر ولم يعز ولم يفلك فلا بأس به .

٦٠٥٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى حازن قال : سألت ابن المسيب عن بعير ذبح بعود فقال : ان كان مار فيه مورا فكلوا وان لم يكن مار فيه فلا تأكلوه .

٦٠٥٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : اذا أفرى الاوداج فكل .

٦٠٥٩) عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبى العلاء ابن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال : لا ذكاة الا فى الاسل .

باب الرجل يضع منجلـه

٦٠٦٠) عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : سألته عن الرجل يضع منجله فيمر به الطير فيشق به بطنه فيقتله فكـره أكله .

---

(١) قال فى النهاية : ان سفينة أشاط دم جزور بجذل فأكله أى سفك وأراق يعنى أنه ذبحها بعود .

قال : وسألت عنه سالم بن عبدالله فلم ير به بأســــا .

(٦٠٦١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول كل شيء يضع فاذبح فيه اذا اضطررت اليه .

باب ذكاة البهيمة وهي تتحـــرك

(٦٠٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا ذبحتها فمصعت ذنبها أو تحركت فحسبك .

(٦٠٦٣) عبدالرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : اذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي .

(٦٠٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال لي : الموقوذة و المترديـــة والنطيحة وما أكل السبع منها قال : اذا ذكيتها وعينها تطرف أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها .

(٦٠٦٥) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال : فسألت زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك قال : وسأل أبا هريرة فقال كلها اذا طرفت عينها أو تحركت القائمة من قوائمها .

(٦٠٦٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولي عقيل مثله .

(٦٠٦٧) عبدالرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول : اذا طرفت أو مصت بذنبها أو تحركت فقد حلت .

(٦٠٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج سأل انسان عطاء فقال : شاة تردت

أشعر أم لم يشعر . (١)

٦٠٧٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيدالله النخعي قال: سألت ابراهيم عن جنين البقرة فقال : انما هو ركن من أركانها.

باب الحيتان

٦٠٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله تعالى : (صيد البحر وطعامه متاعا لكم) (٢) قال : صيده ما أصطدت منه وطعامه ماتزودت مملوحا في سفرك .

٦٠٧٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : طعامه ماقذف وصيده ما اصطدت .

٦٠٧٨) عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البحر فقال : هو الحل ميتته الطهور ماؤه . (٣)

٦٠٧٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخا قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل شيء من صيد البحر مذبوح .

٦٠٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا وجدته طافيا فلا تأكله فانما أخذه ذكاته يعني الحيتان في البحر.

---

(١) رواه الاربعة الا النسائي مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
الترمذي - الصيد - ٣/١٨ - ح ١٥٠٣ عن أبي سعيد .
أبوداود - الاضاحي - ٣/١٠٣ - ح ٢٨٢٧ و ٢٨٢٨ عن أبي سعيد وجابر
ابن ماجه - الذبائح - ٢/١٠٦٧ - ح ٣١٩٩ عن أبي سعيد .

(٢) المائدة آية ٩٦ .

(٣) رواه الاربعة مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
أبوداود - الطهارة - ١/٢١ - ح ٨٣ عن أبي هريرة .
الترمذي - الطهارة - ١/٤٧ - ح ٦٩ عن أبي هريرة .
النسائي - الطهارة - ١/٤٤ - ح عن أبي هريرة .
ابن ماجه - الطهارة - ١/١٣٦ - ح ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ عن أبي هريرة وابن الفراسي وجابر بن عبدالله .

٦٠٨١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : الحيتان والجراد ذكي كله .

٦٠٨٢) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف عن ثويب قال : رمي البحر سمكا كثيرا ميتا فاستفتينا أبا هريرة فأمر بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأمرنا مروان فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله فقال : حلال فكلوه .

٦٠٨٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن عمر وابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : سأله عبدالرحمن بن أبي هريرة عن حيتان القاها البحر أميتة هي ؟ قال : نعم فنهاه عن أكلها فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) (١) قال : فأرسل اليه فقال : قد أحل لكم صيد البحر وطعامه مايخرج منه فكله فليس به بأس وان كان ميتا قال ابن جريج : فأخبرني أبوبكر بن حفص أن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فلق لحييه قال ابن جريج قال عطاء : سنة الجراد مثل سنة الحيتان في أكل الميتته .

٦٠٨٤) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ان ضربت الحوت بعصاك فقتلته أو رميته بحجر فمات فكله على كل حال والجراد مثل ذلك .

باب الضب

==============

٦٠٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عبدالله بن دينار : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلحم ضب فقال : لم يكن أبي أو آبائي يأكلونه قال خالد بن الوليد : لكن أبي قد كان يأكله قال فأكل منه خالد والنبي - صلى الله عليه وسلم ينظر اليه . (٢)

---

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .
(٢) روى الستة هذا الحديث بمعناه على النحو أدناه :-
البخاري - الاطعمة - ٩/٥٣٤ - ح ٥٣٩١ عن خالد بن الوليد .
مسلم الصيد - ٣/١٥٤١ - ح ٣٩ الى ح ٥١ عن خالد وابي سعيد وعمر وابن عباس وابن عمر ابن ماجه - الصيد - ٢/١٠٧٨ - ح ٣٢٣٨ الى ٣٢٤٢ عن ثابت بن يزيد وخالد بن الوليد وجابر . والنسائي - الصيد - ٧/١٧٤ عن ابن عمر وخالد وابن عباس وثابت بن يزيد - وأبوداود - الاطعمة - ٣/٣٥٣ - ح ٣٧٩٣ عن ابن عباس وح ٣٧٩٥ عن ثابت ابن وديعة . والترمذي - الاطعمة - ٣/١٦١ - ح ١٨٠٥ عن ابن عمر وابن عباس .

٦٠٨٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رجلا كان راميا فشكا فشكا الى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر : ألست بأرض مضبة ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين قال عمر : ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم .

٦٠٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعته يقول : كنا معشر أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم لأن تهدى الى أحدنا ضب مشوى أحب اليه من دجاجة .

٦٠٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه .

باب الضبع

٦٠٨٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبى وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره ابن عمر . (١)

٦٠٩٠) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا . (٢)

٦٠٩١) عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن مسلم قال : سمعت عكرمة مولي ابن عباس وسئل عنها فقال : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس (٣)

٦٠٩٢) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل عن الضبع فقال : مازالت العرب تأكلها .

---

(١)(٢)(٣) : روى الاربعة مافى معناه على النحو أدناه :-
الترمذى - الاطعمة - ٢/١٦٢ - ح ١٨٥١ عن جابر .
أبوداود - الاطعمة - ٣/٣٥٥ - ح ٣٨٠١ عن جابر .
النسائى - الاطعمة - ٧/١٧٦ - عن جابر .
ابن ماجه - الصيد - ٢/١٠٧٨ ح ٣٢٣٦ و ٣٢٣٧ عن جابر وخزيمة بن جرير .

(٦٠٩٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله ابن يزيد السعدي قال : سألت ابن المسيب عن أكل قنفذ فقال : ان أكلها لايصلح فقال شيخ عنده : ان شئت حدثتك ماسمعت من أبي الدرداء قال : انه قال سمعته يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي نهبة و عن كل خطفة يعني ماقطع عن الحي وعن كل مجثمة وعن أكل ذي ناب من السباع قال سعيد : صدقت .

(٦٠٩٤ عبدالرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له : فان قومك يأكلونه - أو نحو هذا - قال : ان قومي لا يعلمون قال سفيان : وهذا القول أحب الي فقلت لسفيان : فأين ماجاء عن ابن عمر وعلي وغيرهما ؟فقال أليس نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع فتركهما أحب الي قال : وبه يأخذ عبدالرزاق .

باب اليربوع

(٦٠٩٥ **عبدالرزاق عن معمر قال : سألت عطاء الخراساني عن اليربوع** والرخم والحداء والغربان ، والعقبان ، والنسور فقال : لم يبلغني فيها شيء ولا أحرمها ولكن أتقذرها فقال عمر بن دينار ما أرى بأكلها بأسا مالم تقذرها .

(٦٠٩٦ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا .

(٦٠٩٧ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه سئل عن أكل اليربوع فلم يربه بأسا .

باب ماجاء فى أكل الأرنب

٦٠٩٨) عبدالرزاق عن الثورى عن هارون عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : جاءه رجل لتسأله عن الارنب فقال : وماذا يحرمها ؟ قال : يزعمون أنها تحيض قال : فما تطهر ؟ قال : لا أدرى قال : فالذى يعلم متى حاضت يعلم متى طهرها فان الله لم يدع شيئا الا بينه ولكن أن تكون نسية فما قال الله كما قال الله وماقال رسول الله كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم وما لم يقل الله ولا رسوله فعفو الله ورحمته فدعوه ولا تبحثوا عنه فانما هي حاملة من هذه الحوامل . (١)

٦٠٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لابأس بأكل الارنب . (٢)

٦١٠٠) قال عبدالرزاق : وسمعت رجلا يسأل معمرا : أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب فأكل سعد ولم يأكل عمرو ؟ فقال ابن المسيب نأكل ما أكل سعد ولا نلتفت الى ماصنع عمرو ؟ فقال معمر : نعم سمعت قتادة يحدث به . (٣)

٦١٠١) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد ابن سعد قال : رمي بلال بعصا فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها .

==

(١)(٢)(٣) : روى الستة فى أكل الارنب أحاديث فيها شىء من معانى هذه على النحو أدناه :-
البخارى - الذبائح ٩/ ٦٦١ - ح ٥٥٣٥ عن أنس .
مسلم الصيد - ٣/ ١٥٤٧ ح ٥٣ عن أنس .
الترمذى - الاطعمة - ٣/ ١٩٠ - ح ١٨٤٩ عن أنس .
أبوداود - الاطعمة ٣/ ٣٥٢ - ح ٣٧٩١ و ٣٧٦٢ عن أنس وعمرو بن العاص .
النسائى - الاطعمة - ٧/ ١٧٣ عن ابى هريرة وأنس وعمر وابى ذر .
وابن ماجه - الصيد ٢/ ١٠٨٠ ح ٣٢٤٣ الى ٣٢٤٥ عن أنس ومحمد ابن صفوان .

(٦١٠٢) عبدالرزاق عن الاسلمي عن عبدالحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت عائشة هل رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يأكل الارنب ؟ فقالت : ما رأيته يأكلها غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة فرفع لي منها العجز فلما استيقظت أعطانيه فأكلته . (١)

(٦١٠٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم بن أبي أمية عن الحكم بن عتيبة أن رجلا حدثه عن أبي مسعود الانصاري أن أعرابيا جاء بأرنب قد أصابها أو ذبحها بمروة فقال : يارسول الله اني أصبتها وبها شيء من دم أراها تحيض فقال : كلوا فقالوا : مايمنعك منها ؟ قال : اني صائم ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم للاعرابي : ان كنت صائما لا محالة فصم ثلاثا من كل شهر واجعلهن البيض .

قال عبدالكريم : وسأل جرير بن أوس الاسطي النبي - صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال : لاآكلها أنبئت أنها تحيض (١)

باب الغراب والحدأة

(٦١٠٤) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبدالكريم بن أبي أمية عن عروة ابن الزبير أنه كره أكل الغراب .

(٦١٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كره من الطير مايأكل الجيف .

(٦١٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم أنه كره من الطير كل شيء يأكل الميتة .

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير وقال : في اسناده جماعة لم اعرفهم مجمع الزوائد - ٤/٣٦ .

(٢) بهذا اللفظ في النسائي عن أبي هريرة ٧/١٧٣ .

(٦١٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث سماهما النبي - صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم .

باب كل ذي ناب من السباع

(٦١٠٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال - سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى دما مسفوحا) (١) فقالت - قد نرى في القدر صفرة الدم .

(٦١٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن سعيد بن جبير قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن الحبالي أن يوطأن وعن بيع الغنائم حتى تقسم وعن أكل كل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الاهلية .

(٦١١٠) عبدالرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب وعن أكل كل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الاهلية وعن الحبالي أن يقربن وعن بيع الغنائم حتى تقسم .

باب الجلالة (٢)

(٦١١١) عبدالرزاق عن عبدالعزيز بن أبي رواد أن نافعا أخبره قال : اشترى ابن عمر ابلا جلالة فبعث بها الى الحمى فرعت حتى طابت ثم حمل عليها الى الحج .

---

(١) سورة الانعام - آية ١٤٥ .
(٢) روى الاربعة أحاديث النهي عن لحوم الجلالة على النحو أدناه :-
النسائي - الضحايا - ٧/ ٢١١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه وابن عباس .
أبوداود - الاطعمة - ٣/ ٣٥١ - ح ٣٧٨٥ و ٣٧٨٦ و ٣٧٨٧ عن ابن عمر .
الترمذي : الاطعمة - ٣/ ١٧٥ - ح ١٨٨٤ عن ابن عمر ومجاهد مرسلا .
ابن ماجه - الذبائح - ٢/ ١٠٦٤ - ح ٢١٨٩ عن ابن عمر .

(٦١١٢) عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة أو أن يحج عليها .

(٦١١٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد عن أبيه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فأخبر أن مولى لعمرو بن العاص - يقال له نجدة .. ابلا جلالة فأرسل اليها أن أخرجها من مكة قال : انا نحطب عليها قال : فلا تحج عليها ولا تعتمر .

(٦١١٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروح قال : قال رجل لابن عمر قال : انى أريد أن أصحبك قال : لاتصحبني على جلالة .

(٦١١٥) عبدالرزاق عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة اذا أراد أن يأكل بيضها .

باب الحمار الاهلي

(٦١١٦) عبدالرزاق عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه وكان أبوه ممن شهد الشجرة قال : انى لاوقد تحت القدور أو قال : عن القدور بلحم الحمر اذ نادى منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان الله ينهاكم عن لحوم الحمر .

(٦١١٧) عبدالرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبدالله المزني أن رجلا من قومه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم عن لحم الحمار الاهلي فذكر من أمرهم شيئا - قال : لاأدرى ماهو فرخص له .

==

(١) روى الستة معناه على النحو الاتى :-
البخاري - الذبائح - ٦٥٣/٩ - ح ٥٥٢٢ الى ٥٥٢٦ عن ابن عمر وعلي وجابر وابن أبي اوفى وأبي ثعلبة وأنس .
مسلم : الصيد ١٥٣٧/٣ - ح ٢٢ الى ٣٥ عن علي وأبي ثعلبة وابن عمر وابن ابي أوفى والبراء وابن عباس .
وابن ماجه - الذبائح - ١٠٦٤/٢ - ح ٣١٩٢ الى ٣١٩٦ عن أنس وسلمة والبراء وابن أبي أوفى .
الترمذى - الاطعمة - ١٦٣/٣ - ح ١٨٥٤ الى ١٨٥٦ عن علي وابي هريرة .
أبوداود - الاطعمة ٣٥١/٣ - ح ٣٧٨٨ و ٣٧٨٩ عن جابر .
النسائي : الاطعمة ١٨١/٧ عن جابر وعلي وابن عمر والبراء وابن أبي أوفى وأبي ثعلبة وانس .

باب الخيل والبغال

=/=/=/=/=/=/=

(٦١١٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سألته عن أكل الخيل فقال : ماعلمنا الخيل أكلت أم الا في الحصار

(٦١١٩) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : ذبح بعض أصحاب عبدالله فرسا فأكلوه ولم يروا به بأسا .

(٦١٢٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم أنه كره لحم البغل .

(٦١٢١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا أخبرنا معمر قال : سألت قتادة عن أكل البغل قال : وما هو الا مني الحمار .

باب الكلب

==========

(٦١٢٢) عبدالرزاق عن رباح بن زيد عن معمر قال : أخبرني عبدالله ابن عبد الرحمن الانصاري قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن أكل الكلب فقال طعمة الجاهلية وقد أغنى الله عنها .

(٦١٢٣) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس : كل ماخلق الله تعالى الا ثلاثة الميتة والدم ، ولحم الخنزير .

(٦١٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الكلب فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله قال ابن جريج - وأخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه كان يرى مالم يحل ومالم يحرم مما عفى الله عنه الا الحمار الاهلي والكلب .

باب الثعلب والقرد

(٦١٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع ولا يؤكل .

(٦١٢٦) عبد الرزاق - أظنه - عن معمر عن ابن طاووس - أو غيره - عن طاووس كان لا يرى بأكل الثعلب بأسا .

(٦١٢٧) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ليس بسبع ورخص في أكله .

(٦١٢٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الضبع والثعلب فقال : كلهما من أجل أنهما يؤذيان وكل الصيد يؤذى فهو صيد .

(٦١٢٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : سئل مجاهد عن أكل القرد فقال : ليس من بهيمة الانعام .

(٦١٣٠) عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عطاء في القرد يقتل في الحرم قال : يحكم فيه ذوا عدل منكم .

(٦١٣١) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل من ولد سعيد بن المسيب قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن أكل الورل فقال : لا بأس به وان كان معكم منه شيء فأطعمونا قال عبد الرزاق الورل : شبه الضب .

باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد

(٦١٣٢) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا أعلمه الا رفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه .

(٦١٣٣ عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن : كره أكل الخفاش وأكل السوالي قال : فلا أدرى الخفاش السوالي هو أم لا .

(٦١٣٤ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عبدالله بن عمرو ابن العاص قال في الجراد : انما هو نثر حوت .

(٦١٣٥ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة سئل ابن عمر عن أكل الجراد فقال : ذكاة كله .

(٦١٣٦ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة فقال : وددت لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين .

(٦١٣٧ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن أخي الحسن قال : ان الله تبارك وتعالى خلق آدم فبقى من طينته بيده شيء فخلق منه الجراد فهو جند من جنود الله ليس جند أكثر منها .

(٦١٣٨ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : لم يخلق الله بعد آدم شيئا الا الجراد بقي من طينته شيء فخلق منها الجراد .

(٦١٣٩ عبدالرزاق عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن على الازدى أنه سمع ابن عمر يسئل عن أكل الجراد فقال : لا بأس .

(٦١٤٠ عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال : أبصرت عمر وصهيبا وسلمان يأكلون الجراد .

(٦١٤١ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : في كتاب علي : الجراد والحيتان ذكي .

(٦١٤٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن أنس بن مالك يقول : كن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهادين الجراد في الاطباق .

(٦١٤٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب أنه سأل ابن عباس عن الجراد فقال : لا بأس بأكله .

(٦١٤٤) عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال : مغيرة - عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

(٦١٤٥) عبد الرزاق عن اسرائيل قال : أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد يقول لا بأس به لانه لا يذبح .

باب الفيل وأكل لحم الفيل

(٦١٤٦) عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن خباب عن أبي عبد الله قال : سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن فقال : ان حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن وان حرام الله الذي حرم الله في القرآن وان ماسوى ذلك شيء عفا عنه .

(٦١٤٧) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : لا يمسكن الناس علي بشيء فاني لا أحل ما أحل الله في كتابه ولا أحرم ما حرم الله في كتابه .

(٦١٤٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول : ان الله أحل وحرم فما أحل فأحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك من ذلك أشياء لم يحرمها ولم يحلها فذلك عفو من الله ثم يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء)(١) الاية

---

(١) سورة المائدة - آية ١٠١

(٦١٤٩) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن لحم الفيل فتلا (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما) (٢)

(٦١٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول الفيل خنزير لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه أو قال : لايحلب ضرعه ولا يجلب ظفره .

باب مايكره من الشـــــاة

(٦١٥١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الاوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره من الشاة سبعا : الدم والحيا والانثيين والغدة والذكر والمثانة والمرارة وكان يستحب من الشاة مقدمها .

(٦١٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحق = عن عمرو بن شرحبيل قال : لايحرم من الشاة شيء الا دمها .

(٦١٥٣) عبدالرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعاف الطحال .

(٦١٥٤) عبدالرزاق عن الثوري عن فطر عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية قال : سألته عن الطحال والجرى فتلا هذه الاية : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما) .

(٦١٥٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : اني لاكل الطحال ومابي اليها حاجة ولكن لا رى أهلي أنه لابأس بها .

(٦١٥٦) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا كان يكره من الشاة الطحال ومن السمك الجرى ومن الطير كل ذي مخلب .

(٦١٥٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن اسحاق قال : قلت لابي جعفر بن محمد بن علي : بلغه أن عليا كان لا يأكل لحم الجريث ولا يدخل بيتا فيه صورة ولا يأكل الطحال قال : اما الطحال فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قذره ولم يأكله وقال : انما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله وأما بيت فيه صورة فان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدخل بيتا فيه صورة - وأما الجريث فان حوت لا يأكله أهل الكتاب .

(٦١٥٨) عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيخ العدوية عن علي قالت : مررت عليه بحرثه في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال : بكم ؟ فقلت : بربع من دقيق فقال علي : ما أطيب هذا .

(٦١٥٩) أخبرنا عبدالرزاق عن أبيه أن عمر بن زيد أخبره عن عمرو بن دينار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الكبد وهو يقطر دما عبيطا .

باب الجبن

(٦١٦٠) عبدالرزاق عن أبي اسحاق عن امرأة من همدان يقال لها تملك أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن فقال : ضعي السكين فيه ثم تولي بسم الله ثم كلي .

(٦١٦١) عبداللورزاق عن معمر عن الاعمش حسبت أنه ذكره عن شقيق أنه قيل لعمر : ان قوما يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة فقال عمر : سموا الله وكلوا .

(٦١٦٢) عبدالرزاق عن ابن جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال : سألوه عن الانافح فقال : ان اللبن لا يموت .

(٦١٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال : ماوجدته في سوق المسلمين اشتريتـــه ولم أسأل عنه قال أيوب : قال نافع : ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه وكان نافع قد أتى بعض أرض فــارس .

(٦١٦٤) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الجبن فقال : ماوجدت في سوق المسلمين اشتريت ولم أسأل عنه .

(٦١٦٥) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال : أذكر اسم الله وكل .

(٦١٦٦) عبدالرزاق عن اسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عزة أنه سمع الشعبي يقول : سم على الجبن والسمن وكل .

(٦١٦٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال : كان ابن عباس لايرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا .

(٦١٦٨) عبدالرزاق عن الثورى عن أبيه عن منذر الثورى عن محمد بن علي قال : كل الجبن عرضا .

(٦١٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل أنه سأل سعيد بن المسيـــب عن الجبن فقال : ان علمت أن فيه ميتة فلا تأكله والا قســم وكل .

(٦١٧٠) عبدالرزاق عن هشيم عن أبي حبان قال : سألت ابن عمر عن الجبن فكان من جوابه أن قال ما تأتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبـــن .

(٦١٧١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين عن علي الازدي قال [illegible] ابن عمر عن الجبن فقال : سمعنا أنه مـــن

يجعلوا فيه أنافح الميتة قال : دع مايريبك الى مالا يريبك .

(٦١٧٢) عبد الرزاق عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصرى قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعنى الرب فقال : كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت : فانهم يطبخون وهى الخمر ،قال : ان علمت أنها خمر فلا تشربها قلت فالجبن قال : يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا قلت : فانهم يجعلون فيه الميتة قال : فان علمت أن فيه ميتة فلا تأكله .

* بسم الله الرحمن الرحيم *

١ - باب فضل الحج

(٩١٧٣) عبدالرزاق (أنا ابن جريج) عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبدالله بن عامر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة ، فان متابعة بينهما ينفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد (١) .

(٩١٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه قال : تابعوا بين الحج والعمرة ، وذكر مثله ، ولم يرفعه .

(٩١٧٥) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد قال : أخبرني يوسف ابن ماهك أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبا فقال : من الركب ؟ فقالوا : قالوا : حاجين ، قال : ما أنهزكم غيره ؟ ثلاث مرات ، قالوا : لا ، قال : لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة . والذى نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته الا رفع الله له
(٤٧٦٤) درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .

(٩٢٧٩) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عمن سمع عمر ابن الخطاب يقول : من خرج الى هذا البيت لم ينهزه الا الصلاة عنده ، واستلام الحجر كفر عنه ما قبل ذلك .

---

(١) رواه الاربعة الا ابا داود مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
النسائى - الحج - ٥/٨٧ عن ابن عباس وابن مسعود
الترمذى - الحج - ٢/١٥٣ عن ابن مسعود واشار لحديث المصنف
ابن ماجه - الحج - ٢/٩٦٤ - ح ٢٨٨٧ عن عبدالله بن عامر عن ابيه عن عمر

٦١٧٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبدالله بن ضمرة عن كعب قال : اذا كبر الحاج والمعتمر ، ـ قال : فلا أدرى أذكر الغازى ـ كبر الذى يليه ، ثم الذى يليه حتى ينقطع به الأفق .

٦١٧٨) عبدالرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان أن رجلا مر على أبى ذر وهو بالربذة فسأله أين تريد ؟ قال : الحج ، قال : ما نهزك غيره ؟ قال : لا ، (قال) فائتنف عملك . قال الرجل : فخرجت حتى قدمت المدينة فمكثت ما شاء الله ، واذا الناس يتضايقون على رجل فضاغطت فاذا بالشيخ الذى وجدت بالربذة ، يعنى أبا ذر ، فلما رآنى قال : هو الذى حدثتك .

٦١٧٩) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عطاء ابن السائب عن مجاهد قال : بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة اذ قدم ركب فأناخو عند باب المسجد ، فطافوا بالبيت ، وعمر ينظر اليهم ، ثم خرجوا فسعوا بين الصفا والمروة ، فلما فرغوا قال : على بهم ، فأتى بهم ، فقال : ممن أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : أحسبه قالوا : من أهل الكوفة ، ـ قال : فما أقدمكم ؟ قالوا : حجاج ، قال : أما قدمتم فى تجارة ، ولا ميراث ، ولا طلب دين ؟ قالوا : لا ، قال : أدبرتم ؟ قالوا : نعم ، قال : أنصبتم ؟ قالوا : نعم ، قال : أحفيتم ؟ قالوا : نعم ، (قال) : فائتنفوا .

٦١٨٠) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد عن كعب قالوا : وفد الله ثلاثة الحاج ، والمعتمر ، والمجاهدون ، دعاهم الله فاجابوا ، وسألوا الله فأعطاهم .(١) .

---

(١) رواه ابن ماجه مرفوعا موصولا عن ابى هريرة وابن عمر ٩٦٦/٢ ح ٢٨٩٢ و ٢٨٩٣ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث جابر ٢١١/٣ ـ والنسائى ـ الحج ـ ٨٥/٥ عن ابى هريرة .

٦١٨١) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : اذا وضعتم السروج فشدوا الرحيل الى الحج والعمرة ، فانه أحد الجهادين (١) .

٦١٨٢) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى رجل جبان لا أطيق لقاء العدو ، قال : أفلا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ قال : بلى يارسول الله قال : عليك بالحج والعمرة (٢)

٦١٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بنسائه حجة الوداع ، ثم قال : انما هي هذه ، ثم (ظهور الحصر) يقول : الزمن ظهور الحصر في بيوتكن (٣) .

٦١٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن أبي بزة ذكره - قال لا أدري أرفعه أم لا - قال : ان الله يباهي ملائكته بأهل عرفة ، يقول : انظروا الى عبادي أتوني شعثا ، غبرا ، ضاحين ، فلا يرى (أكثر) عتيقا من يومئذ ولا يغفر فيه لمختال .

٦١٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن معاوية بن اسحاق عن عباية ابن رفاعة عن على بن حسين قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : الا أدلك على جهاد لاشوكة معه ؟ الحج (٤) .

---

(١)(٢)(٣) روى النسائي وابن ماجه بمثله من غير هذه الطرق على النحو أدناه :-
النسائي - المناسك - ٥/٨٥ عن ابى هريرة . ابن ماجه - المناسك - ٢/٩٦٨ ح ٢٩٠١ عن عائشة .
(٤) الحديث زائد وقد رواه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني من حديث ابى هريرة وأم سلمه - قال الهيثمي في مجمع الزوائد - ٣/٢١٤ .

٦١٨٦) أخبرنا عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني محمد بن جحادة عن طلحة اليامي قال : سمعته يقول : كنا نتحدث أنه من ختم له باحدى ثلاث ، اما قال : وجبت له الجنة ، واما قال : برئ من النار ، ومن صام شهر رمضان فاذا انقضى الشهر مات ، ومن خرج حاجا فاذا قدم من حجته مات ، ومن خرج معتمرا فاذا قدم من عمرته مات .

٦١٨٧) عبدالرزاق عن الأسلمي عن أبي الحويرث عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حجج تترى ، وعمر نسقا تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر .

قال : وحدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما حلقوا رؤوسهم فقال لعمر : سلهم ما أنهزهم ؟ قالوا : العمرة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولى القوم ولم يتبعهم من خطاياهم شيء .

٦١٨٨) أخبرنا عبدالرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبدالرحمن قال : سألت سعيد بن جبير أي الحاج أفضل ؟ قال : من أطعم الطعام ، وكف لسانه ، قال وأخبرنا الثوري قال : سمعنا أنه من بر الحج .

٦١٨٩) عبدالرزاق قال : حدثني الأسلمي قال : حدثني ابن المنكدر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحاج؟ قال : اطعام الطعام ، وترك الكلام . قال الأسلمي : وحدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من حج البيت فقضى مناسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، غفر له ماتقدم من ذنبه .

٦١٩٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال : قال عمر : ما أمعر حاج قط ، يقول : ما افتقر (١)

---

(١) اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار عن جابر مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ،قاله الهيثمي : مجمع الزوائد ـ ٣/٢٠٨ .

٦١٩١) عبدالرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حجوا تستغنوا ، واغزوا تصحوا (١) ·

٦١٩٢) عبدالرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن بر الحج طيب الطعام وطيب الكلام ·

٦١٩٣) عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن قيس بن أبي بكر ابن أبي موسى عن أبيه قال : بينا أنا قاعد عند ابن عباس اذ أتاه رجل فقال : إني أصبت طيبا وأنا محرم ، فقال ابن عباس : فاني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة ، ثم أتاه آخر فقال : اني قضيت نسكي الا الطواف ، فقال : طف بالبيت ، ثم ارجع الي ، قال : فرجع اليه فقال : قد طفت ، فقال له ابن عباس: انطلق فاستأنف بالعمل ·

٦١٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سئل طاووس الحج بعد الفريضة أفضل أم الصدقة ؟ فقال : أين الحل ، والرحيل ، والسهر ، والنصب ، والطواف بالبيت ، والصلاة عنده والوقوف بعرفة ، وجمع ، ورمي الجمار ؟ كأنه يقول : الحج ·

٦١٩٥) عبدالرزاق عن الثوري وسأله رجل فقال : الحج أفضل بعد الفريضة أم الصدقة ؟ أي فقال : أخبرني أبو مسكين عن ابراهيم أنه قال اذا حج حجة فالصدقة ، وكان الحسن يقول : اذا حج حجة ·

---

(١) اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر مرفوعا بنحوه وفي اسناده عبدالله بن هارون ابو علقمة الفروي — ضعيف قاله الهيثمي — ٣ / ٢١٠

٦١٩٦) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طواف سبع يعدل رقبة (١)

٦١٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن حوشب (عن) عطاء بن أبى رباح يحدث عن عبدالله بن عمرو قال : من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، لايقول الا خيرا كان كعدل رقبة ٠

٦١٩٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل — عن أبى سعيد الخدرى قال : يقول الرب تبارك وتعالى :ان عبدا وسعت عليه الرزق فلم يفد الىّ فى كل أربعة أعوام لمحروم (٢) ٠

٦١٩٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : عن الثورى وابن عيينة عن سالم بن أبى حفصة أن ابن عباس (قال) : لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطروا ٠

٦٢٠٠) عبدالرزاق عن شيخ من أهل خرسان — يقال له أبو عبدالله — قال : حدثنى سليمان بن يسار عن كعب أنه سئل عن بيت المقدس فيخبر بما فيه من الفضل، فقال رجل من أهل الشام : يا أبا عباس انك تكثر (ذكر) بيت المقدس ولا تكثر ذكر هذا البيت، فقال له كعب : والذى نفس كعب بيده ما خلق الله على ظهر الارض بيتا أفضل من هذا البيت، ان له لسانا وشفتين وانهما لينطقان، وان له لقلبا يعقل به، فقال له رجل — يقال له أبو حفص — يا أبا اسحق لاتزال تحدثنا تابلة، ان الحجارة تتكلم ؟ فقال كعب : والذى نفسى بيده ان الكعبة اشتكت الى ربها، فقالت : يا رب قل زوارى وقل عوادى، فأوحى الله تعالى اليها أنى منزل عليك توراة حديثة، وعبادا متهدجين سوناك حدودا سجودا، يحنون اليك حنين الحمامة الى بيضتها،

---

(١) رواه الديلمى عن عائشة ترفعه وقال السيوطى ضعيف — انظر الجامع الصغير ٢٧٣/٤

(٢) اخرجه الطبرانى فى الاوسط وابو يعلى ورجال الجميع رجال الصحيح — مجمع الزوائد ٢٠٦/٣

ويدفنون اليك دفوف النسور ، ومن طاف بك سبعا كان له عدل رقبة محررة ، وما من حالق يحلق عند هذا البيت الا كان له بكل شعرة نورا يوم القيامة ٠

٦٢٠١)أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال : سمعت رجلا ـ يقال ابن أبي سلمة من ولد أم سلمة ـ (يقول) : ان رجلا توفي بمنى من آخر أيام التشريق ، فجاء رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين توفي ابن أختنا أفنقبره ؟ قال : فقال عمر : ما يمنعني أن أدفن رجلا لم يذنب منذ غفر له ٠

٦٢٠٢) عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال : جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما من الانصار والآخر من ثقيف ، فسبقه الأنصاري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للثقفي : يا أخا ثقيف سبقك الأنصاري ، فقال الانصاري : أنا أبدئه يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأخا ثقيف (سل) عن حاجتك ، وان شئت انا أخبرتك بما جئت تسأل (عنه) ، قال : فذاك أعجب الى أن تفعل قال : فانك جئت تسأل عن صلاتك ، وعن ركوعك ، وعن سجودك ، وعن صيامك ، وتقول ماذ لي فيه ؟ قال : أي ، والذي بعثك بالحق ، قال : فصل أول الليل ، وآخره ونم وسطه ، قال : فان صليت وسطه فأنت اذا ، قال : فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله واذا سجدت فأمكن جبهتك من الارض ٠

قال : وصم الليالي البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ثم اقبل على الأنصاري فقال : سل عن حاجتك ، وان شئت أخبرتك ، قال : فذاك أعجب الى ، قال : فانك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام ، فتقول : ماذا لي فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة ، وتقول : ماذا لي فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول : ماذا لي فيه ؟ قال : أي والذي بعثك بالحق ، فاما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام ،

فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ، ويمحو عنك سيئة ، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل الى سماء الدنيا ، فيباهى بهم الملائكة فيقول : هؤلاء عبادى جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، ويخافون عذابى ، ولم يرونى ، فكيف لو رأونى ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج ، أو مثل أيام الدنيا ، أو مثل قطر السماء ذنوبا ، غسلها الله عنك ، وأما رميك الجمار ، فانه مذخور لك ، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك (١) .

٦٢٠٣) أخبرنا عبدالرزاق عمن سمع قتادة يقول : حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : أيها الناس ان الله تطول عليكم فى هذا اليوم ، فيغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، اندفعوا بسم الله فاذا كان بجمع قال : ان الله قد غفر لصالحكم ، وشفع صالحكم فى طالحكم ، تنزل المغفرة فتعمهم ، ثم تفرق المغفرة فى الارضين ، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل ، يقول : كنت استفزهم حقبا من الدهر ، ثم جاءت المغفرة فغشيتهم ، فيفرقون وهم يدعون بالويل والثبور (٢) .

٦٢٠٤) عبدالرزاق عن مالك عن ابراهيم بن أبى عبلة عن طلحة بن عبيدالله بن كريز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يوم ابليس فيه أدحر ، ولا أدحق ، ولا هو أغيظ له من يوم عرفة ، مما يرى من نزول الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الامور العظام ، الا ما رأى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : انه رأى جبريل يزع الملائكة .

---

(١) عده الهيثمى رحمه الله تعالى فى الزوائد ، وساقه بأطول من هذا وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير بنحوه ، ورجال البزار موثقون وقال البزار قد روى هذا الحديث من وجوه لا نعلم له أحسن من هذا الطريق . — مجمع الزوائد — ٣/ ٢٧٤ —

(٢) عده الهيثمى فى الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه روا لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح — ٣/ ٢٥٦ من مجمع الزوائد .

٦٢٠٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن محرر قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حج وأكثر ، أيجعل نفقته في صلة أو عتق ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة .

٦٢٠٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : من أم هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته .

٦٢٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن كعب أن هذا البيت اشتكى الخراب الى الله تعالى ، فقال له رجل : ان له لسانا يتكلم به ؟ فقال : نعم ، وقلب يعقل به ، فقال : سأبدلك بتوراة ، وأجعل لك عمارا يتعطفون عليك كما تتعطف الطئرة على فروخها ويدفون اليك كما تدف النسور الى أوكارها دسلونك حدودا سجودا .

٢ ـ باب ما أقل الحجاج وما لا يقبل في الحج من المال

٦٢٠٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رجل : عند ابن عمر ما أكثر الحاج فقال ابن عمر : ما أقلهم قال : فرأى ابن عمر رجلا على بعير على رحل رث ، خطامه حبل ، فقال : لعل هذا .

٦٢٠٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي عبدالله عن سعيد بن جبير قال : سمعت شريحا العراقي يقول : الحاج قليل : والركبان كثيرة .

(٦٢١٠ أخبرنا عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن عمرو قال : سمعت المثنى يقول : سمعت طاووسا يقول : كنت جالس عند جابر ابن عبدالله اذ مرت به رفقه من أهل اليمن قد أحفوا بالماء والحطب ، فقال جابر بن عبدالله : ما رأيت أشبه بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء .

(٦٢١١ عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالملك بن عمير عن أبي ادريس الخولاني قال : أربع في أربع لا يقبل في الحج ، ولا عمرة ولا جهاد ، ولا صدقة : الخيانة ، والسرقة ، والغلول ، ومال اليتيم .

(٦٢١٢ عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : يا أبا عبدالرحمن رجل مستعمل على الصدقات : فأصاب منها ، فحج من ذلك ، فقال ابن عمر : لو أن انسانا سرق متاع الحاج فحج به ؟ فقال الرجل : غفر الله يا أبا عبدالرحمن فقال ابن عمر : فان هذه الصدقات للمساكين .

٣ - باب الجوار ومكث المعتمر

(٦٢١٣ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال : كان عمر بن الخطاب اذا أتى مكة ، قضى نسكه ، قال : لست بدار مكث ولا اقامة .

(٦٢١٤ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون .

(٦٢١٥ عبدالرزاق عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : كان اذا اعتمر أقام ثلاثا .

(٦٢١٦ عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : كان الاختلاف الى مكة أحب اليهم من الجوار ، وكان يستحبون اذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا .

(٦٢١٧ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن قيس قال : سمعت الشعبى يقول : لأن أقيم لحام ' أعين أحب الى من (أن) أقيم بمكة .

(٦٢١٨ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زكريا بن أبى زائدة قال : سمعت الشعبى يكره الجوار بمكة ، قال زكريا : فسألت جابر لم ... (١) عامر يكره الجوار بمكة ؟ قال : من أجل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى خزاعة : أن من أقام منكم فى أهله فهو مهاجر ، الا أن يسكن ، الا فى حج أو عمرة .

(٦٢١٩ عبدالرزاق عن ابن التيمى عن عطاء قال : رأيت جابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وأبا هريرة و — لا أعلم الا ذكر — أبا سعيد الخدرى يحجون ، ثم يجاورون ، ويعتمرون ويحجون .

(٦٢٢٠ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن فطر عن أبى الطفيل قال : قال لى محمد بن على : أقم بهذه الأرض ، يعنى بمكة ، وان أكلت العضاة أو روق الشجر .

(٦٢٢١ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من أهل مكة عن أبيه أن أبا ذر قدم معتمرا فنزل عليهم ، فأقام ثلاثا ، ثم خرج .

(٦٢٢٢ عبدالرزاق عن سعيد بن حماد بن عثمان عن أبى سليمان قال : قال لى سعيد بن المسيب : لاتسكن مكة — وكان عثمان رجلا جميلا — قال : فظننت أنه يريد ذلك ، فقلت : يا أبا محمد انى لأرجو أن يدفع الله عنى ، قال : لست أعنى ذلك ، ولكن اذا سكنت فى الحرم أوشكت أن تعمل فيه ما يعمل فى الحل اذا طال عليك ، والخطأ فيه أكثر .

---

(١) قال المحقق فى موضع النقاط كلمة مطموسة .

٤ — باب الهدية للبيت

٦٢٢٣) أخبرنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : بعث معي بخواتيم من البصرة للبيت ، فضاعت ، فسألت القاسم بن محمد هل فيها شيء ؟ فقال : لا ، ثم قال : وما يصنعون بالهدية الى البيت ؟ لأن أتصدق أحب الي من أن أهدى الى هذا البيت مئة ألف ، ولو سال على هذا الوادي مالا ما أهديت الى البيت منه شيئا .

أتصدق بدرهم أحب الي من أن أهدى الى الكعبة كذا وكذا ، لشيء سمعته .

٦٢٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم أن ابراهيم بن أبي بكر أو غيره أخبره قال : جلست الى ابن عمر فسلمت ، وأنا أريد أن أسأله عن الهدية الى البيت — قال : حسبت أنه قال : جعلت على نذرا أن أهدى له — اذ سأله رجل عن ذلك ، فقال : وما يصنع البيت بذلك ؟ فقال : قد فعلته ، قال : فأوف ما قلت ، فقلت : وأنا يا أبا عبدالرحمن قال : وأنت ايضا ، قال : (قلت) : نعم ، قال : فأوف وقد أنكر ذلك عليهما ، وأمرهما أن يوفياه .

٦٢٢٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته قالت : كنت عند عائشة فسئلت عن رجل أهدى الى البيت شيئا ، فقالت : ليجعلوه في المساكين ، فان هذا البيت ينفق عليه من مال الله .

٦٢٢٦) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا أهديت الى البيت شيئا فاجعله في الطيب الذي تطيب به .

٦٢٢٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحي بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة قالت : لان أتصدق بدرهم أحب الي من أهدى الى الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته .

٥ - باب طواف المرأة متنقبة

٦٢٢٨) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالحميد بن رافع عن جابر بن زيد ، كره أن تطوف المرأة بالبيت وهي منتقبة ، ويأخذ سفيان بقول عائشة ، وذكر حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم.

٦٢٢٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس ، كره أن تطوف بالبيت وهي منتقبة .

٦ - باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم

٦٢٣٠) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن خثيم عن محمد بن الأسود أنه أخبره أن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من نصب أنصاب الحرم ، وأشار له جبريل الى مواضعها ، قال ابن جريج : وأخبرني عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم الفتح تميم بن أسد جد عبدالرحمن بن المطلب بن تميم فجددها .

٦٢٣١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئا الا عجل لهم ، ثم قد كان من الأمر ما قد رأيتم ، ثم يوشك أن لا يصيب أحد منها شيئا الا عجل له ، حتى لو عاذت به أمة سوداء لم يعرض لها أحد .

٦٢٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم قال : أخبرني أبو نجيح عن حويطب بن عبدالعزى أن أمة في الجاهلية عاذ بالبيت فجاءت سيدتها ، فجذبتها فشلت يدها ، قال : ولقد جاء الاسلام وان يدها لشلاء .

٦٢٣٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن سابط قال : برق ساعد امرأة وهى تطوف بالبيت فى الجاهلية ، فوضع (رجل) يده على ساعدها ، فألزقت يده بيدها ، فأتى رجل فقال : ايت المكان الذى.. فعاهد رب هذا البيت أن لا تعود ، قال : ففعل فأطلق .

٦٢٣٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كنت أسمع أبى يزعم أن ابراهيم أول من نصب أنصاب الحرم .

٦٢٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن محمد بن الاسود قال : ابراهيم أول من نصب أنصاب الحرم .

٧ — باب الخطيئة فى الحرم ، والبيت المعمور

٦٢٣٦) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى عبدالكريم الجزرى أنه سمع .. مجاهدا يقول : رأيت عبدالله بن عمرو بن العاص بعرفة ، ومنزلة فى الحل ، ومصلاه فى الحرم ، فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال : لأن العمل فيه أفضل ، والخطيئة أعظم فيه .

٦٢٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى اسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال : لان أخطئ سبعين خطيئة بركبة أحب الى من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة .

٦٢٣٨) عبدالرزاق عن الأسلمى عن صفوان بن سليم عن كريب — مولى ابن عباس — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البيت المعمور الذى فى السماء يقال له الضراح ، وهو على البيت الحرام ، لو سقط سقط عليه ، يعمره كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه قط ، وان فى السماء السابعة لحرما على

قدر حرمه (١) .

٦٢٣٩) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن وهب بن عبدالله أن أبا الطفيل أخبره أنه سمع ابن الكواء سأل عليا عن البيت المعمور ما هو ؟ فقال علي : ذلك الضراح في سبع سموات ، في العرش ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، لا يعودون اليه الى يوم القيامة (٢) .

٦٢٤٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وقال مجاهد : حذر عمر بن الخطاب قريشا ، وكان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا، لأن أخطى اثنتا عشر خطيئة بركبة أحب الي من أن أخطئ خطيئة واحدة الى ركنها .

٨ - باب الطواف واستلام الحجر وفضله

٦٢٤١) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا

٦٢٤٢) عبدالرزاق عن بشر بن رافع قال : سمعت أبا عبدالله - ابن عم أبي هريرة - يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : استلام الركن يمحق الخطايا محقا .

---

(١)(٢) روى الشيخان والنسائي نحوه على النحو أدناه :-
البخاري - بدء الخلق - ٣٠٢/٦ ح ٣٠٢٧ عن مالك بن صعصعه
مسلم - الايمان - ١٤٦/١ ح ٢٥٩ عن أنس و ح ٢٦٤
النسائي - الصلاة - ١٧٨/١ عن مالك بن صعصعه

(٣) عده الهيثمي في الزوائد وقال : فيها عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكن اختلط
مجمع الزوائد - ٢٤١/٣ - قلت اخرجه احمد وحسنة السيوطي في الجامع الصغير - ٥٢١/٢ .

٦٢٤٣) عبدالرزاق عن بشر بن رافع قال : أخبرني اسماعيل ابن أبي سعد الصنعاني أنه سمع عكرمة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أنه سمعه يقول : من استلم الركن ثم دعا استجيب له ، قال : قيل لابن عباس : وان أسرع ، قال : وان كان أسرع من البرق الخاطف .

٦٢٤٤) عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن عمرو عن عثمان بن الأسود أن مجاهدا قال لرجل : ما وضع أحد يده على الركن اليماني ثم دعا الا كاد أن يستجاب له ، فهلم فلنضع أيدينا ثم ندعو .

٦٢٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : الركن والمقام يأتيان يوم القيامة أعظم من أبي قبيس ، لكل واحد منهما عينان ولسانان ، وشفتان ، تشهدان لمن وافاهما بالوفاء (١)

٦٢٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن سلمان الفارسي أنه كان قاعدا بين زمزم والركن والمقام ، والناس يزدحمون على الركن ، فقال لجلسائه : أتدرون ما هذا ؟ فقالوا : نعم ، هذا الحجر ، قال : قد أدري ، ولكنه من حجارة ... بيده ليحشرن يوم القيامة له عينان ، وشفتان ، ولسان ، يشهد لمن استلمه بالحق .

٦٢٤٧) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يهجروا الى منى ، وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون ، وحين يطوفون ، وحين يختمون ، ويوم النحر ، ويوم النفر .

٦٢٤٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان قال : رأيت سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت ، فاذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر .

---

(١) اخرجه الترمذي - الحج - ٢/١٨٢ - ح ٨٧٩ من حديث ابن عباس مرفوعا . واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٤٢ وحديث الترمذي في الحجر الاسود فقط وبلفظ (ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ...

٦٢٤٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس مثله .

٦٢٥٠) عبدالرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : ان استطعت أن تستلم الركن ، والا فاستقبله ، وهلل ، وكبر ، وكان يحب أن يفتتح بالحجر ، ويختم به في الطواف الذي يوصل فيه ، والطواف الذي يحل فيه ، والطواف الذي ينفر فيه ، وكان يحب أن يزاحم على الحجر في هذه الثلاثة : حين يستلمه ، ويفتتح به ، ويختم به .

٦٢٥١) أخبرنا عبدالرزاق عن رجل من أهل الطائف عن شيخ منهم - يقال له محمد بن سفيان - عن فاطمة بنت سفيان قالت : لما أخذ الله الميثاق من بني اسرائيل - أو آدم - جعله في الركن ، فمن الوفاء بعهد الله استلام الحجر .

٦٢٥٢) أخبرنا عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح ، وحين يختم ، فان لم يقدر على ذلك كبر ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ومضى .

٦٢٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد قال : يأتي المقام والحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس كل واحد منهما له عينان ، وشفتان ، يناديان بأعلى أصواتهما يشهدان .

٩ - باب القول عند استلامه

٦٢٥٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بلغك من قول يستحب عند استلام الركن ؟ قال : كأنه يأمر بالتكبير .

٦٢٥٥) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان اذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر .

٦٢٥٦) عبد الرزاق عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم ايفاء بعهدك ، وتصديقا بكتابك ، واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

٦٢٥٧) عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ، كان اذا استلم الركن سبح وكبر ، ثم قال : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل .

٦٢٥٨) أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد المكتب عن ابراهيم أنه كان يقول عند استلام الحجر : لا اله الا الله والله أكبر ، اللهم تصديقا بكتابك ، وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

٦٢٥٩) عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس أنه كان اذا استلم قال : اللهم ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

١٠ — باب الزحام على الركن

٦٢٦٠) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : كيف فعلت يا أبا محمد فى استلام الحجر ؟ قال : كل ذلك ، استلمت ، وتركت ، قال : أصبت .

٦٢٦١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف أستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له . فقال له : كيف صنعت فى استلام الركن ؟ قال : كل ذلك ، استلمت ، وتركت ، قال : أصبت .

٦٢٦٢) عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي يعفور عن رجل ، أن عمر كان يزاحم على الركن ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا حفص انك رجل قوي ، وانك تؤذي الضعيف ، فاذا وجدت خلوة فاستلم الركن ، والا فهلل ، وكبر وامض (١)

١١ ـ باب الركن من الجنة

٦٢٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن حميد الأعرج قال : سمعت مجاهدا يقول : الركن الأسود لا يفنى ، من الجنة ، يعني لولا أنه من الجنة قد فني .

٦٢٦٤) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عطاء عن عبدالله بن عمرو وكعب الأحبار أنهما قالا : لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفي ، وما من الجنة شيء في الأرض الا هو (١)

٦٢٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبدالرحمن أن أمه أخبرته أن الركن كان لونه قبل الحريق كلون المقام .

٦٢٦٦) عبدالرزاق عن الأسلمي عن صالح ـ مولى التوأمة ـ أنه سمع ابن عباس يقول : الركن من حجارة الجنة ، قال : وأخبرني حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن الركن والمقام من الجنة (٢)

٦٢٦٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال : ويقولون : انه من حجارة الجنة ، وانما هو حجر من بعض هذه الأودية ، أراه قال : أراد الله أن يجعله علما .

---

(١) في الترمذي عن عبدالله بن عمرو يرفعه (ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا مابين المشرق والمغرب .) قال ابوعيسى هنا يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفا قوله : الحج ـ ٢/١٨٢ ـ ح ٨٧٩ . واعتبرته زائدا لما فيه ما زيادة وبقوله : " وكعب الاحبار " "

(٢) عده الهيثمي في الزوائد وقال : اخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ، انظر مجمع الزوائد ـ ٣/٢٤٢ . قلت وروى الترمذي بنحوه مختصرا عن ابن عباس يرفعه . انظر الترمذي ـ ٢/١٨٢ ـ الحج ح ٨٧٨ .

٦٢٦٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن محمد ابن عباد عن ابن عباس نحوه . أي ١٨٩١٨ .

قال ابن جريج : وحدثت عن على بن عبدالله عن ابن عباس انه قال : الركن هو يمين الله ، يصافح بها عباده ، قال عبدالرزاق : فحدثت بها أبي فقال : سمعت وهب بن منبه يقول : هو يمين البيت ، أما رأيت الرجل اذا لاقى أخاه صافحه بيمينه .

٦٢٦٩) عبدالرزاق عن الأسلمي عن محمد بن السائب قال : كان الركن يوضع على أبي قبيس فتضيء القربة من نوره كلها .

٦٢٧٠) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد يحدث أنه سمع ابن عباس يقول : الركن — يعني الحجر — يمين الله في الارض ، يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه ، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء . والذى نفس ابن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه أياه .

٦٢٧١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن محمد بن عباد عن أبيه عباس نحوه .

١٢ — باب تقبيل اليد اذا استلم

٦٢٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت تقبيل الناس أيديهم اذا استلموا الركن أكان ممن مضى في كل شيء ؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر ، وأبا سعيد الخدرى ، وجابر بن عبدالله ، وأبا هريرة ، اذا استلموا قبلوا أيديهم . قال : قلت : فابن عباس ؟ قال : وابن عباس — حسبت قال : — قلت : أفتكره أن تدع تقبيل يدك اذا استلمت ؟ قال : نعم ، فلو استلم اذا لو قبل وأنا أريد بركته .

٦٢٧٣) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : جفا من استلم ثم لم يقبل يده .

٦٢٧٤) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يهوى به الى فيه (١) .

٦٢٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ، قلت : لم ؟ قال : لا أدرى ، ثم نزل فصلى على سبعة ركعتين (٢) .

٦٢٧٦) عبدالرزاق عن حماد عن سعيد بن جبير قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن (٣) .

٦٢٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه ، قال : فجاء عبدالرحمن بن عوف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : كيف فعلت يا أبا محمد فى استلام الركن ؟ قال : كل ذلك ، استلمت ، وتركت ، قال : أصبت(٤) .

٦٢٧٨) عبدالرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم على ناقة لئلا يضرب الناس عنه ، قلت لهشام : أفى حجة الوداع ؟ قال : نعم (٥)

٦٢٧٩) عبدالرزاق عن سعد بن حماد قال : اخبرنى موسى بن ابى الفرات أو فلان بن أبى الفرات - قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز يستلم الركن اليمانى ، ثم يقبل يديه ، ثم يمسح بهما وجهه .

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) روى الستة ما فى معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :-
البخارى - الحج - ٤٧٢/٣ ح ١٦٠٧ عن ابن عباس واطرافه فى ١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٦٣٢ و ٥٢٩٣ .
مسلم - الحج - ٩٢٦/٢ ح ٢٥٣ الى ح ٢٥٧ عن ابن عباس وجابر وابى الطفيل وعائشة
النسائى - الحج - ١٨٥/٥ ح عن ابن عباس
الترمذى - الحج - ٢٠٧/٢ ح ٨٦٦ عن ابن عباس
ابوداود - المناسك - ١٧٦/٢ ح ١٨٧٧ الى ١٨٨١ عن ابن عباس وصفية بنت شيبة وابى الطفيل
ابن ماجه - المناسك - ٩٨٣/٢ ح ٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ و ٢٩٤٩ عن ابن عباس وصفية بنت شيبة وابى الطفيل .

٦٢٨٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز اذا أستلما مسحا وجوههما بأيديهما .

٦٢٨١) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني شيخ منا — يقال له حميد بن حيان — قال : رأيت سالم بن عبدالله اذا استلم الركن وضع يده على خده .

٦٢٨٢) عبدالرزاق عن معمر قال : لم أر أحدا يستلم الا وهو يقبل يده ، وأدركنا الناس على ذلك ، قال : ولقد رأيت أيوب كثيرا مما يمسح على وجهه بيده اذا استلم بعد أن يقبل يده .

٦٢٨٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ليلة الافاضة على ناقته، يستلم الركن بمحجنه .

٦٢٨٤) عبدالرزاق عن سعد بن حماد قال : أخبرني موسى بن ابي الفرات قال رأيت عمر بن عبدالعزيز يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده ثم يمسح بها وجهه .

١٣ — باب الاستلام في غير طواف ، وهل يستلم غير متوضئ

٦٢٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان يكون في المسجد ، فاذا أراد أن يخرج من المسجد استلم الركن ، ثم خرج .

٦٢٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مررت بالمسجد غير متوضئ أستلم الركن ؟ قال : لا ، قلت : ولا شيئا من الكعبة ؟ قال : لا .

٦٢٨٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الأشل أجب الكف اليمنى ـ أيستلم بظهر كفه، أم بشماله ؟ قال : بل يكبر ولا يستلم بشيء من يديه ، وأى ذلك صنع فحسن ، قال : وقد سمعته قبل ذلك يقول : يستلم بيمينه وان كان أشل .

٦٢٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الركنين الغربيين ، ولكن الشرقيين .

٦٢٨٩) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان ابن عتيق عن عبدالله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلي البيت ، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم ، قال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال : ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك (١) .

٦٢٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : مررت بالمسجد غير متوضىء أستلم الركن ؟ قال : لا ، قلت ولا شيئا من الكعبة ؟ قال : لا .

---

(١) عده الحافظ الهيثمي في الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم .
رواه الطبراني في الاوسط . مجمع الزوائد ـ ٣/٢٤٠

٦٢٩١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري ، أن الحسن والحسين ـ أو أحدهما ـ طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها (١) .

٦٢٩٢) أخبرنا عبدالرزاق عن ياسين عن المختار عن سهل ابن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : بين الركنين حوض عليه سبعون ألف يؤمنون لمن دعا ، فان نسى قالوا : اللهم اغفر له .

٦٢٩٣) عبدالرزاق عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها (٢) .

١٤ ـ باب المقام

٦٢٩٤) عبدالرزاق عن معمر عن حميد عن مجاهد قال : كان المقام الى جنب البيت ، وكانوا يخافون عليه غلبة السيول وكانوا يطوفون خلفه ، فقال عمر للمطلب بن أبي وداعة السهمي : هل تدري أين كان موضعه الأول ؟ قال : نعم ، قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود ، وما بينه وبين الباب ، وما بينه وبين زمزم ، وما بينه وبين الركن عند الحجر ، قال : فأين مقداره ؟ قال : عندي ، قال : تأتي بمقداره ، فجاء بمقداره ، فوضعه موضعه الآن .

٦٢٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ـ بعض خلافته ـ كانوا يصلون صقع (٣) البيت ، حتى صلى عمر خلف المقام .

---

(١) (٢) في البخاري والترمذي وكان معاوية يستلم الاركان . فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : انه لا يستلم هذا الركنان ، فقال : اليس شيء من البيت مهجورا . كان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهم كلهم) لفظ البخاري .
البخاري ـ الحج ـ ٤٧٣/٣ ـ ح ١٦٠٨
الترمذي ـ الحج ـ ١٧٤/٢ ـ ح ٨٦٠
(٣) الصقع الناحية

٦٢٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وانما كان في قبل الكعبة .

٦٢٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر وعمرو بن عبدالله بن صفوان وغيرهما ، أن عمر قدم ، فنزل في دار ابن سباع ، فقال : يا أبا عبدالرحمن - لعبدالله بن السائب - فأمره أن يجعل المقام في موضعه الآن ، قال : وكان عمر اشتكى رأسه فقال : يا أبا عبدالرحمن صلى بالناس المغرب ، قال : فصليت وراءه وكنت أول من صلى وراءه حين وضع - ثم قال - فاحسست عمر وقد صليت ركعة فصلى ورائى ما بقى .

٦٢٩٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أحدا يقبل المقام او يمسه ؟ فقال : أما أحد يعتريه فلا .

٦٢٩٩) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق أن ابن الزبير رأى الناس يمسحون المقام ، فنهاهم وقال : انكم لم تؤمروا بالمسح ، وقال : انما أمرتم بالصلاة .

٦٣٠٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن أبيه قال : رأيت الحجاج أراد أن يضع رجله على المقام ، فيزجره عن ذلك ابن الحنفية ، وينهاه عن ذلك .

٦٣٠١) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن بكير بن عبدالله المزني قال : رأيت ابن عمر اذا أراد أن يصلى خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين ، أو رجلا أو رجلين .

١٥ - باب الذكر في الطواف

٦٣٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : قالت عائشة : انما جعل الله الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمى الجمار (الاقامة ذكر الله تعالى) ، قال : فاتبعه رجل ليسمع ما يقول ، فاذا هو يقول : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار) حتى فرغ ، فقال له الرجل : أصلحك الله ، اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا — لقوله هذا — قال : أو ليس ذلك كل الخير ؟ قال عطاء : فمن طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليذكر الله الا حديثا ليس فيه بأس ، وأحب الى أن يدع الحديث كله الا ذكر الله والقرآن .

٦٣٠٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : طفت وراء ابن عمر ، وابن عباس ، فلم أسمع أحدا منهم يتكلم فى الطواف .

٦٣٠٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى شعبة البكرى قال : رمقت ابن عمر — وهو يطوف بالبيت — وهو يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شئ قدير ، ثم قال : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

٦٣٠٥) قال عبدالرزاق : وسمعت رجلا يحدث هشام بن حسان عن سم له عن أبى شعبة البكرى قال : طفت (مع) ابن عمر فسمعته حين حاذى الركن اليمانى قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وبيده الخير ، وهو على كل شئ قدير ، فلما جاء الحجر قال : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . فلما انصرف قلت : يا أبا عبدالرحمن سمعتك تقول كذا وكذا قال : قلت نعم ، قال : فهو ذلك ، أثنيت على ربى ، وشهدت شهادة حق ، وسألته من خير الدنيا والآخرة ، فدعا هشام بدواة ، فكتبه (١)

٦٣٠٦) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى من أثق به عن رجل قال : سمعت لعمر بن الخطاب هجيرا حول البيت يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢)

---

(١) (٢) روى ابوداود — المناسك — ٢/١٧٩ — ح ١٨٩٢ عن عبدالله بن السائب يرفعه بهذا الدعاء .

١٦ ـ باب القراءة في الطواف والحديث

٦٣٠٧) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عمن طاف مع أبي الشعثاء فقطعت به الصلاة، وقد بقي من طوافه شيء ، فلم يعد لما بقي ، وحسبت أنه انصرف على خمسة أطواف .

٦٣٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ان قطعت بك الصلاة طوافك ، فأتم ما بقي على ما مضى ، ولا تركع ان قطعت بك الصلاة طوافك (١) ـ حتى تتمه .

٦٣٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليذكر الله الا حديثا ليس به بأس ، وأحب الى أن يدع الحديث كله الا ذكر الله والقرآن .

٦٣١٠) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء .

٦٣١١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني كثير ابن كثير أنه طاف مع سعيد بن جبير ، فقطعت الصلاة بهما ، وقد بقي لهما طوافان ، فلم يعد سعيد لهما ، وانصرف على خمسة أطواف .

٦٣١٢) عبدالرزاق عن هشام عن صاحب له عن طاف مع سعيد بن جبير خمسة أشواط ، ثم أقيمت الصلاة للعصر . فأتم ما بقي من طوافه ، ثم صلى ركعتي الطواف بعد العصر .

٦٣١٣) عبدالرزاق عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت فبدت له حاجة ، فلينصرف على وتر ، وليركع ركعتين ، ولا يعد لبقية سبعة .

٦٣١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب انه قال : ان قطعت الصلاة بك سبعك فأتمه من حيث قطعت .

---

(١) قال الامام البخاري : (باب اذا وقف في الطواف، وقال عطاء : فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه : اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ، ويذكر نحوه ابن عمر وعبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم).

البخاري ـ الحج ـ ٣/ ٤٨٤ ـ باب ٦٨ .

١٧ — باب الجلوس في الطواف والقيام فيه

٦٣١٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : يستريح الانسان فيجلس في الطواف ؟ قال : نعم ، قال : وكان عطاء يكره أن يقول : دور قبل طواف .

٦٣١٦) عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني جميل بن زيد أنه رأى ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم قعد في الحجر ، فاستراح ، ثم قام فأتم على ما مضى .

٦٣١٧) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت ، فيسرع المشي .

٦٣١٨) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف قط الا عند استلام الركن .

٦٣١٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن نافعا قال : ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف ، قال : ويقال : بدعة القيام في الطواف .

١٨ — باب الرجل يطوف بعض السبع في الحجر

٦٣٢٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان طاف انسان بعض سبعة في الحجر فليطف بالبيت من وراء الحجر ما طاف في الحجر ان أخطأ .

٦٣٢١) أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه قال : سمعت مرثد بن شرحبيل يقول : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت شيئا لأدخلت الحجر فيه كله ، فلم يطف من ورائه .

١٩ - باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع

٦٣٢٢) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء قال : تجزئ المكتوبة عن ركعتي السبع .

٦٣٢٣) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : طفت مع مجاهد سبعا بعد العصر ، ثم جلسنا ننتظر صلاة المغرب ، فصلى ، فقلت : ألا تركع على طوافك ؟ قال : المكتوبة تكفينا .

٦٣٢٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن مسلم ابن مرة الجمحي أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس ، قال : فأنجزنا وأقيمت الصلاة ، فصلينا المغرب ، ثم قام ، فلم يصل ، وأنشأ في سبع آخر ، فقلت : انك لم تصل على سبعك ، فقال : أو لسنا قد صلينا ؟ ثم قال : تجزئ الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع(١)

٦٣٢٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة قال : سألت سالم بن عبدالله ، قلت : فرغت من الطواف وأقيمت الصلاة ؟ قال : الصلاة تكفيك لطوافك .

٦٣٢٦) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن أنه طاف بالبيت ، ثم صلى المكتوبة ، ثم صلى ركعتي الطواف .

٦٣٢٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري قال : سألت سعيد بن جبير عن الطواف بعد العصر ، قال : فقال : ان شئت ركعت اذا غابت الشمس ، وان شئت كفتك المكتوبة ، وان شئت ركعتهما بعد المكتوبة .

---

(١) في البخاري - ٣/ ٤٨٤ (كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين) .

٦٣٢٨) أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري قال : اركعهما حيث شئت ما لم تخرج من الحرم ·

٦٣٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يطوف بالبيت ويراه مفتوحا فيدخل فيصلي ، ثم يخرج فيصلي ركعتي الطواف خارجا من البيت ·

٦٣٣٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالوهاب قال : حدثنا مندل قال : حدثنا ليث أن طاووسا وابن سابط كانا يصليان على كل أسبوع أربع ركعات (١) ·

٢٠ - باب الطواف بعد العصر والصبح

٦٣٣١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ، ثم صلى ركعتين · حاجا ومعتمرا ، فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعا و يركع ركعتين ، فقلنا له : انما يفعل ذلك من أجل تدومه ، حتى أقام فينا ، فقام حين صلى الصبح فطاف ، ثم ركع ركعتين ، ثم استلم الركن فأصعد ، يقول : خرج من المسجد (٢)

٦٣٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يطوف بعد العصر والصبح ، ويصلي حينئذ على سبعة ·

---

(١) حذفت بقية هذا الحديث لانها موجودة في صحيح البخاري ، والحذف لايضر بالمعنى الزائد - البخاري - الحج - ٣/٤٨٤ ·

(٢) حذفت قول عطاء من آخر هذا الحديث لانه في البخاري ٣ - ٤٨٨ ح ١٦٣٠

٢١ - باب القراءة فى الطواف

٦٣٣٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد قال : أخبرنى الوليد ابن عبدالله قال : كنا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوف بالبيت .

٦٣٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح سئل عن القراءة فى الطواف ، فقال : أحدثه الناس .

٦٣٣٥) عبدالرزاق عن الأسلمى بن أبى بكرة عن بحس البكاء أنه سمع ابن عمر يكره القراءة فى الطواف ، هى يقول : محدث .

٦٣٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن يرطانان فالتفت اليهما ، فقال لهما : ابتغيا الى العربية سبيلا .

٦٣٣٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : كنت أطوف مع طاووس فقال : استلموا بنا هذا ، لنا خمسة ، فقال : فظننت أنه يحب أن يستلم فى الوتر .

٢٢ - باب الشراب فى الطواف والقول فى أيام الحج

٦٣٣٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت ، وذكره عنه الثورى .

٦٣٣٩) عبدالرزاق عن صاحب له عن ابن أبى ليلى عن عكرمة ابن خالد قال : أخبرنى شيخ من آل وداعة أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف بالبيت .

٦٣٤٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة قال : قيل لمحمد بن على : ما أفضل ما تقول فى هذه الأيام أيام الحج أو أيام ..... فقال : لا اله الا الله والله أكبر ، فقال : هى هى .

٦٣٤١) عبدالرزاق عن ابن عيينة أخبرنى شيخ مؤذن لأهل مكة عن على الأزدى قال : سمعت ابن عمر يقول : لا اله الا الله والله أكبر ، فقال : هى هى ، فقلت : يا أبا عبدالرحمن ما هى هى ؟ قال : (وألزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها) .

٢٣ - باب وتر الطواف

٦٣٤٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يستحب أن يطوف بالليل أسبع ، وبالنهار خمسة .

٦٣٤٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول : ان الله وتر يحب الوتر .

٦٣٤٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ثلاثة أسابع أحب الىّ من أربعة ، قال : ثم أخبرنى عن أبى هريرة أنه سمعه يقول : ان الله وتر يحب الوتر ، فعد أبو هريرة : السماوات وتر فى وتر كثير ، قال : من استنى فليستن وترا ، ومن استجمر فليستجمر وترا ، واذا تمضمض فليمضمض وترا ، فى قول من ذلك يقول : قال ابن جريج : وكان مجاهد يقول : لقول الله تبارك وتعالى (والشفع والوتر) .

قال : الله الوتر ، والشفع كل زوج .

٦٣٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسئل ثلاثة أسبع أحب اليك أم أربعة " فيقول : ثلاثة ، فاذا قيل له : فستة؟ قال : ان شئت أكثرت ، أما ثلاثة فأحب الىّ من أربعة .

٦٣٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير يقول : قالت عائشة : سبعان خير من سبع .

٦٣٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال : اثنان أحب الىّ من ثلاثة ، قال معمر : أخبرنى من سمع مجاهد يستحب أن ينصرف على وتر الطواف .

٦٣٤٨) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنى الثورى عن أبى يونس عن سعيد بن جبير قال : كل سبع وتر ، وأربعة أحب الىّ من ثلاثة .

٦٣٤٩) عبدالرزاق عن ابن المبارك عن شريك عن أبى اسحاق عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت خمسين سبوعا كان كيوم ولدته أمه .

٢٤ — باب الشك فى الطواف

٦٣٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شككت فى الطواف اثنان أو ثلاثة ، (قال) فأوف على أحرز ذلك ، قلت : فطفت أنا ورجل واختلفنا ، قال : وذينه وتينه ، قلت : أبى ، قال : ففعل أحرز ذلك فى أنفسكما ، قلت : فطفت وقلت : الذى مضى كله . قال : فاستقبل سبعا جديدا .

٦٣٥١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طفت سبعا ثم جاءنى البيت أنى طفت ثمانية أطواف ، قال : فطف سبعا آخر ، فاجعلهما ستة أطواف .

٦٣٥٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طفت سبعا ثم جاءني الشك ، اني طفت ثمانية أطواف ، قال : فطف سبعا آخر ، فاجعلها ستة أطواف .

٦٣٥٣) عبد الرزاق، عن بن جريج قال : قلت لعطاء : طفت سبعا وصليت ، ثم جاءني الشك أني طفت ستة أطواف ، قال : فطف سبعا آخر ، واجعلها ثمانية أطواف ، قال عطاء : ان طفت ستة أطواف فطف واحدا وصلى ركعتين وقال عمرو .

٦٣٥٤) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال أبو خلف : كنت حرس ابن الزبير فطاف ثمانية أطواف حتى بلغ في الناس عند وسط الحجر ، فقيل له في ذلك ، فأتم بسبعة أطواف وقال : انما الطواف وتر .

٦٣٥٥) عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف ، قال : يطوف أربعة عشر .

٦٣٥٦) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر قال : سمعت سعيد بن جبير يسئل عن رجل يطوف بين الصفا والمروة بمثة أطواف ، قال : لا شيء عليه .

٢٥ - باب قطعت الصلاة في سبع

٦٣٥٧) اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة ، فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن : انظرني حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة اطواف ، ثم لم يعد ذلك السبع .

٦٣٥٨) عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : رأيت سعيد بن جبير ومجاهدا يطوفان بعد العصر سبعا واحدا ، ثم يجلسان ، ولا يصليان حتى تغرب الشمس .

٦٣٥٩) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : تقدم أبو سعيد الخدري حاجا أو معتمرا ، فطاف بعد الصبح فقال : انظروا كيف يصنع ، فلما فرغ من سبعة تعد ، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين .

٦٣٦٠) عبدالرزاق عن الأسلمي عن موسى بن عقبة قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح ، فقال : رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى ، قال موسى : فأتيت نافعا فأخبرته ، فقال : كذب عطاء ، فرجعت الى عطاء فأخبرته فقال : لقد رأيت ابن عمر يصنع ذلك قبل ان يسبى نافع ، قال موسى : فأتيت سالم بن عبدالله فسألته فقال : صدق عطاء ، كان ابن عمر يطوف بعد الصبح سبعا واحدا ، ثم يصلي عليه حينئذ قال موسى فأتيت نافعا فذكرت له قول سالم ، فسكت (١) .

٢٦ ـ باب قرن الطواف

٦٣٦١) عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ، ويفتي به ، ويذكر أن طاووسا والمسور ابن مخرمه كانا يفعلانه ، قال : وسأل انسان عطاء عن طواف الأسبع ليس بينهن ركوع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن ، قال : بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاووس ، وما أظن ذلك الا شيئا بلغهما، قلت لعطاء : ما بلغك ذلك عن غيرهما ؟ قال : قال : ومالك لو فعلته ؟ قال : ما أظن بذلك بأسا لو فعلته ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسبع ، لا يركع بينهن .

٦٣٦٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم قال : طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة الفطر ، فقرن ثلاثة أسبع ، فقلت : ما شأنك تقرن ؟ قال : انه لا يصلي قبل صلاة الفطر .

٦٣٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان لا يرى بقرن الطواف بأسا ، وربما فعله .

٦٣٦٤) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عائشة نزلت في مسكن عقبة بن محمد بن الحارث ، فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة ، فاذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعا ، ثم

(١) في البخاري : (وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس) الحج ٣/٤٨٨ باب ٧٣ .

طافت ، فاذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب ، ثم رجعت الى الركن فاستلمت ، وطافت سبعا آخر ، فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب ، ثم رجعت ، فقرنت ثلاثة أسابيع ، ثم انطلقت الى وراء سقفة زمزم ، ثم صلت ركعتين ، ثم تكلمت ، ثم صلت ركعتين ، تفصل بين كل ركعتين بكلام ، وكان معها امرأة مولاة وأم حكيم ابنة خالد بن العاص ، وأم خثيم بنت عبدالله بن أبي ربيعة قالت المولاة : فتذاكرنا نسبه ، فقالت عائشة : ابن الفريعة دسره ، فنهتنا أن نسبه ، وأبرأته أن يكون ممن افترى عليها ، وقالت : انى لأرجو أن يدخله الله الجنة بقوله :

هجوت محمدا وأجبت عنه — وعند الله فى ذاك الجزاء
فان أبى ووالده وعرضى — لعرض محمد منكم وقاء

وعائشة تنشدهم هذين البيتين وهى تطوف بالبيت (١) .

٦٣٦٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكى عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلى بينهن ، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين .

٢٧ — باب أي حين يكره

(٤٠٨ الطواف ، وحد الطواف ، والطواف بالصغير

٦٣٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره أن يطوف الانسان قبل الصلاة والامام ينتظر خروجه ؟ قال : ما يضره ، قلت : ففى صفرة الشمس ، فى الحين الذى تكره الصلاة فيه ، اذا أخر ركعتيه حتى يكون حين لا تكره الصلاة فيه ؟ قال : وما يضره ، قال : اذا لم يصل حين تكره الصلاة فيه .

---

(١) فى البخارى — ٤٧٩/٣ — ح — ١٦١٨ (كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ... الخ الحديث) وفى — ٥٤٦/١ — ح ٦١٥١ وفيه (انها نهت عن سب حسان بن ثابت رضى الله عنهما) واعتمدته زائدا لما فيه من خلاف وزيادة .

٦٣٦٧) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن ليث أن طاووسا ومجاهدا ، وعطاء منعوه أن يطوف من وراء المقام ، وقالوا : ما بين البيت والمقام .

٦٣٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الغلام لم يطلع ان يطاف به بالبيت أن يتوضأ ؟ قال : ما عليه ، ما على من عقل أن لا يبتغى البركة فى وضوئه .

٦٣٦٩) قال عبدالرزاق : قال سفيان : يجزئ ذلك السبع لهما جميعا .

٦٣٧٠) عبدالرزاق عن الثورى عن ابى لكر بحق أن أبا بكر طاف بابن الزبير فى خرقة .

٧٨ — باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم

٦٣٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أنس ابن مالك أنه قدم المدينة ، فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز يسأله ، الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف ؟ فقال له أنس : بل الصلاة ، والاستمتاع بالبيت أفضل .

٦٣٧٢) عبدالرزاق عن الثورى عن سالم قال : رأيت سعيد ابن جبير يقول للغرباء اذا رآهم يصلون : انصرفوا فطوفوا بالبيت .

٦٣٧٣) أخبرنا عبدالرزاق عن فضيل عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : اذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة أفضل له من الطواف .

٦٣٧٤) عبدالرزاق عن مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالله بن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب — رحمه الله — مر بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله لا تؤذى الناس، لو جلست فى بيتك فعلت ، فمر بها رجل بعد ذلك فقال : ان الذى كان نهاك قد مات ، فاخرجى ، فقالت : ما كنت لأن أطيعه حيا وأعصيه ميتا .

٢٩ — باب التعوذ بالبيت

٦٣٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ ، قال : وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة ، ولا جابرا ، ولا أبا سعيد ، ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم البيت ، قلت : أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس شيئا من باطنها ؟ أو من أدراجها يتعوذ به ؟ قال : لا ، قلت : ولا عن أحد من أصحابه ؟ قال : لا ، قلت : ولا رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ؟ قال : لا ، قلت : أتتعلق أنت بالبيت ؟ قال : لا ، ولكن أضع يدى فى قبال البيت ، ولا أمسه صرهما ، قلت : فخارج البيت : تعلق به ؟ قال : لا ، ولم تعوذت بشئ منه لم أبال بأية تعوذت ، لم أتبع حينئذ شيئا (١)

٦٣٧٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبدالملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبدالله : أتدرى يا أمير المؤمنين من أول من صنع هذا ؟ قال : لا ، قال : عجائز قومك ، عجائز قريش ، قال : فحسبت عبدالملك ترك ذلك بعد .

٦٣٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على الركن اليماني .

٦٣٧٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان يتعوذ بين الركن والباب.

---

(١) فى السنن لابى داود عن عبدالرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة — وفى حديثه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم)
ساق مسنده الى عمرو بن شعيب عن ابيه قال : طفت مع عبدالله بن عمرو فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : الا تتعوذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) واخرجه ابن ماجه أيضا . ابوداود — الحج — ٢/١٨١ ح ١٨٩٨ و ١٨٩٩
ابن ماجه — الحج — ٢/٩٨٧ ح ٢٩٦٢

(٦٣٧٩ عبدالرزاق عن معمر قال : رأيت أيوب يلصق بالبيت صدره ويديه .

(٦٣٨٠ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال : جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب ، وهو متكئ على يد عكرمة مولاه ، فقلت : أ (ساحران تظاهرا) أم — (سحران) ؟ فلا يرجعهما ، فقال : عكرمة : (ساحران تظاهرا) أكثرت عليه .

(٦٣٨١ عبدالرزاق عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قلت : اذا طفت بين السادس والسابع ؟ قلت : فالتزم بالبيت ما بين الركن الأسود والركن اليماني ، ثم أعوذ بالله .

(٦٣٨٢ عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه .

(٦٣٨٣ عبدالرزاق عن ابن عمر قال : سمعت عثمان بن الأسود يقول : رأيت مجاهدا مر برجل قائم يدعو بين الركن والباب ، فمسه بيده وقال : الزم ، الزم .

(٦٣٨٤ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : يكره أن يضع الرجل جبهته على البيت ، ولكن يده .

٣٠ — باب دعاء الناس بأبواب المسجد

(٦٣٨٥ عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو ؟ قال : لا ، ثم أخبرني عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك — يدعو اذا خرج عند خروجه — لم يصنعون ؟ هذا صنيع اليهود في كتابهم (1)، ادعوا في البيت ما بدأ لكم ثم اخرجوا .

(١) بنحوه عن جابر بن عبدالله موقوفا عليه . ابوداود المناسك ٢/١٧٥ ح ١٨٧٠ الت[illegible]

٦٣٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حاذى بابا فى دار يعلى عند الحناطين استقبل البيت فدعا، وخرجن اليه بنات غزوان - وكن مسلمات - فيدعون معه ٠

(٥٠٠) ٣١ - باب دخول البيت والصلاة فيه

٦٣٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ثم خرج ، لم يذكر أمه صلى فيه (١)

٦٣٨٨) عبدالرزاق عن الثورى قال : أخبرنى يزيد بن سالم ابن أبى الجعد أن محمد بن الحنفية دخل الكعبة ، فصلى فى كل زاوية ركعتين ، قال الثورى : وأخبرنى محمد بن جعفر عن أبيه أن الحسين ابن على دخل الكعبة ، فصلى ركعتين ٠

٦٣٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يصلى فى البيت ، فاذا خرج صلى ركعتين ٠

٣٢ - باب لا يدخل بحذاء

٦٣٩٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، قالوا : لا يدخل البيت بحذاء ، ولا بسلاح ، ولا خفين ، وكان عطاء ومجاهد يريان الحجر من البيت ٠

---

(١) روى الستة الا ابن ماجه فى معناه على النحو أدناه :-
البخارى - الحج - ٤٦٨/٣ - ح ١٦٠١ عن ابن عباس
مسلم - الحج - ٩٦٨/٢ - ح ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ عن ابن عباس وابن ابى اوفى
النسائى - الحج - ١٧٥/٥ - عن ابن عباس عن اسامة بن زيد
ابوداود - المناسك - ١٨١/٢ - ح ١٩ عن ابن عباس
الترمذى - الحج - ١٨٠/٢ - ح ٨٧٥ - وفيه قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر ٠

٣٣ — باب ذكر المفتاح

٦٣٩١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح : ائتني بمفتاح الكعبة، فأبطأ عليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينتظره ، حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، ويقول : ما يحبسه " فسعى اليه رجل ، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح — قال : حسبته قال : انها أم عثمان — تقول : انه ان أخذه منكم لم يعطكموه أبدا ، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح ، فأتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتح النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ثم خرج والناس عنده ، فجلس عند السقاية ، فقال علي : لئن كنا أوتينا النبوة ، وأعطينا السقاية ، وأعطينا الحجابة ، ما قوم بأعظم نصيبا منا ، قال : فكان النبي صلى الله عليه وسلم كره مقالته ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فدفع اليه المفتاح، وقال غيبوه . قال عبدالرزاق فحدثت به ابن عيينة فقال : أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يومئذ — حين كلمه في المفتاح — : انما أعطيتكم ما ترزؤون ، ولم أعطكم ما ترزؤون ، يقول : أعطيتكم السقاية لانكم تغرمون فيها ، ولم أعطكم البيت ، أي أنهم يأخذه يأخذون من هديته . قول عبدالرزاق (١) .

٦٣٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح الى عثمان قال : غيبوه .

---

(١) عند الهيثمي طرفه الاخير في الزوائد من طريق ابن زبير وفيه (ما يرزاكم ولا ترزونها) انظر مجمع الزوائد — ٣/٢٨٦ وفي ٦/١٧٧ بهذا اللفظ وسنده — وعزاه للطبراني مرسلا وقال : رجاله رجال الصحيح .

٦٣٩٣) عبد الرزاق عن الأسلمي قال : حدثني محمد بن معقب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض مفتاح الكعبة يوم الفتح ، وحضر الناس ، فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم : هل من يتكلم ؟ ثم دعا طلحة ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فدفع اليه المفتاح (١) .

٦٣٩٤) عبد الرزاق عن بعض أصحابنا عن ابن جريج (قال) : حدثني ابن أبي مليكة قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة ، فأقبل به مكشوفا ، حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال العباس : يا نبي الله اجمع لي الحجابة مع السقاية ، ونزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادعوا لي عثمان بن طلحة ، فدعي له ، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم اليه ، وستر عليه ، قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم أول من ستر عليه ، ثم قال : خذوه يابني طلحة لا ينتزعه منكم الا ظالم (٢)

٣٤ — باب الصلاة فوق ظهر الكعبة

٦٣٩٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كره الصلاة على ظهر الكعبة .

٦٣٩٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلي على ظهر الكعبة من بعض من يظهر عليه ؟ قال : ما أحب ذلك ، قلت : أرأيت لو أن الحجبة حانت الصلاة وهم فوقها ، أتكره أن يصلوا فوقه ساعتئذ ؟ قال : نعم ، أكرهها .

---

(١) (٢) روى الشيخان معناه من حديث ابن عمر
البخاري — الجهاد — ٦/ ١٣١ — ح ٢٩٨٨
مسلم — الحج — ٢/٩٦٦ — ح — ٣٨٩ و ٣٩٠

٦٣٩٧) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كتب هرقل الى معاوية يسأله عن ثلاثة أشياء ، أى مكان اذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل الى القبلة ؟ وأى مكان طلعت فيه الشمس مرة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد ؟ وعن المحو الذى فى القمر ، قال : فابتغى معاوية علم ذلك ، وكان يحب أن يعلمه من غير ابن عباس ، فلم يجده ، فكتب فيه الى ابن عباس ، فكتب اليهم : أما المكان الذى اذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل الى القبلة فهو ظهر الكعبة ، وأما المكان الذى طلعت فيه الشمس مرة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد فالبحر ، حين فرقه الله لموسى ، وأما المحو الذى فى القمر ، فالله تعالى يقول (فمحونا آية الليل (١)) فهو المحو .

٦٣٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن قوما سألوا معاوية عن مكان ليس فيه قبلة ، فسأل ابن عباس ، فقال : ظهر الكعبة .

٣٥ — باب قرنى الكبش

٦٣٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى بعض الحجبة قال : جرد شيبة بن عثمان الكعبة قبل الحريق من ثياب كان أهل الجاهلية كسوها اياها ، فخلقها وطيبها ، قال : فترك فيها قرنى الكبش فى ظاهرها فى البنيان فى نحو قبلة المقام ، قلت : وما تلك الثياب ؟ قال : من كل نحو كرار ، وخير من ذلك .

٦٤٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالحميد ابن شيبة بن عثمان ، وسألته هل كان فى البيت قرنا كبش ؟ قال : نعم كانا فيه ، قلت : أرأيتهما ؟ قال : حسبت ، ولكن أخبرنى عبدالرحمن بن بابيه أن قد رآهما ، قال : وغيره ما قد رآهما فيه ، قال : ويقولون : انهما قرنا الكبش الذى ذبح ابراهيم . قال ابن جريج : وقالت صفية ابنة شيبة : كان فيه قرنا الكبش وحدثت أن ابن عباس قال : كانا فيه .

(١) سورة الاسراء آية ١٢ .

قال وحدثت عن عجوز قال : رأيتهما فيه ، بهما مغرة مشق .

٣٦ — باب الحلية التي في البيت — وكسوة الكعبة

٦٤٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي .

قال : وأخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وان أول من كساها الديباج عبدالملك ابن مروان ، وان من أدركها من الفقهاء قالوا : أصاب ، ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه .

٦٤٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل ، فسترت بها ، قال : ابن جريج : وقد زعم بعض علمائنا اسماعيل النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم بذلك .

٦٤٠٣) عبدالرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني هشام بن عروة أن عبدالله بن الزبير أول من كسا الكعبة الديباج .

٦٤٠٤) عبدالرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت : سألت عائشة : أنكسو الكعبة ؟ فقالت : الأمراء يكفونكم ذلك ، ولكن طهرنه أنتن بالطيب .

---

(١) بوب البخاري بمثله وساق بسنده عن عمر قال (لقد هممت الا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته) قلت وقد نقل الحافظ هذه الاحاديث وتكلم عن أسانيدها وأطال وأفاد في أمر كسوة الكعبة .

انظر البخاري شرح فتح الباري — ٣/٤٥٦ .

٣٧ - بـــاب بنيـــان الكعبـــة

٦٤٠٥) عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد - بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قوله (وكان عرشه على الماء (١) فليت على أي شيء كان الماء قبل أن يخلق شيء ؟ قال : على متن الريح ، قال ابن جريج : قال سعيد بن جبير : فقال ابن عباس : فكان يصعد الى السماء بخار كبخار الأنهار ، فاستصبر ، فعاد صبيرا فذلك قوله : (ثم استوى الى السماء وهي دخان (٢) قال ابن جريج : قال عمرو وعطاء : فبعث الله رياحا ، فصفقت الماء ، فأبرزت في موضع البيت عن خشفة كأنها القبة ، فهذا البيت منها ، فلذلك سمي أم القرى .

قال ابن جريج : قال عطاء : ثم وتدها الله بالجبال كيلا تكفا قال : وكان أول جبل أبو قبيس .

٦٤٠٦) عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : حدثني سوار عن عطاء بن أبي رباح قال : لما أهبط الله آدم كان رجلاه في الارض، ورأسه في السماء ، يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم ، فأنس اليهم، فهابت الملائكة منه ، حتى شكت الى الله في دعائها وفي صلاتها ، فاخفضه الله الى الارض ، فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش حتى شكى الى الله في دعائه وفي صلاته ، فوجهه الى مكة ، فكان موضع قدمه قرية ، وخطوته مفازة ، حتى انتهى الى مكة ، وأنزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة ، فكانت على موضع البيت الآن فلم يزل يطاف به ، حتى أنزل الله الطوفان ، فرفعت تلك الياقوتة ، فبعث الله ابراهيم فبناه ، فذلك قول الله عز وجل : (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت) (٣) .

---

(١) سورة هود آية (٧)
(٢) سورة حم السجدة (أية ١١)
(٣) سورة الحج آية (٢٦)

٦٤٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : بنيت الكعبة من خمسة أجبل : لبنان ، وطور زيتا ، والجودى ، وطور سيناء ، وحراء ، وكان ربضه من حراء .

٦٤٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس ، فقال الرأس : يا ابراهيم ان ربك يأمرك أن تأخذ قدر هذه السحابة ، فجعل ينظر اليها ، ويخط قدرها ، قال الرأس : أقد فعلت ؟ قال : نعم ، فارتفعت ، فحفر ، فأبرز عن أساس ثابت فى الارض .

٦٤٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : أقبل الملك ، والصرد ، والسكينة ، مع ابراهيم صلى الله عليه وسلم من الشام ، فقالت السكينة : يا ابراهيم ربض على البيت ، قال : فذلك لا يطوف بالبيت أعرابى نافر ، ولا ملك من الملوك ، الا رأيت عليه الوقار والسكينة .

٦٤١٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم ، أهبط الله آدم الى الارض ، وكان مهبطه بأرض الهند ، وكان رأسه فى السماء ، ورجلاه فى الارض ، فكانت الملائكة تهابه ، فنقص الى ستين ذراعا ، فحزن آدم اذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فشكى ذلك الى الله تعالى ، فقال الله : يا آدم انى قد أهبطت لك بيتا ، فطف به كما يطاف حول عرشى ، وصل عنده كما يصلى عند عرشى ، فخرج اليه آدم ، فمد له فى خطوه ، فكان بين كل خطوة مفازة ، فلم تزل تلك المفاوز بعد ذلك ، وأتى آدم الى البيت ، فطاف به ، ومن بعده الأنبياء .

قال معمر : وأخبرنى أبان أن البيت أهبط ياقوتة واحدة أو درة واحدة .

قال معمر : وبلغنى أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا حتى اذ أغرق الله قوم رفعه ، وبقى أساسه ، فبوأه لابراهيم ، فبناه بعد ذلك ، فذلك قول الله : (واذ بوأنا لابراهيم) (١) الآية .

٦٤١١) عبدالرزاق عن هشام بن حسان قال : حدثنى حميد الأعرج عن مجاهد قال : خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الارض بألفى سنة ، وأركانه فى الارض السابعة .

٦٤١٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنى كعب أن البيت كان غثاء على الماء قبل أن يخلق الارض بأربعين سنة ، ومنه دحيت الارض .

قلت : يا أبا محمد فان الله يقول : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) (٢) . قال : فكان ذلك بعد .

٦٤١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال ابن المسيب : قال ابن أبى طالب : وكان الله استودع الركن أبا قبيس ، فلما أتى ابراهيم ، ناداه أبو قبيس : يا ابراهيم هذا الركن فى به فاحتفر عنه ، فوضعه ، فلما فرغ ابراهيم من بنائه ، قال : قد فعلنا أى رب فأرنا مناسكنا، أبرزها لنا ، علمناها ، فبعث الله جبريل فحج به ، حتى أتى عرفه ، فقال : قد عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفه — حتى اذا كان يوم النحر ، عرض له الشيطان ، فقال : احصب ، فحصب بسبع حصيات ، ثم اليوم الثانى ، والثالث ، فسد ما بين

---

(١) سورة الحج آية (٢٦) (٢) سورة البقرة آية (١٢٧)

الجبلين ، يعنى ابليس الملعون ، فلذلك كان رمى الجمار ،
قال : أعل على ثبير ، فعلاه فنادى بأعلى صوته : يا عباد الله
أجيبوا الله ، ياعباد الله أطيعوا الله ، فسمع دعوته ما بين
الأبحر السبع ، ممن كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان ، فهو
الذى أعطاه الله ابراهيم فى المناسك ، قوله : (لبيك
اللهم لبيك ، اللهم لبيك لبيك) فلم يزل على وجه الارض
سبعة مسلمون فصاعدا ، فلولا ذلك ، هلكت الارض ومن عليها ٠

قال ابن جريج : وأما مجاهدا فقال : علا ابراهيم
مقامه فقال : يا عباد الله أجيبوا الله ، ياعباد الله ،
أطيعوا (الله) ، فمن حج اليوم فهو ممن استجاب لابراهيم
يومئذ ، فهى التى أعطاها الله ابراهيم فى المناسك قوله :
(لبيك اللهم لبيك) ثم بناه ابراهيم ٠

٦٤١٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال :
لما أمر ابراهيم أن يؤذن فى الناس بالحج ، قام على المقام ،
فقال : يا عباد الله أجيبوا الله ، فقالوا : لبيك ربنا
لبيك ، فمن حج فهو ممن أجاب دعوة ابراهيم ٠

٦٤١٥) عبدالرزاق عن أبى سعيد قال : سمعت مجاهدا يقول :
تطاول هذا المقام لابراهيم حين قال الله لابراهيم : (أذن
فى الناس بالحج) (١) فى الحج ، حتى كان أطول جبل فى
الأرض ، فنادى نداء أسمع ما بين الأبحر السبع ، فقال :
يا عباد الله أجيبوا الله ، ياعباد الله أطيعوا الله ، فقالوا :
لباك اللهم أجبناك ، لبيك ٠

---

(١) سورة الحج آية (٢٧) ٠

٦٤١٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كان قريشا تقتحم الغنم ، حتى اذا كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشرة سنة ، بنته قريش ، وكان رومي يتجر الى مندل حتى اذا كان بالشعيبة انكسرت سفينته ، فأرسل الى قريش أن هلم لكم ، أمددكم بما شئتم من بان ونجار وخشبة ، على أن عليكم حمله ، فتبنوا بيت ابراهيم ، على أن عليكم (أن) تجروا الى تجارتي في عيركم ، وكان لقريش رحلتان في كل عام ، أما في الشتاء فالى الشام ، وأما في الصيف فالى الحبشة ، قالوا : نعم ، وكان في البيت بئر تكون فيه الحلية والهدية ، فكانت قريش ترتضي لذلك رجلا ، فيكون على تلك البئر وما فيها ، فبينا رجل كان ممن يرتضى لها ، سولت له نفسه أن يختان ، فنظر حتى اذا انقطعت الظلال وارتفعت المجالس ، بسط ثوبه ، ثم نزل فيها ، فأخذ ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقض الله عليه حجرا فيها ، فحبسه فيها ... رأسه أسفله ، فراح الناس فأخرجوه ، فأعاد ما كان أخرج منها ، فبعث الله ثعبانا فأسكنه اياها ، فكان اذا أحس عند الباب حسا أطلع رأسه ، فلا يقربه خلق من خلق الله ، فلما حضر القوم حاجتهم ، قالوا : كيف بالدابة التي في البيت ، فقال الوليد بن المغيرة : اجتمعوا ، فادعوا ربكم ، فان تكن الذي أتتمرتم لله رضى ، فهو كافيكموه ، والا فلا تستطيعونها ، قال : فدعوا الله ، فبعث الله طائرا فدف على الباب ، فلما أحسته الحية أطلعت رأسها فخطفها ، فذهب بها ، كأنها خشبة ، يقول : كأنها تظنه لايكاد حملها ، حتى وعلا سلما كانت بمكة ، فلم تر بعد ، وبنت قريش ، فلما جاء موضع الركن تخاصرت القبائل ، فقالت هذه القبيلة : نحن نرفعه ، وقالت هذه القبيلة : نحن نرفعه ، قالوا : فأول رجل يدخل من هذا الباب الأعلى يقضي بيننا ، فدخل محمد صلى الله عليه وسلم ،

فقالوا : يامحمد اقض بيننا ، فقال : ضعوا ثوبا ، ثم ضعوه فيه ، ثم يأخذه من كل قبيلة رجل ، ففعلوا ، وأخذ هو الركن ، فجعل بيده [redacted] ، فكان هو الذى رفعه معهم حتى وضعه معهم موضعه الآن •

٦٤١٧) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله عن أبى الطفيل قال : كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت غير مسقوفة ، انما توضع ثيابها عليها ، ثم يسدل سدلا عليها ، وكان الركن الأسود موضوعا على سورها ، باديا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من أرض الروم ، حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت السفينة ، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها ، فوجدوا روميا عندها ، فأخذوا الخشب ، أعطاهم اياها ، وكانت السفينة تريد الحبشة ، وكان الرومى الذى فى السفينة نجارا ، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومى ، فقالت قريش : نبنى بهذا الخشب بيت ربنا ، فلما أن أرادوا هدمه ، اذا هم بحية على سور البيت ، مثل قطعة الجائز (١) سوداء الظهر ، بيضاء البطن ، فجعلت كلما دنا أحد من البيت ليهدمه ، أو يأخذ من حجارته ، سعت اليه فاتحة فاها ، فاجتمعت قريش عند الحرم ، فعجوا الى الله ، وقالوا : ربنا لم نرع ، أردنا تشريف بيتك وترتيبه ، فان كنت ترضى بذلك ، والا فما بدا فافعل ، فسمعوا خوارا فى السماء ، فاذا هم بطائر أعظم من النسر ، أسود الظهر ، وأبيض البطن والرجلين ، فغرز مخالبه فى قفا الحية ، ثم انطلق بها يجرها ، وذنبها أعظم من كذا وكذا ، ساقطا حتى انطلق بها نحو أجياد فهدمتها قريش ، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى ، تحملها قريش على رقابها ، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا ، فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة ، اذ ضاقت عليه النمرة ، فذهب يضع النمرة على عاتقه ، فبدت عورته من صغر النمرة • فنودى يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين ، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة •

(١) عده الهيثمى فى الزوائد من حديث ابى الطفيل بلفظه هذا وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بطوله [illegible] ٣ / ٢٨٩

٦٤١٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبى قال : لما فرغ ابراهيم واسماعيل (من) القواعد من البيت !، قال ابراهيم لاسماعيل : ائتنى بحجر أجعله علما يهتدى الناس منه ، فأتاه بحجر فلم يرضه ، قال : اذهب فائتنى بحجر غير هذا ، قال : وأوتى ابراهيم بالحجر الأسود ، فأتى اسماعيل بالحجر ، فقال له ابراهيم : قد أتانى به من لم يكلنى الى حجرك .

٦٤١٩) عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى ان الحجر مكث على ابى قبيس اربعين سنة كأنه نعامة بيضاء .

٣٧ - باب سنة الشرب من زمزم والقول اذا شربته

٦٤٢٠) عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعت من يذكر أن ابن عباس شرب من زمزم ، ثم قال : أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء .

٣٨ - باب زمزم وذكرها

٦٤٢١) عبد الرزاق عن زمعة بن صالح قال : حدثنى سلمة بن وهرام قال : أخبرنى من سمع تبيعا يقول عن كعب قال : لما دخل زمزم دخلها ببصره ، ثم شرب منها ، وأفرغ على ثيابه ، فقيل له : لم تبل ثيابك ؟ يا أعرابى قال : أنتم لاتعرفون هذه ، هذه فى كتاب الله برة ، شراب الأبرار ، زمزم ، لاتنزف ، ولا تذم ، واسمها رواء ، طعام طعم ، وشفاء سقم .

٦٤٢٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن على قال : خير واديين فى الناس ذى مكة ، وواد فى الهند ، هبط به آدم صلى الله عليه وسلم ، فيه هذا الطيب الذى تطيبون به ، وشر واديين فى الناس وادى الأحقاف ، وواد بحضرموت ، يقال له : برهوت ، وخير بئر فى الناس زمزم ، وشر بئر فى الناس بلهوت وهى بئر فى برهوت ، تجتمع فيه أرواح الكفار .

٦٤٢٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن عبدالمطلب لما أنبط زمزم بنى عليها حوضا ، فطفق هو وابنه الحارث ينزعان فيملان ذلك الحوض ، فيشربان منه الحاج ، فيكسره أناس من حسده من قريش بالليل ، ويصلحه عبدالمطلب حين يصبح ، فلما أكثروا افساده ، دعا عبدالمطلب ربه ، فأرى في المنام ، فقال : اللهم انى لا أحلها لمغتسل ولكن هى لشارب حل وبل ، ثم كفيتهم ، قال عبدالمطلب حين أجفلت قريش في المسجد ، فنادى بالذى أرى ، ثم انصرف ، فلم يكن يفسد حوضه ذلك عليه أحد الا رمى بداء في جسده ، حتى تركوا له حوضه وسقايته .

٦٤٢٤) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : أخبرني من سمع عباس بن عبدالمطلب يقول : وهو قائم عند زمزم ، وهو يرفع ثيابه بيده ، وهو يقول : اللهم انى لا أحلها لمغتسل ، ولكن هى لشارب — أحسبه قال — ومتوضء حل وبل .

٦٤٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول أيضا : وهو قائم عند زمزم مثل ذلك .

٦٤٢٦) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ أن زيد بن الصلت أخبره أن كعبا قال : لزمزم برة ، مضنونة ، ضن بها لكم أول من أخرجت له — اسماعيل — قال كعب في هذا الحديث : ونجدها طعام طعم ، وشفاء سقم .

٦٤٢٧) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن خثيم أو عن العلاء — شك أبوبكر — عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : سمعته يقول : كنا نسميها شباعة يعنى زمزم ، وكنا نجدها نعم العون على العيال .

٦٤٢٨) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن ابن خثيم عن وهب ابن منبه قال : نجدها فى كتاب الله ، يعنى زمزم ، شراب الأبرار، يعنى زمزم ، مضنونة ، طعام طعم ، وشفاء من سقم ، ولا تنزح ولا تذم ، قال : وقال وهب : من شرب منها حتى يتضلع أحدثت له شفاء ، وأخرجت له داء .

٦٤٢٩) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم .

٦٤٣٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنه يقال : خير ماء فى الارض ماء زمزم ، وشر ماء فى الارض ماء برهوت ـ شعب من شعاب حضرموت ـ وخير بقاع الارض المساجد ، وشر بقاع الاسواق .

٦٤٣١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : زمزم لما شربت له ، ان شربته تريد الشفاء شفاك الله ، وان شربته تريد أن يقطع ظمأك قطعه ، وان شربته تريد أن تشبعك أشبعتك ، هى هزمة جبريل ، وسقيا الله اسماعيل .

٦٤٣٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد ابن جبير أنه سمى زمزم ، فسماها زمزم ، وبرة ، ومضنونة .

٦٤٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد قال له ابن عباس : ما اقتديت ببر من هو أبر منك ، ولا بفجور من هو أفجر منك .

٦٤٣٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم أن مجاهدا كان يقول : هى لما شربت له ، يقول : تنفع لما شربت له .

٣٥ ـ باب حمل ماء زمزم

٦٤٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن أبى حسين أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى سهيل بن عمرو : ان جاءك كتابى

ليلا فلا تصبحن ، أو نهارا فلا تمسين حتى بتمث الى ماء من زمزم ، فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبدالله بن زهير ، فأدلجنا وجوار معهما ، فلم تصبحا حتى قيتا مزادتين ، فنعتاهما وجعلتاهما فى كرين غوليين ثم ملأتهما ماء ، فبعثت بهما الى النبى صلى الله عليه وسلم(١)

٤٠ - باب ذكر من قبر بين الركنين والمقام

٦٤٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن كعب أنه قال : (دفن) اسماعيل بين زمزم والركن والمقام .

٦٤٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالله بن عثمان عن ابن سابط عن عبدالله بن ضمرة السلولى قال : طفت معه حتى اذا كنا بين الركن والمقام ، فذكر كذا وكذا ، حتى ذكر قبر اسماعيل هنالك - أحسبه - ذكر نحو تسعين نبيا ، أوسبعين .

٦٤٣٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زهير قال : سمعت عبدالله بن الزبير يقول : ان هذا المحدودب قبر عذارى بنات اسماعيل ، وهو المكان المرتفع ، مقابل باب بنى سهم ، نحو الركن .

٤١ - باب فضل الصلاة فى الحرم

٦٤٣٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلاة فى المسجد الحرام خير من مئة صلاة فى المدينة ، قال معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبى العالية عن عبدالله بن الزبير مثل قول قتادة .

٦٤٤٠) عبدالرزاق قال : سمعت ابراهيم المكى يحدث عن عطاء قال : جاء الشريد الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال : انى نذرت ان الله فتح عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، قال :

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد وقال :
اخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ابن عباس مختصرا - مجمع الزوائد ٣ / ٢٨٦

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ها هنا أفضل ثلاث مرات ، ثم قال : والذى نفسى بيده لو صليت ها هنا أجزأ عنك ، ثم قال : صلاة فى هذا المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

٦٤٤١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن يعقوب ابن مجمع قال : دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال : والله لأن أصلى فى هذا المسجد صلاة واحدة أحب الى من أن أصلى فى بيت المقدس أربعا ، بعد أن أصلى فى بيت المقدس صلاة واحدة ، ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق لضربنا اليه آباط الابل .

٦٤٤٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء : أنه سمع ابن الزبير يقول : على المنبر : صلاة فى المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد قال : ولم يسم مسجد المدينة ، فيخيل الىّ انما يريد مسجد المدينة (١)

٦٤٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ويشير ابن الزبير بيده الى المدينة .

٦٤٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فى غيره ، الا المسجد الحرام (٢)

٦٤٤٥) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، الا المسجد الحرام (٣) .

---

(١) (٢) (٣) رواه الستة الا ابا داود بمعناه على النحو الآتى :ـ
البخارى ـ التهجد ـ ٦٣/٣ ـ ح ١١٩٠ عن [illegible] ميمونة
مسلم الحج ـ ١٠٢٢/٢ ـ ح ٥٠٥ الى ح ٥١٠ عن ابى هريرة وابن عمر وابن عباس
الترمذى ـ الصلاة ـ ٢٠٤/٢ ـ ح ٣٢٤ وأشار الترمذى لحديث ابن الزبير .
ابن ماجه ـ الصلاة ـ ٤٥٠/١ ـ ح ١٤٠٤ الى ١٤٠٦ عن ابى هريرة وجابر وابن عمر من طريق نافع . النسائى ـ المساجد ـ ٢٧/٢ عن ميمونة .

٤٢ — باب البزاق في الحجر

٦٤٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبدالله ابن محمد — مولى أسلم — وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تنخم في المسجد طاهرا كتبت عليه خطيئة ، فليغيب أحدكم نخامته .

٦٤٤٧) أخبرنا عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن يبزق ؟ قال : يبزق في ثوبه .

٦٤٤٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ان تنخم رجل في الحجر فلا بأس اذا غيبه .

٦٤٤٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن أبا عبيدة ابن الجراح تنخم في المسجد ، ثم خرج فلم يغيبها ، فجاءوا معه بمصباح ، فجعل يلتقطها بردائه ويتتبعها به .

٤٣ — باب الحجر وبعضه من الكعبة

٦٤٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : لما كان أهل الشام في الجيش الاول ، جيش الحصين بن نمير ، حرق الرجل من نحو باب بني جمح والمسجد يومئذ ملأ خياما وأبنية فسار الحريق حتى أحرق البيت ، فأحرق كل شيء عليه ، وبجرد حتى اذ طائرا ليقع عليه فتنتشر حجارته ، قال ابن جريج : قال لي رجل من قريش — يقال له محمد بن المرتفع — قال : فوالله انا لنصلي ذات ليلة العشاء وراء ابن الزبير ، اذا رأيت في جوف البيت ، ورأينا من خلل الباب ، فلما انصرف ابن الزبير قال : هل رأيتم ؟ قلنا : نعم ، قال : فأجمع ابن الزبير لهدمه وبنائه ، فأرسل الى كذا وكذا بعيرا يحمل الورس من اليمن ، وذكر أربعة آلاف بعير ، وشيئا سماه ، يريد أن يجعله مدرا للبيت ، ثم قيل له : ان الورس

يعنفن ويرفت ، فقسم الفنورس فى نساء وقواعدهن ، وبنى بالقصة ، فأرسل اليه ابن عباس ـ لما أحضر حاجته ـ : ان كنت فاعلا فلا تدع الناس لا قبلة لهم ، اجعل على زواياها صوارى ، واجعل عليها ستورا يصلى الناس اليها ، ففعل ، حتى اذا كان يوم الأحد (صعد) على المنبر ، ثم قال : يا أيها الناس ما ترون فى هدم البيت ؟ فلم يختلف عليه أحد ، فقالوا : نرى أن لا تهدمه ، فسكت عنهم ، حتى اذا انتقد رأيهم قال : يظل أحدكم يسد أسه على رأسه ، وأنتم ترون الطائر يقع عليه فتنتشر حجارته ، ألا انى هادم غدا ، ووافق ذلك جنازة رجل من بنى بكر ، فاتبعها من كان يريد اتباعها ، ومن كان لا يريد اتباعها ز وكثرت له وسادة عند المقدام ، ثم علاه رجال من وراء الستور ، وفرغ الناس من جنازتهم فالذاهب فى منى ، والذاهب فى بشر ميمون ، لا يرون الا أنه سيصيبهم صاخة من السماء (فلما) أتى الناس ، فقيل : أدخلوا فقد والله هدم ، دخل الناس ، وحفر حتى هدمها عن ربض فى الحجر ، فاذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق ، فدعا مكبرة قريش ، فأراهم اياه ، وأخذ ابن مطيع العتلة من شق الربض الذى يلى دار بنى حميد ، فأنفضه أجمع أكتع ، ثم بناها ، حتى سماها ، وجعل لها بابين موضوعين فى الارض ، شرقيا ، وغربيا ، يدخل الناس من هذا الباب ، ويخرجون من هذا ، فبناها ، فلما فرغ من بنائها ، كان فى المسجد حفرة منكرة ، وجراثيم وتعاد نافيات الناس الى بطحة فجعل الرجل يبطح على مائة بعير ، وادى من ذلك ، حتى أن الرجل ليخرج فى حلته ، وقبعصه الى ذى طوى ، فيأتى فى طرف ردائه ببطحاء يحتسب فى ذلك الخير ، حتى اذا مال الناس أخذ بقوته ، فبطح حتى استوى ، فقال : يا أيها الناس انى أرى أن تعتمروا من التنعيم مشاة ، فمن كان موسرا بجزور نحرها ، والا فبقرة ، والا فشاة ، قال : فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس ، دبت الارض سهلها وجبلها ، ناسا كبارا ، وناسا صغارا ، وعذارى ، وشيبا ، ونساء ، والحلق ، قال : فأتينا البيت فطفنا معه ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم نحرنا وذبحنا ، فما رأيت ( ) ، والكرعان والأذرع فى مكان أكثر منها يومئذ .

٦٤٥١) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى تلك القواعد تحرك بالعتلة ، فيكاد البيت يتحرك ، قال : كأنها الابل السوارك .

٦٤٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير يحدث أن عائشة كان بينها وبين أخيها عبدالرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها ، فأرادته على أن يأتيها ، فأبى فقيل لها : ان له ساعة من الليل يطوفها ، فرصدته بباب الحجر ، حتى اذا مر بها أخذت بثوبه ، ثم اجترته ، حتى دخلت الحجر ، ثم قالت : فلان عنك حسر ، وفلان عنك حسر ، والذى أنا في بيته ، فجعلت تحلف له ، وتعتذر اليه .

٦٤٥٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثني كثير بن أبي كثير عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب عن عائشة أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلا ، فأبى عليها — زعموا شيبة بن عثمان فقالت عائشة لأم كلثوم : انطلقي تدخلي الكعبة ، فدخلت الحجر .

٦٤٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن بعض أصحابه أن عائشة صلت في الحجر وقالت : لأصلين في البيت — يعني الحجر — وان رغم أنف فلان — لبعض الحجبة — وكان منعها أن تدخل البيت ليلا .

٤٤ — باب ما تشد اليه الرحال ، والصلاة في مسجد قباء

٦٤٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن رجل من غفار عن سعيد بن أبي سعيد قال : لقي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : من أين جئت ؟ قال : من الطور ، قال : لو لقيناك ما تركتك تذهب، ثم حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا(١)

(١) رواه الشيخان وابو داود والنسائي بمعناه مرفوعا موصولا على النحو الآتي :—
البخاري — مسلم الحج — ٩٧٦/٢ ح ٤١٥ و ٥١١ و ٥١٢ عن ابي سعيد وابي هريرة . ابوداود — مناسك — ٢١٦/٢ ح ٢٠٣٣ عن ابي هريرة
النسائي — المساجد — ٣١/٢ عن ابي هريرة

٦٤٠٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال طاووس : ترحل الرحال الى مسجدين ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة .

٦٤٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : بينا عمر فى نعم من نعم الصدقة مر به رجلان ، فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما ضربا بالدرة ، وقال : حج كحج البيت ؟ قالا : يا أمير المؤمنين انا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به ، فصلينا فيه ، فقال : كذلك اذا ، فتركهما .

٦٤٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن ابن عمر كان يقول : تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسجد

٦٤٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن بصرة ابن أبى بصرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس .

٦٤١٠) عبدالرزاق عن الثورى عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : لو كان مسجد قباء فى أفق من الآفاق ضربنا اليه أكباد المطى .

٦٤١١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عبدالكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : جاء رجل ، فلستأذن عمر الى بيت المقدس ، فقال عمر : تجهز ، فاذا فرغت فآذنى ، فلما فرغ جاءه ، فقال : اجعلها عمرة .

٦٤١٢) عبدالرزاق قال : أخبرنى أبى قال : قلت للمثنى : انى أريد أن آتى المدينة ، قال : لاتفعل ، سمعت عطاء قال : وسأله رجل ، فقال له : طواف سبعا بالبيت خير من سفرك الى المدينة .

٦٤٦٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن شقيق قال : قال ابن مسعود : لو كان بينى وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته ٠

٦٤٦٤) عبدالرزاق عن الثورى قال : حدثنى جابر قال : سمعت الشعبى يقسم بالله : ما رد محمد صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس الا عن سخطة ، يعنى على بيت المقدس ٠

٦٤٦٥) عبدالرزاق عن صاحب له قال : قلت للثورى : انى أريد أن آتى المدينة ، قال : لاتفعل ٠

٦٤٦٦) قال عبدالرزاق : وأخبرنى من سمع عطاء يقول : طواف سبع خير لك من سفرك الى المدينة ، قلت : فآتى جدة ؟ قال : لا ، انما أمرتم بالطواف ، قال : قلت : فأخرج الى الشجرة فأعتمر منها ٠ قال : لا ، وقال بعض العلماء : ما زالتا قدماى مذ قدمت مكة ٠ قال : قلت : فالاختلاف أحب اليك أم الجوار ؟ قال : بل الاختلاف ٠

٦٤٦٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفجة قال : قلت لابن عمر : انى أريد أن آتى الطور ، قال : انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ٠ والمسجد الأقصى ، ودع عنك الطور فلا تأته ٠

٤٥ — باب رؤية البيت

٦٤٦٨) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد ابن على قال : حدثت أنه من نظر الى البيت تعظيما له ، ومعرفة لحقه ، كتب له بها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة ، ومن جاء زائرا له ، تعظيما له ، ومعرفة له ، تحاتت ذنوبه ، حين ينظر اليه ، كما يتحات الورق عن الشجر ٠

٦٤٦٩) قال عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن عطاء ومجاهد قالا : النظر الى البيت عبادة ،وتكتب له بها حسنة ، وتصلي عليه الملائكة ما دام ينظر اليه .

٦٤٧٠) عبدالرزاق عن ابن مبارك قال : أخبرني أبان بن عبدالله البجلي عن عطاء مثله .

٦٤٧١) عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال : بلغني أن لكل نظرة تنظر الى البيت حسنة .

(٠) ٤٦ - باب خراب البيت

٦٤٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن علي ابن أبي طالب قال : استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فاني به أصمع أصمل يعلوها يهدمها بمسحاته .

٦٤٧٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان الأحول يحدث عن مجاهد وغيره ان عبدالله بن عمرو بن العاص قال : كأني أنظر اليه أصيلع ،أفيدع قد علاها بمسحاته ، قال : ابن جريج : وسمعت غيره من أشياخه وأهل البلد أن الحبشة مخربوها .

٦٤٧٤) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغني أن الحصين بن نمير حين نصب المنجنيق على الكعبة طلعت سحابة بيضاء نحو أبي قبيس ، فرعدت ثم صعقت ، فاحترقت المنجنيق ، واحترق تحته سبعون رجلا .

٦٤٧٥) عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم الكندي قال : سمعت سلمان يقول : ليخربن هذا البيت على يد رجل من ولد ابن الزبير .

٦٤٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن كعب أنه قال : في الكعبة : تهدمونها أيتها الأمة ثلاث مرات ، ثم ترفع في الرابعة ، فاستمتعوا منها .

(٦٤٧٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : كأني أنظر اليه أصيلع ، أفيدع ، قائما عليها بمسحاته ، قال مجاهد : فنظرت حين هدمها ابن الزبير – وهي تهدم – هل أرى صفته ٠

(٦٤٧٨) عبدالرزاق عن عمرو فلم أره ٠

(٦٤٧٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أراد ابن الزبير هدمها خرجنا من مكة فلبثنا ثلاثا ، ونحن نخاف أن ينزل علينا العذاب ٠

٤٧ – باب المؤمن أعظم حرمة من البيت

(٦٤٨٠) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله ابن عثمان أن سعيد بن ميناء أخبره قال : اني لأطوف بالبيت مع عبدالله بن عمرو بعد حريق البيت ، اذ قال : أي سعيد أعظمتم ما صنع البيت ؟ قلت : قلت : وما أعظم منه ؟ قال : دم المسلم يسفك بغير حقه ٠

(٥١٠٣) عبدالرزاق عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن عبدالرحمن ابن زياد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نظر الى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها ، أخافه الله يوم القيامة ٠

٤٨ – باب الحرم وعضد عضاهه

١٤

(٦٤٨١) عبدالرزاق قال : قلت لمعمر قال : قلت للزهري : أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان ابراهيم حرم مكة ، واني أحرم المدينة ؟ قال : قد سمعت من ذلك ، ولكن بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس لم يحرموا مكة ، ولكن حرمها في حرام الى يوم القيامة ، وان من أعتى الناس على الله يوم القيامة رجل قتل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل أخذ بذحول أهل الجاهلية ٠

٦٤٨٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ، فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدى ، ولم تحل لأحد قط ، الا ساعة من الدهر ، فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، لاينفر صيدها ، ولا يعضد شوكها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها ، الا لمنشد ، فقال العباس بن عبد المطلب : الا الاذخر ، يارسول الله انه لا بد منه ، انه للقين ، وللبيوت ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : الا الأذخر ، فهو حلال (١) .

٦٤٨٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يذكر هذا أجمع ، وزاد فيه : ولا يخاف آمنها .

٦٤٨٤) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد يوم الفتح ، أمر بتلك الأصنام — قال حسبت أنه قال : كانت حول الكعبة — فنكبت على وجوهها ثم أمر بها فسحبت ، حتى أخرجت من المسجد الحرام ، وهو يقول : (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا(٢) قال : ثم خطب ، ثم قال : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، لم تحل لاحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، وانما أحلها الله لي ساعة من النهار ، لاينفر صيدها ، ولا يعضد شوكها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها الا لمنشد ، قال : فقال العباس : الا الأذخر يارسول الله ، فانه لبيوتنا ، وصاغتنا و قيوننا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ، فانه حلال .

---

(١) اصله في مسلم من طريق مجاهد عن ابن عباس — ٢/٩٨٦ — ح ٤٤٥ و٤٤٤ و ٤٤٨ .
(٢) سورة الاسراء الآية (٨١)

٤٩ - بـاب الدوحة وهى الشجرة العظيمة

٦٤٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : فى الدوحة تقتل فى الحرم بقرة ، يعنى تقطع .

٦٤٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مزاحم بن سباع أن عبدالله بن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان فى شعب منى ، والشجرة، والسلم ، ويغرم عن كل دوحة بقرة .

٦٤٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح قال : فى الدوحة خمسة دنانير ، أو ستة ، يتصدق بها بمكة .

٦٤٨٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت اسماعيل ابن أمية يقول : أخبرنى خالد بن مضرس أن رجلا من الحجاج قطع شجرا فى منزله بمنى - أو قال شجرة - قال : فانطلقت به الى عمر بن عبدالعزيز ، وأخبرته خبره ، فقال : صدق ، كانت قد ضيقت علينا منازلنا ، ومساكننا ، قال : فتغيظ عليه عمر ثم ما .. الا ديته .

٦٤٨٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقلع سمرة فقال : لا يعضد عضاهها .

٥٠ - بـاب ما ينزع من الحرم

٦٤٩٠) عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس بالسواك والعصى تأخذه من الحرم ، قال : وكرهه عطاء .

٦٤٩١) أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كره عطاء وعمرو ما نبت على ماء فى الحرم من شجر الحرم ، فراجع عكرمة عطاء فقال : لئن حرم على ما نبت على ماشى فى الحرم ليحرمن على قطنى فانه تنبت

فيه الخريجة ، وتنبت فيه الخضر والنجم ، فاذا لا يستطيع الناس خضرهم ، فقال : أحل لك ما نبت على مائك ؟ وان لم تكن أنت أنبته ؟ .

٦٤٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كره عطاء لي أن أقرب لبعيري غصنا أو لشاتي قال : وأقول : ضمنته ان كسرته ، وذلك اختلاء . قال ابن جريج : وسأله ابن أبي حسين ، يعني عطاء : قال : بسط بساطي على بيت في الحرم فينزلون عليه ؟ قال : نعم .

٦٤٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عمر بينا هو يخطب بمنى ، اذ هو برجل من أهل اليمن بعضد من شجرة ، فأرسل اليه فقال : ما تصنع ؟ قال : أقطع علفا لبعيري ، ليس عندي علف قال : هل تدري أين أنت ؟ قال : لا ، قال : فأمر عمر له بنفقة .

٦٤٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في السواك ينزع من الحرم ، كان لا يرى به بأسا .

٥١ ـ باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن

٦٤٩٥) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح كره أن يؤخذ من حجارة الحرم ، فيصنع عرى للغرائر يربط عليها .

٦٤٩٦) أخبرنا عبدالرزاق عن عمر بن حبيب قال : كره مجاهد أن يخرج من حجارة الحرم شيء .

٦٤٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبدالرحمن عن محمد بن عباد بن(١) جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة .

---

(١) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعه بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة ـ تقريب التهذيب ـ ٣٠٣ .

٦٤٩٨) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضد الشجر ، قال : انه حتمة للدواب فى الجدب .

٦٤٩٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الحسن أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقطعوا الشجر ، فانه عصمة للمواشى فى الجدب .

٥٢ ـ باب الكراء فى الحرم ، وهل تبوب دور مكة ؟ والكراء بمنى

٦٥٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم وأخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل اليه عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين انى كنت امرءا تاجرا ، فأردت أن أتخذ بابين يحبسان ظهرى ، قال : فذلك اذا .

٦٥٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قرأت كتابا من عمر بن عبدالعزيز الى عبدالعزيز بن عبدالله يأمره أن لا يكرى بمكة شئ .

٦٥٠٢) عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : لايحل بالبيع دور مكة ولا كراءها .

٦٥٠٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية قال : بلغنى أن عائشة استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذ كنيفا بمنى فلم يأذن لها .

٦٥٠٤) عبدالرزاق (عن معمر) عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، قال : وأخبرنى منصور عن مجاهد قال : نهى عن اجارة بيوت مكة ، وبيع رباعها ، قال : وأخبرنى معمر ، وأخبرنى بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب ، قال معمر : وأخبرنى

٦٥٠٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : (مكتوب) في الحجر : أنا الله ، ذو بكة ، صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر حففتها بسبعة أملاك حنفاء ، مبارك لأهلها في اللحم واللبن ، ولا يحلها أول من أهلها ، وقال : لا تزول حتى يزول الأخشبان ، والأخشبان : الجبلان المظلبان .

(٤١) ٥٥ - باب ما يبلغ الالحاد (ومن دخله كان آمنا) (١)

٦٥١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال : سمعت مجاهدا يقول : بيع الطعام بمكة الحاد .

٦٥١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم يرفعه الى فاطمة السهمية عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : الالحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك .

٦٥١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وما (من دخله كان آمنا) ؟ قال : يأمن فيه كل شيء دخله ، قال : وان أصاب فيه دما ؟ فقال : الا أن يكون قتل في الحرم ، فقتل فيه . قال : وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) (٢) فان كان قتل في غيره ، ثم دخله ، أمن ، حتى يخرج منه ، فقال لي : أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا - مولى عتبة وأصحابه - قال : تركه في الحل ، حتى اذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله ، قال له سليمان ابن موسى : فعبد أبق فدخله ، فقال : خذه فانك لا تأخذه لتقتله .

٦٥١٣) عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن ابن سابط قال : انه لا يسكنها سافك دم ، ولا تاجر ربا ، ولا مشاء بنميمة .

٦٥١٤) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله : (كان آمنا) قال : من قتل أو سرق في الحل ، ثم دخل في

---

(١) آل عمران آية (٩٧) (٢) البقرة آية (١٩١)

الحرم ، فانه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى ، ولكنه يناشد حتى يخرج ، فيقام عليه ما أصاب ، فان قتل أو سرق فى الحل فادخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب ، أخرجوه من الحرم الى الحل ، فاقيم عليه ، وان قتل فى الحرم أو سرق ، أقيم عليه فى الحرم ٠

٦٥١٥) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : عاب ابن عباس ابن الزبير فى رجل أخذ فى الحل ، ثم أدخله الحرم ، ثم أخرجه الى الحل فقتله ، قال : أدخله الحرم ثم أخرجه ، يقول : أدخله بأمان ، وكان الرجل أتهمه ابن الزبير فى بعض الأمر ، وأعان عليه عبدالملك ، فكان ابن عباس لم ير عليه قتلاً قال : فلم يمكث

٦٥١٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى حسين يحدث عكرمة بن خالد قال : قال عمر : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ٠

٦٥١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير :قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته (١) ٠

٦٥١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا سار الى الكعبة ، وهو يريد هدمها ، وسار معه أحبار اليهود ، حتى اذا كانوا بعسر أو بسرف — وان رجالا من العلماء ليقولون : بلغ التنعيم — أظلمت عليهم الأرض ، فدعا الأحبار فسألهم ، فقالوا : أحدثت نفسك فى هذا البيت بشئ ؟ قال : نعم ، حدثت نفسى بهدمه ، قالوا : فلذلك كانت هذه الظلمة ، فعاهد الله تبع لئن تكشفن عنه تلك الظلمة ليعظمن الكعبة ، وليكسونها ، فكشف الله تلك الظلمة ، فسار تبع حتى اذا بلغ أنصاب الحرم ، نزل عن دابته ، ثم خلع نعليه تعظيما للحرم ، وتوبة مما أراد ، قال : حتى دخل مكة رجلا ، حافيا ، فطاف بالبيت ، وكسا الكعبة الوصائل ، فسترت بها ، ثم أنزل ثقله ومطبخه

---

(١) النده هو الزجر بصه ومه وفى النهاية : ما ندهته أى ما زجرته ٠

فى شعب عبدالله بن عامر بن كريم ، فسمى المطابخ من ذلك اليوم الى يوم الناس هذا ، وأنزل سلاحه فى شعب عبدالله بن الزبير فسمى بقعيقعان من ذلك اليوم الى يوم الناس ، وأنزل خيله فى شعب بنى مخزوم ، فسمى ذلك الشعبان أجياد الأصغر ، وأجياد الأكبر، الى يوم الناس هذا ، وذكروا انه انما أشار عليه بهدم الكعبة رجلان من هذيل ، فلما كشف الله تلك الظلمة أمر تبع بهما ، فأخرجا من الحرم ، وصلبا ، وقد زعم بعض علمائنا : أن أول من كسى الكعبة اسماعيل النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . بذلك .

قال عبدالرزاق : وسمعت أبى يحدث عن بعض مشيختهم نحوه .

٥٦ — باب القول فى السفر

٦٥١٩) عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون اذا خرجوا مسافرين يقولون : ربنا تبلغ (١) مغفرتك عنا ورضوانا ، بيدك الخير ، انك على كل شئ قدير ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الكبر والأهل ، اللهم هون علينا السفر ، واطو لنا الارض ، اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب .

٦٥٢٠) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبى أيوب الثقفى عن موسى ابن عقبة عن طاووس قال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحمد لله الذى خلقنى ولم أكن شيئا مذكورا ، اللهم أعنى على هول الدنيا ، وبوائق الدهر ، ومصائب الليالى والأيام ، اللهم اصحبنى فى سفرى ، وأخلفنى فى أهلى ، ولك فذللنى وذللنى على خلق صالح فقومنى ، واليك يا رب فحببنى ، والى الناس فلا تكلنى ، رب للمستضعفين فأنت رب أعوذ بوجهك الكريم الذى أشرقت له نور السموات والأرض ، وكشفت به الظلمات ، وصلحت به أمر الأولين والآخرين ، أن تحلل على سخطك ، أو تنزل على غضبك ، لك

(١) عده الهيثمى فى الزوائد من حديث البراء بن عازب برفعه بمثله وقال : رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة .

عندى ما استطعت ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

٦٥٢١) عبدالرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر فى سفر ، فكان اذا طلع الفجر رفع صوته (يقول) : سمع سامع بحمد الله وبرحمته ، وحسن بلائه علينا ، اللهم صاحبنا فأفضل علينا ، عائذا بك من النار .

٦٥٢٢) عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن يزيد الفقير أن ابن عمر كان اذا كان عشية الصبح وهو مسافر قال : ثلاث مرات : سمع سامع بحمد الله ونعمته علينا ، اللهم صاحبنا ، وأفضل علينا عائذا بالله من جهنم .

٦٥٢٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عن أبى الزبير عن جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفر قال : آئبون ، تائبون ، ان شاء الله عابدون ، ان شاء الله لربنا حامدون ، اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال (١) .

---

(١) روى اصحاب الكتب الستة معناه ولم يروه أحد منهم عن جابر :ـ
البخارى ـ العمرة ـ ٦١٨/٣ ح ١٧٩٧ عن ابن عمر وانس وأطرافه فى ٢٩٩٥ و ٣٠٨٤ و ٤١١٦ و ٦٣٨٥ .
مسلم ـ الحج ـ ٩٧٨/٢ ـ ح ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٢٩ عن ابن عمر وأنس .
ابوداود ـ الجهاد ـ ٣٣/٣ ـ ح ٢٥٩٩ .
الترمذى ـ الدعوات ـ ١٦١/٥ ـ ح ٣٥٠٣ عن البراء ، وقال : ابوعيسى فى الباب عن جابر .
النسائى ـ الاستعاذة ـ ٢٤٠/٨ ـ عن أبى هريرة .
ابن ماجه ـ الدعاء ـ ١٢٧٩/٢ ـ عن عبدالله بن سرجس .

وقد عده الحافظ الهيثمى فى الزوائد من حديث جابر ، وقال : رواه الطبرانى فى الاوسط وفى رواية عنده كان اذا رجع من غزوة . وفى الرواية الاولى من لم اعرفهم ، وفى الرواية الثانية ابو سعد البقال ، وهو متروك ، ورواه البزار باختصار وفيه من لم اعرفه .

مجمع الزوائد ـ ١٣٠/١٠ .

٦٥٢٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن صالح بن كيسان عن سالم قال : كانوا يقولون اذا أقبلوا من حج أو عمرة : آئبون ان شاء الله ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

(٦٠) ٥٧ ـ باب ذكر الغيلان والسير بالليل

٦٥٢٥) عبدالرزاق عن الأسلمى عن ابن المنكدر قال : ذكرت الغيلان عند ابن عباس فقال : ذلك قرن قد هلك .

٦٥٢٦) عبدالرزاق عن الثورى عن الشيبانى عن أسير بن عمرو قال : ذكر عند عمر الغيلان ، فقال : انه لايتحول شئ عن خلقه الذى خلق له،ولكن فيهم سحرة من سحرتكم ، فاذا رأيتم (من) ذلك شيئا فأذنوا .

٦٥٢٧) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن عجلان عن أبان ابن صالح عن خالد بن معدان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ، ويرضاه ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف ، فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوا بها منازلها ، وان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل ، فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وأياكم والتعريس على الطريق ، فانه طريق الدواب ومأوى الحيات(١)

٦٥٢٨) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن عاصم عن أبى العدبس عن عمر قال : فرزنوا عن المنية ، واجعلوا الرأس رأسين ، ولا تلبثوا بدار معجزة ، وأصلحوا شاويكم مثاويكم وأخيفوا الهوام (قبل) أن تخيفكم .

---

(١) روى الشيخان وابوداود وابن ماجه بعضه على النحو أدناه :ـ
البخارى ـ الادب ـ ٤٤٩/١٠ ـ ح ٦٠٢٤ عن عائشة . مسلم ـ السلام ـ ١٧٠٦/٤ ح ١٠ عن عائشة . ابوداود ـ الادب ـ ٢٥٤/٤ ـ ح ٤٨٠٧ عن عبدالله بن مغفل ابن ماجه ـ الادب ـ ١٢١٦/٢ ـ ح ٣٦٨٨ عن ابى هريرة وح ٣٦٨٩ عن عائشة . وقد عده الهيثمى فى الزوائد عن ابن معدان بمعنى هذا اللفظ ـ انظر مجمع الزوائد ٢١٣/٣

٥٨ ـ باب الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب

(٦٥٢٩ عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مسلم البطين قال : قال عمر : اذا اشترى أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما ، فان أخطأه خيره لم يخطئه سوقه ، ولا تلبسوا نساءكم القباطى ، فانه ان لا يشف يصف ، وأصلحوا مثاويكم ، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، فانه لا يبدو منه مسلم .

(٦٥٣٠ عبدالرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى عثمان عن سلمان قال : لو يعلم الناس حملان على الله على الضعيف ما غالوا فى الظهر .

(٦٥٣١ عبدالرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن سعد بن أبى وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا (١) .

٥٩ ـ باب من أحق بالامامة فى السفر
وصلاة ركعتين اذا قدم من سفر أو رجع

(٦٥٣٢ عبدالرزاق عن ثور بن يزيد عن مهاجر بن حبيب الزبيدى قال : اجتمع أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن جبير ، فقال سعيد لأبى سلمة : حدث فانا سنتبعك ، قال أبو سلمه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمهم أقرأهم ، وان كان أصغرهم ، فاذا أمهم فهو أميرهم ، قال أبو سلمة : فذاكم أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

---

(١) أورده الحافظ الهيثمى فى الزوائد وقال : اخرجه البزار عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا ورجاله ثقات . الا ان الحسن لم يسمع من سعد فيما أحسب ـ مجمع الزوائد ـ ١٠/١٣٤ .

(٢) أصله أخرجه ابوداود ـ ٣/٣٦ ـ ح ٢٦٠٩ ـ من طريق الى سلمة عن ابى هريرة ، وفى آخره قال : نافع : فقلنا لأبى سلمة : فانت أميرنا .

٦٥٣٣) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق عن الحارث قال : اذا خرجت مسافرا فصل ركعتين فى بيتك ، واذا جئت من سفرك فصل ركعتين فى بيتك .

٦٥٣٤) عبدالرزاق عن الثورى عن مالك عن مغول عن بسير العجلى أن ابن عباس قدم من سفر ، فصلى على بساط فى بيته ركعتين .

٦٠ - باب (ما) يقول اذا نزل منزلا

٦٥٣٥) عبدالرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد الجريرى قال : بلغنى أنه من قرأ هذه الآية (الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك) (١) الى آخر السورة ، لم يصبه سرق ، قال : سمعت أبى اذا نزل منزلا يقول وهو على رحلة :

نزلنا خير منزل وخيره لنازل
بحمد ذى القوافل
أبره واتقاه أشبعه وأرواه

فلا يزال يقولها ، حتى يفرغ من حمله .

٦٥٣٦) عبدالرزاق عن عبدالله بن كثير عن شعبة قال : أخبرنى حمزه - رجل من بنى ضبة - قال : سمعت أنسا يقول : كنا اذا نزلنا منزلا لم نزل نسبح حتى تحل الرحال .

٦٥٣٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل سنام بعير شيطان ، فاذا ركبتم فاذكروا الله كما أمرتم ، ثم امتهنوها لانفسكم ، والله يحمل عليها .

٦٥٣٨) عبدالرزاق عن معمر قال : حدثنى من سمع طاووسا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) سورة الاسراء الآية (١١١)

٦ - باب صلاة الجماعة فى السفر وكيف تسليم الحاج

٦٥٣٩) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغنى أن قوما كانوا فى السفر ، فكانوا لا يصلون جماعة ، ولا يستنزلون فى المنزل ، نطمست أبصارهم ، فبدأ لهم الخضر صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه بشأنهم ، فدعا لهم ، فرد الله عليهم أبصارهم .

٦٥٤٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عمن سمع ابن عمر يقول للحاج اذا قدم : أعظم الله أجرك - أو عظم أجرك - وتقبل نسكك ، وأخلف لك نفقتك .

٦٥٤١) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب : اذا كنتم فى سفر ثلاثة ، فأمروا أحدكم ، واذا مررتم براع فنادوا ثلاثا ، فان أجابكم أحد ، والا فانزلوا فحلوا ، واحلبوا ، وأشربوا ، ثم صروا .

* * *

* *

*

كِتَابُ الجِهَاد

* كتاب الجهاد *

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب وجوب الغزو

٦٥٤٢) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الدبري قال : أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب الغزو على الناس كلهم ؟ فقال هو وعمرو بن دينار : ما علمنا .

٦٥٤٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن الغزو أواجب على الناس أجمعين ؟ فسكت ، فقد علم لو أنكر ماقالت لبين لي ، فقلت لابن المسيب : تجهزت لا ينهزني الا ذلك . حتى رابطت ، قال : قد أجزأت عنك .

٦٥٤٤) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى رجل جبان لا أطيق لقاء العدو ، فقال : ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ فقال : بلى يارسول الله قال : عليك بالحج والعمرة .

٦٥٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم الجزري قال : أنبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

٦٥٤٦) عبدالرزاق عن سعيد بن عبدالعزيز قال : سمعت مكحولا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أهل بيت (لا) يخرج منهم غاز ، أو يجهزون غازيا ، أو يخلفونه في أهله ، الا أصابهم الله بقارعة قبل الموت . (١)

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وقال اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع وقال : فيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف - مجمع الزوائد - ٥/٢٨٤

٦٥٤٧) عبدالرزاق عن اسماعيل بن عبدالله عن ابن عون عن اسحاق بن سويد عن حريث قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كتب عليكم ثلاثة أسفار ، كتب عليكم الحج ، والعمرة ، والجهاد في سبيل الله ، وأن يبتغي الرجل بفضل ماله ، والمستنفق ، والمتصدق ، يقول : عليكم بالحج ، والعمرة ، والجهاد .

٦٥٤٨) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فانه باب من أبواب الجنة ، يذهب الله به الغش والهم .

٦٥٤٩) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن عبدالملك بن عمير قال : حدثني الحواري بن زياد قال : كنت جالسا عند عبدالله ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال : ألا تجاهد ؟ فسكت وأعرض عنه ، فقال ابن عمر : ان الاسلام بني على أربع دعائم ، اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، لايفرق بينهما ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ، وان - الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

٦٥٥٠) عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال : بني الاسلام على ثمانية أسهم ، شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وقد خاب من لاسهم له .

٦٥٥١) عبدالرزاق عن رجل عن مكحول انه كان يستقبل القبلة ، ثم يحلف عشرة أيمان أن الغزو لواجب عليكم ، ثم يقول : ان شئتم زدتكم ، قال عبدالرزاق : وسمعت الأوزاعي - أو أخبرت عنه - أنه سمعه من مكحول .

٦٥٥٢) عبدالرزاق عن الثوري عن معاوية بن اسحاق عن عباية ابن رفاعة عن علي بن حسين قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ الحج ٠

٦٥٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم (عن عابس) بن ربيعة عن عمر قال : اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة ، فانه أحد الجهادين ٠

٢ ـ باب الرجل يغزو وأبوه كاره له

٦٥٥٤) عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن جحادة قال : سمعت الحسن يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى أريد الجهاد ، فقال : هل لك من حوبة(١) ؟ قال : نعم ، قال : فاجلس عندها ٠

٦٥٥٥) عبدالرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، وعنده شاب كان يأخذ بيده اذا قام ، فسأله أن يبعثه في السرية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل تركت في أهلك من كهل ؟ قال : لا ، الا صبية صغارا ، قال : فارجع اليهم ، فان فيهم مجاهدا حسنا (٢)

---

(١) يعني ما يأثم به ان ضيعه من الحوب بالفتح والضم وجهان ٠ وهو الاثم وقيل : الحوبة ههنا الأم والحرم ، ومن الحديث اتقوا الله في الحوبات ، يريد النساء ، المحتاجات التي لا يستغنين عمن يقوم عليهن ويتعهدهن ـ النهاية ٣٠٢/١ ٠

(٢) روى الستة ما في معناه مرفوعا موصولا على النحو أدناه :ـ
البخاري ـ الجهاد ـ ١٤٠/٦ ح ٣٠٠٤ و ٥٩٧٢ عن عبدالله بن عمرو ٠
مسلم ـ البر ـ ١٩٧٥/٤ ح ٥ عن عبدالله بن عمرو ٠
النسائي ـ الجهاد ـ ١٠/٦ عن عبدالله بن عمرو وعن محمد بن طلحه ٠
ابوداود ـ الجهاد ـ ١٧/٣ ـ ح ٣٥٢٨ ـ ٣٥٣٠ عن عبدالله بن عمرو وابي سعيد
الترمذي ـ الجهاد ـ ١١٠/٣ ح ١٧٣٢ عن عبدالله بن عمرو وأبي سعيد
ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٩٢٩/٢ ح ٢٧٨١ عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن ابي بكر وح ـ ٢٧٨٢ عن عبدالله بن عمرو ٠

٦٥٥٦) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام عن الحسن فى الوالدين اذا أذنا فى الغزو ، قال : ان كنت ترى هواهما فى الجلوس فاجلس ، وسئل ما بر الوالدين ؟ قال : أن تبذل لهما ما ملكت ، وأن تطيعهما فى ما أمراك به ، الا أن تكون معصية .

٦٥٥٧) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال : سألت عبيد بن عمير هل يغزو الرجل وأبواه كارهان ذلك ، أو أحدهما ؟ قال : لا .

٦٥٥٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الشيبانى قال : سمعت رجلا حين هزمنا الجماجم ، فذكرناه لأصحابنا ، فقالوا : هذا المعرور بن سويد قال : ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل ، فقال عمر : لأن أموت على فراشى خير لى من أن أقاتل أمام صف ، يعنى أنه خرج من الصف الى جماعة العدو يقاتل .

٦٥٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن رجل سمع الحسن يقول : قال رجل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصف : ألا أحمل عليهم ؟ يا رسول الله قال : أتحمل لتقتلهم ؟ قال : نعم ، قال : اجلس حتى يحمل أصحابك .

٦٥٦٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أشد حديث سمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قوله فى سعد ابن معاذ ، وقوله فى أمر القبر ، لما كانت غزوة تبوك ، قال : لايخرج معنا الا رجل مقو قال : فخرج رجل على بكر له صعب ، فصرعه ، فمات ، فقال الناس : الشهيد ، الشهيد ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا أن ينادى فى الناس : لا يدخل الجنة عاص .

٦٥٦١) عبدالرزاق عن معمر عن يحى بن ابى كثير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقاتلوا من ناحية من جبل ، فانصرف الرجال عنهم ، وبقى رجل فقاتلهم فرموه فقتلوه ، فجىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبعد ما نهينا عن القتال ؟ فقالوا : نعم فتركه ولم يصل عليه .

٦٥٦٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو : ولا يقاتل أحد منكم ، فعمد رجل منهم ، فرمى العدو وقاتلهم ، فقتلوه ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أستشهد فلان ، فقال : أبعد ما نهيت عن القتال ؟ قالو : نعم ، قال لايدخل الجنة عاص .

٥١٨١) ٣ - باب الطعام يؤخذ بأرض العدو

٦٥٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري سمعته يقول : لا يؤخذ الطعام بأرض العدو الا باذن الامام ، قال الزهري : فان أذن له الامام ، فأخذ منه شيئا ، فباعه بذهب أو ورق ، ففيه الخمس .

٦٥٦٤) عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم فى أخذ الطعام بأرض العدو ، قال : كانوا يرخصون لهم فى الطعام والعلف ما لم يعقدوا به مالا .

٦٥٦٥) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن عون عن خالد ابن الدريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : إن هؤلاء يريدون أن يستزلوني عن ديني ، ولا والله لأموتن وانا على ديني ، ما بيع منه بذهب أو فضة من طعام أو غيره ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين .

٦٥٦٦) عبدالرزاق عن أبي جعفر عن ربيع بن أنس عن أبي العالية أن سلمان أتى بسلة فيها خبز وجبن ، يعني ومال ، قال : فرفع المال ، وأكل الخبز والجبن .

٦٥٦٧) عبدالرزاق عن سفيان قال : كان يقال : اذا كانوا بأرض العدو أكلوا ، فاذا قدموا به أرض المسلمين دفعوه الى الامام ، ولا يبيعوه فى أرض العدو ، فان باعوه بذهب أو فضة ففيه الخمس ٠

٦٥٦٨) عبدالرزاق عن الثورى عن أشعث عن رجل عن عبدالله ابن أبى أوفى قال : لم يخمس الطعام يوم خيبر ٠

٦٥٦٩) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى آخذ الطعام بأرض العدو ، قال : كانوا يرخصون لهم فى الطعام والعلف ٠

٦٥٧٠) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن كهمس قال : قلت للحسن : ما كنتم تصيبون فى الطريق ؟ قال : التبن والحطب ، قال : قلت : الرجل يمر بالثمار ؟ قال : يأكل ولا يحمل ٠

٦٥٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : لايبقى الطعام فى أرض العدو ، ولا يستأذن فيه الأمير ، يأخذه من سبق اليه ، الا أن ينهى الأمير عنه ، فيترك بنهيه ، فان باع من الطعام شيئا بورق أو ذهب فلا يحل له ، هو حينئذ من الغنائم ، قال : هذه السنة والحق عندنا ٠

٦٥٧٢) عبدالرزاق عن ابراهيم قال : أخبرنى سعيد بن اسحاق عن خالد بن أبى عمر أنه سأل ابن المسيب والقاسم بن محمد عما يجد السرية فى مطامير الروم ، قال : أما الذهب والفضة والثياب والطعام ، فيطرح فى المغانم ، وأما ما كان من طعام وان كثر ، زيت ، أو سمن ، أو عسل ، فهو لتلك السرية ، دون الجيش ، يأكلون ويهدون ، ولا يبيعون ٠

٦٥٧٣) عبدالرزاق قال : أخبرنا صالح بن محمد عن مكحول وأبي عون أبي الدرداء أنه سئل عما يصيب السرية من أطعمة الروم ، قال : لهم ، يأكلون ويرجعون به الى أهليهم ، فان باعوا منه شيئا ففيه الخمس ، وهم فيه سواء .

٦٥٧٤) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن كهمس أنه قال للحسن : أيحمل الرجل على العدو ، أو يكون في الصف ؟ قال : بل يكون في الصف ، فاذا نهضوا فانهض معهم ، قال : وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : كن في الصف ، فاذا حمل المسلمون فاحمل معهم .

٤ ـ باب هبة الإمام

٦٥٧٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح أن مجاهدا أخبره أن رجلا في غزوة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم والغنائم بين يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطني هذه ـ لكبة غزل ـ أشد بها عظم رجلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما نصيبي منها فهو لك .

٦٥٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسا كان مع عبيدالله بن أبي بكرة في غزوة غزاها ، فأصابوا سبيا ، فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن تقسم ، فقال أنس : لا ، ولكن اقسم ، وأعطني من الخمس ، فقال عبيدالله : لا ، الا من جميع الغنائم ، فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيدالله أن يعطيه من الخمس شيئا .

٦٥٧٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يهب الأمير من الغنائم شيئا الا باذن صاحبه ، الا أن يجعل لدليل أو راع .

٥ - بـاب السهام للخيـل

(١)

٦٥٧٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأقمر أو عن أبيه وعن الأسود بن قيس عن الأقمر قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكوادن من ضحى الغد ، فقال المنذر بن أبي حمصة الهمداني - وهو على الناس - : لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك ، فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : هبلت الوادعي أمه ، لقد أدركت به ، أمضوها على ما قال .

٦٥٧٩) عبدالرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال : لا سهم الا لفرسين ، اذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم ، وللرجل سهم ، وسهام الخيل والبراذين سواء .

٦٥٨٠) عبدالرزاق عن شيخ من أهل الشام أنه سمع مكحولا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا سهم من الخيل الا لفرسين ، وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض العدو قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين ، وللراجل سهم .

٦٥٨١) عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ قال : أسهم له في امارة سعيد بن عثمان لفرسين ، لهما أربعة أسهم ، وله سهم .

٦٥٨٢) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول : أن الخيل والبراذين سواء - أحسبه - رفعه .

٦٥٨٣) عبدالرزاق عن محمد بن راشد انه سمع مكحولا يقول : لا سهم الا لفرسين ، وان كان معه مئة فرس .

٦٥٨٤) عبدالرزاق عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر - أحسبه - عن مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربي سهمين ، ولفارسه سهم ، يوم خيبر ، قال يزيد : فحدثت معاوية ابن هشام بهذا الحديث فقبله (١)

---

(١) روى الستة ما في معناه على النحو أدناه مرفوعا موصولا .

البخاري - الجهاد - ٦٧/٦ ح ٢٨٦٣ و ٤٢٢٨ عن ابن عمر .

النسائي - الخيل - ١٩٠/٦ عن يحي بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده .

مسلم - الجهاد - ١٣٨٣/٣ عن ابن عمر .

الترمذي - السير - ٥٦/٣ ح ١٥٩٥ و ١٥٩٦ عن ابن عمر وسليم بن أخضر .

ابوداود - الجهاد - ٧٥/٣ ح ٢٧٣٣ و ٢٧٣٥ عن ابن عمر عن أبيه .

ابن ماجه - الجهاد - ٩٥٢/٢ ح ٢٨٥٤ عن ابن عمر .

٦٥٨٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ان أدرب الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان ، قلت : وان قاتل عليها العدو ، قال : نعم . - أدرب : يعني دخل بها أرض العدو - .

٦٥٨٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن صالح بن كيسان قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسا يوم النضير، لكل فرس سهمين ، وقسم يوم خيبر لمئتى فرس ، لكل فرس سهمين ، (قلت : وان قاتل) .

٦٥٨٧) عبدالرزاق عن عبدالقدوس قال : حدثنا الحسن قال : كتب أبو موسى الى عمر بن الخطاب : انه كان في الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشباه ليست تبلغ مبالغ العراب براذين وأشباهها ، فأحب أن ترى فيها رأيك ، فكتب اليه عمر : أن يسهم للفرس العربي سهمان ، وللمقرف سهم ، وللبغل سهم .

٦٥٨٨) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغنى أنه جعل للفرس المقرف سهما ، وللرجالة سهما .

٦٥٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو عثمان ابن يزيد قال : يعمل به فينا ، ويرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو ، ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فان سهمه لأهله .

٦ - باب سهم المولود

٦٥٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابو عثمان ابن يزيد (١) قال : يعمل به فينا ، ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اذا ولد للرجل ولد

---

(١) شيخ لابن جريج مجهول من الخامسة وحديثه مرسل - تقريب التهذيب ص ٤١٦ -

بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فان لذلك المولود سهما ، قال : وسموا الرجل الذى قضى به النبى صلى الله عليه وسلم لولده .

٧ — باب سهمان أهل العهد

٦٥٩١) عبدالرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : سألته عن المشركين يغزون مع المسلمين ، ما لهم مع المسلمين ؟ قال : لهم ما صالحوا عليه ، ما قيل : لكم كذا وكذا ، فهو لهم .

٨ — باب النفل

٦٥٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث ، حتى اذا كان عمر بن عبدالعزيز فكتب : أنه لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل أكثر من الثلث ، فلم يزل يعمل به بعد .

٩ — باب العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر

٦٥٩٣) عبدالرزاق عن الثورى عن هشام عن الحسن قال : اذا خرجت السرية باذن الأمير فما أصابوا من شىء خمسه الامام، وما بقى فهو لتلك السرية ، واذا خرجوا بغير اذنه خمسه الامام ، وكان ما بقى بين الجيش كلهم .

٦٥٩٤) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : قلت : الامام يبعث السرية فيصيبوا المغنم ؟ قال : ان شاء الامام خمسه ، وان شاء نفلهم كله .

٦٥٩٥) عبدالرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : العسكر يرد على السرايا ، والسرايا ترد على العسكر .

١٠ ـ باب لا نفل الا فى الخمس ولانفل فى الذهب والفضة

٦٥٩٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى خالد بن يحى ابن سعيد عن ابن المسيب ،أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل الا من الخمس .

٦٥٩٧) عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن داود عن أبى عاصم عن ابن المسيب قال : لا نفل فى غنائم المسلمين ، الا فى خمس الخمس .

٦٥٩٨) عبدالرزاق عن الثورى عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب قال : ما كانوا ينفلون الا من الخمس .

٦٥٩٩) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن أميرا من الأمراء أراد أن ينفله قبل أن يخمسه ، فأبى أن يقبله حتى يخمسه .

٦٦٠٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى سليمان بن موسى : لا نفل حتى يقسم الخمس ، ولا نفل حتى يقسم أول المغنم فى كتاب الله تعالى بين المؤمنين .

٦٦٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى : قال : لانفل الا فى عين معلوم ، ذهب ، أو فضة .

٦٦٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : لانفل من أول شىء يصاب من المغانم ، قال : معلوم ذلك ، يعمل به فيما مضى حتى اليوم .

١١ ـ باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه

٦٦٠٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما أحرزه المشركون ، ثم أصابه المسلمون ، فهو لهم ما لم يكن حرا أو معاهدا ، لا يرد الى صاحبه ٠

٦٦٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين ، يقتسمونه ٠

٦٦٠٥) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل الكوفة يقول : يرد ان عرف قبل القسم أو بعده ٠

٦٦٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما عرف قبل أن يقسم فانه يرده الى أهله ، وما لم يعرف حتى تجرى فيه السهام لم يردوه ٠

٦٦٠٧) عبدالرزاق عن معمر قال : بلغنى عن قتادة ـ وما أدرى هل قد سمعته منه ـ أن عليا قال : هو فىء المسلمين لا يرد ٠

٦٦٠٨) عبدالرزاق عن الثورى عن رجل عن الحكم قال : المسلم يرد على أخيه ٠

٦٦٠٩) عبدالرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة أن العدو أصابوا ناقة (رجل) من المسلمين ، فاشتراها رجل من المسلمين من العدو ، فعرفها صاحبها ، وأقام عليها البينة ، فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفع اليه الثمن الذى أشتراها به من العدو ، والا خلى بينها وبين المشترى ٠

٦٦١٠) عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول أن عمر ابن الخطاب قال : ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد ، فان أصابه صاحبه قبل أن تجرى عليه سهام المسلمين ، فهو أحق به ، وان جرت عليه سهام المسلمين ، فلا سبيل اليه الا بالقيمة .

٦٦١١) عبدالرزاق عن عثمان بن مطر وابن عيينة عن سعيد عن قتادة أن مكاتبا أسره العدو ، ثم اشتراه رجل ، فسأل بكر بن قرواش عنه عليا ، فقال عليه السلام : قل فيها يا بكر بن قرواش قال : الله أعلم ، فقال على : أنا عبدالله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان افتكه سيده فهو على بقية كتابته ، و (ان) أبى سيده أن يفكه فهو للذى اشتراه .

٦٦١٢) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول الزهرى .

٦٦١٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المتاع يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يفيئه الله عليهم ؟ قال : ان لم يكن مضت فيه سنة رد اليه أحب ما لم يقسم ، فان قسم فلا شئ له .

٦٦١٤) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا أصاب العدو شيئا من متاع المسلمين فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فان اقتسموه فصاحبه أحق بثمنه .

٦٦١٥) عبدالرزاق عن الثورى عن مغيرة قال : سئل ابراهيم عن أهل الذمة يسبيهم العدو ، ثم يصيبهم المسلمون ؟ قال : لا يسترقوا .

٦٦١٦) عبدالرزاق عن الثورى فى رجل يجد سلعته فى يد رجل ، فيقول : اشتريتها من العدو ، قال : اذا اشتراها ببينة أخذها صاحبها بالثمن ، فان أقام البينة على الشراء ، ولم يعلم كم الثمن فالقول قول المشترى .

٦٦١٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نساء حرائر أصابهن العدو ، فابتاعهن رجل ، أيصيبهن ؟ قال : و لا يسترقهن ، ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذه به ، لا يزاد عليهن ، قال : وقال فى ذلك عبدالكريم : ان كانت من أهل الذمة فكذلك أيضا .

٦٦١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى الحر يسبيه العدو ، ثم يبتاعه المسلمون ، مثل قوله فى النساء ، وقال عمرو ابن دينار مثل ذلك .

٦٦١٩) عبدالرزاق عن الثورى قال فى المشرك : اذا أخذ شيئا من متاع المسلمين ، ثم باعه قبل أن يحرزه الى أرض الشرك ، فبيعه باطل ، يأخذه صاحبه حيث وجده .

١٢ — باب هل يقام الحد على المسلم فى بلاد العدو

٦٦٢٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن يسبيه العدو فيقتل هنالك مسلما ، ثم يسبيه المسلمون بعد ، أو يزنى هنالك ؟ قال : ما أرى عليه من شئ فيما أحدث هنالك .

٦٦٢١) عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه قال : كان شرحبيل بن السمط على جيش ، فقال الشعثاء عن أبيه قال : كان شرحبيل بن السمط على جيش ، فقال لجيشه % : انكم نزلتم أرضا كثيرة النساء والشراب — يعنى الخمر — فمن أصاب منكم أحدا فليأتنا فنطهره ، فأتاه ناس ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب اليه : أنت — لا أم لك — الذى يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذى سترهم به .

٦٦٢٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش — وهو الوليد بن عقبة — شرابا فسكر، فقال الناس لابى مسعود وحذيفة بن اليمان : اقيما عليه الحدّ ، فقالا : لا نفعل ، نحن بازاء العدو ، ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا .

٦٦٢٣) عبد الرزاق عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلى أنه سمع الحسن قال : سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم ، فرجع مع المسلمين بها فأرادو قطعه ، فقال على ابن أبى طالب : لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم .

باب عقر الشجر بأرض العدو

٦٦٢٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : قد قال : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة وقاله عمرو ابن دينار ، قال ابن جريج : وقال مجاهد : من لينة النخلة ، نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل ، وقالوا : انما هى فى مغانم المسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها ، وتحليل من قطعها عن الاثم ، وانما قطعها وتركها باذنه .

٦٦٢٥) عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عقر الشجر ، فانه عصمة للدواب فى الجدب.

٦٦٢٦) عبدالرزاق عن الثورى عن أبى فزارة عن عبدالرحمن ابن أبى عمرة قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين بامرأة مقتولة فقال : ألم أنه عن هذا ؟ فقال رجل : أردفتها ، فأرادت أن تقتلنى ، فقتلتها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بدفنها .

٦٦٢٧) عبدالرزاق عن هشيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، الا من عدا منهم بالسيف .

٦٦٢٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش الى الشام ، وبعث أمراء ، ثم بعث يزيد بن أبى سفيان ، فقال له وهو يمشى ، اما (أن) تركب ، واما أن أنزل ، قال أبو بكر — رضوان الله عليه — : ما أنا براكب ، وما أنت بنازل ، انى احتسبت خطاى فى سبيل الله — ويزيد يومئذ على ربع من الأرباع — (قال) انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم (لله) فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم (له) ، وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، (و) انى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا ، ولا تعقرن نخلا ، ولا تحرقنها ، ولا تجبن ، ولا تغلل الذين فحصوا عن رؤوسهم الشمامسة ، والذين حبسوا أنفسهم ، الذين فى الصوامع .

٦٦٢٩) عبدالرزاق عن الثورى عن يحى بن سعيد أن أبا بكر شيع يزيد بن أبى سفيان ، ثم ذكر نحو حديث ابن جريج

٦٦٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان أبو بكر اذا بعث جيوشه الى الشام قال : انكم ستجدون قوما قد فحصوا عن رؤوسهم بالسيوف ، وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع فذرهم بخطاياهم .

٦٦٣١) عبدالرزاق عن معمر عن أبى عمران الجونى أن أبا بكر بعث يزيد بن أبى سفيان ، ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهرى .

٦٦٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء ، والعسيف : الأجير .

١٤ ـ باب البيات

٦٦٣٣) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية الى خيبر ، فافضى القتل الى الذرية ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يحملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : أو ليسوا أولاد المشركين ؟ قال : أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ قال : ثم خطبنا ، فقال : ألا كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يعرب عنه لسانه .

٦٦٣٤) عبدالرزاق عن سعيد بن عبدالعزيز عمن حدثه عن حبيب بن مسلمة أنه بيت عدوا من الأعداء ليلا .

١٥ ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى

٦٦٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره قتل أهل الشرك صبرا ويتلو (فشدوا الوثاق فاما منا

كِتَابُ النِّكَاحِ

بعد وإما فداء) (١) قال : وأقول : ثم نسختها (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) (٢) ونزلت — زعموا — في العرب خاصة ، وقتل النبي صلى الله عليه عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا .

٦٦٣٦) عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق أنه كتب اليه في الأسير : يعطى به كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحب الي من كذا وكذا .

٦٦٣٧) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز ، قال : ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيرا قط ، الا واحدا من الترك ، قال : جيء بأسرى من الترك ، قال : فأمر بهم أن يسترقوا ، فقال رجل ممن جاء بهم : يا أمير المؤمنين ، لو كنت رأيت هذا — وهو يقتل في المسلمين لكثر بكاؤك عليهم ، قال : فدونك فاقتله ، قال : فقام اليه فقتله .

٦٦٣٨) عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : لا يقتل الأسارى الا في الحرب ، يهيب بهم .

٦٦٣٩) عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل — أو أحدهما — عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أنه أخذ أسيرا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، فقال : اني مسلم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فتركه ، وقال : ان منكم رجالا أكلهم الى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان .

٦٦٤٠) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسارى بدر : لا يقتلن أحدا منكم الا بضربة رجل أو بفداء .

٦٦٤١) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما أسر النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر ، فكان فيهم أبو وداعة بن صبارة السهمي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ان له ابنا كيسا ، وهو بمكة ، وهو المطلب بن (أبي) وداعة فكان أول من جاء بفداء أبيه .

٦٦٤٢) عبد الرزاق عن عثمان الثقفي وسمعته يحدث معمرا قال : كنت مع مجاهد في غزاة ، فأبق أسير لرجل ممن كان معنا ، فتبعه رجل ، فقتله ، فعاب ذلك عليه مجاهد .

٦٦٤٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول : شيئان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذنه للمنافقين ، وأخذه من الأسارى .

---

(١) سورة محمد آية (٤)
(٢) سورة النساء آية (٨٩)

٦٦٤٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : نهى عمر بن عبدالعزيز أن يحمل الخيل الى أرض الهند ٠

١٧ — باب القتل بالنار

٦٦٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة ، فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذى يعذب بعذاب الله ، فقال أبو بكر : لا أشيم سيفا سله الله على المشركين ٠

٦٦٥٠) عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم : كره أن يحرق العقرب بالنار ، لأنه مثلة ٠

٦٦٥١) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال — حسبت — عن مجاهد قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : ان أخذتم هبار ابن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب ، ثم ألقوا فيها النار ، ثم قال : سبحان الله ، ما ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله ، ان وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم رجله ، قال : فلم تصبه تلك السرية وأصابته نفلة الى المدينة ، قال : وكان رجلا سبابا ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل : هذا هبار بن الأسود يسب فما يسب ، قال : فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم يمشى حتى قام عليه ، زكان هبار مسلما ، فقال له : سب من سبك ، سب من سبك ٠

٦٦٥٢) عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبى الزناد قال : أخبرنى عامر الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى ناس، وأمرهم أن يقتلوهم كلهم ان قدروا عليهم ، فجاء البشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنهم صبحوهم فجعلوا يقتلونهم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبشر (و)

٦٦٤٤) عبدالرزاق عن عباد بن كثير عن ليث قال : قلت لمجاهد : انه بلغني أن ابن عباس قال : لا يحل الأسارى ، لان الله تبارك وتعالى قال : (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (١) قال مجاهد : لا يعبأ بهذا شيئا ، أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كلهم ينكر هذا ، ويقول : هذه منسوخة ، انما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله صلى الله عليه وسلم والمشركين ، فأما اليوم فلقول الله تبارك وتعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) قال كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم الا الاسلام ، وان أبوا قتلوا ، فأما من سواهم فاذا أسروا فالمسلمين فيهم بالخيار ، ان شاءوا قتلوا ، وان شاءوا استحيوا ، وان شاءوا فادوا ، اذا لم يتحولوا عن دينهم ، فان أظهروا الاسلام لم يفادوا .

٦٦٤٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر كل رجل من أصحابه الأسير الذي أسر ، فكان هو يفاديه بنفسه .

٦٦٤٦) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد وجويبر عن الضحاك في قوله (فإما منا بعد ، واما فداء) قالا : نسخها (اقتلوا المشركين) الآية ، وقاله السدي .

١٦ — باب حمل السلاح والقرآن الى أرض العدو

٦٦٤٧) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كره حمل السلاح الى أرض العدو ، قلت : أتحمل الخيل اليهم ؟ فأبى ذلك ، فقال : أما ما تقووا به في القتال فلا يحمل اليهم ، وأما غيره فلا بأس ، وقاله عمرو بن دينار .

---

(١) سورة محمد الآية (٤) (٢) سورة التوبة الآية (٥)

ويتبسم لما هو يخبره ، فبينما هو كذلك قال الرجل : فمر رجل فسعى حتى رقى فى شجرة طويلة ضخمة ، فرميناه بالنبل وهو فيها ، ثم أوقدنا نارا ، وأحرقنا الشجرة ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له الاحراق بالنار ، قال الرجل : فسقط الرجل ، فاذا هو قد كانت النبال قتلته .

١٨ - باب دعاء العدو

٦٦٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بنى قريظة حتى دعاهم الى الاسلام ، فأبوا ، فقاتلهم .

٦٦٥٤) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بنى النضير الى أن يعطوا عهدا يعاهدونه عليه ، فأبوا ، فقاتلهم .

٦٦٥٥) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن أبى النجود قال : كتب خالد بن الوليد الى مهران بن زادان وآخر معه قد سماه : أما بعد فانى أدعوكم الى الاسلام ، فان أبيتم فانى أدعوكم الى اعطاء الجزية . فان أبيتم فان معى قوما يحبون القتال كما يحب فارس شرب الخمر .

٦٦٥٦) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا عمر بن قرنطين يحى بن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا بعث خلفه رجلا ، فقال : اتبع عليا ، ولا تدعه من ورائه ، ولكن اتبعه وخذ بيده ، وقل له :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم حتى يأتيك ،
قال : فأقام حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
لا تقاتل قوما حتى تدعوهم .

قال عبدالرزاق : وسمعته أنا من يحى بن اسحاق (١)

٦٦٥٧) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن سليمان التيمى عن أبى
عثمان النهدى قال : كنا ندعو العدو ، وندع .

٦٦٥٨) عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : قد علموا
ما يدعون اليه .

٦٦٥٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حبيب الوليد أن النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال : انطلقوا باسم
الله ، وبالله ، وفى سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ،
أبعثكم على أن لا تغلو ، ولا تجبنوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا
وليدا ، ولا تحرقوا كنيسة ، ولا تعقروا نخلا ، وبعث انسانا
الى انسان أن يكذب عليه باليمن ، فقال : حرقوه ، ثم
قال : لا تعذب بعذاب الله (٢)

---

(١) عده الهيثمى فى الزوائد ـ مجمع الزوائد ـ ٣٠٥/٥ ـ وقال : رواه
الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحى القرقسانى
وهو ثقة .

(٢) روى مسلم والاربعة الا النسائى ما فى معناه على النحو أدناه :ـ
مسلم ـ الجهاد ـ ١٣٥٦/٣ ـ ح ٢ عن سليمان بن بريدة عن أبيه
ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٩٥٣/٢ ح ٢٨٥٧ عن صفوان بن عسال
ابو داود ـ الجهاد ـ ٥٣/٣ ـ ح ـ ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧ .
الترمذى ـ السير ـ ٨٥/٣ ـ ح ١٦٦٦ عن سليمان بن بريدة

٦٦٦٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبدالله بن الأشج قال : أتى رجل من أهل الشام ابن المسيب فقال له : يا أبا محمد أحدثك بما نصنع في مغازينا ؟ قال : لا ، قال : فحدثني ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصنعون ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حل بالقرية ، دعا أهلها الى الاسلام ، فان اتبعوه ، خلطهم بنفسه وأصحابه ، وان أبوا دعاهم الى اعطاء الجزية ، فان أعطوها قبلها منهم ، وان أبوا آذنهم على سواء ، وكان أدناهم اذا أعطاهم العهد وفوا له أجمعون

٦٦٦١) عبدالرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على اعطاء الجزية .

١٩ - باب الجوار وجوار العبد والمرأة

٦٦٦٢) عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشي قال : شهدت قرية من قرى فارس يقال لها (شاهرتا) فحاصرناها شهرا ، حتى اذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل ، فتخلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب اليهم في سهم أمانا ، ثم رمى به اليهم ، فلما رجعنا اليهم خرجوا في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمنتمونا ، وأخرجوا الينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شيء ، قالوا : لاندري عبدكم من حركم ، وقد خرجوا بأمان ، قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لا نرجع اليه أبدا ، فكتبنا الى عمر بعض قصتهم ، فكتب عمر : أن العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم ، قال : ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم .

٦٦٦٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت الأعمش يقول : التقت خيلان ، خيل للديلم ، وخيل للعرب ، فانكشفت الخيل، فاذا صريع بينهم ، قال : فأقبلت العرب ، وحسبت أنه منهم وقال : لا بأس ، فلما غشوه ، اذا هم برجل من الديلم ، فقال بعضهم : والله لقد أمناه ، وقال بعضهم : والله ما آمناه ، وما كنا نرى الا أنه منا ، فأجمع رأيهم على أنهم قد آمنوه .

٦٦٦٤) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ويعقد بذمتهم أدناهم ، لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، وأدناهم على أقصاهم ، والمتسرى على القاعد ، والقوى على الضعيف يقول : فى الغنائم (١)

٢٠ — باب سهم العبد

٦٦٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لنا عمرو بن شعيب لا سهم لعبد مع المسلمين ، قال : وأخبرنا عند ذلك عمرو ابن شعيب أن عبدا وجد ركزة على زمن عمر بن الخطاب ، فأخذها منه عمر ، فابتاعه منه ، وأعتقه ، وأعطاه منها مالا ، وجعل سائرها فى مال المسلمين .

٦٦٦٦) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : بلغنا أنه يقال : لايلحق عبد فى ديوان ، ولا تؤخذ منه زكاة .

---

(١) روى الستة الا ابن ماجه ما فى معناه على النحو الآتى :—
البخارى — الجزية — ٢٧٣/١٠ ح ٣١٧٢ عن على
مسلم — الحج — ١٩٨/٣ — ح ٤٦٧ عن على وح ٤٧٠ عن ابى هريرة
ابوداود — الجهاد — ٨٤/٣ ح ٢٧٦٢ عن أم هانى
الترمذى — السير — ٧٠/٣ ح ١٦٢٧ — عن ابى هريرة وعلى وعبدالله بن عمرو
النسائى — القسامة — ١٩/٨ عن ابى هريرة

٦٦٦٧) عبدالرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن فضالة ابن عبيد أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة قال : وفينا مملوكون ، قال : فلم يقسم لهم ·

٦٦٦٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ان حسن بن محمد أخبره ان بعض الغفاريين خالد بن الغفارى اخبره أن عبيدا لهم شهدوا بدرا ، فكان عمر ابن الخطاب يعطيهم ثلاثة آلاف ، ثلاثة آلاف ، كل سنة ·

٦٦٦٩) عبدالرزاق عن ابراهيم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد نصيب من الغنائم ، قال الحجاج : وأخبرنى عطاء عن ابن عباس مثله ·

٢٢ – باب هل يسهم للأجير

٦٦٧٠) عبدالرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : لا سهم للأجير ·

٦٦٧١) عبدالرزاق عن عبدالعزيز بن أبى رواد قال : أخبرنى أبو سلمة الحمصى أن عبدالرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين : أتخرج معى يا فلان للغزو ؟ قال : نعم فوعده ، فلما حضره الخروج دعاه ، فأبى أن يخرج معه ، فقال له عبدالرحمن : أليس قد وعدتنى ؟ أتكذبنى ؟ وتخلفنى ؟ قال : ما أستطيع أن أخرج ، قال : ما الذى يمنعك ؟ قال : عيالى وأهلى ، قال : فما الذى يرضيك حتى تخرج ؟ قال : ثلاثة دنانير ، على أن يخرج معه ، فخرج معه ، فلما هزموا العدو ، وأصابوا الغنائم ، قال لعبدالرحمن : أعطنى نصيبى من الغنائم ، فقال عبدالرحمن : سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الثلاثة دنانير حظه ونصيبه من غزوة ، من أمر دنياه وآخرته ·

٢٢ — باب الجعائل

٦٦٧٢) عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الجعائل قال : اذا أخذه الرجل بدينه يتقوى به فلا بأس (١)

٦٦٧٣) عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن شقيق ابن العيزار الأسدي قال : سألت ابن عمر عن الجعائل ، فقال : لم أكن لأرتشي الا ما رشاني الله ، قال : وسألت ابن الزبير فقال : تركها أفضل ، فان أخذتها فانفقها في سبيل الله (٢)

٦٦٧٤) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن عبد بن الأعجم قال : سألت ابن عباس عن الجعائل ، فخرج علينا من كل أربعة واحد ز ومن كل ثلاثة واحد ؟ قال : ان جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس ، وان جعلته في عبد ، أو أمة ، أو غنم فهو غير طائل .

٦٦٧٥) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يعطون أحب اليهم من أن يأخذوا ، هذا في الجعالة .

٦٦٧٦) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان مسروق يجعل عن نفسه اذا خرج البعث .

٦٦٧٧) عبد الرزاق عن كثير بن عطاء الجندي قال : حدثني عبد الله بن زبيب الجندي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا الوليد ، يا عبادة بن الصامت، اذا رأيت الصدقة كتمت ، وقلت ، واستؤجر في الغزو ، وعمر الخراب ، وخرب العامر ، والرجل يتمرس بأمانته كما يتمرس البعير بالشجر ، فانك والساعة كهاتين ، وأشار باصبعيه السبابة والتي تليها .

٢٣ — باب الشعار

٦٦٧٨) عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة : يا أصحاب سورة البقرة (٣)

٢٤ — باب السلب والمبارزة

٦٦٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : استلقى البراء بن مالك على ظهره ، فترنم ، فقال له أنس : اذكر الله يا أخي فاستوى جالسا ، وقال : أي أنس أتراني أموت على فراشي ، وقد قتلت مئة من المشركين مبارزة ، سوى ما شاركت في قتله .

---

(١) (٢) باب الجعائل والحملان :
في البخاري — الجهاد — ٦/١٢٣ تعليقا : وقال مجاهد : قلت لابن عمر الغزو ، قال : اني أحب أن أعينك بطائفة من مالي في هذا الوجه وقال عمر : ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ، ثم لا يجاهدون ... الخ .

(٢) أبو داود — الجهاد — ٣/٣٢ — ح ٢٥٩٥ و ٢٥٩٦ و ٢٥٩٧ عن سمرة وعن اياس بن سلمة عن أبيه وعن المهلب بن أبي صفرة مرسلا ، بنحوه وليس فيه (سورة البقرة)

٦٦٨٠) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالكريم عن عكرمة قال : قام رجل من بنى قريظة ، فقال : من يبارز ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قم يا زبير فقالت صفية : أوحيدى يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أيهما (علا) صاحبه قتله ، فعلاه الزبير ، (فقتله) فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .

٦٦٨١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا ـ مولى عبدالله ابن عمر ـ يقول : لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار ، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار ، فان سلبه له ، الا أن يكون فى معمعة القتال .

٦٦٨٢) عبدالرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس عن سحر ابن علقمة العبدى ـ قال أبو سعيد : وجدت فى كتاب غيرى (شبر) وهو الصواب قال : كنا بالقادسية ، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة ، قال : مرد ، ومرد ، يقول : رجل ورجل ، فعرضت على أصحابى أن يبارزوه ، فأبوا ، وكنت رجلا قصيرا ، قال : فتقدمت اليه ، فصاح صوتا ، وكبرت وهدر ، وكبرت فاحتمل بى فضرب ، قال : وبعيل به فرسه ، قال : فأخذت خنجره ، فوثبت على صدره ، فذبحته ، قال : وأخذت منطقة له وسيفا ، ورايتين ودراعا ، وسوارين ، فقوم اثنى عشر ألفا ، فأتيت به سعد بن مالك ، فقال : رح الىّ ، ورح بالسلب ، قال : فرحت اليه . فقام على المنبر ، فقال : هذا سلب شبر ابن علقمة ، خذه هنيئا مريئا ، فنفلنيه كله .

٦٦٨٣) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لقى البراء بن مالك يوم بنى مسيلمة رجلا ـ يقال له حمار اليمامة ، وكان رجلا طوالا ـ فى يده سيف أبيض ، وكان البراء رجلا قصيرا ، فضرب البراء رجليه بالسيف ، فكأنه أخطأه ، فوقع على قفاه ، قال : فأخذت سيفه ، وأغمدت سيفى .

٦٦٨٤) عبدالرزاق عن الثورى قال : اذا لم يكن معك سلاح ، الا سلاح العدو ، فقاتل به ، ثم رده الى المغانم .

٦٦٨٥) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : فتحت الأهواز ، وأميرهم أبو موسى ، أو غيره ، فدعا مجزأة ، أو شقيق بن ثور - شك أبو بكر - فقال : انظر لى رجلا من قومك ، أبعثه فى مبعث ، فقال : لئن كان هذا الأمر الذى تريد خيرا ، ما أحب أن يسبقنى اليه أحد من قومى ، ولئن كان غير ذلك ، ما أحب أن أوقع فيه أحدا من قومى ، فابعثنى ، قال : انا دللنا على سرب يدخل منه الى المدينة قال : فبعثه فى أناس - قال : ولا أعلمه الا قال - وعليهم البراء بن مالك ، قال : فدخل مجزأة أو شقيق السرب ، فلما خرج رموه بصخرة ، فقتلوه ، ودخل الناس ، حتى كثروا ، وفتحها الله عليهم ، قال : سمعنا أنه كان غلاما ابن عشرين .

٢٥ - باب ذكر الخمس وسهم ذى القربى

٦٦٨٦) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر قال : سلك على بالخمس طريقهما .

٦٦٨٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : (فان لله خمسه) (١) (خمسة) أخماس : للرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

٦٦٨٨) عبدالرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم الجدلى قال : سألت الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية عن قول الله تعالى :

---

(١) سورة الانفال آية (٤١)

(وأعلموا أن ما غنمتم من شئ فان لله خمسه) (١) قال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا ، والآخرة ، وللرسول ، ولذى القربى ، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فى هذين السهمين ، قال قائل : سهم ذى القربى لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم . وقال قائل : سهم ذى القربة لقرابة الخليفة ، واجتمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل ، والعدة فى سبيل الله ، وكان ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر ، قلت له : فما منعه قال : انه كان يكره أن يدعى عليه خلافهما

٦٦٨١) عبدالرزاق عن الثورى عن محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : من قتل قتيلا فله كذا و كذا ، فقتلوا سبعين ، وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال : يا رسول الله انك وعدتنا : من قتل قتيلا فله كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا ، فقد جئت بأسرين ، فقام سعد ابن عبادة فقال : يا رسول الله انه لم تمنعنا زهادة فى الآخرة ، ولا جبن عن العدو ، ولكنا تمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك المشركون ، وانك ان تعط هؤلاء لم يبق لأصحابك شئ ، قال : فجعل هؤلاء يقولون ، وهؤلاء يقولون ، فنزلت (يسئلونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم (٣) قال : فسلموا الغنيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم نزلت (وأعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه)(٤)

---

(١) الانفال آية (٤١)

(٢) رواه الشيخان والترمذى وابن ماجه ، من غير طريق ابن عباس ، على النحو أدناه :—
البخارى — فرض الخمس — ٢٤٧/٦ — ح ٣١٤١ عن ابى قتادة
ابوداود — الجهاد — ٧٠/٣ ح ٢٧١٧ عن ابى قتادة
مسلم — الجهاد — ١٣٧٤/٣ ح ٤٥ عن سلمة بن الاكوع
ابن ماجه — الجهاد — ٩٤٦/٢ ح ٢٨٣٦ عن سلمة بن الاكوع وح ٢٨٣٨ عن عن سمرة بن جندب . (٣) سورة الانفال آية (١) (٤) الانفال آية (٤١) .

٦٦٩٠) عبدالرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفى ، ان شاء عبدا ، وان شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس ، ويضرب له سهمه ، ان شهد ، وان غاب ، وكانت صفية بنت حيي من الصفى .

٦٦٩١) عبدالرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار ، وسألت : كم كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان خمس الخمس .

٢٦ ـ باب بيع المغانم

٦٦٩٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : أكره بيع الخمس حتى يقسم .

٦٦٩٣) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الأهلية ، وعن الحبالى أن يقربن ، وعن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع .

٦٦٩٤) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو عثمان بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بالفاق .

٦٦٩٥) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٦٦٩٦) عبدالرزاق عن معمر عن الاعمش عن سعيد بن جبير رفعه الى النبي على الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : يوم خيبر .

٢٧ ـ بـــاب الغــــلول

٦٦٩٧) عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء عقيل بن أبى طالب فقالت له امرأته : قد علمنا أنك قاتلت ، فهل جئتنا بشئ ؟ قال : هذه إبرة خيطى بها ثيابك ، قال : فبعث النبى صلى الله عليه وسلم مناديا : ألا لا يغلن رجل ابرة فما دونها ، فقال عقيل لامرأته : ما أرى ابرتك الا قد فاتتك .

٦٦٩٨) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد فى قوله : (واعلموا انما غنمتم من شئ) قال : المخيط من الشئ .

٦٦٩٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب قال : لما كان يقسم الخمس ، أتاه رجل يستحله خياطا أو مخيطا فقال : ردوا الخياط والمخيط ، فان الغلول عار ونار وشنار قال : ثم رفع شعرات أو وبرة من بعيره فقال : ما لى مما أفاء الله عليكم (١) .

٦٧٠٠) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالملك بن عمير عن أبى مسلم الخولانى قال : أربع فى أربع لا يقبلن فى حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة : الخيان والسرقة ، والغلول ، ومال اليتيم .

٦٧٠١) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لايقبل صلاة بغير طهور .

---

(١) ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٢/٩٥٠ ـ ح ٢٨٥٠ عن عبادة بن الصامت بمعناه .

٦٧٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أتى القبائل في منازلهم ، يدعو لهم ، ويسلم عليهم ، فترك قبيلة من تلك القبائل ، لم يأتها ، وانهم التمسوا فيهم ، فوجدوا في برذعة رجل عقدا من جزع قد غله ، ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم ، فصلى عليهم ، كما يصلى على الميت (١) .

٦٧٠٣) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال : يارسول الله ان فلانا قتل كذا وكذا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أي فلان هل فعلت ؟ قال : لا . قال : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجل الذي أخبره ، فقال : يارسول الله احفروا ها هنا ، فحفروا ، فاستخرجوا قطيفة ، فقالوا : يا رسول الله استغفر له ، فقال : دعونا من أبي خزي ، يعني العذرة .

٦٧٠٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الضحاك بن مزاحم في قوله : (أفمن أتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله) (٢) قال : من غل .

٢٨ – باب كيف يصنع بالذي يغل

٦٧٠٥) عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : كان يؤمر بالرجل اذا غل ، فيحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة .

---

(١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني من حديث ابي بردة بن نيار وقال : رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن المغيرة بن ابي بردة وهو ثقة " مجمع الزوائد " – ٥/٣٣٩
(٢) سورة آل عمران آية ١٦٢

٦٧٠٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : يجمع رحله فيحرق .

٦٧٠٧) عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد قال : كان يؤمر بالرجل اذا غل ، يؤمر برحله ، فيبرز ، فيحرق ، قال : وقال عمرو عن الحسن : ويحرم نصيبه من المغنم .

٦٧٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون لعلكم تبتلون بهم ، وأسألوا الله العافية ، فاذا جاءكم يرقون ويرجعون ويصيحون ، فالارض الارض جلوسا ، ثم تقولوا : اللهم ربنا وربهم نواصينا بيدك وانما تقتلهم انت فاذا دنوا منكم فثوروا اليهم ، واعلموا ان الجنة تحت البارقة .

٦٧٠٩) عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، وأذكروا الله ، وان أجلبوا وصاحوا ، فعليكم بالصمت (١) .

٢٩ — باب الفرار من الزحف

٦٧١٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الفرار من الزحف ؟ قال : الفار غير المتحرف للقتال ، ولا المتحيز للفئة ، قول الله ، قلت : ان فر رجل في غير زحف ، قال : لا بأس بذلك ، انما ذلك في الزحف .

---

(١) رواه الشيخان وابوداود من غير طريق عبدالله بن عمرو على النحو أدناه :—
البخاري — الجهاد — ١٢٠/٦ ح ٢٩٦٥ و ٣٠٢٤ عن ابن ابي اوفى وابي هريرة
مسلم — الجهاد — ١٣٦٢/٣ ح ١٩ و ٢٠ عن ابن ابي اوفى وابي هريرة
ابوداود — الجهاد — ٤٢/٣ — ح ٢٦٣١ عن ابن ابي أوفى .

(٦٧١١) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : (اذا لقيتم الذين كفروا زحفا) (١) حتى (وبئس المصير) (٢) قال : يرون أن ذلك يوم بدر ، ألا ترى أنه يقول : (ومن يولهم يومئذ دبره) (٣) .

(٦٧١٢) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا عبيد الثقفى استعمله عمر على جيش ، فقتل فى أرض فارس هو وجيشه ، فقال عمر : لو انحازوا الى كنت لهم فئة .

(٦٧١٣) عبدالرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم فى قوله : (ان يكن منكم عشرون صابرون) (٤) قال : كان هذا واجبا عليهم ، أن لا يفر واحد من عشرة ، فخفف الله عنهم .

(٦٧١٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن غير واحد أن عمر بن الخطاب قال للمسلمين : أنا فئتكم ، فمن انحاز منكم فإلى الجيوش .

(٦٧١٤) عبدالرزاق عن معمر والثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم .

(٦٧١٥) عبدالرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : انما كان هذا يوم بدر ، ولم يكن للمسلمين فئة ينحازون اليها .

---

(١) (٢) الانفال آية

(٣) الانفال آية ١٦

(٤) الانفال آية ٦٥

٢٩ — باب فضل الجهاد

٦٧١٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كلم في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى ، ريحه ريح المسك ولونه لون الدم (١)

٦٧١٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس قال : قال أبو الدرداء : القتل بغسل الدرن ، والقتل قتلان : كفارة ، ودرجة .

٦٧١٨) عبدالرزاق عن ابن جريج (عن) اسحاق بن رافع قال : بلغني عن الثقة أن الغازي اذا خرج من بيته ، عدد ما خلف وراءه من أهل القبلة ، وأهل الذمة ، والبهائم ، (و) يجري عليه بعدد كل واحد منهم قيراط كل ليلة مثل الجبل ، أوقال : مثل أحد .

٦٧١٩) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول : مثل الغازي مثل الذي يصوم الدهر ، ويقوم الليل .

٦٧٢٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يصدق قوله فعله ، وكان يخطبنا ، فيقول : اذكروا نعمة الله عليكم ، ما أحسن أثر نعمة الله عليكم ، لو ترون ما أرى من أخضر وأصفر ، (و) في الرحال ما فيها ،

---

(١) البخاري — الجهاد — ٢٠/٦ — ح ٢٨٠٣ عن ابي هريرة ، ومسلم — الاماره — ١٤٩٥/٣ ح ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ عن ابي هريرة النسائي — ٢٤/٦ — الجهاد — عن ابي هريرة ، والترمذي — الجهاد — ١٠٤/٣ — ح ١٧٠٨ عن ابي هريرة . ابن ماجه — الجهاد — ٩٣٤/٢ ح ٢٧٩٥ عن ابي هريرة .

قال : كان يقال : اذا صف الناس للقتال ، أو صفوا فى الصلاة فتحت أبواب السماء ، وأبواب الجنة ، وأبواب النار ، وزين حور العين ، فاطلعن فاذا هو أقبل قلن : اللهم انصره ، واذا هو أدبر احتجبن منه ، وقلن : اللهم اغفر له ، فانهكوا وجوه القوم فدى لكم أبى وأمى ، ولا تخزوا الحور العين ، قال : فأول قطرة تنضح من دمه يكفر الله (به) كل شىء عمله ، قال : وينزل اليه ثنتان من الحور العين ، تمسحان التراب عن وجهه ، وتقولان : قد آن لك ، ويقول هو : قد آن لكما ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بنى آدم ، ولكن من نبت الجنة ، لو وضعت بين اصبعين وسعته ، قال : وكان يقول : أنبئت أن السيوف مفاتيح الجنة ، فاذا كان يوم القيامة قيل : يا فلان هذا نورك ، ويافلان ابن فلان لا نور لك .

٦٧٢١) عبدالرزاق عن عبدالقدوس أنه سمع مكحولا يقول : حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة ، قتل أو مات ، دخل الجنة ، ومن رمى بسهم ، بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن كلم كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك ، ولونها مثل الزعفران (١)

٦٧٢٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : اذا التقى الصفان ، أهبطت الحور العين الى سماء الدنيا ، فاذا رأين الرجل يرغبن مقدمه قلن : اللهم ثبته ، وان نكص احتجبن عنه ، فان هو قتل نزلنا اليه ، فمسحتا التراب عن وجهه ، وقلن : اللهم عفر من عفره ، وترب من تربه .

---

(١) روى بعضه الترمذى وابن ماجه على النحو الآتى :ـ

الترمذى ـ الجهاد ـ ٩٢/٣ ـ ح ١٦٨٤ عن كعب بن مرة وح ١٦٨٥ عن عمر بن عبسه
ابن ماجه ـ الجهاد ـ ٩٣٣/٢ ـ ح ٢٧٩٢ عن معاذ بن جبل

٦٧٢٣) عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، ولوقوف أحدكم فى الصف ، خير من عبادة ستين سنة (١)

٦٧٢٤) عبدالرزاق عن جعفر عن هشام عن جبلة بن عطية عن أبى مجلز قال : كنا عند قارئ يقرأ ، فمر بهذه الآية (فضل الله المجاهدين) (٢) الى (مغفرة ورحمة) (٣) فقال للقارئ قف ، بلغنى أنها سبعون درجة ، بين كل درجتين سبعون عاما للجواد المضمر .

٦٧٢٥) عبدالرزاق عن الثورى عن آدم بن على الشيبانى قال : سمعت ابن عمر يقول : لسفرة فى سبيل الله أفضل من خمسين حجة ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : ليدعين أناس يوم القيامة المنقوصين ، قال : قيل : يا أبا عبدالرحمن ما المنقوصون ؟ قال : ينقص أحدهم صلاته فى وضوءه والتفاته .

٦٧٢٦) عبدالرزاق عن جعفر عن أبان عن شهر بن حوشب قال : أخبرنى أبو أمامة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب ، كان كعدل رقبة من ولد اسماعيل (٤)

٦٧٢٧) عبدالرزاق عن جعفر عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : روحه أو غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها .

---

(١) روى الاربعة مافى معناه على النحو أدناه :-
الترمذى - الجهاد - ٣/١٠٠ - ح ١٦٩٩ عن انس وسهل بن سعد ، وابن ماجه - الجهاد - ٢/٩٢١ ح ٢٧٥٥ و ٢٧٥٧ عن انس وابى هريرة وسهل بن سعد النسائى - الجهاد - ٦/١٤ عن سهل بن سعد وابى ايوب . ابوداود - الجهاد - ٣/٥ عن عبدالله بن عمرو . (٢) النساء ٩٥ (٣) النساء ٩٦
(٤) عده الهيثمى فى الزوائد من حديث أبى امامة وقال : اخرجه الطبرانى باسنادين - رجال احداهما ثقات - مجمع الزوائد - ٥/٢٧٠ .

٣١ - بـاب من سـأل الشـهادة

٦٧٢٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال عبدالله بن جحش يوم أحد : اللهم أقسم عليك أن ألقى العدو ، فاذا لقيت العدو يقتلونى ، ثم يبقروا بطنى ، ثم يمثلوا بى ، فاذا لقيتك سألتنى :قلت : فيم هذا ؟ قال : فلقى العدو ، فقتل ، وفعل به ذلك فقال ابن المسيب : فانى لأرجو الله أن يبر آخر قسمه ، كما أبر أوله .

٦٧٢٩) عبدالرزاق عن الثورى عن واصل الأحدب عن معرور ابن سويد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لأن أموت على فراشى - قال واصل : قال: أراه قال : - صابرا محتسبا ، أحب الىّ من أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلونى ، قال : أو ليس الله يأتى بالشهادة والرجل عظيم الغنا عن أصحابه ، مجزى لمكانه .

٣٢ - بـاب أجـر الشـهادة

٦٧٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أن أرواح الشهداء فى صور طيور بيض ، تأكل من ثمار الجنة .

وقال الكلبى عن النبى صلى الله عليه وسلم : فى صور بيض ، تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش .

٦٧٣١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالله بن كعب ابن مالك قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أرواح الشهداء فى صور طير خضر ، معلقة فى قناديل الجنة ، يرجعها الله يوم القيامة ، قال معمر والكلبى : أرواح الشهداء فى صور طيور خضر ، تسرح فى الجنة ، تأوى الى قناديل معلقة

تحت العرش ، ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٧٣٢) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : أرواح الشهداء تجول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة .

٦٧٣٣) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أن أرواح الشهداء في طير بيض ، تأكل من ثمر الجنة .

٦٧٣٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجنة دار لا ينزلها الا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو امام عدل ، أو مخير بين القتل والكفر يختار القتل على الكفر .

٦٧٣٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مثلوا لي في الجنة في خيمة من در ، كل واحد منهم على سرير ، فرأيت زيدا وابن رواحة في أعناقهما صدودا ، وأما جعفر فهو مستقيم ، ليس فيه صدود ، قال : فسألت أو قيل : انهما حين غشيهما الموت كأنهما أعرضا ، أو كأنهما صدا بوجوههما ، وأما جعفر فانه لم يفعل ، قال ابن عيينة : فذلك حين يقول ابن رواحة :

أقسمت يانفس لتنزلنه   بطاعة منك لتكرهنه
فطالما قد كنت مطمئنة   جعفر ما أطيب ريح الجنة

٣٣ – باب الشهيد

٦٧٣٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : مر عمر بن الخطاب بقوم ، وهم يذكرون سرية هلكت ، فقال : بعضهم : هم شهداء هم

فى الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر بن الخطاب : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء فمنا من يقول : قتلوا فى سبيل الله ، ومنا من يقول : ما احتسبوا فقال عمر : ان من الناس ناسا يقاتلون رياء ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون اذا رهقهم القتال ، فلم يجدوا غيره ، ومن الناس ناس يقاتلون حمية ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله ، فأولئك هم الشهداء ، وان كل نفس تبعث على ماتموت عليه ، انها لا تدرى نفس هذا الرجل الذى قتل بأن له انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٦٧٣٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى عبيدة بن حذيفة قال : جاء رجل الى أبى موسى الاشعرى وحذيفة عنده فقال : أرأيت رجلا أخذ سيفه فقاتل به حتى قتل ، أله الجنة ؟ قال الاشعرى : نعم ، قال : فقال حذيفة : استفهم الرجل وأفهمه ، قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه مثل قوله الأول ، فقال له أبو موسى مثل قوله الأول ، قال : فقال حذيفة أيضا : استفهم الرجل وأفهمه ، قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه مثل قوله ، فقال : ما عندى الا هذا فقال حذيفة : ليدخلن النار من يفعل هذا كذا وكذا ، ولكن من ضرب بسيفه فى سبيل الله يصيب الحق، فله الجنة ، فقال أبو موسى : صدق .

٦٧٣٨) عبدالرزاق عن ابراهيم عن عمر بن عبدالرحمن عن أبى صالح عن عبدالله بن نوفل قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميت فى سبيل الله شهيد .

٦٧٣٩) عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة : قال : انما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة ، يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب له ٠

٦٧٤٠) عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : هي خاصة للشهيد ٠

٦٧٤١) عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كل مؤمن شهيد ، ثم تلا (والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء) (١) ٠

٦٧٤٢) عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قتل قتلا) أحب اليّ من أن أحلف واحدة أنه ان يقتل ذلك ، فان الله جعله نبيا ، وأتخذه شهيدا ، قال الأعمش : فذكرته لابراهيم ، فقال : كانوا يرون أن اليهود سموه وأبا بكر ٠

٦٧٤٣) عبدالرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن طارق ابن شهاب عن ابن مسعود قال : ان من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ، ويغرق في البحر لشهيد عند الله (٢) ٠

٦٧٤٤) عبدالرزاق عن معمر — لعله — عن أيوب عن ابن سيرين عن امرأة مسروق بن الأجدع قال : أربع هي شهادة المسلمين ، الطاعون ، والنفساء ، والغرق ، والبطن ٠

---

(١) سورة الحديد آية ١٩

(٢) عده الهيثمي في الزوائد من حديث ابن مسعود عن قوله ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ٠ مجمع الزوائد — ٥ / ٣٠١ ٠

٦٧٤٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن حفص قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : ان شهداء أمتي اذا لقليل ، ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد (١)

٦٧٤٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ويقولون معه — يعني عطاء ويزيدون عليه — : الشهيد المطعون ، والمبطون والغرق ، والنفساء ، والمتهدم عليه .

٦٧٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رجل من قريش ، من رأس تل ، فقالوا : ما أجلد هذا الرجل لو كان جلده في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو ليس في سبيل الله الا من قتل ؟ ثم قال : من خرج في الارض يطلب حلالا يكف به أهله فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالا يكتف به نفسه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان .

٣٤ — باب الصلاة على الشهيد

٦٧٤٨) عبدالرزاق عن معمر قال (و) أخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد : هؤلاء قد مضوا وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم شيئا ، وانكم تأكلون من أجوركم ، وأنكم لا أدري ما تحدثون بعدي (٢)

---

(١) روى الشيخان وابن ماجه والنسائي ما في معناه على النحو أدناه :— البخاري — الجهاد ٦/٤٢ — ح ٢٨٣٠ عن ابي هريرة — مسلم — امارة — ٣/ ح ١٦٥ عن ابي هريرة و ١٦٦ عن أنس . ابن ماجه — الجهاد — ٢/٩٣٧ — ح ٢٨٠٣ عن ابي هريرة وجابر بن عتيك . النسائي — الجهاد — ٦/٣١ عن عقبة بن عامر .

(٢) روى البخاري — الجهاد — ٦/٣٧٤ — ح ٤٠٧٩ عن جابر معناه

٦٧٤٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يصل على شهداء أحد .

٦٧٥٠) عبدالرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد .

٦٧٥١) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنطونه ، ولا يكفن ، قلت : أرأيت كيف يصلى عليهم ؟ قال : كما يصلى على الآخرين الذين ليسوا شهداء .

٦٧٥٢) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي ، فقال حجر : لا تحلوا عني قيدا — أو قال : حديدا — وكفنوني بدمي ، وثيابي .

٦٧٥٣) عبدالرزاق عن الثوري عن مخول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان قال : لا تغسلوا عني دما ، ولا تنزعوا عني ثوبا ، الا الخفين ، وارمسوني في الأرض رمسا ، فاني رجل محاج أحاج يوم القيامة .

٦٧٥٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب — رجل من ولد يزيد — قال : قال زيد : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا ، قال : وأخبرني عمار الدهني قال : قال زيد : شدوا علي ثيابي ، وادفنوني وابن أمي في قبر واحد ، يعني أخاه سيحان ، فانا قوم مخاصمون .

٦٧٥٥) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب — رجل من ولد زيد — قال : قال زيد : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا ،

قال : وأخبرني عمار الدهني قال : قال زيد : شدو على ثيابي ، وادفنوني وابن أمي في قبر واحد ، يعني أخاه سرحان ، فانا قوم مخاصمون .

٦٧٥٦) عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ليلى عن سعد بن عبيد - وكان يدعى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم القاري - وكان لقي عدوا ، فانهزم منهم ، فقال له عمر : هل لك في الشام ؟ لعل الله يمن عليك ، قال : لا ، الا العدو الذي فررت منهم ، قال : فخطبهم في القادسية ، فقال : انا لاقوا العدو ان شاء الله غدا ، وانا مستشهدون ، لاتغسلوا عنا دماءنا ، ولا نكفن الا في ثوب كان علينا .

٦٧٥٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألنا سليمان ابن موسى : كيف الصلاة على الشهيد ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسألناه عن دفن الشهيد ، قال : أما اذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو ، لا نغسله ، ولا نكفنه ، ولا نحنطه ، وأما اذا انقلبنا به وبه رمق ، فانا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٦٧٥٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم الجزري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد قال : اذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فان مات بعدما ينقلب به ، صنع به كما صنع بالآخر .

٦٧٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر خير شهيد فغسل ، وكفن ، وصلى عليه ، لانه عاش بعد طعنه .

٦٧٦٠) قال عبدالرزاق : وأخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٦٧٦١) عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحى ابن الجزار قال : غسل على ، وكفن ، وصلى عليه .

٦٧٦٢) عبدالرزاق عن الثورى عن عبدالله بن عيسى عن الشعبى قال : سئل عن رجل قتله اللصوص ، قال : لا يغسل .

٦٧٦٣) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : يصلى على الشهيد ، ولا يغسل ، فان الله قد طيبه .

٦٧٦٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يغسل الشهيد ، فان كل ميت (يجنب)

٦٧٦٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سأل انسان عطاء : أيصلى على الشهيد ؟ قال : نعم ، قال : لم وهو فى الجنة . وقد صلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

- عبدالرزاق عن ابن جريج : وبلغنى أن شهداء بدر دفنوا كما هم .

٦٧٦٦) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، كلما صلى فأتى برجل صلى عليه ، وحمزة موضوع يصلى عليه معه .

٦٧٦٧) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : يلقى عن الشهيد كل جلد ، يعنى اذا قتل .

٦٧٦٧) عبدالرزاق عن اسرائيل أو غيره عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : ينزع عن القتيل حفاه ، وسراويله ، وكمته ، - أو قال : عمامته - ويزاد ثوبا ، أو ينقص ثوبا ، حتى يكون وترا .

٦٧٦٨) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : لما أراد معاوية أن يجرى الكظامة ، قال : من كان له قتيل فليأت قتيله ، يعنى قتلى أحد ، قال : فأخرجهم رطابا ، قال : فأصابت المسحاة رجل رجل منهم ، فانفطرت دما ، قال : فقال أبوسعيد : لا ينكر بعد هذا منكر أبدا .

٦٧٦٩) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيدالله .

٦٧٧٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيدالله أنه رآه في المنام فقال : انكم دفنتموني في مكان قد آذاني فيه الماء ، فحولوني منه ، قال : فحولوه ، فأخرجوه كأنه سلقة لم يتغير منه شيء ، الا شعرات من لحيته .

٦٧٧١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : لا يدفن الشهيد في حذائين ، ولا نعلين ، ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال : يدفن في المنطقة والثياب ، قال : وبلغني عن ابراهيم النخعي قال : لا يدفن برقمة .

٦٧٧٢) عبدالرزاق عن الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال : اذا وجد بدن القتيل في دار أو مكان صلى عليه ، وعقل ، واذا وجد رأس أو رجل لم يصل عليه ، ولم يعقل .

٣٥ ـ باب الغزو مع كل أمير

٦٧٧٣) عبدالرزاق عن جعفر عن أبي عمران الجوني قال : سألت جندب بن عبدالله : هل كنتم تسخرون العجم ؟ قال : كنا نسخرهم من قرية الى قرية ، يدلونا (على) الطريق ثم نخليهم ٠

٦٧٧٤) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : انا نغزو مع هؤلاء الأمراء ، فانهم يقاتلون على طلب الدنيا ، قال : فقاتل أنت على نصيبك من الآخرة ٠

٦٧٧٥) عبدالرزاق عن عبدالقدوس قال : سمعت الحسن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشهدوا على أمتكم بشرك ، ولا تكفروهم بذنب ، والجهاد لايضره جور جائر ، ولا عدل عادل ، والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأمة ، والايمان بالقدر خيره وشره ، قال : وسمعت ابن سيرين يذكر نحوه هذا ، وزاد : حتى يقاتل هذه الأمة الدجال ٠

٦٧٧٦) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع ؟ قال : بل أصحاب الديوان ، المتطوع متى شاء رجع ٠

٦٧٧٧) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن كهمس قال : قلت للحسن : نغزو مع الأمراء ، فما يطلعونا على أمرهم ، غير أنا نسالم اذا سالموا ، ونحارب اذا حاربوا ، قال : قاتل مع المسلمين عدوهم ٠

٣٦ - بـــاب الربـــاط

٦٧٧٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مكمل أنه سمع يزيد بن (أبي) حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار الى عمر بن الخطاب فقال : أين كنت ؟ قال : في الرباط قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين ، قال : فهلا أتممت أربعين .

٦٧٧٩) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسحاق بن رافع المدني عن يحى بن أبي سفيان الأخنس قال : كان أبو هريرة يقول : رباط ليلة الى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب الي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين ، مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله على الله عليه وسلم بالمدينة ، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة ، وتمام الرباط أربعون ليلة ، وسالم أبو النضر - مولى عمر بن عبيدالله ابن معمر - قائم ، ولم يقعد حين ساق يخبر بهذا الحديث ، فقال له يحى : تعرف هذا الحديث يا أبا النضر ؟ فقال سالم : نعم أشهد على معرفة هذا الحديث.

٦٧٨٠) عبدالرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أبي علقمة عن عيسى قال : قال عمر بن الخطاب : عليكم بالجهاد ما دام حلوا خضرا ، قبل أن يكون ثماما أو يكون رماما ، او يكون حطاما ، فاذا انتطات المغازي ، وأكلت الغنائم ، واستحليت الحرم ، فعليكم بالرباط ، فانه أفضل غزوكم .

٦٧٨١) عبدالرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرني عمرو ابن عبدالرحمن ابن قيس أن أبا هريرة قال : من رابط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط .

٣٧ ـ باب الغزو في البحر

٦٧٨٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن غزوة البحر ، فكرهه ، وقال : أخشى .

٦٧٨٣) عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس الى الحبشة فأصيبوا في البحر ، فحلف عمر بالله : لا يحمل فيها أبدا .

٦٧٨٤) وعن ابن المسيب : كره الغزاة أن يركبوا في البحر .

٦٧٨٥) عبدالرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فلايعرض ذريته للمشركين .

٦٧٨٦) عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر الا لثلاث : غاز ، أو حاج ، أو معتمر .

٦٧٨٧) عبدالرزاق عن الثوري عن يحي بن سعيد قال : أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ، ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية ، والمائدة في السفينة كالمتشحط في دمه (١)

٦٧٨٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ـ أو غيره ـ قال : كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر .

---

(١) روى ابن ماجة ما في معناه مرفوعا موصولا من حديث ابي امامة ـ الجهاد ـ ٢/٩٢٨ ح ٢٧٨ عن ابي امامة .

٦٧٨٩) عبدالرزاق عن عبدالقدوس قال : حدثنا علقمة بن شهاب القرشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر ، فان أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر ، وان القتل في البحر كالقتلين في البر ، وان المائدة في السفينة كالمتشحط في دمه ، وان خيار شهداء أمتي أصحاب الكهف ، قالوا : وما أصحاب الكهف ؟ يارسول الله قال : قوم تتفكونهم في مراكبهم في سبيل الله (١) .

٦٧٩٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : غزوة في البحر تعدل عشرا في البر ، والمائدة في البحر كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

٦٧٩١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن مسلمة بن مخلد قال لقوم ركبوا في البحر : ما تركوا وراءهم من ذنوبهم شيئا .

٦٧٩٢) عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يغزو في البحر .

٣٨ — باب عسقلان

٦٧٩٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسحاق بن رافع قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، حتى قالها ثلاثا ، قال : مقبرة عسقلان .

(١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير والاوسط عن عبدالله بن عمرو مرفوعا وقال : فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث — مجمع الزوائد — ٥ / ٢٨١ — وروى ابوداود وابن ماجه بنحوه مرفوعا موصلا على النحو الاتي : ابوداود — الجهاد — ٣/٧ — ح ٢٤٩٣ عن أم حرام وابن ماجه — الجهاد — ٢/٩٢٨ — ح ٢٧٨ عن ابي امامة .

٦٧٩٤) عبدالرزاق قال ابن جريج : سمعت ابن خالة محمد ابن كعب يحدث : أنه كان يذكر أن الأكل ، والشراب ، والطعام ، والنكاح ، بها أفضل بعسقلان .

٤٠٤) ٣٩ _ باب راية النبي صلى الله عليه وسلم ولونها (١)

٦٧٩٥) عبدالرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن أبي طالب وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ، وكان اذا استحر القتال كان النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون تحت راية الأنصار .

٤٠ _ باب عقر الدواب في أرض العدو

٦٧٩٦) عبدالرزاق قال : أخبرت عن ابن سيرين قال : كان الرجل من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خاف نزع سلاحه فأعطى هذا ، وأعطى هذا ، وأعطى هذا من سلاحه ، وكان أسفها عليهم الريح ، يعني حتى ينكران فلا يعرفان .

٦٧٩٧) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالواحد أن عمر بن عبدالعزيز نهى اذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تعقر ، قال : وأما السلاح فليدفنه

---

(١) روى الاربعة الا النسائي ما ورد فيه وليس فيه شيء من هذه الاحاديث على النحو الآتي :_

الترمذي _ الجهاد _ ٣/١١٤ ح ١٧٣١ الى ١٧٣٢ عن البراء وابن عباس

ابن ماجه _ الجهاد _ ٢/٩٤١ _ ح ٢٨١٦ الى ح ٢٨١٨ عن جابر وابن عباس والحارث بن حسان .

أبوداود _ الجهاد _ ٣/٣٢ _ ح ٢٥٩١ الى ٢٥٩٣ عن جابر والبراء بن عازب

٤١ — بـاب من دمى وجه النبى صلى الله عليه وسلم

٦٧٩٨) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن موسى يقول : الذى دمى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد رجل من هذيل ، يقال له يا ابن القمئة ، فكان حتفه أن سلط الله عليه تيسا ، فنطحه ، فقتله ، قال ابراهيم : اسمه عبدالله بن القمئة .

٦٧٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن الجزرى عن مقسم ، قال معمر : وسمعت الزبير يحدث بعضه أن عتبة بن أبى وقاص كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، ودمى وجهه ، فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافرا ، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار .

٤٢ — بـاب اعقـاب الجيـوش

٦٨٠٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : بعث عمر جيشا ، وكان يعقب الجيوش ، فمكثوا حينا لا يأتى لهم عقب ، فقفلوا ، فكتب أمير السرية الى عمر : أنهم قفلوا وتركوا ثغرهم ، وسنوا للناس سنة سوء ، فأرسل اليهم عمر ، ولم يشهد ذلك غيره ، فتغيظ عليهم ، وأوعدهم وعيدا شرف عليهم ، فقالوا : يا عمر بما تغرقنا ؟ تركت فينا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب الغازية بعضها (بعضا) فقال : لست أفرقكم بنفس ، ولكن بأمور لم تكن من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار .

٤٣ — باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد

٦٨٠١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل من أهل الشرك يأتي المسلم بغير عهد ، قال : خيره ، اما أن تقره ، واما أن تبلغه مأمنه ، قال : وزعم بعض أهل الشام — عبدالله بن قيس — في مجلس عطاء قال : يأتي الرومي ، فاذا جاء المسلمين بغير سلاح ولا عهد لم يحرب .

٦٨٠٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن يحيى بن عبدالرحمن عن عبدالله ابن عبدالله ، وعن عمرو بن سليم عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي النضر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في الرجل من أهل الحرب يدخل بأمان فيهلك بعض أوليائه في النسب ، الذي هو وارثه : ان كان أظهر السكون في الحرب ، قبل أن يموت ، فله ميراثه ، والا فلا ، وقالوا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل أرض الحرب بأمان ، اذا أظهرت السكون في أرض الحرب فلا بأس أن ينكحها المسلمون ، وان لم تظهر ذلك الا عند الخطبة فلا تنكح ا .

٦٨٠٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل من أهل الذمة يؤخذ في أهل الشرك ، وقد اشترط عليهم أن لا يأتيهم ، فيقول : لم أرد عونهم ، فكره قتله الا ببينة ، فقال له بعض أهل العلم : اذا نقض شيئا واحدا مما عليه فقد نقض الصلح .

٦٨٠٤) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى في رجل صالح عليه وعلى بنيه ، صغارا وكبارا ، ثم خانه هؤلاء : فلا يختلف فيها ، يقولون : يستحلون بما خان

به هؤلاء ، ان يكونوا هم صولحوا على أنفسهم ٠

٦٨٠٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخرساني أن تستر كانت في صلح ، فكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون ، فقتلوهم ، فهزموهم ، فسبوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم ، حتى ولد لهم أولاد منهم ، قال : لقد رأيت اولادهن ، كانوا من تلك الولادة ، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن سبي منهم ، فرد فيها على جزيتهم ، وفرق بين سادتهم وبينهن ٠

٦٨٠٦) عبدالرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر ، صالحهم على أن له أموالهم ، وأنهم آمنون على دمائهم ، وذراريهم ، ونسائهم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق ، فقال : أين المال الذي خرجتما به من النضير ؟ قالا : استنفقناه وهلك ، قال : أفرأيتما ان كنتما كاذبين فقد حلت لي دماؤكما ، وأموالكما ، ونسائكما ؟ قالا : نعم ، وأشهد عليهما ، فقال : انكما قد خبأتماه في مكان كذا وكذا ، فارسل معهما ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم المال كما ذكر ، فضرب أعناقهما ، وأخذ أموالهما ، وسبي نساءهما ، وكانت صفية تحت أحدهما ٠

٦٨٠٧) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة كره أن يتزوج نساء أهل الكتاب الا في عهده ٠

٤٩ - باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

٦٨٠٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعت ابن المسيب يقول : غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة ، قال : وسمعت مرة أخرى يقول : أربعة وعشرين غزوة ، فلا أدري أكان

وهما منه أو شيئا سمعه بعد ذلك ، قال الزهري : وكان الذي قاتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كل شئ ذكر في القرآن (١)

٦٨٠٩) عبدالرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال : كانت السرايا أربعة وعشرين والمغازي ثمان عشرة أو تسع عشرة .

٤٥ ـ باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعطى في سبيل الله

٦٨١٠) عبدالرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان اسم جارية النبي صلى الله عليه وسلم خضرة ، وحماره يعفور ، وناقته القصواء ، وبغلته الشهباء ، وسيفه ذا الفقار .

٦٨١١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن ميسرة قال : كان اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، واسم درعه ذات الفضول .

٦٨١٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ، أن اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذوالفقار قال جعفر : رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة قال : هو عند هؤلاء ، يعني بني العباس .

٦٨١٣) عبدالرزاق عن معمر عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر : أن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة .

---

(١) روى البخاري والترمذي ما في معناه على النحو الآتي :ـ مرفوعا وموصولا :
البخاري ـ الجهاد ـ ٦/٢٧٩ ـ ح ٣٩٤٩ عن زيد بن أرقم
الترمذي ـ الجهاد ـ ٣/١١٥ ـ ح ١٧٢٧ عن زيد بن أرقم

٦٨١٤) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : ان أعطى انسان في سبيل الله فقضى غزوته فلا يأكله ، ولكن ليمضه في تلك السبيل ، قال : وان حبس ناقة في سبيل الله فنتجت ، فولدها بمنزلتها .

٦٨١٥) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يسئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله ، فقال : سعيد : اذا بلغ رأس مغزاة فهو كماله .

٦٨١٦) عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله .

٦٨١٧) عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن ابراهيم قال : ان فضل الله شيء جعله في مثل ذلك .

٦٨١٨) عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أعطى ابن عمر بعيرا في سبيل الله ، فقال للذي أعطاه اياه : لا تحدثن فيه شيئا حتى اذا جاوزت وادي القرى ، أو حذوه من طريق مصر ، فشأنك به .

٦٨١٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله .

٦٨٢٠) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن ذلك فقال : هو له الا أن يكون جعله حبيسا .

٤٦ - باب جهاد النساء والقتل والفتك

٦٨٢١) عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم - وسئل عن جهاد النساء - فقال : كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيداوين

الجرحى ويسقين المقاتلة ، ولم أسمع معه بامرأة قتلت : وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك ، حين رهقهم جموع الروم ، حتى خالطوا عسكر المسلمين ، فضرب النساء يومئذ بالسيوف ، في خلافة عمر رضي الله عنه .

٦٨٢٢) عبدالرزاق عن عبدالقدوس قال : سمعت الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على النساء ما على الرجال الا الجمعة ، والجنائز ، والجهاد .

٦٨٢٣) عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل بن مسلم ـ قال : حسبت أنه ـ عن الحسن أن رجلا جاء الزبير ، فقال : أقتل عليا ؟ قال : نعم ، (قال) : وكيف تفعل ؟ قال : أظهر له أني معه ، ثم أقتل به فأقتله ، قال الزبير : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول : قيد الايمان الفتك ، لا يفتك مؤمن .

٦٨٢٤) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ، قال : الايمان قيد الفتك ، لايفتك مؤمن .

٦٨٢٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخل على المختار ابن أبي عبيد رجل وقد اشتمل على سيفه ، قال : فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فهممت أن أضربه بسيفي ، فذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق ـ أو عمرو بن فلان ـ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أمن رجلا على دمه وماله ، فقتله ، فقد برئت من القاتل ذمة الله ، وان كان المقتول كافر .

٦٨٢٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : صحب المغيرة ابن شعبة قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء ، قال معمر : وسمعت أنهم كانوا أخذوا على المغيرة أن لا يغدر بهم ، حتى يؤذنهم ، فنزلوا منزلا ، فجعل يحفر بنصل سيفه ، فقالوا : ما تصنع ؟ قال : أحفر قبوركم ، فاستحلهم بذلك ، فشربوا ، ثم ناموا ، فقتلهم ، فلم ينج منهم أحد الا الشريد فذلك سمي الشريد ٠

٤٧ ـ باب لمن الغنيمة

٦٨٢٧) عبدالرزاق عن ابن التيمي عن سعيد بن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن عمر كتب الى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ٠

٦٨٢٨) عبدالرزاق عن حماد بن أسامة عن المجالد عن عامر قال : كتب عمر : أن اقسم لمن جاء ما لم يتفقأ القتلى ، يعني مالم تتفطر بطون القتلى ٠

٦٨٢٩) عبدالرزاق عن هشيم عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي : قال : كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص : أن اقسم لمن وافاك من المسلمين مالم يتفقأ قتلى فارس ٠

٤٨ ـ باب الصيام في الغزو

٦٨٣٠) عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب الى قوم محاصرين العدو في رمضان : ألا تصوموا ٠

٦٨٣١ عبدالرزاق عن عبدالله بن شعبة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : هذا يوم قتال فأفطروا ٠

٤٨ - باب رقيق أهل الحرب
والرجل يخرج من أرض العدو ومعه العبد

٦٨٣٢) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن ناس من أهل الحرب صالحهم أهل الاسلام على ألف رأس كل سنة فكان يسبى بعضهم بعضا ويؤديه ، قال : لا بأس بذلك ، يودونه من حيث شاؤا .

٤٩ - باب سباق الخيل

٦٨٣٣) عبدالرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن أول من سبق بين الخيل ، قال : عمر بن الخطاب ، أظن .

٦٨٣٤) عبدالرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالله ابن حصين قال : سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب ، قال : فسبقهم ، قال : فدخلنا عليه داره ، قال : فاذا هو على معلفه ، وهو على رسلة يقطر عرقا على معلفة له ، وحذيفة بن اليمان جالس عنده على قدميه ، ما تمس أليتاه الارض ، قال : فجعل الناس يدخلون عليه يهنئونه ، يقولون % : ليهنئك السبق ، قال : فدخل رجل ، ولم يقل شيئا ، فقال رجل : ألا تهنئه ؟ قال : بم ؟ قال : سبق فرسه ، قال : أخشى أن يبلغ ذلك الامير ، قال : وعلى الناس يومئذ سعد بن أبى وقاص - فقال حذيفة : تالله لاتقوم الساعة ، حتى يلى عليكم من لا يزن عشر بعوضة يوم القيامة .

٦٨٣٥) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجلين يرهنان على الفرس فيدخل معهما آخر بفرس قال : اذا كان لا يأمنانه أن يسبقهما جميعا فلا بأس به ، وان كان يأمنانه فهو قمار .

٤٨ - باب السرايا ، وأردية الغزاة ، وحمل الرؤوس

٦٨٣٦) عبدالرزاق عن ابن جريج عن زهير قال : أخبرني رجل من الأنصار عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أردية الغزاة السيوف ٠

٦٨٣٧) عبدالرزاق عن زمعة بن صالح قال أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره قال : لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس ، ولا يوم بدر ، وأتى أبوبكر برأس عظيم ، فقال : مالى ولجيفهم تحمل الى بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة الى مروان ولا الى غيره ، حتى كان زمان ابن الزبير ، فهو أول من سن ذلك ، حمل اليه رأس زياد وأصحابه ، وطبخوا رؤوسهم في القدور ٠

( ) ٥٠ - باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم

٦٨٣٨) كيف يصنع به ، وعقوبة من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٨٣٩) ( ) عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل ، فقال (من) يكفيني عدوي ؟ فقال الزبير : أنا ، فبارزه ، فقتله الزبير ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه (١)

٦٨٤٠) عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أخبرني عروة بن محمد عن رجل عن ٠٠٠٠ أو قال ألقين أن امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يكفيني عدوي ؟ فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها (٢)

---

(١)(٢) في أبي داود - الحدود - ٤/١٢٩ - ح ٤٣٦١ و٤٣٦٢ من حديث علي وابن عباس بنحوه وفيه (ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها)

٦٨٤١) عبدالرزاق قال : وأخبرني أبي أن أيوب بن يحى خرج الى عدن ، فرفع اليه رجل من (١) النصارى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستشار فيه ، فأشار عليه عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أن يقتله ، فقتله ، وروى له في ذلك حديثا ، قال : وكان قد لقي عمر وسمع منه علما كثيرا ، قال : فكتب في ذلك أيوب الى عبدالملك ، أو الى الوليد بن عبدالملك ، فكتب يحسن ذلك .

٦٨٤٢) عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلا كذب النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث عليا والزبير ، فقال : اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه .

٥١ ـ باب جهاد الكبير ، ولا هجرة بعد الفتح ، والوفاء بالعهد

٦٨٤٣) عبدالرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح (١)

٦٨٤٤) عبدالرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا محمد بن سوقة قال : سمعت رجلا قال عطاء قال : رجل (١) اسره الديلم فقالوا : نرسلك وتعطينا عهدا وميثاقا على أن تبعث الينا كذا وكذا ، فان لم يفعل أتاهم بنفسه ، وانه لا يجد ، فكيف تأمره ؟ قال : يذهب اليهم ، قال : انهم أهل شرك ، قال : يفي بالعهد ، قال : انهم أهل شرك ، قال : يفي بالعهد لهم (ان العهد كان مسئولا) (٢)

---

(١) روى الستة الا ابا داود لفظه من غير حديث أنس على النحو أدناه :ـ
البخاري ـ الجهاد ـ ٣٧/٦ ح ٢٨٢٥ عن ابن عباس و ح ٣١٧٩ عن مجاسع ابن مسعود و ح ٣٠٨٠ موقوفا على عائشة .
مسلم ـ امارة ـ ١٤٨٨/٣ ح ٨٥ و ٨٦ عن ابن عباس وعائشة
الترمذي ـ السير ـ ٧٥/٣ ح ١٦٣٨ عن ابن عباس ولم يشر لحديث أنس
النسائي ـ البيعة ـ ١٣٠/٧ عن يعلى وصفوان بن امية وابن عباس وعن عمر عن قوله
ابن ماجه ـ كفارات ـ ٨٣/١ عن صفوان بن عبدالرحمن القرشي
(٢) سورة الاسراء الآية ٣٤

٥١ ـ باب الغنيمة والفيء مختلفان

٦٨٤٥) عبدالرزاق عن الثوري قال : الفيء والغنيمة مختلفان ، أما الغنيمة فما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار ، والخمس في ذلك الى الأمير ، يضعه حيث ما أمر الله ، والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة ، والفيء ما وقع من صلح بين الامام والكفار ، في أعناقهم ، وأرضهم ، وزرعهم ، وفيما صولحوا عليه ، مما لم يأخذه المسلمون عنوة ، ولم يحوزوه ، ولم يقهروه عليه ، حتى وقع فيه بينهم صلح ، قال : فذلك الصلح الى الامام ، يضعه حيث أمر الله .

* * *

* *

*

كتاب المغازي

كتاب المغازى

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب ما جاء فى حفر زمزم
وقد دخل فى الحج أول (ما) ذكر من عبدالمطلب

٦٨٤٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ان أول ما ذكر من عبدالمطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا خرجت من الحرم فارة من أصحاب الفيل ، وهو غلام شاب ، فقال : والله لا أخرج من حرم الله أبتغى العز فى غيره ، فجلس عند البيت ، وأجلت عنه قريش فقال :

اللهم ان المرء يمنع رحله فامنع رحالك
لايغلبن صليبهم ومحالهم غدوا محالك

فلم يزل ثابتا ، حتى أهلك الله تبارك وتعالى الفيل وأصحابه ، فرجعت قريش ، وقد عظم فيهم بصبره ، وتعظيمه محارم الله ، فبينا هو على ذلك ولد له أكبر بنيه ، فأدرك ، وهو الحارث بن عبدالمطلب . فأتى عبدالمطلب فى المنام فقيل له : أحفر زمزم ، خبيئة الشيخ الأعظم ، قال : فاستيقظ ، فقال : اللهم بين لى ، فأرى فى المنام مرة أخرى : احفر زمزم تكتم بين الفرث والدم ، فى مبحث الغراب . فى قرية النمل ، مستقبلة الأنصاب الحمر ، قال : فقام عبدالمطلب ، فمشى ، حتى جلس فى المسجد الحرام ينظر ما خبئ له من الآيات ، فنحرت بقرة بالحزورة ، فأفلتت من جازرها بحشاشة نفسها ، حتى غلبها

الموت فى المسجد ، فى موضع زمزم ، فجزرت تلك البقرة فى مكانها ، حتى احتمل لحمها ، فأقبل غراب يهوى حتى وقع فى الفرث ، فبحث فى قرية النمل ، فقام عبدالمطلب يحفر هنالك ، فجاءته قريش ، فقالوا لعبدالمطلب : ما هذا الصنيع ؟ لم نكن نزنك بالجهل ، لم تحفر فى مسجدنا ؟ فقال عبدالمطلب : انى لحافر هذه البئر ، ومجاهد من صدنى عنها ، فطفق يحفر هو وابنه الحارث ، وليس له يومئذ ولد غيره ، فيسعى عليهما ناس من قريش ، فينازعونهما ويقاتلونهما ، وينهى عنه الناس من قريش ، لما يعلمون من عتق نسبه ، وصدقه ، واجتهاده فى دينه يومئذ ، حتى اذا أمكن الحفر ، واشتد عليه الأذى ، نذر ان وفى له بعشرة من الولدان ينحر أحدهم ، ثم حفر حتى أدرك سيوفا دفنت فى زمزم ، فلما رأت قريش أنه قد أدرك السيوف ، فقالوا لعبدالمطلب : أجذنا مما وجدت ، فقال عبدالمطلب : بل هذه السيوف لبيت الله ، ثم حفر حتى أنبط الماء ، فحفرها فى القرار ثم بحرها حتى لاتنزف ، ثم بنى عليها حوضا ، وطفق هو وابنه ينزعان ، فيملآن ذلك الحوض ، فيشرب منه الحاج ، فيكسره ناس من حسدة قريش بالليل ، ويصلحه عبدالمطلب حين يصبح ، فلما أكثروا افساده ، دعا عبدالمطلب ربه ، فأرى فى المنام ، فقيل له : قل : اللهم انى لا أحلها لمغتسل ، ولكن هى لشارب حل وبل ، ثم كفيتهم ، فقام عبدالمطلب حين أجفلت قريش بالمسجد ، فنادى بالذى أرى ، ثم انصرف ، فلم يكن يفسد عليه حوضه أحد من قريش الا رمى بداء فى جسده حتى تركوا له حوضه ذلك وسقايته ، ثم تزوج عبدالمطلب النساء ، فولد له عشرة رهط ، فقال : اللهم انى كنت نذرت لك نحر أحدهم ، وأنى أقرع بينهم ، فأصب بذلك من شئت ، فأقرع بينهم ، فصارت القرعة على عبدالله بن عبدالمطلب ، وكان أحب ولده اليه ، فقال : اللهم هو أحب اليك أو مئة من الأبل ؟ قال : ثم أقرع

بينه وبين مئة من الأبل ، فصارت القرعة على مئة من الأبل فنحرها عبدالمطلب ، مكان عبدالله ، وكان عبدالله أحسن رجل رئى فى قريش قط ، فخرج يوما على نساء من قريش مجتمعات ، فقالت امرأة منهن : يا نساء قريش ؟ أيتكن يتزوجها هذا الفتى فتصطت النور الذى بين عينيه ، — قال : (وكان) بين عينيه نور — فتزوجته آمنة ابنة وهب ابن عبد مناف بن زهرة فجمعها ، فالتقت ، فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث عبدالمطلب عبدالله بن عبدالمطلب يمتار له تمرا من يثرب ، فتوفى عبدالله بها ، وولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فى حجر عبدالمطلب ، فاسترضعه امرأة من بنى سعد بن بكر ، فنزلت به التى ترضعه سوق عكاظ ، فرآه كاهن من الكهان ، فقال : يا أهل عكاظ اقتلوا هذا الغلام فان له ملكا ، فراعت به أمه التى ترضعه ، فنجاه الله ، ثم شب عندها ، حتى اذا سعى وأخته من الرضاعة تحضنه ، فجاءته أخته من أمه التى ترضعه فقالت : أى أمتاه انى رأيت رهطا أخذوا أخى آنفا ، فشقوا بطنه ، فقامت أمه التى ترضعه فزعة ، حتى أتته ، فاذا هو جالس منتقعا لونه ، لا ترى عنده أحدا ، فارتحلت به ، حتى أقدمته على أمه ، فقالت لها : اقبضى عنى ابنك ، فانى قد خشيت عليه ، فقالت أمه : لا والله ، ما بابنى (ما) تخافين ، لقد رأيت ، وهو فى بطنى أنه خرج نور منى أضاءت منه قصور الشام ، ولقد ولدته حين ولدته فخر معتمدا على يديه ، رافعا ، رأسه الى السماء ، فافتصلته أمه وجده عبدالمطلب ، ثم توفيت أمه ، فهم فى حجر جده ، فكان — وهو غلام — يأتى وسادة جده ، فيجلس عليها ، فيخرج جده وقد كبر ، فتقول الجارية التى تقوده : أنزل عن وسادة جدك ، فيقول عبدالمطلب : دعى ابنى فانه محسن بخير ، ثم توفى جده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم غلام ، فكفله أبو طالب ، وهو أخو عبدالله لأبيه وأمه ، فلما ناهز الحلم ، ارتحل به أبو طالب تاجرا قبل الشام ، فلما نزلا تيماء رآه حبر من يهود تيماء ، فقال

لأبى طالب : ماهذا الغلام ؟ فقال : هو ابن أخى ، قال له : أشفيق أنت عليه ؟ قال : نعم ، قال : فوالله لئن قدمت به الى الشام لاتصل به الى أهلك أبدا ، ليقتلنه ان هذا عدوهم ، فرجع أبو طالب من تيماء الى مكة .

فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم ، أجمرت امرأة الكعبة ، فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة ، فأحرقتها ، وهت ، فتشاورت قريش فى هدمها ، وهابوا هدمها ، فقال لهم الوليد بن المغيرة : ما تريدون بهدمها ؟ الاصلاح تريدون أم الاساءة ؟ فقالوا : بل الاصلاح ، قال : فان الله لا يهلك المصلح ، قالوا : فمن الذى يعلوها ، فيهدمها ؟ قال الوليد : أنا أعلوها ، فأهدمها ، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ، ومعه الفأس ، فقال : اللهم انا لانريد الا صلاح ثم هدم ، فلما رأته قريش قد هدم منها ، و لم يأتهم ما خافوا من العذاب ، هدموا معه ، حتى اذا بنوها ، فبلغوا موضع الركن ، اختصمت قريش فى الركن ، أى القبائل ترفعه ؟ حتى كاد يشجر بينهم ، فقالوا : تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة ، فاصطلحوا على ذلك ، فطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو غلام عليه وشاح نمرة ، فحكموه ، فأمر بالركن ، فوضع فى ثوب ، ثم أخرج سيد كل قبيلة ، فأعطاه بناحية الثوب ، ثم ارتقى ، ورفعوا اليه الركن ، فكان هو يضعه .

ثم طفق لا يزداد فيهم بمر السنين الا رضى ، حتى سموه الأمين ، قبل أن ينزل عليه الوحى ، ثم طفقوا لا ينحرون جزورا لبيع ، الا دروه فيدعو لهم فيها .

فلما استوى وبلغ أشده ، وليس له كثير مال ، استأجرته خديجة ابنة خويلد ، الى سوق حباشة — وهو سوق بتهامة — واستأجرت معه رجلا آخر من قريش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عنها : ما رأيت من صاحبة أجير خيرا من خديجة ، ما كنا نرجع أنا وصاحبى الا وجدنا عندها

تحفة من طعام تخبئه لنا ، قال : فلما رجعنا من سوق حباشة ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قلت لصاحبي : انطلق بنا نتحدث عند خديجة ، قال : فجئناها ، فبينا نحن عندها ، اذ دخلت علينا منتشية من مولدات قريش ـ والمنتشية : الناهد التي تشتهي الرجل ـ قالت : أمحمد هذا ؟ والذي يحلف به ان جاء لخاطبا فقلت : كلا ، فلما خرجنا أنا وصاحبي ، قال : أمن خطبة خديجة تستحي ؟ فوالله ما من قرشية الا تراك لها كفوا ، قال : فرجعت اليها مرة أخرى ، فدخلت علينا تلك المنتشية ، فقالت أمحمد هذا ؟ والذي يحلف به ان جاء لخاطبا ، قال : قلت على حياء : أجل ، قال : فلم تعصنا خديجة ولا أختها ، فانطلقت الى أبيها خويلد بن أسد ـ وهو ثمل من الشراب ـ فقالت : هذا ابن أخيك محمد بن عبدالله يخطب خديجة ، وقد رضيت خديجة ، فدعاه ، فسأله عن ذلك ، فخطب اليه ، فأنكحه ، قال : فخلقت خديجة ، وحلت عليه حلة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، فلما أصبح صحا الشيخ من سكره ، فقال : ما هذا الخلوق ؟ وما هذه الحلة ؟ قالت أخت خديجة : هذه حلة كساك ابن أخيك محمد بن عبدالله أنكحته خديجة ، وقد بنى بها ، فأنكر الشيخ ، ثم سلم الى أن صار ذلك ، واستحى ، وطفقت رجاز من رجاز قريش تقول :

لا تزهدي خديج في محمد جلد يضيء كضياء الفرقد

فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خديجة حتى ولدت له بعض بناته ، وكان لها وله القاسم ٠

وقد زعم بعض العلماء أنها ولدت له غلاما آخر يسمى الطاهر ، قال : وقال بعضهم : ما نعلمها ولدت له الا القاسم ، وولدت له بناته الأربع : زينب ، وفاطمة ،

ورقية ، و أم كلثوم ، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما ولدت له بعض بناته يتحنث وحبب اليه الخلاء (١)

٢ - وقعة بدر

٦٨٤٧) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قوله : (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) قال : استفتح أبو جهل بن هشام فقال : اللهم أينا كان لك ، وأقطع للرحم ، فأحنه اليوم ، يعني محمدا ونفسه ، فقتله الله يوم بدر كافرا الى النار .

٦٨٤٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة ابن الزبير قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالقتال في آي من القرآن ، فكان أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ، وكان رأس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فالتقوا ببدر يوم الجمعة لسبع أو ست عشرة ليلة مضت من رمضان ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة وبضع عشرة رجلا ، والمشركون بين الألف والتسع مائة ، وكان ذلك يوم الفرقان ، وهزم الله يومئذ المشركين ، فقتل منهم زيادة على سبعين مهج ، وأسر منهم مثل ذلك ، قال الزهري : ولم يشهد بدرا الا قرشي أو أنصاري ، أو حليف لأحد الفريقين .

٦٨٤٩) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن عكرمة أن أبا سفيان أقبل من الشام في عير لقريش ، وخرج المشركون مغوثين لعيرهم ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد أبا سفيان وأصحابه ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه عينا طليعة ، ينظران بأي ماء هو ، فانطلقا حتى

(١) لم اره بهذا الطول في الكتب الستة وقد روى بعضهم اطرافا منه .

اذا علما عامه ، وخبرا خبره ، جاءا سريعين ، فأخبرا النبى صلى الله عليه وسلم ، وجاء أبو سفيان حتى نزل على الماء الذى كان به الرجلان ، فقال لأهل الماء : هل أحسستم أحدا من أهل يثرب ؟ قال : فهل مر بكم أحد ؟ قالوا : ما رأينا الا رجلين من أهل كذا وكذا ، قال أبو سفيان : فأين كان مناخهما ؟ فدلوه عليه ، فانطلق حتى أتى بعرا لهما ففتته فاذا فيه النوى ، فقال : أنى لبنى فلان هذا النوى؟ هذى نواضح أهل يثرب ، فترك الطريق ، وأخذ سيف البحر ، وجاء الرجلان ، فأخبرا النبى صلى الله عليه وسلم خبره ، فقال أيكم أخذ هذه الطريق ؟ قال أبو بكر رحمه الله : أنا ، هو بماء كذا وكذا ، ونحن بماء كذا وكذا ، فيرتحل فينزل بماء كذا وكذا ، وننزل بماء كذا وكذا ، ثم ينزل بماء كذا وكذا ، وننزل بماء كذا وكذا ، ثم نلتقى بماء كذا وكذا ، كأنا فرسا رهان ، فسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل بدرا ، فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش ، ممن خرج يغيث أبا سفيان فأخذهم أصحابه ، فجعلوا يسألونهم ، فاذا صدقوهم ضربوهم واذا كذبوهم تركوهم ، فمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يفعلون ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان صدقوكم ضربتموهم ، واذا كذبوكم تركتموهم ، ثم دعا واحدا منهم فقال : من يطعم القوم ؟ قال : فلان وفلان ، فعد رجالا ، يطعمهم كل رجل منهم يوما ، قال : فكم ينحر لهم ؟ قال : عشرا من الجزور ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الجزور بمئة ، وهم بين الألف والتسع مئة ، قال : فلما جاء المشركون وصافوهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد استشار قبل ذلك فى قتالهم ، فقام أبو بكر يشير عليه ، فأجلسه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم استشار ، فقام عمر يشير عليه ، فأجلسه النبى صلى الله عليه سلم ، ثم استشارهم ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : يانبى الله لكأنك تعرض بنا اليوم لتعلم ما فى نفوسنا ، والذى نفسى بيده ، لو ضربت أكبادها حتى يبرك الغماد من ذى يمن

لكنا معك ، فوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على الصبر والقتال ، وسر بذلك منهم ، فلما التقوا سار فى قريش عتبة بن ربيعة ، فقال : أى قوم أطيعونى ، ولا تقاتلوا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فانكم ان قاتلتموهم لم يزل بينكم احنة ما بقيتم ، وفساد لا يزال الرجل منكم ينظر الى قاتل أخيه والى قاتل ابن عمه ، فان يكن ملكا أكلتم فى ملك أخيكم ، وان يك نبيا فأنتم أسعد الناس به ، وان يك كاذبا كفتكموه ذوبان العرب ، فأبوا أن يسمعوا مقالته ، وأبوا أن يطيعوه ، فقال : أنشدكم الله فى هذه الوجوه التى كأنها المصابيح ، أن تجعلوها أندادا لهذه الوجوه التى كأنها عيون الحيات ، فقال أبو جهل : لقد ملئت سحرك رعبا ثم سار فى قريش ، ثم قال : ان عتبة بن ربيعة انما يشير عليكم بهذا ، لأن ابنه مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ابن عمه ، فهو يكره أن يقتل ابنه ، وابن عمه ، فغضب عتبة بن ربيعة فقال : أى مصفر استه ستعلم أينا أجبن ، وألم ، وأفشل لقومه اليوم ، ثم نزل ونزل معه أخوه شيبة بن ربيعة ، وابنه الوليد بن عتبة ، فقالوا : أبرز الينا أكفئنا ، فثار ناس من بنى الخزرج ، فأجلسهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام على ، وحمزة ، وعبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، فاختلف كل رجل منهم وقرينه ضربتين ، فقتل كل واحد منهم صاحبه ، وأعان حمزة عليا على صاحبه ، فقتله ، وقطعت رجل عبيدة ، فمات بعد ذلك ، وكان أول قتيل من المسلمين مهجع مولى عمر ، ثم أنزل الله نصره ، وهزم عدوه ، وقتل أبو جهل بن هشام ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفعلتم؟ قالوا : نعم ، يا نبى الله فسر بذلك ، وقال : ان عهدى

به في ركبتيه حور ، فاذهبوا ، فانظروا هل ترون ذلك ؟ قال : فنظروا ، فرأوه ، قال : وأسر يومئذ ناس من قريش ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتلى ، فجروا حتى ألقوا في قليب ، ثم أشرف عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أي عتبه بن ربيعة أي أمية بن خلف : — فجعل يسميهم بأسمائهم ، رجلا ، رجلا — هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قالوا : يانبي الله ويسمعون ما تقول ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنتم بأعلم بما أقول منهم ، أي انهم قد رأوا أعمالهم ، قال معمر : وسمعت هشام بن عروة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يومئذ زيد بن حارثه بشيرا يبشر أهل المدينة ، فجعل ناس لا يصدقونه (ويقولون) : والله مارجع هذا الا فارا ، وجعل يخبرهم بالأسارى ، ويخبرهم بمن قتل ، فلم يصدقوه ، حتى جيء بالأسارى ، مقرنين في قد ، ثم فاداهم النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ — من أسر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر

٦٨٥٠) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعثمان الجزري قالا : فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر ، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء ، وقام عليه علي بن أبي طالب فقتله ، فقال : يامحمد فمن للصبية ؟ قال : النار .

٦٨٥١) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال : لما أسر العباس في الأسارى يوم بدر ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينه وهو في الوثاق ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم لاينام تلك الليلة ، ولا يأخذه نوم ، ففطن له رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله انك لتورق منذ الليلة ، فقال :

العباس أوجعه الوثاق ، فذلك أرقني قال : أفلا أذهب فأرخي عنه شيئا ؟ قال : ان شئت فعلت ذلك من قبل نفسك ، فانطلق الأنصاري فأرخى عن وثاقه ، فسكن وهدأ ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٥٢) عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس قال معمر : وحدثني الزهري ببعضه قال : ان ابن أبي معيط وأبي (بن) خلف الجمحي التقيا ، فقال عقبة بن أبي معيط لأبي بن خلف ، وكانا خليلين في الجاهلية ، وكان أبي بن خلف أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فعرض عليه الاسلام ، فلما سمع ذلك عقبة قال : لا أرضى عنك حتى تأتي محمدا فتتفل في وجهه ، وتشتمه وتكذبه ، قال : فلم يسلطه الله على ذلك ، فلما كان يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط في الأسارى ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن يقتله ، فقال : عقبة : يا محمد من بين هؤلاء أقتل ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : بكفرك ، وفجورك ، وعتوك على الله ورسوله ، قال معمر : وقال مقسم : فبلغنا ـ والله أعلم ـ أنه قال : فمن للصبية ؟ قال : النار ، قال : فقام اليه علي بن أبي طالب فضرب عنقه .

وأما أبي بن خلف فقال : والله لأقتلن محمدا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بل أنا أقتله ان شاء الله ، قال : فانطلق رجل ممن سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بن خلف ، فقيل : انه لما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم ما قلت ، قال : بل أنا أقتله ان شاء الله ، فأفزعه ذلك ، وقال : أنشدك بالله أسمعته يقول ذلك ؟ قال : نعم ، فوقعت في نفسه ، لأنهم لم يسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قولا الا كان حقا فلما كان يوم أحد خرج أبي بن خلف مع المشركين ، فجعل يلتمس غفلة النبي صلى الله عليه وسلم ليحمل عليه ، فيحول رجل من المسلمين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه خلوا عنه ، فأخذ الحربة فجزله بها — يقول : رماه بها — فيقع في ترقوته ، تحت تسبغة البيضة ، وفوق الدرع ، فلم يخرج منه كبير دم ، واحتقن الدم في جوفه ، فجعل يخور كما يخور الثور ، فأقبل أصحابه ، حتى احتملوه وهو يخور ، وقالوا : ما هذا ؟ فوالله ما بك الا خدش ، فقال : والله لو لم يصبني الا بريقه لقتلني أليس قد قال : أنا أقتله ان شاء الله ، والله لو كان الذي بي بأهل (ذي) المجاز لقتلهم ، قال : فما لبث الا يوما أو نحو ذلك حتى مات الى النار فأنزل الله فيه (ويوم يعض الظالم على يديه) الى قوله : (الشيطان للانسان خذولا) .

٦٨٥٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : وأخبرني عبدالله ابن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا الى عبدالله بن أبي ابن سلول ، ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة ، قبل وقعة بدر ، يقولون : انكم آويتم صاحبنا ، وانكم أكثر أهل المدينة عددا ، وانا نقسم بالله لتقتلنه أو لتخرجنه ، أو لنستعين عليكم العرب ، ثم لنسيرن اليكم بأجمعنا ، حتى نقتل مقاتلتكم ، ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك ابن أبي ومن معه من عبدة الأوثان ، تراسلوا ، فاجتمعوا ، وارسلوا ، وأجمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهم في جماعة ، فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ، ما كانت لتكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، فأنتم هؤلاء تريدون أن تقتلوا أبناءكم واخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، وكانت وقعة بدر ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود ،

أنكم أهل الخلقة ، والحصون ، وأنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا و كذا ، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم (شيء) - وهو الخلاخل - فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير (على) الغدر ، فأرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم : أخرج الينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك ، ولنخرجن فى ثلاثين حبرا ، حتى نلتقى فى مكان كذا ، نصف بيننا وبينكم ، فيسمعوا منك ، فان صدقوك ، وآمنوا بك ، آمنا كلنا ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين من أصحابه ، وخرج اليه ثلاثون حبرا من يهود ، حتى اذا برزوا فى براز من الارض ، قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون اليه ، ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه ، كلهم يحب أن يموت قبله ، فأرسلوا اليه : كيف تفهم ونفهم ، ونحن ستون رجلا ؟ أخرج فى ثلاثة من أصحابك ، ويخرج اليك ثلاثة من علمائنا ، فليسمعوا منك ، فان آمنوا بك آمنا كلنا ، وصدقناك ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة نفر من أصحابه واشتملوا على الخناجر ، وأرادوا الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت امرأة ناصحة من بنى النضير الى بنى أخيها ، وهو رجل مسلم من الأنصار ، فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبل اخوها سريعا ، حتى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم فساره بخبرهم قبل أن يصل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم ، فرجع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد ، غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب ، فحاصرهم ، وقال لهم : انكم لا تأمنون عندى الا بعهد تعاهدونى عليه ، فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمين ، ثم غدا الغد على بنى قريظة بالخيل والكتائب ، وترك بنى النضير ، ودعاهم الى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا الى

بنى النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الابل الا الحلقة ، - والحلقة : السلاح - فجاءت بنو النضير ، واحتملوا ما أقلت ابل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم ، وخشبها ، فكانوا يخربون بيوتهم ، فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس الى الشام ، وكان بنو النضير من سبط من أسباط بنى اسرائيل ، لم يصبهم جلاء منذ كتب الله على بنى اسرائيل الجلاء ، فلذلك أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاء لعذبهم فى الدنيا كما عذبت بنو قريظة فانزل الله (سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم) حتى بلغ (والله على كل شىء قدير) وكانت نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، فأعطاه الله اياها ، وخصه بها ، فقال : و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، قال : فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم (و) لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة ، لم يقسم لرجل من الأنصار غيرهما ، وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يد بنى فاطمة .

٦٨٥٤) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : مكث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة ، منها أربع أو خمس يدعو الى الاسلام سرا ، وهو خائف ، حتى بعث الله على الرجال الذين أنزل فيهم

---

(١) (٢) الحشر ، الآيات ١ - ٦

(انا كفيناك المستهزئين) (١) (الذين جعلوا القرآن عضين) (٢) ـ والعضين بلسان قريش : السحر ، يقال للساحرة : عاضهة ـ فأمر بعداوتهم ، فقال : (اصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) (٣) ، ثم أمر بالخروج الى المدينة ، فقدم فى ثمان ليالى خلون من شهر ربيع الأول ، ثم كانت وقعة بدر ، ففيهم أنزل الله (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين) (٤) وفيهم نزلت (سيهزم الجمع) (٥) ، وفيهم نزلت (حتى اذا أخذنا مترفيهم بالعذاب) (٦) ، وفيهم نزلت (ليقطع طرفا من الذين كفروا) (٧) ، وفيهم نزلت (ليس لك من الأمر شئ) (٨) ، أراد الله القوم ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، وفيهم نزلت (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) (٩) الآية ، وفيهم نزلت (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم) (١٠) الآية ، وفيهم نزلت (قد كان لكم آية فى فئتين التقتا)(١١) فى شأن العير (والركب أسفل منكم) (١٢) ، أخذوا أسفل الوادى ، هذا كله فى أهل بدر ، وكانت قبل بدر بشهرين سرية ، يوم قتل الحضرمى ، ثم كانت أحد ، ثم يوم الأحزاب بعد أحد بسنتين ، ثم كانت الحديبية ، وهو يوم الشجرة ، فصالحهم النبى صلى الله عليه وسلم على أن يعتمر فى عام قابل فى هذا الشهر ، ففيها أنزلت (الشهر الحرام بالشهر الحرام) (١٣) فشهر عام الأول بشهر العام (الثانى) فكانت (الحرمات قصاص) (١٤) ثم كانت الفتح بعد العمرة ، ففيها نزلت (حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون) (١٥) وذلك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحجر ٩٥ (٢) الحجر ٩١ (٣) الحجر ٩٤ (٤) الانفال ٧ (٥) القمر (٤٥)
(٦) المؤمنون ٩٤ (٧) آل عمران ١٢٧ (٨) آل عمران ١٢٨ (٩) ابراهيم ٢٨
(١٠) البقرة ٢٤٣ (١١) آل عمران ١٣ (١٢) الانفال ٤٢ (١٣) البقرة ١٩٤
(١٥) المؤمنون ٧٧ . (١٤)

غزاهم ولم يكونوا أعدوا له أهبة القتال ، ولقد قتل من قريش أربعة رهط ومن حلفائهم من بنى بكر خمسين أو زيادة وفيهم نزلت لما دخلوا فى دين الله (هو الذى أنشأ لكم السمع والأبصار) (١) ثم خرج الى حنين بعد عشرين ليلة ثم الى الطائف ، ثم رجع الى المدينة ، ثم أمر أبا بكر على الحج ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل ، ثم ودع الناس ، ثم رجع ، فتوفى فى ليلتين خلتا من شهر ربيع ، ولما رجع أبو بكر من الحج غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا .

٤ - وقعة أحد

٦٨٥٥) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى حديثه عن غزوة قال : قال : كانت وقعة أحد فى شوال ، على رأس ستة أشهر من وقعة بنى النضير ، قال الزهرى عن عروة فى قوله (وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون (٢) : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد حين غزا أبو سفيان وكفار قريش : انى رأيت كأنى لبست درعا حصينة ، فأولتها المدينة ، فاجلسوا فى ضيعتكم وقاتلوا من ورائها ، وكانت المدينة قد شبكت بالبنيان ، فهى كالحصن ، فقال رجل ممن لم يشهد بدرا : يارسول الله اخرج بنا اليهم فلنقاتلهم ، وقال عبدالله بن أبى سلول : نعم والله يا نبى الله ما رأيت ، انا والله ما نزل بنا عدو قط فخرجنا اليه ، فأصاب فينا ، ولا ثبتنا فى المدينة ، وقاتلنا من ورائها الا هزمنا عدونا ، فكلمه أناس من المسلمين ، فقالوا : بلى ، يا رسول الله أخرج بنا اليهم ، فدعا بلأمته فلبسها ثم قال : ما أظن الصرعى الا ستكثر منكم ومنهم ، أنى أرى فى النوم منحورة ، فأقول بقر ، والله بخير (فقال) رجل : يارسول الله بأبى أنت وأمى فاجلس بنا ، فقال : انه لا ينبغى اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يلقى الناس ، فهل من رجل يدلنا

(١) المؤمنون ٧٨ (٢) آل عمران ١٥٢

الطريق على القوم من كثب ؟ فانطلقت به الأدلاء بين يديه حتى إذا كان بالشوط من الجبانة، انخزل عبدالله بن أبى بثلث الجيش أو قريب من ثلث الجيش ، فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم حتى لقوهم بأحد ، وصافوهم ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم عهد الى أصحابه ان هم هزموهم أن لا يدخلوا لهم عسكرا ، ولا يتبعوهم ، فلما التقوا هزموا وعصوا النبى صلى الله عليه وسلم ، وتنازعوا ، واختلفوا ، ثم صرفهم الله عنهم ليبتليهم ، كما قال الله ، وأقبل المشركون وعلى خيلهم خالد بن الوليد بن المغيرة ، فقتل من المسلمين سبعين رجلا ، وأصابهم جراح شديدة ، وكسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودمى وجهه ، حتى صاح الشيطان بأعلى صوته : قتل محمد ، قال كعب بن مالك : فكنت أول من عرف النبى صلى الله عليه وسلم ، عرفت عينيه وراء المغفر ، فناديت بصوتى الأعلى : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار الى أن اسكت ، وكف الله المشركين ، والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقوف ، فنادى أبو سفيان بعدما مثل ببعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدعوا ، ومنهم من بقر بطنه ، فقال : أبو سفيان : انكم ستجدون فى قتلاكم بعض المثل ، فان ذلك لم يكن عن ذوى رأينا ، ولا سادتنا ثم قال أبو سفيان : اعل هبل . فقال عمر بن الخطاب : الله أعلى وأجل ، فقال : أنعمت عينا ، قتلى بقتلى بدر ، فقال عمر : لايستوى القتلى ، قتلانا فى الجنة ، وقتلاكم فى النار ، فقال أبوسفيان : لقد خبنا اذا ، ثم انصرفوا راجعين ، وندب النبى صلى الله عليه وسلم ، أصحابه فى طلبهم ، حتى بلغوا قريبا من حمراء الأسد ، وكان فيمن طلبهم يومئذ عبدالله بن مسعود ، وذلك حين قال الله (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) . (١)

---

(١) سورة آل عمران آية ١٧٣

٦٨٥٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى حديثه ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، دعا المسلمين لطلب الكفار ، فاستجابوا ، فطلبوهم عامة يومهم ، ثم رجع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانزل الله ـ (الذين استجابوا لله وللرسول من بعدما أصابتهم القرح (١) الآية . ولقد أخبرنا عبدالرزاق أن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يومئذ بالسيف سبعين ضربة ، وقاه الله شرها كلها .

٥ ـ وقعة الأحزاب وبنى قريظة

٦٨٥٧) عبدالرزاق ، ثم كانت وقعة الأحزاب بعد وقعة أحد بسنتين ، وذلك يوم الخندق ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جانب المدينة ، ورأس المشركين يومئذ أبو سفيان ، فحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضع عشرة ليلة ، حتى خلص الى كل امرئ منهم الكرب ، وحتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ كما أخبرنى ابن المسيب ـ : اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم انك ان تشأ لا تعبد ، فبينا هم على ذلك (إذ) أرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن بدر الفزارى وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان ، وهو مع أبى سفيان : أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان ؟ وتخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل اليه عيينة : ان جعلت لى الشطر فعلت ، فأرسل الى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس ، والى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، فقال لهما : ان عيينة بن حصن قد سألنى نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ، ويخذل بين الأحزاب ، وانى قد أعطيته الثلث ، فأبى الا الشطر ، فماذا تريان ؟ قالا : يارسول الله

---

(١) سورة آل عمران آية ١٧٢

ان كنت أمرت بشئ فامض لأمر الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت أمرت بشئ لم أستأمركما ، ولكن هذا رأيى ، أعرضه عليكما ، قالا : فانا لا نرى أن نعطيه الا السيف ، قال : فنعم اذا ، قال معمر : فأخبرنى ابن أبى نجيح أنهما قالا له : والله يارسول الله لقد كان أفلان حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فنعم اذا .

قال الزهرى فى حديثه عن ابن المسيب : فبينا هم كذلك إذ جاءهم نعيم بن مسعود الأشجعى ، وكان يأمنه الفريقان ، كان موادعا لهما ، فقال : انى كنت عند عيينة وأبى سفيان اذ جاءهم رسول بنى قريظة : أن اثبتوا ، فانا سنخالف المسلمين الى بيضتهم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فلعلنا أمرناهم بذلك ، وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث ، فقام بكلمة النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاءه عمر فقال : يارسول الله ، ان كان هذا الأمر من الله فأمضه ، وان كان رأيا منك فان شأن قريش وبنى قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : علىّ الرجل ، ردوه فردوه ، فقال : انظر الذى ذكرنا لك ، فلا تذكره لأحد ، فانما أغراه ، فانطلق حتى أتى عيينة وأبا سفيان ، فقال : هل سمعتم من محمد يقول قولا الا كان حقا ؟ قالا : لا ، قال : فانى لما ذكرت له شأن قريظة ، قال : فلعلنا أمرناهم بذلك ، قال أبو سفيان : سنعلم ذلك ان كان مكرا ، فأرسل الى بنى قريظة أنكم قد أمرتمونا أن نثبت ، وأنكم ستخالفون المسلمين الى بيضتهم ، فأعطونا بذلك رهينة ، فقالوا : انها قد دخلت ليلة السبت ، وانا لا نقضى فى السبت شيئا ، فقال أبو سفيان : انكم فى مكر من بنى قريظة ، فارتحلوا ، وأرسل الله عليهم الريح ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، فأطفأت نيرانهم ، وقطعت أرسان خيولهم ، وانطلقوا منهزمين من غير قتال ،

قال : فذلك حين يقول : (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) (١) ، قال ، فندب النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى طلبهم ، فطلبوهم حتى بلغوا حمراء الأسد ، قال : فرجعوا ، قال : فوضع النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، واغتسل ، واستجمر ، فنادى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل : عذيرك من محارب ، ألا أراك قد وضعت اللأمة ؟ ولم نضعها نحن بعد ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا ، فقال لأصحابه : عزمت عليكم ألا تصلوا العصر حتى تأتوا بنى قريظة ، فغربت الشمس قبل أن يأتوها ، فقالت طائفة من المسلمين : ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أن تدعو الصلاة ، فصلوا ، وقالت طائفة : انا لفى عزيمة رسول الله عليه وسلم وما علينا من بأس ، فصلت طائفة إيمانا واحتسابا ، (وتركت طائفة ايمانا واحتسابا) قال : فلم يعنف النبى صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فمر بمجالس بينه وبين بنى قريظة ، فقال : هل مر بكم من أحد ؟ فقالوا : نعم ، مر علينا دحية الكلبى على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك ، ولكنه جبريل ، أرسل الى بنى قريظة ، ليزلزل حصونهم ، ويقذف فى قلوبهم الرعب ، فحاصرهم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما انتهى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (أمرهم) أن يستروه بجحفهم ليقوه الحجارة ، حتى يسمع كلامهم ، ففعلوا ، فناداهم : يا اخوة القردة والخنازير فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت فاحشا ، فدعاهم الى الاسلام ، قبل أن يقاتلهم ، فأبوا أن يجيبوه الى الاسلام ، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وأبوا أن ينزلوا على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلوا على داء فأقبلوا بهم ، وسعد بن معاذ أسيرا على أتان ، حتى

---

(١) الاحزاب آية ٢٥

انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت قريظة تذكره بحلفهم ، وطفق سعد بن معاذ ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستأمرا ، ينتظره فيما يريد أن يحكم به ، فيجيبه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريد أن يقول : انفر بما أنا حاكم ، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بقول نعم ، قال سعد : فانى أحكم بأن يقتل مقاتلتهم ، وتقسم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أصاب الحكم قال : وكان حيى بن أخطب استجاش المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءك لبنى قريظة ، فاستفتح عليهم ليلا ، فقال سيدهم ان هذا رجل مشئوم ،فلا يشأمنكم حيى ، فناداهم ، يابنى قريظة ألا تستجيبوا ؟ ألا تلحقونى ؟ ألا تضيفونى ؟ فانى جائع مقرور ، فقالت بنو قريظة : والله لنفتحن له ، فلم يزالوا حتى فتحوا له ، فلما دخل عليهم أطمهم ،قال : يابنى قريظة جئتكم فى عز الدهر ، جئتكم فى عارض برد لا يقوم لسبيله شئ ، فقال له سيدهم : أتعدنا عارضا بردا ينكشف عنا ، وتدعنا عند بحر دائم لا يفارقنا ، انما تعدنا الغرور ، قال : فواثقهم وعاهدهم لان انفضت جموع الأحزاب أن يجئ حتى يدخل أطمهم ، فأطاعوه حينئذ بالغدر بالنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فلما فض الله جموع الأحزاب ، انطلق حتى اذا كان بالروحاء ذكر العهد والميثاق الذى أعطاهم ، فرجع حتى دخل معهم ، فلما أقبلت بنو قريظة أتى به مكتوفا بقد فقال حيى للنبى صلى الله عليه وسلم : أما والله ما لمت نفسى فى عداوتك ، ولكنه من يخذل الله يخذل فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، فضربت عنقه .

٦ — وقعة خيبر

٦٨٥٨) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المدينة فغزا خيبر من الحديبية ، فأنزل الله عليه (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) الى (ويهديكم صراطا مستقيما) (١) فلما فتحت خيبر جعلها لمن غزا معه الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ممن كان غائبا وشاهدا ، من أجل الله كان وعدهم اياها ، وخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها مغانم بين من شهدها من المسلمين ، ومن غاب عنها من أهل الحديبية .

ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه عمال يعملون خيبر ، ولا يزرعونها .

قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود خيبر ، وكانوا خرجوا على أن يسيروا منها ، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف ، فيؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أصحابه ، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم على ذلك ما أقركم (الله) ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليهم عبدالله بن رواحة الأنصارى فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول شىء من تمرها ، قبل أن يؤكل منه شىء ، ثم يخير اليهود ، يأخذونها بذلك الخرص ، أم يدفعونها بذلك الخرص .

قال الزهرى : ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة من العدة التى كانت بينه وبين قريش وخلوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفوا حويطب ،

---

(١) الفتح الآية ٢٠ .

ابن عبدالعزى القرشى ثم العدوى ، وأمروا اذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أن يأتيه فيأمره أن يرتحل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن يمكث ثلاثا يطوف بالبيت ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطب بعد ثلاث ، فكلمة فى الرحيل ، فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قافلا الى المدينة ،ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح ، فتح مكة .

٧ - غـزوة الفتـح

٦٨٥٩) عبدالرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم قال معمر : وكان يقال لعثمان الجزرى المشاهد - عن مقسم مولى ابن عباس قال : لما كانت المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش زمن الحديبية وكانت سنين ، ذكر أنها كانت حرب بين بنى بكر وهم حلفاء قريش ، وبين خزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعانت قريش حلفاءه على خزاعة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : والذى نفسى بيده لأمنعهم مما أمنع منه نفسى ، وأهل بيتى ، وأخذ فى الجهاز اليهم . فبلغ ذلك قريشا ، فقالوا لأبى سفيان : ما تصنع ؟ وهذه الجيوش تجهز الينا ، انطلق فجدد بيننا وبين محمد كتابا ، وذلك مقدمه من الشام ، فخرج أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلم فلنجدد بينا وبينك كتابا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فنحن على أمرنا الذى كان ، وهل أحدثتم من حدث ؟ فقال أبوسفيان : لا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فنحن على أمرنا الذى

كان بيننا ، فجاء على بن أبى طالب ، فقال : هل لك على أن تسود العرب ، وتمن على قومك تجيرهم ، وتجدد لهم كتابا ؟ فقال : ما كنت لأفتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر ، ثم دخل على فاطمة ، فقال : هل لك أن تكونى خير سخلة فى العرب ؟ أن تجيرى بين الناس ، فقد أجارت أختك على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص بن الربيع فلم يغير ذلك ، فقالت فاطمة : ما كنت لأفتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر ، ثم قال : ذلك للحسن والحسين : أجيرا بين الناس ، قالا : نعم ، فلم يقولا شيئا ، ونظروا الى أمهما ، وقالا : نقول ما قالت أمنا ، فلم ينجح من واحد منهم ما طلب ، فخرج حتى قدم على قريش ، فقالوا : ماذا جئت به ؟ قال : جئتكم من عند قوم قلوبهم قلب واحد ، والله ما تركت منهم صغيرا ، ولا كبيرا ، ولا أنثى ، ولا ذكرا الا كلمته ، فلم أنجح منهم شيئا ، قالوا : ماصنعت شيئا ارجع فرجع ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قريشا ، حتى اذا كان ببعض الطريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الأنصار : انظروا أبا سفيان فانكم ستجدونه ، فنظروه فوجدوه ، فلما دخل العسكر جعل المسلمون يجأونه ، ويسرعون اليه ، فنادى : يا محمد انى لمقتول ، فأمر بى الى العباس ، وكان العباس له خدنا وصديقا فى الجاهلية ، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم الى العباس ، فبات عنده ، فلما كان عند صلاة الصبح ، وأذن المؤذن ، تحرك الناس ، فظن أنهم يريدونه ، قال : يا عباس ما شأن الناس ؟ قال : تحركوا للمنادى للصلاة ، قال : فكل هؤلاء انما تحركوا لمنادى محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : فقام العباس للصلاة ، وقام معه ، فلما فرغوا ، قال : يا عباس ما يصنع محمد شيئا الا صنعوا مثله ؟ قال : نعم ، ولو

أمرهم أن يتركوا الطعام والشراب حتى يموتوا جوعا لفعلوا ، وانى لأراهم سيهلكون قومك غدا ، قال : يا عباس فادخل بنا عليه ، فدخل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى قبة من أدم ، وعمر بن الخطاب خلف القبة ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الاسلام ، فقال أبو سفيان : كيف أصنع بالعزى ؟ فقال عمر من خلف القبة : تخرأ عليها ، فقال : وأبيك انك لفاحش ، انى لم آتك يا ابن الخطاب انما جئت لابن عمى ، واياه أكلم ، قال : فقال العباس : يارسول الله ان أبا سفيان رجل من أشراف قومنا ، وذوى أسنانهم وأنا أحب أن تجعل له شيئا يعرف ذلك له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، قال : فقال أبو سفيان : أدارى ؟ أدارى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم ، ومن وضع سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، فانطلق مع العباس حتى اذا كان ببعض الطريق ، فخاف منه العباس بعض الغدر ، فجلسه على أكمة حتى مرت به الجنود ، قال : فمرت به كبكبة فقال : من هؤلاء يا عباس فقال : هذا الزبير بن العوام على المجنبة اليمنى ، قال : ثم مرت كبكبة أخرى ، فقال : من هؤلاء ؟ قال : هم قضاعة ، وعليهم أبو عبيدة بن الجراح ، قال : ثم مرت به كبكبة أخرى ، فقال : من هؤلاء ؟ ياعباس ، قال : هذا خالد بن الوليد على المجنبه اليسرى ، قال : ثم مرت به قوم يمشون فى الحديد ، فقال : من هؤلاء ؟ يا عباس التى كأنها حرة سوداء ، قال : هذه الأنصار عندها الموت الأحمر ، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأنصار حوله ، فقال : أبوسفيان : سر يا عباس فلم أر كاليوم صباح قوم فى ديارهم ، قال :

ثم انطلق ، فلما أشرف على مكة نادى - وكان شعار قريش - يا آل غالب أسلموا تسلموا ، فلقيته امرأته هند فأخذت بلحيته ، وقالت : يا آل غالب اقتلوا الشيخ الأحمق فانه قد صبأ ، فقال : والذى نفسى بيده لتسلمن أو ليضربن عنقك ، قال : فلما أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على مكة ، كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس ، فأبطأ عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لعلهم يصنعون بالعباس ما صنعت ثقيف بعروة ابن مسعود ، فوالله اذا لا أستبقى منهم أحدا ، قال : ثم جاءه رسول العباس ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أصحابه بالكف ، فقال : كفوا السلاح ، الا خزاعة عن بكر ساعة ، ثم أمرهم فكفوا ، فأمن الناس كلهم (الا) ابن أبى سرح ، وابن خطل ، ومقيس الكنانى ، وامرأة أخرى ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : انى لم أحرم مكة ، ولكن حرمها الله ، وانها لم تحلل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى الى يوم القيامة ، وانما أحلها الله (لى) فى ساعة من نهار .

قال : ثم جاءه عثمان بن عفان بابن أبى سرح فقال : بايعه يا رسول الله فأعرض عنه ، ثم جاء من ناحية أخرى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه أيضا فقال : بايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أعرضت عنه ، وانى لأظن بعضكم سيقتله ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أومضت الىّ يا رسول الله قال : ان النبى لايومض ، وكأنه رآه غدرا .

قال الزهرى : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ، فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم الله ، ثم أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرفع عنهم ، فدخلوا فى الدين ، فأنزل الله (اذا جاء نصر الله والفتح) حتى ختمها .

قال معمر : قال الزهرى : ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من قريش - وهى كنانة - ومن أسلم يوم الفتح قبل حنين ، وحنين واد فى قبل الطائف ذو مياه ، وبه من المشركين يومئذ عجز هوازن ، ومعهم ثقيف ، ورأس المشركين يومئذ مالك ابن عوف النضرى ، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين ، وكان يوما شديدا على الناس ، فأنزل الله (لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين) ، الآية .

قال معمر : قال الزهرى : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم ، فلذلك بعث خالد ابن الوليد يومئذ .

٦٨٦٠) عبدالرزاق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه المغفر .

٨ - من هاجر الى الحبشة

٦٨٦١) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى حديثه عن عروة قال : فلما كثر المسلمون وظهر الايمان ، فتحدث به المشركون من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم ، يعذبونهم ويسجنونهم ، وأرادوا فتنتهم عن دينهم ، قال : فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين آمنوا به : تفرقوا فى الأرض ، قالوا : فأين نذهب يارسول

الله ؟ قال : هاهنا ، — وأشار بيده الى أرض الحبشة وكانت أحب الأرض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاجر قبلها — فهاجر ناس ذو عدد ، منهم من هاجر بأهله ، ومنهم من هاجر بنفسه ، حتى قدموا أرض الحبشة قال الزهرى : فخرج فى الهجرة جعفر بن أبى طالب بامرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، وعثمان بن عفان — رحمه الله — بامراته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف ، وخرج فيها أبو سلمة بامرأته أم سلمة ابنة أبى أمية بن المغيرة ، ورجل من قريش خرجوا بنسائهم ، فولد بها عبدالله بن جعفر ، وولدت بها أمة ابنة خالد بن سعيد ، أم عمرو بن الزبير وخالد بن الزبير ، وولد بها الحارث بن خاطب فى ناس من قريش ولدوا بها .

قال معمر : وأخبرنى عثمان الجزرى أن مقسما مولى ابن عباس أخبره فى قوله (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك) قال : تشاورتقريش بمكة ، فقال بعضهم : اذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم : أن أخرجوه ، فأطلع الله نبيه على ذلك ، فبات (على) على فراش النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليا ، يحسبون أنه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا ثاروا اليه ، فلما رأوا عليا رد الله مكرهم ، فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدرى ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر ، فصعدوا الجبل ، فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن بنسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاثا .

قال معمر : قال قتادة : دخلوا فى دار الندوة يأتمرون بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لا يدخل معكم أحد ليس منكم ، فدخل معهم الشيطان فى صورة شيخ من أهل نجد ، فقال بعضهم : ليس عليكم من هذا عين هذا رجل من أهل نجد ، قال : فتشاوروا ، فقال رجل منهم : أرى أن تركبوه بعيرا ثم تخرجوه ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا ، هو هذا قد كان يفسد ما بينكم وهو بين أظهركم ، فكيف إذا أخرجتموه فأفسد الناس ، ثم حملهم عليكم ، يقاتلوكم ، فقالوا : نعم ما رأى الشيخ ، فقال قائل آخر : فانى أرى أن تجعلوه فى بيت وتطينوا عليه بابه ، وتدعوه فيه حتى يموت ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا ، أفترى قومه يتركونه فيه أبدا ؟ لا بد أن يغضبوا له فيخرجوه ، فقال أبو جهل : أرى أن تخرجوا من كل قبيلة رجلا ثم يأخذوا أسيافهم ، فيضربونه ضربة واحدة ، فلا يدرى من قتله فتدونه ، فقال الشيطان : نعم ما رأى هذا ، فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فخرج هو وأبو بكر الى غار فى الجبل ، يقال له ثور ، ونام (على) على فراش النبى صلى الله عليه وسلم ، وباتوا يحرسونه يحسبون أنه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا قام على لصلاة الصبح ، بادروا اليه فاذا هم بعلى ، فقالوا : أين صاحبك ، قال : لا أدرى فاقتصوا أثره ، حتى بلغوا الغار ، ثم رجعوا ، فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال .

٦٨٦٢) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرنى الزهرى قال : أخبرنى كعب بن مالك قال : أول أمر عتب على أبى لبابة أنه كان بينه وبين يتيم عذق ، فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى به النبى صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة ،

فبكى اليتيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعه له ، فأبى ، قال : فأعطه إياه ولك مثله فى الجنة ، فأبى ، فانطلق ابن الدحداحة ، فقال لأبى لبابة : يعنى هذا العذق بحديقتين ، قال : نعم ، ثم انطلق (الى) النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت ان أعطيت هذا اليتيم هذا العذق ألى مثله فى الجنة ؟ قال : نعم ، فأعطاه اياه ، قال : فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : كم من عذق مدلك لابن الدحداحة فى الجنة .

قال : وأشار الى بنى قريظة حين نزلوا على حكم سعد ، فأشار الى حلقة الذبح ، وتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليه بعد ذلك .

٩ ـ حديث الأوس والخزرج

٦٨٦٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال : ان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين من الأنصار ـ الأوس والخزرج ـ كانا يتصاولان فى الاسلام كتصاول الفحلين ، لايصنع الأوس شيئا الا قالت الخزرج : والله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا فى الاسلام ، فاذا صنعت الخزرج شيئا ، قالت الأوس مثل ذلك ، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف ، قالت الخزرج ـ والله لانتهى حتى نجزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أجزؤا عنه ، فتذاكروا أوزان رجل من اليهود فاستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله ، وهو سلام بن أبى الحقيق الأعور أبو رافع بخيبر ، فأذن لهم فى قتله ، وقال : لاتقتلوا وليدا ، ولا امرأة ، فخرج اليهم

رهط فيهم عبدالله بن عتيك ، وكان أمير القوم أحد بنى سلمة ، وعبدالله بن أنيس ، ومسعود بن سنان ، وأبو قتادة ، وخزاعى بن أسود رجل من أسلم ، حليف لهم ، ورجل آخر يقال له فلان بن سلمة ، فخرجوا حتى جاءوا خيبر ، فلما دخلوا البلد عمدوا الى كل بيت منها فغلقوه من خارجه على أهله ، ثم أسندوا اليه فى مشربة له فى عجلة من نخل ، فأسندوا فيها حتى ضربوا عليه بابه ، فخرجت اليهم امرأته ، فقالت : ممن أنتم ؟ فقالوا : نفر من العرب أردنا الميرة ، قالت : هذا الرجل فادخلوا عليه ، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليهما الباب ، ثم ابتدروه بأسيافهم ، قال قائلهم : والله ما دلنى عليه الا بياضه على الفراش فى سواد الليل ، كأنه قبطية ملقاة ، قال : وصاحت بنا امرأته ، قال : فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به ، ثم يذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ولولا ذلك فرغنا منها بليل ، قال : وتحامل عبدالله بن أنيس بسيفه فى بطنه حتى أنفذه (وكان) سىء البصر ، فوقع من فوق العجلة ، فوثبت رجله وثيا منكرا ، قال : فنزلنا ، فاحتملناه ، فانطلقنا به معنا ، حتى انتهينا الى منهر عين من تلك العيون ، فمكثنا فيه ، قال : وأوقدوا النيران ، وأشعلوها فى السعف ، وجعلوا يلتمسون ويشتدون ، وأخفى الله عليهم مكاننا ، قال : ثم رجعوا قال : فقال بعض أصحابنا : أنذهب فلا ندرى أمات عدو الله أم لا ؟ قال : فخرج رجل منا حتى حشر فى الناس فدخل معهم ، فوجد امرأته مكبة وفى يدها المصباح ، وحوله رجال يهود ، فقال قائل منهم : أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ، ثم أكذبت نفسى ، فقلت : وأنى ابن عتيك بهذه البلاد ، فقالت شيئا ،

ثم رفعت رأسها : فقالت : فاظ واله يهود ، ـ تقول : مات ـ قال : فما سمعت كلمة ألذ منها الى نفسي قال : ثم خرجت ، فأخبرت أصحابي أنه قد مات ، فاحتملنا صاحبنا فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه بذلك ، قال : وجاءوا يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ على المنبر يخطب ، فلما رآهم قال : أفلحت الوجوه ٠

١٠ ـ حديث أصحاب الكهف

٦٨٦٤) عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني اسماعيل بن شروس عن وهب بن منبه قال : جاء رجل من حواري عيسى بن مريم الى مدينة أصحاب الكهف ، فأراد أن يدخلها ، فقيل : ان على بابها صنما لا يدخلها أحد الا سجد له ، فكره أن يدخله ، فأتى حماما ، فكان قريبا من تلك المدينة ، وكان يعمل فيه ، يواجر نفسه من صاحب الحمام ، ورأى صاحب الحمام في حمامه البركة والرفق ، وفوض اليه ، وجعل يسترسل اليه ، وعلقه فتية من أهل المدينة ، فجعل يخبرهم عن خبر السماء والارض ، وخبر الآخرة ، حتى آمنوا به ، وصدقوه ، وكانوا على مثل حاله في حسن الهيئة ، وكان يشترط على صاحب الحمام أن الليل لي ، ولاتحول بيني وبين الصلاة إذا حضرت ، حتى جاء ابن الملك بامرأة يدخل بها الحمام ، فعيره الحواري فقال : أنت ابن الملك ، وتدخل معك هذه الكذا وكذا ، فاستحى فذهب ، فرجع مرة أخرى ، (فقال له مثل ذلك) ، فسبه وانتهره ، ولم يلتفت ، حتى دخل ، ودخلت معه المرأة ، فباتا في الحمام ، فماتا فيه ، (فأتى الملك فقيل له : قتل صاحب الحمام ابنك) فالتمس فلم يقدر (عليه) وهرب ، (فقال :) من كان يصحبه ؟ فسموا الفتية ، فخرجوا من المدينة فمروا بصاحب

لهم في زرع له ، وهو على مثل أمرهم ، فذكروا له أنهم التمسوا ، فانطلق معهم ، ومعه كلب ، حتى أواهم الليل الى كهف ، فدخلوا فيه ، فقالوا : نبيت هاهنا الليلة ، ثم نصبح ان شاء الله ، ثم ترون رأيكم ، قال : فضرب على آذانهم ، فخرج الملك بأصحابه يتبعونهم حتى وجدوهم ، فدخلوا الكهف ، فكلما أراد الرجل منهم أن يدخل أرعب ، فلم يطق أحد أن يدخل

فقال له قائل : ألست قلت : لو كنت قدرت عليهم قتلتهم؟ قال : بلى ، قال : فابن عليهم باب الكهف ، ودعهم (فيه) يموتوا عطاشا وجوعا ، ففعل ، ثم غبروا زمانا ، ثم ان راعي غنم أدركه المطر عند الكهف ، فقال : لو فتحت هذا الكهف ، وأدخلت غنمي من المطر ، فلم يزل يعالجه ، حتى فتح لغنمه ، فأدخلها فيه ، ورد الله أرواحهم في أجسادهم من الغد حين أصبحوا ، فبعثوا أحدهم بورق ليشتري لهم طعاما ، فلما أتى باب مدينتهم جعل لا يرى أحدا من ورقه شيئا الا استنكرها ، حتى جاء رجلا ، فقال : بعني بهذه الدراهم طعاما ، قال : ومن أين هذه الدراهم ؟ قال : خرجت أنا وأصحاب لي أمس ، فأوانا الليل ، ثم اصبحنا ، فأرسلوني ، فقال : هذه الدراهم كانت على عهد ملك فلان ، فأنى لك هذه الدراهم ؟ فرفعه الى الملك ، وكان رجلا صالحا ، فقال : من أين لك هذه الورقة ؟ قال : خرجت أنا وأصحاب لي أمس ، حتى أدركنا الليل في كهف كذا وكذا (ثم) أمروني أصحابي أن أشتري لهم طعاما ، قال : وأين أصحابك ؟ قال : في الكهف ، فانطلق معه حتى أتى باب الكهف ، فقال : دعوني حتى أدخل على أصحابي قبلكم ، فلما رأوه ودنا منهم ، ضرب على أذنه وآذانهم ، فأرادوا أن يدخلوا عليهم فجعل كلما دخل رجل رعب ، فلم يقدروا أن يدخلوا عليهم ، فبنوا كنيسة ، وبنوا مسجدا يصلون فيه .

١١ - بنيـــان بيـــت المقـــدس

٦٨٦٥) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله (وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب) (١) قال : كان على كرسيه شيطان أربعين ليلة ، حتى رد الله اليه ملكه ، قال معمر : ولم يسلط على نسائه .

قال معمر : قال قتادة : ان سليمان قال للشياطين انى أمرت أن أبنى مسجدا ، يعنى بيت المقدس لا أسمع فيه صوت مقفار ولا منشار ، قالت الشياطين : ان فى البحر شيطانا ، فلعلك ان قدرت عليه يخبرك بذلك ، وكان ذلك الشيطان يرد كل سبعة أيام عينا يشرب منها ، نعمدت الشياطين الى تلك العين ، فنزحتها ، ثم ملأتها خمرا ، فجاء الشيطان ، قال : انك لطيبة الريح ، ولكنك تسفهين الحليم ، وتزيدين السفيه سفها ، ثم ذهب فلم يشرب ، فأدركه العطش ، فرجع ، فقال : مثل ذلك ، ثلاث مرات ، ثم كرع ، فشرب ، فسكر ، أخذوه ، فجاءوا به الى سليمان : فأراه سليمان خاتمه ، فلما رآه ذلك ، وكان ملك سليمان فى خاتمه ، فقال له سليمان : انى قد أمرت أن أبنى مسجدا .... لا أسمع فيه صوت مقفار ولا منشار فأمر الشيطان بزجاجة فصنعت ، ثم وضعت على بيض الهدهد ، فجاء الهدهد للربض على بيضة فلم يقدر عليه ، فذهب ، فقال الشيطان : انظروا ما يأتى به الهدهد فخذوه ، فجاء بالماس فوضعه على الزجاجة ، فغلقها ، فأخذوا الماس ، فجعلوا يقطعون به الحجارة ، قطعا ، حتى بنى بيت المقدس ، قال : وانطلق سليمان يوما الى الحمام ، وقد كان فارق بعض نسائه فى بعض المأثم ، فدخل الحمام ومعه ذلك الشيطان ، فلما دخل ذلك أخذ الشيطان خاتمه ، فألقاه فى البحر ،

---

(١) سورة ص آية ٣٤ .

وألقى على كرسيه جسدا - السرير - شبه سليمان وقد ذهب ملكه ، فكان الشيطان على سرير سليمان أربعين ليلة ، فاستنكره أصحابه ، وقالوا : لقد فتن سليمان من تهاونه بالصلاة ، وكان ذلك الشيطان يتهاون بالصلاة ، وبأشياء من أمر الدين ، وكان معه من صحابة سليمان رجل يشبه بعمر بن الخطاب فى الجلد والقوة ، فقال : انى سائله لكم ، فجاءه فقال : يانبى الله ما تقول فى أحدنا يصيب من أمرأته فى الليلة الباردة ، ثم ينام حتى تطلع الشمس ، لايغتسل ولا يصلى، هل ترى عليه فى ذلك بأسا ؟ قال : لا بأس عليه ، فرجع الى أصحابه فقال : لقد افتتن سليمان ، قال : فبينا سليمان ذاهب فى الأرض اذ أوى الى امرأة ، فصنعت له حوتا ، أو قال : فجاءته بحوت ، فشقت بطنه ، فرأى سليمان خاتمه فى بطن الحوت ، فرفعه ، فأخذه ، فلبسه ، فسجد له كل شئ لقيه من دابة أو طير أو شئ ، ورد الله اليه ملكه ، فقال عند ذلك : (رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى) (١) قال قتادة : يقول لاتسلبنه مرة أخرى ، قال معمر : قال الكلبى : فحينئذ سخرت له الشياطين معا والطير .

٦٨٦٦) عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال : من دعا الى امارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه .

٦٨٦٧) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال عمر : اعقل عنى ثلاثا : الامارة شورى، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفى ابن الأمة عبدان ، وكتم ابن طاووس الثالثة .

---
(١) سورة ص آية ٣٥ .

٦٨٦٨) عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن عبدالله ابن عبدالرحمن القاري عن أبيه أن عمر بن الخطاب ورجلا من الانصار كانا جالسين ، فجاء عبدالرحمن بن عبدالقاري فجلس اليهما ، فقال عمر : انا لا نحب أن يجالسنامن يرفع حديثنا ، فقال له عبدالرحمن : لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين فقال عمر : بلى فجالس هؤلاء وهؤلاء ، ولا ترفع حديثنا ، ثم قال عمر للأنصاري : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدي ؟ قال : فعدد رجالا من المهاجرين ، ولم يسم عليا ، فقال عمر : فما لهم من أبي الحسن ؟ فوالله انه لأحراهم ان كان عليهم ، أن يقيمهم على طريقة من الحق ، قال معمر : وأخبرني أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كنت عند عمر بن الخطاب حين ولى الستة الأمر ، فلما جازوا أتبعهم بصره ، ثم قال : لئن ولوها الأجيلح لبركبن بهم الطريق ، يريد عليا .

١٢ - قول عمر في أهل الشورى

٦٨٦٩) عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة ، فقالوا : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ؟ فقال قائل : علي ، وقال قائل : عثمان ، وقال قائل : عبدالله بن عمر فان فيه خلفا ، فقال المغيرة : أفلا أعلم لكم ذاك ؟ قالوا : بلى ، قال : وكان عمر يركب كل سبت الى أرض له ، فلما كان يوم السبت ذكر المغيرة ابنه ، فوقف على الطريق ، فمر به على أتان له ، تحته كساء قد عطفه عليها ، فسلم عمر ، فرد عليه المغيرة ، ثم قال : يا أمير المؤمنين

أتأذن لى أن أسير معك ؟ قال : نعم ، فلما أتى عمر ضيعته نزل عن الاتان ، وأخذ الكساء فبسطه واتكا عليه ، وقعد المغيرة بين يديه ، فحدثه ، ثم قال المغيرة : يا أمير المؤمنين انك والله ما تدرى ما قدر أجلك ، فلما حددت لناس حدا أو علمت لهم علما يهتدون اليه ، قال : فاستوى عمر جالسا ثم قال : هيه أجتمعتم فقلتم : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ، فقال قائل : عليا ، وقال قائل : عبدالله ابن عمر ، فان فيه خلقا ، قال : فلا يأمنوا يسأل عنها رجلان من آل عمر ، فقلت : أنا لا أعلم لك ذلك ،قال قلت : فاستخلف ؟ قال : من ؟ قلت : عثمان ، قال أحسن عقده وأشرته ، قال : قلت : عبدالرحمن بن عوف ؟ قال : مؤمن ضعيف ، قال : قلت : الزبير ؟ قال : ضرس ، قال : قلت : طلحة بن عبيدالله ؟ رضائه رضاء مؤمن وغضبه غضب كافر ، أما انى لو وليتها أباه لجعل خاتمه فى يد امرأته ، قال : قلت : فعلى ؟ فقال : أما انه احراهم ان كان يقيمهم على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد كنا نعيب عليهم مزاحه كانت فيه .

١٣ ـ استخلاف أبى بكر (عمر) رحمهما الله

٦٨٧٠) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت عميس قالت : دخل رجل على أبى بكر رحمه الله وهو شاك ، فقال : استخلفت عمر وقد كان عتا علينا ولا سلطان له ، فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى ، فكيف تقول لله اذا لقيته ؟ فقال أبوبكر : أجلسونى ، فأجلسوه ، فقال : هل تفرقنى الا بالله ، فانى أقول اذا لقيته : استخلفت عليهم خير أهلك . قال معمر : فقلت

للزهرى : ما قوله : خير أهلك ؟ قال : خير أهل مكة .

١٤ — بيعة أبى بكر رضى الله عنه

٦٨٧١) عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما بويع لأبى بكر تخلف على فى بيته ، فلقيه عمر ، فقال : تخلفت عن بيعة أبى بكر ؟ فقال : انى آليت بيمين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرتدى برداء الا الى الصلاة المكتوبة ، حتى أجمع القرآن ، فانى خشيت أن ينفلت القرآن ، ثم خرج فبايعه .

٦٨٧٢) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن مبارك عن مالك ابن مغول عن ابن أبجر قال : لما بويع لأبى بكر رضى الله عنه ، جاء أبوسفيان الى على فقال : غلبكم على هذا الأمر أذل أهل بيت فى قريش ، أما والله لأملأنها خيلا ورجالا ، قال : فقلت : ما زلت عدوا للاسلام وأهله ، فما ضر ذلك الاسلام وأهله شيئا ، انا رأينا أبا بكر لها أهلا .

٦٨٧٣) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال رجل لعلى : أخبرنى عن قريش قال : أرزننا أحلاما اخوتنا بنى أمية ، وأنجدنا عند اللقاء ، وأسخانا بما ملكت اليمين .... بنو هاشم ، وريحانة قريش التى نشم بينها بنى المغيرة ، اليك عنى سائر اليوم .

١٥ ـ غزوة ذات السلاسل وخبر على ومعاوية

٦٨٧٤) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر وجاء الذين (كانوا) بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام ، الى كلب وبلقين وغسان وكفار العرب الذين فى مشارف الشام ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد البعثين أبا عبيدة ابن الجراح ، وهو أحد بنى فهر ، وأمر على البعث الآخر عمرو بن العاص ، فانتدب فى بعث أبى عبيدة أبوبكر وعمر ، فلما كان عند خروج البعثين ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص ، فقال لهما : لا تعاصيا ، فلما فصلا عن المدينة ، جاء أبو عبيدة ، فقال لعمرو بن العاص : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا أن لا نتعاصيا فاما أن تطيعنى واما أن أطيعك ، فقال عمرو بن العاص : بل أطعنى فأطاعه أبو عبيدة ، فكان عمرو أمير البعثين كليهما ، فوجد من ذلك عمر بن الخطاب وجدا شديدا ، فكلم ابا عبيدة ، فقال : أتطيع ابن النابغة ، وتؤمره على نفسك ، وعلى أبى بكر ، وعلينا ، ما هذا الرأى ؟ فقال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب : ابن أم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الىّ واليه أن لا نتعاصيا ، فخشيت ان لم أطعه أن أعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشكى اليه ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بمؤمريهما عليكم الا بعدكم ، يريد المهاجرين ، وكانت تلك الغزوة تسمى ذات السلاسل أسر فيها ناس كثير من العرب ، وسبوا .

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

أسامة بن زيد ، وهو غلام شاب فانتدب فى بعثه عمر بن الخطاب ، والزبير بن العوام ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل ذلك البعث ،فأنفذه أبو بكر الصديق ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم بعث أبو بكر حين ولى الأمر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أمراء الى الشام ، وأمر خالد بن سعيد على جند ، وأمر عمرو بن العاص على جند ، وأمر شرحبيل بن حسنة على جند ، وبعث خالد بن الوليد على جند قبل العراق ، ثم ان عمر كلم أبا بكر ،فلم يزل يكلمه حتى أمر يزيد بن أبى سفيان على خالد بن سعيد وجنده ، وذلك من موجدة عمر بن الخطاب على خالد بن سعيد ، حين قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقى على بن أبى طالب خالد بن سعيد ، فقال : أغلبتم يا بنى عبد مناف على أمركم ؟ فلم يحملها عليه أبوبكر ، وحملها عليه عمر ، فقال عمر : فانك لتترك امرته على الثعالب ، فلما استعمله أبوبكر ذكر ذلك ، فكلم أبا بكر ، فاستعمل مكانه يزيد بن أبى سفيان ، فأدركه يزيد أميرا ، بعد أن وصل الشلم بذى المروة ، وكتب أبو بكر (الى) خالد بن الوليد ، فأمره بالسير الى الشام بجنده ،ففعل فكانت الشام على أربعة أمراء حتى توفى أبو بكر .

فلما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد ، وأمر مكانه أبا عبيدة بن الجراح ، ثم قدم الجابية فنزع شرحبيل بن حسنة وأمر جنده أن يتفرقوا فى الأمراء الثلاثة ، فقال شرحبيل بن حسنة : يا أمير المؤمنين، أعجزت أم خنت ؟ قال : لم تعجز ولم تخن ، قال : ففيم عزلتنى ؟ قال : تحرجت أن أومرك و: أجد أقوى منك ، قال : فاعذرنى يا أمير المؤمنين قال : سأفعل ، ولو علمت غير ذلك لم أفعل ، قال : فقام عمر فعذره ، ثم أمر عمرو بن العاص بالمسير الى مصر ، وبقى الشام على أميرين : أبى عبيدة بن الجراح ،

ويزيد بن أبى سفيان ، ثم توفى أبو عبيدة بن الجراح ، فاستخلف خالدا ، وابن عمه عياض بن غنم ، فأقره عمر ، فقيل لعمر : كيف تقر عياض بن غنم وهو رجل جواد لا يمنع شيئا يسئله ؟ وقد نزعت خالد بن الوليد فى أن كان يعطى دونك ؟ فقال عمر : ان هذه شيمة عياض فى ماله حتى يخلص الى ماله ، وانى مع ذلك لم أكن لاغير أمرا تضاه أبو عبيدة ابن الجراح •

قال : ثم توفى يزيد بن أبى سفيان فأمر مكانه معاوية ، فنعاه عمر الى أبى سفيان ، فقال : احتسبت يزيد يا أبا سفيان قال : يرحمه الله ، فمن أمرت مكانه ؟ قال : معاوية ، قال : وصلتك رحم •

قال : ثم توفى عياض بن غنم ، فأمر مكانه عمير بن سعد الأنصارى ، فكانت الشام على معاوية وعمير ، حتى قتل عمير •

فاستخلف عثمان بن عفان فعزل عميرا ، وترك الشام لمعاوية ، ونزع المغيرة بن شعبة عن الكوفة ، وأمر مكانه سعد بن أبى وقاص ، ونزع عمرو بن العاص عن مصر ، وأمر مكانه عبدالله بن سعد بن أبى سرح ، ونزع أبا موسى الأشعرى ، وأمر مكانه عبدالله بن عامر بن كريز ، ثم نزع سعد بن أبى وقاص من الكوفة ، وأمر الوليد بن عقبة ، ثم شهد على الوليد فجلده ، ونزعه ، وأمر سعيد بن العاص مكانه ، ثم قال الناس، ونشبوا فى الفتنة ، فحج سعيد بن العاص ، ثم قفل من حجه ، فلقيه خيل العراق ، فرجعوه من العذيب ، وأخرج أهل مصر عبدالله بن سعد بن أبى سرح ، وأقر أهل البصرة عبدالله بن عامر ابن كريز ، فكان كذلك أول الفتنة ، حتى

اذا قتل عثمان رحمه الله ، بايع الناس على بن أبى طالب فأرسل الى طلحة والزبير : ان شئتما نبايعانـ ، وان شئتما بايعت أحدكما ، قالا : بل نبايعك ، ثم (هربا) الى مكة ، وبمكة عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بما يتكلما به ، فأعانتهما على رأيهما ، فأطاعهم ناس كثير من قريش ، فخرجوا قبل البصرة يطلبون بدم ابن عفان ، وخرج معهم عبدالرحمن بن أبى بكر ، وخرج معهم عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ، وعبدالله بن الحارث بن هشام ، وعبدالله بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، فى أناس من قريش ، كلموا أهل البصرة ، وحدثوهم أن عثمان قتل مظلوما ، وأنهم جاءوا تائبين مما كانوا غلوا به فى أمر عثمان ، فأطاعهم عامة أهل البصرة ، واعتزل الأحنف من تميم ، وخرج عبدالقيس الى على بن أبى طالب بعمامة من أطاعه ، وركبت عائشة جملا لها يقال له عسكر ، وهى فى هودج قد ألبسته الثفوف — يعنى جلود البقر — فقالت : انما أريد أن يحجز بين الناس مكانى ، قالت : ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال : ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبدا ، قالت : فلم يسمع الناس كلامى ، ولم يلتفتوا الىّ ، وكان القتال ، فقتل يومئذ سبعون من قريش ، كلهم يأخذ بخطام جمل عائشة حتى يقتل ، ثم حملوا الهودج حتى أدخلوه منزلا من تلك المنازل ، وجرح مروان جراحا شديدة ، وقتل طلحة بن عبيد الله يومئذ ، وقتل الزبير بعد ذلك بوادى السباع ، وقفلت عائشة ومروان بمن بقى من قريش ، فقدموا المدينة ، وانطلقت عائشة فقدمت مكة ، فكان مروان والأسود بن أبى البخترى على المدينة وأهلها ، يغلبان عليها ، وهاجت الحرب بين على (ومعاوية) ، فكانت بعوثهما تقدم المدينة ، وتقدم مكة للحج ، فأيهما سبق فهو أمير الموسم أيام

الحج للناس، ثم انها أرسلت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (الى أم سلمة) قالت أحداهما للأخرى : تعال نكتب الى معاوية وعلى ان يحتقا من هذه البعوث التى تروع الناس، حتى تجتمع الأمة على أحدهما، فقالت أم حبيبة : كفيتك أخى معاوية، وقالت أم سلمة : كفيتك عليا، فكتبت كل واحدة الى صاحبها، وبعثت وفدا من قريش والأنصار، فأما معاوية فأطاع أم حبيبة، وأما على فهم أن يطيع أم سلمة، فنهاه الحسن بن على عن ذلك، فلم يزل بعوثهما وعمالهما يختلفون الى المدينة ومكة، حتى قتل على رحمه الله تعالى، ثم اجتمع الناس على معاوية، ومروان وابن البخترى يغلبان على أهل المدينة فى تلك الفتنة، وكانت مصر فى سلطان على ابن أبى طالب، فأمر عليها قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، وكان حامل راية الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغيره سعد بن عبادة، وكان قيس من ذوى الرأى من الناس، الا ما غلب عليه من أمر الفتنة، فكان معاوية وعمرو بن العاص جاهدين على اخراجه من مصر، ويغلبان على مصر، وكان قد امتنع منهما بالدهاء والمكيدة، فلم يقدرا على أن يفتحا مصر، حتى كاد معاوية قيس ابن سعد من قبل على، قال : فكان معاوية يحدث رجالا من ذوى الرأى من قريش، فيقول : ما ابتدعت من مكيدة قط أعجب عندى من مكيدة كايدت بها قيس بن سعد من قبل على وهو بالعراق حين امتنع منى قيس، فقلت لأهل الشام : لا تسبوا قيسا ولا تدعونى الى غزوة، فان قيسا لنا شيعة، تأتينا كتبه ونصيحته، ألا ترون ما يفعل باخوانكم الذين عنده من أهل خربتا يجرى عليهم أعطيتهم وأرزاقهم، ويؤمن سربهم، ويحسن الى كل راغب قدم عليه، فلا نستنكره فى نصيحته، قال معاوية : وطفقت أكتب بذلك الى شيعتى من أهل العراق، فسمع بذلك

من جواسيس على الذين هدى من أهل العراق ، فلما بلغ ذلك عليا ، ونماه اليه عبدالله بن جعفر ومحمد ابن أبى بكر الصديق ، أتهم قيس بن سعد ، وكتب اليه يأمره بقتال أهل خربتا ، وأهل خربتا يومئذ عشرة آلاف ، فأبى قيس أن يقاتلهم ، وكتب الى على : أنهم وجوه أهل مصر وأشرافهم ، وذوى الحفاظ منهم ، وقد رضوا منى بأن أومن سربهم ، وأجرى عليهم أعطياتهم ، وأرزاقهم ، وقد علمت أن هواهم مع معاوية ، فلست مكايدهم بأمر أهون على وعليك من أن نفعل ذلك بهم اليوم ، ولو دعوتهم الى قتال كانوا قرناهم أسودان لعرب ، وفيهم بسر بن أرطاة ، ومسلمة بن مخلد ، ومعاوية بن خديج — الخولانى ، فذرنى ورأيى فيهم ، وأنا أعلم بما أدارى منهم ، فأبى عليه على الا قتالهم ، فأبى قيس أن يقاتلهم ، وكتب قيس الى على : ان كنت تتهمنى فاعتزلنى عن عملك وأرسل اليه غيرى ، فأرسل الاشتر أميرا على مصر ، حتى اذا بلغ القلزم شرب بالقلزم شربة من عسل ، فكان فيها حتفه ، فبلغ ذلك معاوية وعمرو بن العاص ، فقال عمرو بن العاص : ان لله جنودا من عسل ، فلما بلغت عليا وفاة الاشتر ، بعث محمد بن أبى بكر — أميرا على مصر ، فلما حدث به قيس بن سعد قادما أميرا عليه ، تلقاه ، فخلا به ، وناجاه ، وقال : انك قد جئت من عند امرئ لا رأى له فى الحرب ، وانه ليس عزلكم اياى بمانعى أن أنصح لكم ، وانى من أمركم على بصيرة ، وانى ادلك على الذى كنت أكايد به معاوية وعمرو بن العاص ، وأهل خربتا ، فكايدهم به ، فانك ان كايدتهم بغيره تهلك ، فوصف له قيس المكايدة بها ، فاغتشه محمد بن أبى بكر ، وخالفه فى كل شئ أمره

به ، فلما قدم محمد بن أبى بكر مصر ، خرج قيس قبل المدينة ، فأخافه مروان والأسود بن أبى البخترى، حتى اذا خاف أن يؤخذ ويقتل ، ركب راحلته فظهر الى على ، فكتب معاوية الى مروان والأسود بن أبى البخترى يتغيظ عليهما ، ويقول : أمددتما عليا بقيس بن سعد ، وبرأيه ومكايدته ، فوالله لو أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان ذلك بأغيظ لى من اخراجكما قيس بن سعد الى على ، فقدم قيس بن سعد الى على ، فلما باثه الحديث وجاءهم قتل محمد بن أبى بكر ، عرف على أن قيس بن سعد كان يدارى منهم أمورا عظاما من المكايدة التى قصر عنها رأى على ورأى من كان يؤازره على عزل قيس ، فأطاع على قيسا فى الأمر كله ، وجعله على مقدمة أهل العراق ، ومن كان بأذربيجان ، وأرضها ، وعلى شرطة الخمسين الذين انتدبوا للموت ، وبايع أربعون ألفا كانوا بايعوا عليا على الموت ، فلم يزل قيس بن سعد يسد ...... ذلك الثغر حتى قتل على .

واستخلف أهل العراق الحسن بن على على الخلافة ، وكان الحسن لا يريد القتال ، ولكنه كان يريد أن يأخذ لنفسه ما استطاع من معاوية ، ثم يدخل فى الجماعة ويبايع ، فعرف الحسن أن قيس بن سعد لا يوافقه على ذلك فنزعه ، وأمر مكانه عبيدالله بن العباس ، فلما عرف عبيدالله بن العباس الذى يريد الحسن أن يأخذ لنفسه ، كتب عبيدالله الى معاوية يسأله الأمان ، ويشترط لنفسه على الأموال التى أصاب ، فشرط ذلك معاوية (له) وبعث اليه ابن عامر فى خيل عظيمة ، فخرج اليهم عبيدالله ليلا ، حتى لحق بهم ، وترك جنده الذين هم عليهم لا أمير لهم ، ومعهم قيس بن سعد ، فأمرت شرطة الخمسين قيس بن سعد ، وتعاهدوا وتعاقدوا على قتال معاوية وعمرو بن العاص ، حتى

يشترط لشيعة على ولمن كان اتبعه على أموالهم ودمائهم وما أصابوا من الفتنة ، فخلص معاوية حين فرغ من عبيدالله والحسن ، الى مكايدة رجل هو أهم الناس عنده مكيدة ، وعنده أربعون ألفا ، فنزل بهم معاوية وعمرو (و) أهل الشام أربعين ليلة ، يرسل معاوية الى قيس ، ويذكره الله ، ويقول : على طاعة من تقاتلنى ؟ ويقول : قد بايعنى الذى تقاتل على طاعته ، فأبى قيس أن يقر له ، حتى أرسل معاوية بسجل قد ختم له فى أسفله ، فقال : أكتب فى هذا السجل ، فما كتبت فهو لك ، فقال عمرو لمعاوية : لا تعطه هذا وقاتله ، فقال معاوية — وكان خير الرجلين — : على رسلك ، يا أبا عبدالله ، فانا لن نخلص الى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام ، فما خير الحياة بعد ذلك ؟ وانى والله لا أقاتله حتى (لا) أجد من ذلك بدا ، فلما بعث اليه معاوية بذلك السجل ، اشترط قيس بن سعد لنفسه ، ولشيعة على الأمان على ما أصابوا من الدماء ، والأموال ، ولم يسأل معاوية فى ذلك مالا ، فأعطاه معاوية ما اشترط عليه ، ودخل قيس ومن معه فى الجماعة ، وكان يعد فى العرب حتى ثارت الفتنة الأولى خمسة ، يقال لهم ذوو رأى العرب ومكيدتهم يعد من قريش معاوية ، وعمرو ، ويعد من الأنصار قيس بن سعد ، ويعد من المهاجرين عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعى ، ويعد من ثقيف المغيرة بن شعبة ، فكان مع على منهم رجلان ، قيس بن سعد وعبدالله بن بديل ، وكان المغيرة معتزلا بالطائف وأرضها ، فلما حكم الحكمان فاجتمعا بأذرح وافاهما المغيرة بن شعبة ، وأرسل الحكمان الى عبدالله بن عمر ، والى عبدالله بن الزبير ، ووافى رجالا كثيرا من قريش ، ووافى معاوية بأهل الشام ، ووافى أبو موسى الأشعرى وعمرو بن العاص ، وهما الحكمان ، وأبى على

وأهل العراق أن يوافوا ، فقال المغيرة بن شعبة لرجال من ذوى رأى أهل قريش : هل ترون أحدا يقدر على أن يستطيع أن يعلم أيجتمع هذان الحكمان أم لا ؟ فقالوا له : لا نرى أن أحدا يعلم ذلك ، قال : فوالله انى لأظننى سأعلمه منهما حين أخلو بهما فأراجعهما ، فدخل على عمرو ابن العاص فبدأ به ، فقال : يا أبا عبدالله أخبرنى عما أسألك عنه ، كيف ترانا معشر المعتزلة ؟ فانا قد شككنا فى هذا الأمر الذى قد تبين لكم فى هذا القتال ، ورأينا نستأنى ونتثبت ، حتى تجتمع الأمة على رجل ، فندخل فى صالح ما دخلت فيه الأمة ، فقال : عمرو : أراكم معشر المعتزلة خلف الأبرار ، ومعشر الفجار فانصرف المغيرة ، ولم يسأله عن غير ذلك ، حتى دخل على أبى موسى الأشعرى ، فخلا به ، فقال له نحوا مما قال لعمرو ، فقال أبو موسى : أراكم أثبت الناس رأيا ، وأرى فيكم بقية المسلمين ، فانصرف فلم يسأله عن غير ذلك ، قال : فلقى أصحابه الذين قال لهم ما قال من ذوى رأى قريش ، قال : أقسم لكم ، لايجتمع هذان على رجل واحد ، وليدعون كل واحد منهما الى رأيه .

فلما اجتمع الحكمان وتكلما خاليين ، فقال عمرو : يا أبا موسى أرأيت أول ما تقضى به فى الحق علينا أن نقضى لأهل الوفاء بالوفاء ، ولأهل الغدر بالغدر ، فقال أبو موسى : وما ذاك ؟ قال : ألست تعلم أن معاوية وأهل الشام قد وافوا للموعد الذى وعدناهم اياه ، فقال : فاكتبها ، فكتبها أبو موسى ، فقال عمرو : قد أخلصت أنا وأنت أن لا نسمى رجلا يلى أمر هذه (الأمة) فسم يا أبا موسى ، فانى أقدر على أن أبايعك على أن تبايعنى ، فقال أبو موسى : أسمى عبدالله بن عمر بن الخطاب —

- وكان عبدالله بن عمر فيمن اعتزل - فقال عمرو : فأنا أسمى لك معاوية بن أبى سفيان ، فلم يبرحا من مجلسهما ذلك حتى اختلفا واستبا ، ثم خرجا الى الناس ، ثم قال أبو موسى : يا أيها الناس انى قد وجدت مثل عمرو بن العاص مثل الذى قال الله تبارك وتعالى (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه فانسلخ منها) حتى بلغ (لعلهم يتفكرون) ، وقال عمرو بن العاص، يا أيها الناس انى وجدت مثل أبى موسى مثل الذى قال الله تبارك وتعالى : (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) حتى بلغ (الظالمين) . ثم كتب كل واحد منهما بالمثل الذى ضرب لصاحبه الى الأمصار .

قال الزهرى عن سالم عن ابن عمر : قال معمر : وأخبرنى ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال : فقام معاوية عشية، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فمن كان متكلما فى هذا الأمر فليطلع لى قرنه ، فوالله لايطلع فيه أحد الا كنت أحق به منه ومن أبيه ، قال : يعرض بعبدالله بن عمر فأطلقت حبوتى ، فأردت أن أقوم اليه ، فأقول : يتكلم فيه رجال قاتلوك وأباك على الاسلام ، ثم خشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك فيه الدماء ، وأحمل فيه على غير رأى ، فكان ما وعد الله تبارك وتعالى فى الجنان أحب الىّ من ذلك ، قال : فلما انطلقت الى منزلى أتانى حبيب بن مسلمة ، فقال : ما الذى منعك أن تتكلم حين سمعت الرجل أن يتكلم ؟ فقلت له : لقد أردت ذلك ، ثم خشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك فيها الدماء ، وأحمل فيها على غير رأى ، فكان ما وعد الله تبارك وتعالى فى الجنان أحب الىّ من ذلك كله ، فقال حبيب بن مسلمة لعبدالله بن عمر : فداك أبى وأمى ، فانك عصمت ، وحفظت مما حفت عرته .

لم اره بهذا الطول فى احد الكتب السته .

٦٨٧٥) قال الزهرى / فأخبرنى سعيد بن المسيب أن عبدالرحمن بن أبى بكر - ولم نجرب عليه كذبة قط - قال حين قتل عمر : انتهيت الى الهرمزان وجفينة وأبى لؤلؤة وهم نجى فبغتهم فثاروا ، وسقط من بينهم خنجر له رأسان ، نصابه فى وسطه ، فقال عبدالرحمن : فانظروا بما قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرا على النعت الذى نعت عبدالرحمن ، قال : فخرج عبيدالله ابن عمر مشتملا على السيف ، حتى أتى الهرمزان ، فقال : اصحبنى حتى ننظر الى فرس لى ، وكان الهرمزان بصيرا بالخيل ، فخرج يمشى بين يديه ، فعلاه عبيدالله بالسيف ، فلما وجد حر السيف قال : لا اله الا الله ، فقتله ، ثم أتى جفينة ، وكان نصرانيا ندعاه ، فلما أشرف له علاه بالسيف ، فصلب (بين) عينيه ، ثم أتى ابنة أبى لؤلوة ، جارية صغيرة تدعى الاسلام فقتلها ، فأظلمت المدينة يومئذ على أهلها ، ثم أقبل بالسيف صلتا فى يده وهو يقول : والله لا أترك فى المدينة سبيا الا قتلته وغيرهم ، وكأنه يعرض بناس من المهاجرين ، فجعلوا يقولون له : ألق السيف ، ويأبى ، ويهابونه أن يقربوا منه ، حتى أتاه عمرو بن العاص ، فقال : أعطنى السيف ، يا ابن أخى فأعطاه أياه ، ثم ثار اليه عثمان فأخذ برأسه فتناصيا ، حتى حجز الناس بينهما ، فلما ولى عثمان قال : أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الاسلام ما فتق ، يعنى عبيدالله بن عمر ، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس : أقتل عمر أمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم ؟ أبعد الله الهرمزان وجفنيه قال : فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، ان الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان ،

انما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : فتفرق الناس على خطبة عمرو ، وودى عثمان الرجلين والجارية .

قال الزهرى : وأخبرنى حمزة بن عبدالله بن عمر قال : يرحم الله حفصة ان كانت لممن شجع عبيدالله على قتل الهرمزان وجفينة .

قال الزهرى : وأخبرنى عبدالله بن ثعلبة ، أو قال : ابن خليفة الخزاعى قال : رأيت الهرمزان رفع يده يصلى خلف عمر ، قال معمر : وقال غير الزهرى : فقال عثمان : أنا ولى الهرمزان وجفينة والجارية ، وانى قد جعلتهم دية .

١٦ — غزوة القادسية وغيرها

٦٨٧٦) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش فيهم عمر بن الخطاب ، والزبير ، فقبض النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يمضى ذلك الجيش ، فقال أسامة لأبى بكر حين بويع له — ولم يبرح أسامة حتى بويع لأبى بكر — فأمر فقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم وجهنى لما وجهنى له ، وانى أخاف أن ترتد العرب ، فان شئت كنت قريبا منك حتى تنظر ، فقال أبو بكر : ما كنت لأرد أمرا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن ان شئت أن تأذن لعمر فافعل ، فأذن له ، وانطلق أسامة بن زيد ، حتى أتى المكان الذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأخذتهم الضبابة ، حتى جعل

الرجل منهم لا يكاد يبصر صاحبه ، قال : فوجدوا رجلا من أهل تلك البلاد ، قال : فأخذوه يدلهم الطريق حيث أرادوا ، وأغاروا على المكان الذى أمروا ، قال : فسمع بذلك الناس ، فجعل بعضهم يقول لبعض : تزعمون أن العرب قد اختلفت ، وخيلهم بمكان كذا وكذا ؟ قال : فرد الله تبارك وتعالى بذلك عن المسلمين ، فكان يدعى بالامارة حتى مات ، يقولون : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعه حتى مات .

٦٨٧٧) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد ، فأمر أبا عبيدة بن الجراح ، وبعث اليه بعهده وهو بالشام يوم اليرموك ، فمكث العهد مع أبى عبيدة شهرين لا يعرفه الى خالد حياء منه ، فقال خالد : أخرج أيها الرجل عهدك ، نسمع لك ونطيع ، فلعمرى لقد مات (أحب) الناس الينا ، وولى أبغض الناس الينا ، فكان أبو عبيدة على الخيل .

٦٨٧٨) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن حميد ابن هلال قال : لما كان يوم القادسية كان على الخيل قيس بن مكشوح العبسى ، وعلى الرجالة المغيرة بن شعبة الثقفى ، وعلى الناس سعد بن أبى وقاص ، فقال قيس : قد شهدت يوم اليرموك ، ويوم أجنادين ، ويوم عمس ، ويوم فحل ، فلم أر كاليوم عديدا ، ولا حديدا ، ولا صنعة لقتال ، والله ما يرى طرفاهم ، فقال المغيرة بن شعبة : ان هذا زبد من زبد الشيطان ، وانا لو قد حملنا عليهم قد جعل الله بعضهم على بعض ، فلا ألفينك اذا حملت عليهم برجالتى أن تحمل عليهم بخيلك ، فى أقفيتهم ولكن تكف عنا خيلك ، واحمل على من يليك ، قال : فقام الرجل فقال : الله أكبر ، انى لأرى الارض من ورائهم ،

فقال المغيرة : اجلس ، فان القيام والكلام عند القتال فشل ، واذا أراد أحدكم أن سال فالسل في مركز رمحه ، ثم قال : انى هاز رايتى ثلاثا ، فاذا هززتها المرة الأولى فتهيئوا ، ثم اذا هززتها الثالثة فتهيئوا للحملة – أو قال : احملوا – فانى حامل ، قال : فهزها الثالثة ، ثم حمل ، وان عليه لدرعين ، قال : فما وصلنا لنفسه حتى سافيهم بطعنتين وفلت بينه ، وكان الفتح ، قال : فجعل الله بعضهم على بعض حتى يكونوا ركاما ، فما نشاء أن نأخذ رجلين واحد منهم فنقتله الا فعلت .

١٧ – تزويج فاطمة رحمة الله عليها

٦٨٧٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة وأبى زيد المدينى أو أحدهما – شك أبو بكر – أن أسماء ابنة عميس قالت : لما أهديت فاطمة (الى) على لم نجد فى بيته الا رملا مبسوطا ، ووسادة حشوها ليف ، وجرة ، وكوزا ; ، فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى (على) : لا تحدثن حدثا – أو قال : لا تقربن أهلك – حتى آتيك ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أثم أخى ؟ فقالت أم أيمن – وهى أم أسامة بن زيد ، وكانت حبشية ، وكانت امرأة صالحة – : يانبى الله هو أخوك وزوجته ابنتك ؟ – وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه ، وآخى بين على ونفسه – فقال : ان ذلك يكون يا أم أيمن قال : فدعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء فيه ماء ، فقال فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم نضح (على) صدر على ووجهه ، ثم دعا فاطمة ، فقامت اليه تعثر فى مرطها من الحياء ، فنضح عليها من ذلك الماء ، وقال لها ما شاء الله أن يقول ، ثم قال لها : أما أنى لم آلك ، أنكحتك

أحب أهلى الىّ ، ثم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوادا من وراء الستر ـ أو من وراء الباب ـ فقال : من هذا ؟ (قالت : أسماء) قال : أسماء ابنة عميس ؟ قالت : نعم ، يارسول الله قال : أجئت كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنته ؟ قالت : نعم ، ان الفتاة ليلة يبنى بها ، لابد لها من امرأة تكون قريبا (منها) ان عرضت حاجة أفضت بذلك اليها ، قالت : فدعا لى دعاء انه لأوثق عملى عندى ، ثم قال : لعلى : دونك أهلك ، ثم خرج ، فولى ، قالت : فما زال يدعو لهما حتى توارى فى حجره .

٦٨٨٠) عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء البجلى عن عمه شعيب ابن خالد عن حنظلة بن سمرة بن المسيب عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال : كانت فاطمة تذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يذكرها أحد الا صد عنه ، حتى يئسوا منها ، فلقى سعد بن معاذ عليا ، فقال : انى والله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسها الا عليك ، قال : فقال له على : لم يرى ذلك ، قال : فوالله ما أنا بواحد من الرجلين ، ما أنا بصاحب دنيا يلتمس ما عندى ، وقد علم مالى صفراء ولا بيضاء ، ولا أنا بالكافر الذى يترفق بها عن دينه ـ يعنى يتألفه بها ـ انى لأول من أسلم ، فقال سعد : فانى أعزم عليك لتفرجنها عنى ، فان فى ذلك فرجا ، قال : فأقول ماذا ؟ قال : تقول : جئت خاطبا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : فانطلق على فعرض على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى حصر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كان

لك حاجة يا علي قال : أجل ،جئت خاطبا الى الله ورسوله فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مرحبا ، كلمة ضعيفة ،ثم رجع على الى سعد بن معاذ فقال له : ما فعلت ؟ قال : فعلت الذى أمرتني به فلم يزد على أن رحب بي كلمة ضعيفة ،فقال سعد : أنكحك والذى بعثه بالحق ، انه لاخلف الآن ، ولا كذب عنده ، عزمت عليك لتأتينه غدا ، فتقولن يانبي الله متى تبنيني ؟ قال علي : هذه أشد من الأولى، أو لا أقول : يارسول (الله) حاجتي ؟ قال : قل كما أمرتك ،فانطلق علي ، فقال : يارسول الله متى تبنيني ؟ قال : الثالثة ان شاء الله ،ثم دعا بلالا ، فقال : يا بلال اني زوجت ابنتي ابن عمي ، وأنا أحب أن يكون من سنة أمتي الطعام عند النكاح ،فأت الغنم ،فخذ شاة ، وأربعة أمداد أو خمسة، فاجعل الى قصعة لعلي أجمع عليها المهاجرين والانصار ، فاذا فرغت منها فآذني بها ، فانطلق ففعل ما أمره ، ثم أتاه بقصعة ،فوضعها بين يديه ،فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأسها ،ثم قال : أدخل على الناس زفة زفة ولاتغادرن زفة الى غيرها — يعني اذا فرغت زفة لم تعد ثانية — فجعل الناس يردون كلما فرغت زفة وردت أخرى ، حتى فرغ الناس ،ثم عمد النبي صلى الله عليه وسلم الى مافضل منها فتفل فيه ، وبارك ،وقال : يابلال احملها الى أمهاتك ، وقل لهن : كلن ، وأطعمن من غشيكن ، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حتى دخل على النساء ،فقال : اني قد زوجت ابنتي ابن عمي ،وقد علمتن منزلتها مني ، واني دافعها اليه الآن ان شاء الله ، فدونكن ابنتكن ،

فقام النساء فغلفنها من طيبهن ، وحليهن ، ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل ، فلما رآه النساء ذهبن ، وبينهن وبين النبى صلى الله عليه وسلم سترة ، وتخلفت أسماء ابنة عميس فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ...... : على رسلك ، من أنت ؟ ... قالت : أنا الذى حرس ابنتك ، فان الفتاة ليلة يبنى بها ، لابد لها من امرأة تكون قريبا منها ، ان عرضت لها حاجة ، وان أرادت شيئا أفضت بذلك اليها ، قال : فانى أسأل الهى أن يحرسك من بين يديك ، ومن خلفك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ، من الشيطان الرجيم ، ثم صرخ بفاطمة ، فأقبلت ، فلما رأت عليا جالسا الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم خصرت وبكت ، فاشفق النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون بكاؤها لان عليا لا مال له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فما ألوتك فى نفسى • وقد طلبت لك خير أهلى ، والذى نفسى بيده لقد زوجتكه سعيدا فى الدنيا ، وانه فى الآخرة لمن الصالحين ، فلازمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ائتينى بالمخضب فامليه ماء ، فأتت أسماء بالمخضب فملأته ماء ، ثم مج النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وغسل فيه قدميه ووجهه ، ثم دعا فاطمة ، فأخذ كفا من ماء فضرب به على رأسها ، وكفا بين ثدييها ، ثم رش جلده وجلدها ، ثم التزمها فقال : اللهم انها منى وأنا منها ، اللهم كما أذهبت عنى الرجس ، وطهرتنى ، فطهرها ثم دعا بمخضب آخر ، ثم دعا عليا ، فصنع به كما صنع بها ، ودعا له كما دعا لها ، ثم قال : أن قوما الى بيتكما ، جمع الله بينكما ، وبارك فى سركما ، وأصلح بالكما ، ثم قام فاغلق عليهما بابه بيده •

قال ابن عباس : فأخبرتينى أسماء بنت عميس أنها

١ — باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطـــــــلاق

٦٧٥٩ — أخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر قال: حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن ابـــن جريج عن عطاء قال: فقال: من نكح لاعبا او طلق ، فقد جازه • فقال: لا لعـــب في الطلاق والنكاح •

٦٧٦٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم ان ابن مسعود قال: مـن طلق لاعبا ، اونكح لاعبا ، فقد جاز •

٦٧٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح ، والطلاق ، والعتاقـــه (١)

٦٧٦٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال: ثـــــلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقه ، والصدقه • قال : وليس في الحديث احدى الخصال الثلاث: النكاح ، او الطلاق ، او العتاقه ، لا أدرى ايتهن هي ؟

٦٧٦٣ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيره ، ان عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقه والعتاقـــه قال عبد الكريم : وقال طلق بن حبيب : والهدى ، والنذر •

٦٧٦٤ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم ، ان ابا ذر قال: قــــال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن اعتق وهـــو لاعب فعتاقه جائز ، ومن انكح وهو لاعب فنكاحه جائز (٢)

٦٧٦٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: من طلق او نكح لاعبا ، فقد اجاز (٣)

٦٧٦٦ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسلم بن ابي مريم قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال : أمر لا مرجوع فيهن الا بالنكاح ، والطلاق ، والعتاقه ، والنذر •

٦٧٦٧ — قال ابن عيينة : وبلغني ان مروان اخذهن من علي ابن ابي طالب

٦٧٦٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيـــب قال: سمعته يقول : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقه •

---

١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا — وقال فيه اسماعيل ابن مسلم المكي ضعيف — مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٦

٢) ، ٣) روى الاربعه — الا النسائي بنحوه مرفوعا موصولا على النحو ادناه ابو داود — الطلاق — ٢٥٩/٥ — ح ٢١٩٤ عن ابي هريره ، والترمذي — الطلاق — ٢/ ٢٢٨ ح ١١٩٥ ، وابن ماجه — الطلاق —١/ ٦٥٧ — ح ٢٠٣٩

٢ - باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة

٦٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ولا ارتجاع ، الا بشاهدين ، فان ارتجع وجهل ان يشهد وهو يدخل ويصيبها ، فاذا علم فليعد الى السنة ، الى ان يشهد شاهدى عدل .

٦٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : سأل رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، قال : طلق في غير عدة . وارتجع في غير سنة ، فليشهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله

٦٧٧١ - عبد الرزاق قال معمر : وحدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك .

٦٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين ، ان رجلا سأل عمران بن الحصين فقال : رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد قال : بئسما صنع ، طلق في بدعة ، وارتجع في غير سنة ، ليشهد على ما فعل .

٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال : سأله رجل فقال : طلقت ولم أشهد ، وراجعت ولم أشد ، فقال : طلقت في غير عدة وارتجعت في غير سنة .

٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا جامع فدخوله رجعة ، ولك ليشهد .

٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول : دخوله رجعة .

٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا جامع فدخوله رجعة .

٦٧٧٧ - قال الثورى : وأخبرني جابر عن الشعبي مثله .

٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دخوله رجعة ، ولكن ليشهد اذا علم ليرجع الى السنة .

٦٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمي عن طاووس قال : دخوله رجعة ، ولكن ليشهد .

وقال الثورى : اذا قبل فهو رجعة .

٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت ايوب يسأل مطر الوراق عن رجل قال : امرأته طالق ان دخلت دار فلان ، فدخلت وهو لا يعلم ، وجعل يغشاها وهو لا يعلم ، قال مطر : كان الحسن وابن المسيب يقولان : غشيانه اياها رجعة ولكن ليشهد ، قال معمر : وقاله الزهرى .

٦٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا لم يشهد على الرجعة حتى تنقضي العدة ثم ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة ، فلا يصدق ، وان جاء على ذلك ايضا بشهود ، فلا يصدق .

٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الثوري قال : اذا طلق تطليقه او تطليقتين ، فادعى الرجعة ، قال يسأل البينة أنه قد رجع ، وبه يأخذ الثوري .

٦٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ، حتى اذا انقضت العدة قال : قد راجعتها في عدتها ، وانكرت ذلك المرأه ، قال : تستحلف المرأه ، ولا يصدق عليها ، وهي أحق بنفسها ، فان اتفقا فهي امرأته .

٦٧٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم مكثت ثلاثة سنين ، ثم وضعت ، فقال : قد ارتجعتك ، وقالت هي : لم تراجعني رجعة ، لان الولد لم يكن الا من جماع بعد الطلاق ، والجماع رجعة ، قال : فان كان ذلك سنتين ، او اقل من ذلك ، سئل البينة على الرجعة ، والا الزم الولد وبانت منه ، لان الولد يكون لسنتين .

٦٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا ، فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا . فان شهد أربعة على محصنين رجما ، وان شهدوا على بكرين جلدا ، كما قال الله : (مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) (١) وغربا سنة غير الارض التي كانا بها ، وتغريبهما شتى ، وان شهدوا على بكر ومحصن ، جلد البكر ، ورجم المحصن ، فلا تقبل شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ولا واحد ، ويجلدون ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة ، حتى يتبين المسلمين منهم توبة نصوح واصلاح ، وعلى الطلاق شهيدان وعلى النكاح شهيدان وعلى الخمر شهيدان ، ثم يجلد صاحبها ويخوف ، ويؤذى حتى تتبين منه توبة ، ولا تجوز شهادة شهيد واحد على طلاق ، ولا نكاح ، فمن طلق (و) شهد عليه شهيد واحد وانكر فانه يستحلف بالله : ما طلقت ، فان حلف فهي امرأته ، وان نكل فقد طلقت بما شهد به الشهيد ، وكان هو الشهيد الاخر اذا نكل ولا يجوز على الحق الا شهيدان ثم ينفذ له حقه ، فان شهد واحد عدل ، احلف صاحب الحق مع شهيد اذا كان عدلا ، وان كانت دعوى لا شاهد فيها فالمطلوب أحق باليمين ، ويقبل الطالب ، فان نكل استحق صاحب الحق دينه ، ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا خصم يكون لامرئ عمر في نفس صاحبه وأمر الله بذوى عدل من الشهداء وقال (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) (٢) الايه ، فلينظر امرؤ على ما شهد ...

٣ - باب النكاح على الحكم

٦٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : خرج الاشعث بن قيس يشيع رجلا - أحسبه من قريش - فرأى امرأته او امرأة معه فأعجبته ، فقضى للرجل ان مات في سفره ، فرجع اهله الى الكوفه ، فخطب الاشعث تلك المرأه فقالت : أتزوجك على حكمي

---

(١) سورة النور الايه ٢

(٢) سورة آل عمران الايه ٧٧

فتزوجها ، فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها ، ثم قال : احتكمي ما شئت ، فقالت أحتكم فلانا وفلانا عبيدا لابيه ، فقال : أما هؤلاء فلا ، ولكن احتكمي من مالي فخاصمها الى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، اني عشقت هذه المرأه ، فقال : ذلك ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل ان أرضيها ، فرد ذلك عمر ، وقال : امرأة من المسلمين ، لها ما لامرأة من المسلمين ، ولم يجعل لها حكما وجعل لها صداق المرأه من نسائها .

٦٧٨٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل تزوج امرأة وفوض اليه فلما كان قبل ان يجامعها أخذ بصداقها ، فقيل له : افرض لها مثل صداق مثلها قال : ليس ذلك لهم ، انما هو ما شاء زوجها ، قلت : فأرسل اليها بشيء يتحللها به، ثم دخل عليها فأصابها ، ثم مات ، او طلقها ، ولم يسم لها صداقها ، قال : ليس لهم الا ما اذا توصوا ، قلت : فمات ولم يسم صداقا ، وقد كان اصابها ، قال : ليس لها الا الميراث ، وما شاء الوارث .

٦٧٨٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : اذا دخل عليها قبل ان يفرض لها مثل صداق نسائها .

٤ — باب استئمار النساء في أبضاعهن

٦٧٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستأمر بناته اذا أنكحهن ، قال : يجلس عند خدر المخطوبه فيقول : ان فلانا يذكر فلانه ، فان حركت الخدر لم يزوجها ، وان سكتت زوجها (١)

٦٧٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استأمروا الابكار في أنفسهن فانهن يستحيين ، فاذا سكتت فهو رضاها .

٦٧٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن هشام صاحب الدستوائي .

٦٧٩١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، ان رجلا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الثيب مالكة لامرها ، وتستأمر البكر في نفسها ، فسكوتها اقرارها .

٦٧٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : سمعته يقول : تستأمر النساء في ابضاعهن ، قال : وقال لي ابن طاووس : الا ... الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهوا وأشد بأسا .

٦٧٩٣ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : أمروا النساء في أنفسهن .

---

(١) عد الهيثمي ما بمثله في الزوائد من حديث ابي هريره وأنس وابن عباس وكلها مرفوعه موصوله — انظر مجمع الزوائد — ٤/ ٢٧٨

٦٧٩٤ — عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة

٦٧٩٥ — قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمر بن راشد عن يحيى عن المهاجر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا خطب اليه احد ى بناته يجيء الخدر ، فيقول : ان فلانا يخطب فلانه ، فان حركت الخدر لم يزوجها وان سكتت زوجها ٠

٦٧٩٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، ان زينب بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) أنكحت في الجاهليه ، ونكح علي وعثمان في الاسلام ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأتي خدر المخطوبه من بناته فيقول : ان فلانا يخطب فلانه ، فان طعنت بيد ها في خدرها فذلك نهي منها ، فلا ينكحها ، وان هي لم تطعن بيد ها في خدرها ، انكحها النبي (صلى الله عليه وسلم) وسكت ٠

٦٧٩٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : أما البكر فلا يستأمرها أبوها واما الثيب فان كانت في عياله لم يستأمرها ، وان لم تكن في عياله استأمرها ٠

٦٧٩٨ — قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس نحوا من هذا الحديث ٠

٦٧٩٩ — عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن ٠

٦٨٠٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : يستأمر الاب البكر والثيب ٠

٦٨٠١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز نكاح الاب على البكر ، ولا يجوز على الثيب ٠

٥ — باب استئمار اليتيمه في نفسها

٦٨٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : تستأمر اليتيمه في نفسها ، فصمتها اقرارها (١)

٦٨٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : تستأمر اليتيمه ، فسكاتها رضاها ٠

٦٨٠٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كتب عمر : أن تستأمر اليتيمه في نفسها ، فان سكتت فهو رضاها ، قال : وقال الشعبي : ان سكتت ، او بكت ، او ضحكت ، فهو رضاها ، وان أبت فلا يجوز عليها ٠

---

١) عده الهيثمي في الزوائد من حديث ابي موسى وقال : رواه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني ورجال احمد رجال الصحيح — انظر مجمع الزوائد — ٤/ ٢٨٠

٦ - باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

٦٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري قالا : أمر الاب جائز على البكر في النكاح اذا لم يكن سفيها .

٦٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار ، فقتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل الى أبيها ، فأنكح الرجل ، وترك عم ولدها ، فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : أنكحني أبي رجلا لا أريده ، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي (صلى الله عليه وسلم) اباها فقال : أنكحت فلانا فلانه ؟ قال: نعم ، قال: أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك (١)

٦٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه وأيوب عن عكرمه أن ثيبا أنكحها أبوها ، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة ، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرها اليها (٢)

٦٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني اسماعيل ابن أمية عن غير واحد من المدينة ، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة ، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقا كثيرا ، فأنكحها نعيم يتيما له من بني عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها ، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها (وقد سمى لها) مالا كثيرا فأنكحها أبوها يتيما ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمى لها مالا كثيرا ، فد النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر له ، فقال : نعم أنكحتها يتيمي ، فهو أحق من رفعت يتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) آمروا النساء في بناتهن (٣)

٦٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان اليتيمه لا يكرهها أخوها على نكاح ، وان كان رشيدا .

٦٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكرا وهي كارهة ؟ قال : نعم ، قلت: فثيبا كارهة ؟ قال : لا ، الثيب مالكة لامرها

---

١) ٢) روى السته الا مسلما ما في معناه مرفوعا موصولا على النحو ادناه ؟ -
البخاري - النكاح - ٩/ ١٩٤ ح ٥١٣٨ عن خنساء بنت حزام .
الترمذي - النكاح - ٢/ ٢٨٧ - ح ١١١٤ حديث خنساء بنت حزام النسائي
النكاح - ٦/ ٧١ عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد بن جاريه الانصاري عن خنساء وعائشه
ابو داود - النكاح - ٢/ ٢٣٣ ح ٢١٠١ عن خنساء بنت حزام .
ابن ماجه - النكاح - ١/ ٦٠٢ - ح ١٨٧٣ الى ١٨٧٥ عن ابني مجمع وبريده وابن عباس .

٣) عده الهيثمي في الزوائد من هذا الطريق وقال : رواه احمد وهو مرسل ورجاله ثقات - مجمع الزوائد - ٤/ ٢٧٩ .

لا يجوز عليها ، قال : وأحب ألي ان دعا ابو البكر البكر الى رجل ، ودعت هي الى آخر ، وان كان الذى دعا اليه أبوها أسنى في الموضع والصداق ، اذا لم يكن بالذى دعت اليه بأس ، لم تلحق هواها ، أخشى ان يكون في نفسها منه ، فان غلبها أبوها فهو أملك بذلك .

٦٨١١ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعنا أن أمر اليتيمه اليها ، ولا يجوز عليها نكاح أخيها الا بأذنها .

٦٨١٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال في الثيب : لا تكره على نكاح من تكره ، قلت : هويت هوى ، وهوى أبوها هوى ؟ قال : كان يحب ان تلحق بهواها .

٦٨١٣ — عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، ان امرأة من بني عمرو بن عوف زوجها ابوها وهي كارهة ، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها الا باذنها ، وكانت ثيبا .

٦٨١٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين بن آمت امرأة بالمدينة ، لقي عمر وليها فقال : اذكرني لها ، فلما راث عليه ، دخل عليها وعندها وليها ، قال : لا أدرى أذكر هذا لك شيئا ؟ قالت : نعم ولاحاجة لي فيك ، ولا فيما ذكر ، ولكن مره فلينكحني فلانا ، فقال وليها : لا والله ، لاأفعل فقال عمر : لم ؟ قال : لانك ذكرتها ، وذكرها فلان ، وفلان ، فلاأعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها ، فأبت الا فلانا ، فقال عمر : اني أعزم عليك لما نكحتها اياه ، ان لم تعلم عليه خربة في دينه .

٦٨١٥ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين مثله .

٦٨١٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة قال : خطب رجل شاب امرأة قد أحبت ، فأبوا ان يزوجوها اياه ، فسألت طاووسا فقال : (قال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لم ير للمتحا (بين مثل النكا) ح ، وأمرني أن أزوج .

٦٨١٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو عن عكرمة أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تحملوا النساء على ما يكرهن

٦٨١٨ — عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين : غير أني لست أبالي أى المسلمين أنكحت ، وأيهن نكحت .

٦٨١٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم ابن ابي بكر ان عمر بن الخطاب كان يشدد في الاكفاء .

٦٨٢٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت ان عمر قال : اذا كانت السنة فليس لاهل البادية نكاح .

٦٨٢١ — عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : لأمنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء .

٦٨٢٢ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فانكحوه كائنا من كان ، فان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير اوقال : عريض (١) .

٧ — باب الاكفاء

٦٨٢٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنكحت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم اسلاما ، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش وكان المقداد أصابه سباء .

٦٨٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكره ان امرأة من بني بكر بن كنانة تزوجت مولى بالعراق ، فاختلفوا فيه ، فجعلوا ذلك الى عبيد بن عمير ، فأجاز نكاحه .

٦٨٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ان سلمان الفارسي تزوج امرأة من كندة ثيبا .

٦٨٢٦ — عبد الرزاق عن الثوري قال : لو ان رجلا أتى قوما فقال : اني عربي ، فتزوج اليهم ، فوجدوه مولى ، كان لهم ان يردوا نكاحه ، وان قال : انا مولى ، فوجدوه نبطيا ، رد النكاح ، فان قال : انا عربي ، فكان عربيا من غير أولئك الذين انتمى اليهم ، جاز النكاح ، وان قال : انا مولى لبني فلان ، فوجدوه مولى لغيرهم ، جاز النكاح . قال عبد الرزاق : وكان يرى التفريق اذا نكح المولى عربية ، ويشدد فيه .

٦٨٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : والذي نفس عمر بيده لامنعن فروج ذوات الاحساب الا من ذوي الاحساب فان الاعراب اذا كان الجدب فلا نكاح لهم وذكر لهم شيء ، ونكح بلال فاطمه ابنة عتبة ابن ربيعة ، ونكح بعدها ابنة عتبه بن الوليد بن ربيعة خالة من الانصار

---

١) رواه الترمذي من حديث ابي هريره وابي حاتم المزني وله صحبه قال الترمذي ٢/ ٢٧٤ — النكاح — ح ١٠٩٠ و ١٠٩١

فتبناه ابو حذيفة كما تبنى النبي (صلى الله عليه وسلم) زيدا ، حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم) الاية ٠

٦٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : خطب النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠ على جليبيب امرأة من الانصار الى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : فنعم اذا ، فانطلق الرجل الى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله اذا ، ما وجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا جليبيب ؟ وقد منعناها من فلان وفلان ، قال : والجارية في سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل وهو يريد ان يخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت الجارية : أتريدون ان تردوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره ؟ ان كان قد رضيه لكم فانكحوه ، فكأنها حلت عن ابويها وقالت : صدقت ، فذهب أبوها الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ان كنت قد رضيته فاني قد رضيته ، قال : فتزوجها ، ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب ، فوجدوه قد قتل ، ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم ، قال أنس : فلقد رأيتها وانها لانفق بنت بالمدينة (١)

٨ - باب ابراز الجواري والنظر عند النكاح (٢)

٦٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعل بني عمها ان يرغبوا فيها ٠

٦٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه انه قال له في أمرأة اراد ان يتزوجها : اذهب فانظر اليها ، قال : فلبست ثيابي فدهنت وتهيأت ، فلما رآني فعلت قال : اجلس ، كره أن أذهب اليها على تلك الحال ٠

٩ - باب عرض الجواري

٦٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة ان عمر بن الخطاب قال : يعمد احدكم الى بنته فيزوجها القبيح ، انهن يحببن ما تحبون ، يعني اذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه ٠

---

١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه لاحمد والبزار من حديث أنس ٠

٢) روى الستة بنحوه ما في هذا التبويب مرفوعا موصولا على النحو أدناه : -
مسلم - النكاح - ٢/ ١٠٤٠ ح ٧٤ و ٧٥ عن ابي هريره
وابن ماجه - النكاح - ١/ ٥٩٩ - ح ١٨٦٤ الى ح ١٨٦٦ عن محمد بن سلمه والمغيره ٠
الترمذى - النكاح ٢/ ٢٧٥ ح ١٠٩٣ عن المغيره بن شعبه
النسائي - النكاح - ٦/ ٥٧ عن ابي هريره والمغيره بن شعبه
ابو داود - النكاح - ٢/ ٢٢٨ - ح ٢٠٨٢ عن جابر ٠

٦٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن ابن القاسم ولقد دخل في نفسي غيره ان عائشة كانت تدعو بني أخيها ، فتجعل بينهم وبين بني أخيها ثوبا ، تراهم من ورائه ، فحيث ما هوت جارية فتي أنكحتها اياه ، فاذا أرادت نكاحه اياها دعت رهطا من أهلها فتشهدت حتى اذا بقي الانكاح قالت : أنكح يا فلان! فان النساء لا ينكحن .

١٠ ـ باب نكاح الابكار والمرأه العقيم

٦٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : انكحوا الحوارى الابكار ، فانهن أطيب أفواها ، وأنظف أرحاما ، وأغر أخلاقا[1] ، ألم تعلموا أني مكاثر بكم ، وان ذرارى المؤمنين في شجرة من عصاد الجنة ، يكفلهم أبوهم (ابراهيم) عليه السلام .

قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : أنكحوا الحوارى الابكار فانهن أطيب افواها ، وأعذب ، وأفتح أرحاما .

٦٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : دعوا الحسناء العاقر ، وتزوجوا السوداء الولود فاني أكاثر بكم الامم يوم القيامة ، حتى السقط يظل محبنطيا أى متغضبا ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : حتى يدخل أبواى ، فيقال : ادخل انت وأبواك .

٦٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم ابن بهدلة ، أن رجلا أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : ابنة عم لي ذات ميسم ومال ، وهي عاقر أفأتزوجها ؟ فنهاه عنها ، مرتين او ثلاثا ، ثم قال : لامرأة سوداء ولود أحب الي منها ، اما علمت أني مكاثر بكم الامم ، وان اطفال الامم المسلمين يقال لهم يوم القيامه : ادخلوا الجنة فيتعلقون بأحقاء آبائهم وأمهاتهم ، فيقولون : ربنا آباءنا وأمهاتنا ، قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم ، قال ثم يجيء السقط فيقال له : ادخل الجنة ، قال : فيظل محبنطئا ، أى متقعسا فيقول : أى رب أبي وأمي ، حتى يلحق به أبوه .

١١ ـ باب الرجل العقيم

٦٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ايوب عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعايه فأتاه فقال : تزوجت امرأة ، فقال : أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخيرها .

---

١) روى ابن ماجه معناه من حديث عويم بن ساعده الانصاري عن ابيه عن جده يرفعه ١/ ٥٩٨ ح ـ ١٨٦١ ـ وقال في الزوائد (في اسناده محمد بن طلحه ، قال فيه ابو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن حيان : هو من الثقات .

١٢ — باب نكاح الصغيرين

٦٨٣٧ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : خطب عمر الى علي ابنته ، فقال : انها صغيرة ، فقيل لعمر : انما يريد بذلك منعها ، قال : فكلمه ، فقال علي : أبعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك ، قال : فبعث بها اليه ، قال : فذهب عمر ، فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، فلولا انك أمير المؤمنين لصككت عنقك .

٦٨٣٨ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال : تزوج عمر بن الخطاب ام كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء الى اصحابه فدعوا له بالبركه فقال : اني لم اتزوج من نشاط بي . ولكن سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيامه الا سببي ونسبي ، فاحببت ان يكون بيني وبين نبي الله (صلى الله عليه وسلم) سبب ونسب .

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاما يقال له زيد ، فبلغني ان عبد الملك بن مروان سمهما فماتا ، وصلى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك: هذا ابن علي وابن عمر ، فخاف على ملكه ، فسمهما .

٦٨٣٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، والزهري ، وقتادة ، قالوا : اذا انكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

٦٨٤٠ — **عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: اذا أنكح الصغيرين أبوهما فهما بالخيار اذا كبرا .**

٦٨٤٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يجبر على النكاح الا الاب.

٦٨٤١ — عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال : زوج أبي ابنه صغيرا ، هذا ابن خمس ، وهذا ابن ست ، فمات فورثته أربعة آلاف دينار او نحو ذلك .

٦٨٤٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الاعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب الى علي ابنته فقال : ما بك الا منعها ، قال : سوف أرسلها فان رضيت فهي امرأتك ، وقد أنكحتك ، فزينها وأرسل بها اليه ، فقال : لقد رضيت فأخذ بساقها ، فقالت والله لولا انك أمير المؤمنين لصككت عينك .

١٣ — باب نكاح اليتيم

٦٨٤٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ان أمر اليتيمه اليها ، لا يجوز نكاح أخيها الا بأذنها .

٦٨٤٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يجبر على النكاح الا الاب ٠

٦٨٤٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أنكح يتيما صغيرا فهو بالخيار اذا كبر ، واليتيمه كذلك ٠

٦٨٤٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

اذا أنكح الصبيين وليهما ، فماتا قبل ان يدركا ، فلا ميرات بينهما ٠

٦٨٤٧ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو ان صغيرين أنكح احدهما أبوه والاخر وليه ، فان مات الذى أنكحه أبوه ورثه الاخر ، وان مات الذى أنكحه وليه لم يرثه الامر ٠

قال معمر : فلم يعجبني ما قال : لا ميراث بينهما ٠

٦٨٤٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة قال : الصغيران بالخيار اذا أدركا ٠

٦٨٤٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا أنكح ولي صبيا فلم يخاف نفسه اوغيره تاركا اذا كان نظرا ينظر له ٠

٦٨٥٠ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر ٠ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له : اذا أنكح اليتيم واليتيمه وهما صغيران ، فهما بالخيار اذا بلغا ٠

٦٨٥١ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هما بالخيار اذا أدركا ٠

٦٨٥٢ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا انكح اليتيم واليتيمه وهما صغيران فهما بالخيار اذا كبيرا ،

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ ٠

١٤ — باب الرجل ينكح ابنه صغيرا على من الصداق ؟

٦٨٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل زوج ابنه صغيرا لا مال له ، ثم مات الغلام ، قال : لا صداق على ابنه اذا لم يكن للصبي مال ، الا أن (يكون) الاب حمل الصداق ٠

٦٨٥٤ — عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يؤخذ الاب بصداق ابنه اذا زوج فمات صغيرا ، الا ان يكون الاب كفل بشيء ٠

١٥ — باب وجوب النكاح وفضله

٦٨٥٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو المغلس أن ابا نجيح أخبره ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني (١)

٦٨٥٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة انه سمع عبيد ابن سعد يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح (٢)

٦٨٥٧ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من استن بسنتي ، فهو مني ، ومن سنتي النكاح (٣)

٦٨٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق قال : دخلت عليه فقال لي أجمعت القرآن ؟ قال : قلت : نعم ، والحمد لله ، قال : أفحججت ؟ قال : قلت نعم ، قال أفتزوجت ؟ قال : قلت : لا ، قال : فما يمنعك ؟ وقد قال عبد الله ابن مسعود : لو لم يبق من الدنيا (الا) يوم واحد أحببت ان يكون لي فيه زوجة (٤) .

٦٨٥٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال عمر لرجل : أتزوجت ؟ قال : لا ، قال : اما ان تكون احمق واما ان تكون فاجرا .

٦٨٦٠ — عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح ، ان عمرو بن شعيب أخبره عن سعيد ابن المسيب ، ان نفرا من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فيهم علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، لما تبتلوا ، وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء وهموا بالخصاء ، واجمعوا لقيام الليل وصيام النهار بلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فدعاهم ، فقال : اما انا فأنا اصلي وانام واصوم وافطر ، واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (٥) .

٦٨٦١ — عبد الرزاق عن المنذر قال : سمعت وهب بن منبه يقول : مثل الاعزب مثل شجرة في فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا .

---

١) رواه الطبراني باسناد مرسل كما قال ابن معنى وحكاه عنه الهيثمي — مجمع الزوائد — ٤/ ٢٥١

(٢) (٣) (٥) روى ابو داود بمعناه من حديث عائشه — ٢/ ٤٨ — الصلاه — ح ١٣٦٩ والترمذى — النكاح — ٢/ ٢٧٣ — ح ١٠٨٨ عن سعد — بنحوه — والنسائي — النكاح ٦/ ٤٨ عن سعد وعائشه وابي هريره وأنس ، وابن ماجه — النكاح — ١/ ٥٩٣ ح ١٨٤٨ و ١٨٤٩ عن سعد وسمره والبخارى — النكاح — ٩/ ١١٧ — ح/ ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤ و ٥٠٧٥ عن سعد .

٤) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني بنحوه من حديث ابن مسعود ، وقال: فيه المسعودى مجمع الزوائد — ٤/ ٢٥١

٦٨٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يحدث عن رجل عن ابي ذر قال : دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : هل لك من زوجة؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ (قال: ولا جارية) ، قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وانا موسر بخير ، قال : أنت اذا من اخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، ان من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأرذال موتاكم عزابكم بالشياطين تتمرسون ؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين (من النساء) ، الا المتزوجين ، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ، ويحك يا عكاف ! انهن صواحب أيوب ، وداود ، وكرسف ، ويوسف ،

فقال له بشر بن عطيه : ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف تزوج ! والا فانت من المذبذبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميرى

٦٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :

أراد ابن عمر ان لا يتزوج بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت حفصة: أى اخي تزوج ، فان ولد لك فمات كان لك فرطا ، وان بقي دعا لك بخير .

٦٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم يقال له نسيبة قال : لما لقي يوسف أخاه قال له : هل تزوجت بعدى؟ قال : نعم ، قال : وما شغلك الحزن علي ؟ قال : ان اباك يعقوب قال : تزوج ! لعل الله يذرأ منك ذرية يثقلون ، او قال يسكنون الارض بتسبيحة .

٦٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن هشام ابن سعد عن سعيد ابن أبي هلال ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : تناكحوا تكثروا ، فاني أباهي بكم الامم يوم القيامه ، ينكح الرجل الشابة الوضيئة من اهل الذمة فاذا كبرت طلقها الله الله في النساء ، ان من حق المرأة على زوجها ان يطعمها ويكسوها ، فان أتت بفاحشة فيضربها ضربا غير مبرح(1) .

٦٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت ان من مضى كانوا يأمرون فتيانهم بتطويل اشعارهم ، فان ذلك أنقص لذلك

---

1) روى ابو داود وابن ماجه بمعناه مرفوعا موصولا على النحو ادناه: -
ابو داود - النكاح - ٢/ ٢٢٠ - ح ٢٠٥٠ عن معقل بن يسار
ابن ماجه - النكاح - ١/ ٥٩٨ - ح ١٨٦٣ عن ابي هريرة .

٦٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه والله يقول : (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)(١)

٦٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابراهيم بن ميسره قال : قال لي طاووس لتسكتن او لاقولن لك ما قال عمر لابي الزوائد : ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور .

٦٨٦٩ ـ عبد الرزاق قال : اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : اطلبوا الفضل في الباه قال وتلا عمر (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) .

٦٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان صداق كل امرأة من نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) اثنتي عشرة أوقية ذهبا ، فذلك أربع مئة وثمانون درهما .

٦٨٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال : اصدق النبي (صلى الله عليه وسلم) كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، والنش نصف أوقية ، فذلك خمس مئة درهم(٢) .

٦٨٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : الاوقية أربعون درهما والنش عشرون ، والنواة خمسة دراهم .

٦٨٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي قال : حدثني أبو حدرد الاسلمي ان رجلا جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) يستفتيه في امرأة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) كم اصدقتها؟ قال : مئتي درهم ، قال : لو كنتم تغرفونها من بطحان ما زدتم(٣) .

٦٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : بلغني ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : خير النكاح أيسره .

٦٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال : لا بأس ان يتزوج الرجل ولو بسوط .

٦٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك .

---

١) سورة النور آية ٣٢

٢) في النسائي ـ النكاح ـ ٦/ ٩٦ ـ بنحوه من حديث عائشه .

٣) عن الهيثمي في الزوائد وعزاه لاحمد والطبراني في الكبير والاوسط وقال : رجال احمد رجال الصحيح ـ مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٢ .

٦٨٧٧ — عبد الرزاق عن حسن عن صاحب لهعن شريك قال : أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ، قال : وأخبرني مغيرة عن ابراهيم قال : أكره ان يكون المهر مثل أجر البغي ، ولكن العشرة دراهم والعشرين .

٦٨٧٨ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج بناته بالالف دينار وبخمس مئة .

٦٨٧٩ — عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء.[1] فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، ان الله يقول : (وان آتيتم احداهن قنطارا من ذهب) قال وكذلك هي في قراءة عبد الله (فلا يحل لكم ان تأخذوا منه شيئا) فقال عمر: ان امرأة خاصمت عمر فخصمته

٦٨٨٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني ابراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة مصدقة قالت : بينا أبي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه ؟ وأنكحه أول بنت تولد لي ، فخلع (أبي) نعليه فألقاهما اليه ، فولدت له جارية ، فبلغت ، فقال له : اجمع الي أهلي ، فقال: هلم الصداق . فقال : والله لا أزيدك على ما أعطيتك ، النعلين ، فقال: والله لا اجمعها اليك الا بصداق ، قالت : فانطلق أبي الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فسأله . فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ألا أخبركم بخير من ذلك ، تدعها فلا تحنث ولا يحنث صاحبك ، فتركها أبي ، قال : حسبت انه كان أعور ، قالت : فحملني من شق عينه العوراء حتى جاء النبي (صلى الله عليه وسلم .

٦٨٨١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن عمر انه قال : خرج قوم في غزاة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال رجل : من يذبح هذه الشاة وله أول بنت من صلبي . فذبحها رجل ، فولدت له جارية ، فاختصما الى ابن مسعود ، فقضى له بها ، وجعل لها مثل صداق احدى من نسائها .

١٦ — باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئا

٦٨٨٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ؟ الرجل ينكح المرأه فلا يرسل اليها لا بصداق ولا بفريضة لها ، لم يحل له منها ، قال: فلا يمسها حتى يرسل اليها بصداق او فريضة ، وابن المسيب وعمرو ، قلت لعطاء : أيقبلها ؟ قلت

---

١) الى هنا رواه النسائي من قول عمر — النكاح — ٦ / ٩٦ باطول من هذا وليس فيه قول المرأه ولا الآيات .

لا يمسها ، قال : وما أبالي ان يقبلها ٠

٦٨٨٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فسمي لها صداقا ولم يرسل به ، ولا بغير ، قال : حسبه ، ليصبها ان شاء ، قلت : فأرسل اليها بكرامة لنفسها ، ليست من الصداق ، قال : حسبه ، ليصبها ٠

٦٨٨٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن ابراهيم أنه كان لا يرى بأسا بالرجل يتزوج المرأة ، ثم يدخل بها ، ولم يعجل شيئا ، قال ابراهيم : وهو أعجب الي من الرجل يعطي بعض الصداق ويريد ان يغدر بما بقي ، قال سفيان هو كالرجل يشتري الجارية ثم يطوءها ولم ينقد ٠

٦٨٨٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ، ويسمي لها صداقا ، هل يصلح له ان يدخل عليها ولم يعطها ؟ قال : فان الله يقول : (لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) (١) فاذا فرض الصداق ، فلا جناح عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة ان يقدم لها شيئا من كسوة أو نفقة ٠

٦٨٨٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة عن خيثمة قال : زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) امرأة ، ثم جهزها الى زوجها ، ولم يعطها شيئا ٠

٦٨٨٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني أبو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : اذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا ، فأراد ان يدخل عليها ، فليلق اليها رداء ، أو خاتما ان كان معه ٠

٦٨٨٨ — عبد الرزاق عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سميت الصداق ، فلا بأس ان تبني بها ، وان لم تقدم شيئا ٠

٦٨٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين ان ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئا قبل ذلك ، فألقى عليها مطرفا كان عليه ٠

١٧ — باب الشغار

٦٨٩٠ — عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق (٢) ٠

٦٨٩١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الشغار ان ينكح هذا هذا ، وهذا هذا ، بغير صداق الا ذلك ٠

---

١) النساء آيه ٢٤

٢) رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود موقوفا على ابن عمر — ابو داود — النكاح —٢/ ٢٢٧ ح ٢٠٧٤ وابن ماجه — النكاح — ١/ ٦٠٦ ح ١٨٨٣ والترمذي — النكاح ٢/ ٢٩٦ ح ١١٣٢ ٠

٦٨٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ينكح هذا ابنته بكرا بصداق ، وكلاهما يرخص على صاحبه من أجل نفسه ؟ قال : اذا سميا صداقا فلا بأس ، فان قال : اجهز وتجهز فلا ، ذلك الشغار ، قلت : فان فوض هذا وفوض هذا : قال : لا ٠

٦٨٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ٠ أما الجلب فالفرس يجلب من ورائه بالفرس ، واما الجنب فيجنب الى جنبه الفرس لان يكون أسرع في ذلك ، وفي ذلك من السباق (١) ٠

١٨ — باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوى اذا صداقها

٦٨٩٤ — عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد وابن جريج عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما من رجل ينكح امرأة بصداق ، وليس في نفسه ان يؤديه اليها ، الا كان عند الله زانيا ٠ وما من رجل يشترى من رجل بيعا ، وليس في نفسه ان يؤديه اليه ، الا كان عند الله خائنا ٠

٦٨٩٥ — عبد الرزاق عن داود بن ابراهيم قال : سمعت طاووسا يقول : المهر أيسر الدين ٠

٦٨٩٦ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عمرو بن دينار الانصاري قال : حدثني بعض ولد صهيب قال : سألوه بنوه فقالوا : ما لك لا تحدثنا كما يحدث اصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : أما أني سمعت كما سمعوا ولكني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من كذب علي متعمدا كلف ان يعقد شعيرة والا عذب ، ولكني سأحدثكم حديثا وعاه سمعي ، وعقله قلبي ، سمعته يقول : من تزوج امرأة فكان من نيته ان يذهب بحقها ، فهو زان حتى يتوب (٢)

---

١) روى الاربعه ما في معناه من غير هذا الطريق على النحو ادناه : —
الترمذى — النكاح — ٢/ ٢٩٦ —ح ١١٣٢ عن عمران بن حصين
ابن ماجه — النكاح — ١/ ٦٠٦ —ح ١٨٨٥ عن أنس
ابو داود — النكاح — ٢/ ٢٢٧ —ح ٢٠٧٥ عن معاويه
النسائي — النكاح — ٦/ ٩١ عن عمران بن حصين وعن انس وقال النسائي في حديث انس خطأ ٠

٢) روى ابن ماجه طرفا منه مرفوعا موصولا من حديث صهيب ٠ وقال في الزوائد في اسناده يوسف بن محمد ، ذكره ابن حيان في الثقات ، وقال ابو حاتم لا بأس به وقال البخارى فيه نظر ، ابن ماجه — الصدقات — ٢/ ٨٠٦ ح ٢٤١٠

١٩ — باب الرجل يتزوج في السر ويمهر في العلانيه

٦٨٩٧ — عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : اذا تزوج الرجل المرأه وأشهد لها في السر بعشرين ، وأشهد لها في العلانية بثلاثين ، قال صداقها هو الاخر .

٦٨٩٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال : اذا تزوج في السر بمهر ، وفي العلانية بمهر أكثر منه ، فالصداق الذى سمي في العلانية ، قال سفيان: الا ان تقوم البينة أنه كان سمعه .

٢٠ — باب النكاح في المسجد

٦٨٩٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج وابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمه قال: رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جماعة في المسجد فقال : ما هذا ؟ قالوا: نكاح ، قال : هذا النكاح ليس بالسفاح .

٢١ — باب القول عند النكاح

٦٩٠٠ — عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يحبون ان يتشهدوا اذا خطب الرجل على نفسه او على غيره ، والخصمان اذ اختصما : ان الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ثم يحسب امرىء ان يبلغ حاجته ، قال : واما الخصمان فينطقان بحاجتهما .

٦٩٠١ — عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد قال : ان كان الحسين بن علي ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم .

٦٩٠٢ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال: بعثني عروة الى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله ، فقال عبد الله : نعم ، ان عروة لاهل ان يزوج ، ثم قال : ادعه ، فدعوته ، فلم يبرح حتى زوجه ، فقال حبيب : وما شهد ذلك غير ، وعروة ، وعبد الله ، ولكنهم اظهروه بعد ذلك واعلموا به الناس .

٦٩٠٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال: خطبت الى ابن عمر مولاة له ، فما زادني على ان قال : انكحتك على ان تمسك بمعروف ، او تسريح باحسان .

٦٩٠٤ — عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال : انطلق بلال يخطب امرأة ، وأخوه معه ، فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أنا بلال وهذا أخي ، ونحن رجلان من الحبشه ، كنا ضالين فهدنا الله ، ومملوكين فأعتقنا الله ، فان انكحتمونا فالحمد لله ، وان ردد تمونا فسبحان الله .

٦٩٠٥ — عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني رجل من الانصار رفع الحديث قال : كل كلام ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر .

٢٢ — باب ما يبدأ الرجل الذى يدخل على أهله

٦٩٠٦ — عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل من بجيلة الى عبد الله فقال : اني قد تزوجت جارية بكرا ، واني قد خشيت أن تفركني ، فقال عبد الله : ان الالف من الله ، وان الفرك من الشيطان ، ليكره اليه ما أحل الله له ، فاذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين ، قال الاعمش : فذكرته لابراهيم فقال : قال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ ، اللهم ارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت الى خير ، وفرق بيننا اذا فرقت الى خير .

٦٩٠٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل الى ابن مسعود فقال : اني تزوجت امرأة ، واني أخاف ان تفركني (١) . فقال عبد الله : ان الالف من الله ، وان الفرك من الشيطان ، ليكره اليه ما أحل الله ، فاذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين ، قال الاعمش : فذكرته لابراهيم ، قال : وقال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي في اهلي ، وبارك لهم فيّ ، وارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت الى خير ، وفرق بيننا اذا فرقت الى خير (٢) .

٦٩٠٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت ان سلمان الفارسي تزوج امرأة ، فلما دخل عليها وقف على بابها ، فاذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدرى أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة ؟ والله لا أدخله حتى تهتك أستاره ، فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل ، فرأى متاعا كثيرا وجوارى ، فقال : ما هذا المتاع؟ قالوا : متاع امرأتك وجواريها ، قال : والله ما أمرني حبي بهذا ، أمرني ان أمسك مثل أثاث المسافر ، وقال لي : من أمسك من الجوارى فضلا عما نكح او ينكح ، ثم بغين

---

١) قال في القاموس : والفرك ، بالكسر ، البغضه عامة — وقيل الفرك بغضه الرجل لامرأته او بغضه امرأته له وهو اشهر — ٢/ ١٠٨٨

٢) ليس في الكتب السته وعده الهيثمي في الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح قلت وفيه اختلاف يسير وفيه قال (جاء رجل من بجيلـه) وفيه (تزوجت جاريه بكرا) .

فاثمهن عليه ، ثم عمد الى اهله فوضع يده على رأسها ، وقال لمن عندها : ارتفعن ، فلم يبق الا امرأته ، فقال : هل أنت مطيعتي ؟ رحمك الله ، قالت : قد جلست مجلس من يطاع قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لي : ان تزوجت يوما فليكن أول ما تلتقيان عليه على طاعة الله ، فقومي ، فلتصل ركعتين ، فما سمعتني أدعو به فأمني ، فصليا ركعتين ، وأمنت ، فبات عندها ، فلما أصبح جاءه اصحابه ، فلما انتحاه رجل من القوم فقال : كيف وجدت اهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف وجهه الى القوم وقال : رحمكم الله فيما المسئلة عما غيبت الجدرات ، والحجب ، والاستار ، بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر ، ان أخبر او لم يخبر (١) .

٦٩٠٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن : يؤمر اذا أدخلت المرأه على زوجها بيته ، ان يأخذ بناصيتها ، فيدعو بالبركة .

٢٣ — القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع

٦٩١٠ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : يقال : اذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، قال : فكان يرجى ان حملت او تلقت ، ان يكون ولدا صالحا .

٦٩١١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : اذا غشي الرجل اهله فليصدقها ، فان قضى حاجته ولم تقض حاجتها ، فلا يعجلها (٢) .

٦٩١٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اذا أتى احدكم اهله فليستتر ، ولا يتجرد ان تجرد العيرين .

٦٩١٣ — عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم أن سعد ابن مسعود الكندى قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ؟ اني لاستحيي أن ترى أهلي عورتي ، قال : وقد جعلك الله لهم لباسا ، وجعلهم لك لباسا ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهم يرونه مني وآراه منهم ، قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : انا ، قال : أنت ؟ فمن بعدك اذا ؟ قال : فلما أدبر عثمان قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان ابن مظعون لحيي ستير (٣)

---

١) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه للطبراني من حديث ابن عباس وكذا البزار وفي اسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف — مجمع الزوائد ٤/ ٢٩١ .
٢) عده الهيثمي في الزوائد وعزاه لابي يعلى وقال : فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد — ٤/ ٢٩٥ .
٣) زائد وليس في الكتب السته ، وعده الهيثمي زائدا عليها وقال : اخرجه الطبراني وفيه يحيى بن العلاء متروك — مجمع الزوائد — ٤/ ٢٩٤ .

٦٩١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي قلابه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا أتى احدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العيرين

٢٤ ـ باب النكاح بغير ولي (١)

٦٩١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل خطب امرأة الى وليها ، فزوجها بشهادة رجل وامرأتين ، فقال : ان اعلموا ذلك فانا نراه نكاحا جائزا ، اذا اعلنوه ولم يسروه .

٦٩١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل ان امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها .

عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل الاسدي عن الشعبي أنه قال : اذا كان كفوا جاز النكاح .

٦٩١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة نكحت رجلا بغير اذن الولاة وهم حاضرون ، فبنى بها ، قال : واشهدت ؟ قال : نعم ، قال : أما امرأة مالكة لامرها ، اذا كان شهداء فانه جائز دون الولاة ، ولو أنكحها الولي كان أحب الي ، ونكاحها جائز .

٦٩١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
فرق بين النكاح والسفاح الشهود .

٦٩١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نكحت بنت حسين ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف بغير اذن وليها ، أنكحت نفسها ، فكتب هشام بن اسماعيل الى عبد الملك فكتب : أن فرق بينهما ، فان كان دخل بها فلها مهرها ، بما استحل منها ، وان لم يدخل بها خطبها مع الخطاب .

٦٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولي عمر ابنته حفصه ماله وبناته نكاحهن ، فكانت حفصه اذا أرادت ان تزوج امرأة ، أمرت أخاها عبد الله فزوج .

٦٩٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمه يقول : اذا أرادت المرأه ان تنكح جاريتها ، أرسلت الى وليها فليزوجها .

---

١) قال ابو عيسى : والعمل في هذا الباب على حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا نكاح الا بولي" عند اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو هريره وغيرهم . وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين ، انهم قالوا لا نكاح الا بولي ، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . الترمذي ـ النكاح ـ ٢/ ٢٨٣

٦٩٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها؟ قال : لا ، ولكن لتأمر وليها فليزوجها .

٦٩٢٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني محمد بن اسحاق وأبو معشر ، ان عليا دعا امرأته امامه ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها ، فيرون أنه قال لها : ان معاوية سيخطبك ، فان أردت النكاح فعليك برجل من اهل البيت ، أشار بها الي ... ، فلما اجتمع الناس لمعاويه ، بعث مروان على المدينه وقال : أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت ابي العاص ، فبلغها ذلك ، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث ، فولته أمرها ، وأشهدت له ، فزوجها نفسه ، وأشهد . فغضب مروان ، فوقفها . وكتب الى معاويه يعلمه بذلك ، فكتب اليه أن دعه واياها .

قال عبد الرزاق : نكحها علي بعد وفاة فاطمه .

٦٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال - وسأله عن ثلاثة اخوة زوج احدهم أخته وأنكر الاخوان - قال : اذا كان كفوءا جاز النكاح .

٦٩٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا ان الفرج الى العصبه ، والاموال الى الاوصياء ، عن بعض من يرضى به .

٦٩٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : قال زياد : أيما امرأة ترغب الى رجل نظرنا ، فان رأينا أنها ترغب الى كفوء زوجناها ، وان أبى الولي ، وان كانت ترغب الى غير كفوء لم نزوجها ، قال سفيان : وان قال السلطان أو الولي : هو كفوء ، وأبت . لم تجبر عليه .

٢٥ - باب المرأه تصدق الرجل

٦٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن امرأة انكحت نفسها رجلا ، وأصدقت عنه ، واشترطت عليه ان الفرقه والجماع بيدها ، فقال : هذا مردود ، وهو نكاح لا يحل .

٦٩٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ان ابن عباس قضى في امرأة أنكحت (نفسها) رجلا ، وأصدقته ، وشرطت عليه ان الجماع والفرقه بيدها ، فقضى لها عليه بالصداق ، وان الجماعة والفرقه بيده .

٦٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن رجل وجد مع امرأة ، فقالت : زوجي ، وقال الرجل : امرأتي ، قيل : فأين الشهود ، قالا : ماتوا - أو غابوا - يدرأ عنهما الحد ، قال معمر : وقال قتاده : يقام عليهما الحد اذا أقرا .

٢٦ ـ باب النكاح على غير وجه النكاح

٦٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة كانت في نكاح كان وجهه على السنة ، فتلك الفرقة تطليقة ، وان كان على سنة فافترقا ، فليست بطلاق .

٦٩٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي قال : كل نكاح على غير وجه النكاح فان طلق ليس طلاقه بشيء .

٦٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة بغير شهداء فبنى بها ، قال : أدنى ما يصنع بهما ان يجلدا الحد الادنى ، ثم يفرق بينهما فتعتد ، ثم لا أدرى ، لعلي لا أدعه ينكحها حتى يشهد شاهدى عدل ، كما قال الله ، قاله ابن جريج ، وقاله عبد الكريم .

٦٩٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل نكح امرأة فاذا هي أخته من الرضاعه ، احصان ؟ قال : لا ، قال : أيحلها ذلك لزوج ان كان بنى بها ؟ قال : لا .

٦٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي في الرجل يتزوج أخت امرأته ، قال : لها مهرها ، ويفارقها ، ويعتزل امرأته الاولى ... حتى تنقضي عدة هذه التي فارق ، وعلى الذى غره مهر هذه الاخرة .

٦٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن علي أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها ، ثم انطلق الى ارض اخرى ، فتزوج امرأة ، فأصابها ، فاذا هي اختها فضى انه يفارق الاخرة ويراجع الاولى ، غير انه لا يصيب الاولى حتى تقضي هذه عدتها .

٦٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح على وجه النكاح اذا كان فيه فرقة ، وان لم يذكر كان النكاح على غير سنة ، فهي واحدة ، وان كان على غير وجه النكاح فلا .

٦٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من نكح على غير وجه النكاح ثم طلق ، فلا يحسب شيئا ، انما طلق غير امرأته .

٢٧ ـ باب نكاح الاخت من الرضاعه وغيرها

٦٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قالا : ولا يحلها نكاح أخيها من الرضاعة ، لا يحلها لزوج وان كان بنى ، حتى تنكح نكاحا لا لبس فيه .

٦٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يتزوج امرأة وهي اخته من الرضاعه . قال : لها المهر بما أصابه منها .

٦٩٤٠ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج صغيرة رضيعا ، فعمدت أم امرأته الاولى فأرضعتها قال : تفسدان جميعا ، والصداق على الام التي أرضعت ، نصف الصداق لكل واحدة منهما ، لان الفساد دخل من قبلها ، ثم يتزوج أيتهما شاء ، فان دخل بالاولى فلها المهر كاملا عليه . وعلى الام نصف الصداق للصغيرة ، وان شاء تزوجها في عدتها لانها في مائه ، ولا يحل ذلك لغيره ، وليست بتطليقة ، ولكنها فرقة . وليس له ان يتزوج الصغيرة في عدة الاولى .

٦٩٤١ — عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى ذهب أرضا اخرى ، فتزوج امرأة ودخل بها ، فاذا هي أختها من الرضاعة قال : يفرق بينه وبينهما جميعا ، ولها مهرها بما ... استحل ، فاذا مضت عدة التي دخل بها فانكحته ان شاءت .

٦٩٤٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امرأة ثم لم يدخل بها حتى ذهب أرضا أخرى ، فتزوج امرأة أخرى ، ودخل بها ، فاذا هي أم التي تزوج ، قال : يفرق بينه وبينهما ، ولا تحل له واحدة منهما أبدا .

٦٩٤٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو نكح رجل أختا له من الرضاعة جاهلا ، ما كان ذلك باحصان حتى ينكح نكاحا لا شبهة فيه .

٦٩٤٤ — عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا جامع الرجل أم امرأته او ابنة امرأته فسدتا عليه جميعا .

٦٩٤٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال : أخبرني الثقة عن عبد الله ابن معقل بن مقرن انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ، ثم يتزوج امها في ارض اخرى ، ولم يعلم ، فيدخل بها : تحرمان عليه جميعا .

٦٩٤٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح أخته من الرضاعة ولا يعلم حتى تموت ، يرثها .

٦٩٤٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا ميراث بينهما ، وهو أحب الى معمر قول الزهري .

٦٩٤٨ — عبد الرزاق عن الثوري في رجلين كانا في مجلس فقال احدهما للاخر : انكحني أختك واعطيك غلامي فلانا وفلانا ! قال : نعم ، قال : قم الى أختك فأخبرها ، فدخل عليها فكرهت وقالت : كل شيء تأخذه منه فهو حر ، فخرج أخوها فأخبره ذلك ثم قال أخوها : ليس ذلك ، فقم ، فادخل على امرأتك ، فقام ، فدخل عليها . وجلس أخوها على الباب ، حتى وقع عليها ، فقال الثوري : لم يكن نكاح ، لها مهر مثلها بما أصاب منها ، ويفرق بينهما ، وان شاءت نكحته بعد ذلك .

٦٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل زوج أختا له وهي غائبه ، فلما بلغها أنكرت فقيل لها : ان الرجل موسر ، وانه لك كفوء ، فقالت : قد رضيت ، قال : قد انتقض النكاح ، فليجددوا نكاحها ٠

٦٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل والمرأه يفرق بينهما في النكاح لم يعمداه ، رجل نكح أخته من الرضاعه لم يشعر بذلك ، فأصابها قال : ليس لها الصداق كله ٠ لها نصفه ٠

٦٩٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده في رجل تزوج امرأة فجامعها فأصابها ، ثم انطلق الى أرض اخرى ، فتزوج امرأة اخرى ، واصابها ، فاذا هي أختها ، قالا : يفرق بينه وبين الاخرة ، ولها صداقها بما أصاب منها ، قال قتادة : ويعتزل امرأته الاولى حتى تنقضي عدة هذه الاخرة ٠

٢٨ ـ باب نكاحها في عدتها

٦٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب أتي بأمرأة نكحت في عدتها وبني بها ، ففرق بينهما ، وأمرها ان تعتد بما بقي من عدتها الاولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فاذا انقضت عدتها فهي بالخيار ، ان شاءت نكحت ٠ وان شاءت فلا ، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث : ولها صداقها ٠ وقال عطاء : لها صداقها بما أصاب منها ٠

٦٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يتزوجها اذا انقضت عدتها ٠

٦٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان سليمان وابن المسيب اختلفا ، فقال الزهري : لها صداقها ، وقال سليمان : مهرها في بيت المال

٦٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت ان ابن مسعود قال فيها قول علي ، تنكحه ان شاءت اذا انقضت عدتها ، الفعمر ٠

٦٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : قال علي : يتزوجها ان شاء اذا انقضت عدتها ، ولها مهرها ٠

٦٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : لها صداقها ٠

٦٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي : ان شاء قال : يتزوجها اذا انقضت عدتها ٠

٦٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيدا الثقفي في عدتها ، فجلدها عمر بالدرة ، وقضى : ايما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها فانه يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا ، وتستكمل بقية عدتها من الاول ، ثم تستقبل عدتها من الاخر وان كان لم يصبها ، فانه يفرق بينهما حتى

تستكمل بقية عدتها من الاول ، ثم يخطبها مع الخطاب ، قال الزهري : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد ، قال : وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما اربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذويب فقال : لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين .

٦٩٦٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم في التي تنكح في عدتها قال : تكمل بقية عدتها من الاول ، ثم تعتد من الاخر عدة جديدة ، وقال الشعبي : تعتد من الاخر ثم تعتد بقية عدتها منهما .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الكريم وعمرو يزيد احدهما على صاحبه ان رشيد ابن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي ، نكح طليحة بنت عبيد الله اخت طليحة بن عبيد الله في بقية عدتها من آخر ، وأن عمر بن الخطاب قال : ان كان دخل بها فرق بينهما ، ثم لا ينكحها ابدا ، ولها الصداق بما اصاب منها ، ثم تعتد بقية عدتها ، ثم تعتد من هذا ، وان كان لم يدخل اعتدت بقية عدتها ، ثم نكحها ان شاءت قلت : ذكروا جلدا ، قال .

٦٩٦١ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : تزوج رشيد الثقفي امرأة في عدتها ، ففرق بينهما عمر ، وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الاول ، ثم تستقبل عدة اخرى من رشيد .

٦٩٦٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن عمر قال في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال ، ولا يجتمعان .

٦٩٦٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل للذي تزوجت في عدتها مهرها كاملا بما استحق منها ، ويفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبدا ، وتعتد منهما جميعا .

٦٩٦٤ — عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في امرأة طلقها زوجها ، فنكحها رجل في عدتها ، فحاضت عنده ثلاث حيض ، ولم يمسها ، ثم اطلع على ذلك ، قال : تبين منه ولا تحتسب بهذه الحيض . وقال غيره : تحتسب بها .

٦٩٦٥ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم البناني عن سعيد بن جبير قال : تحتسب به .

٦٩٦٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوجت بخمسة أيام بقيت من عدتها ، قال : يفرق بينهما ، ولزوجها الاول عليها الرجعة في الخمسة الايام ، وانما تعتدها حين يفرق بينها وبين زوجها الاخر ، قال معمر : وقال الزهري : لا رجعة له عليها ، وان كانت انما انقضت الخمسة ايام وهي عند زوجها الاخر . فقد انقضت عدتها . وقاله أيوب عن أبي قلابة .

٦٩٦٧ — عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروة عن علي بن الحكم عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، او تطليقتين ، فيتزوجها رجل في عدتها ، قال : يفرق بينهما ولا رجعة لزوجها الاول عليها ، الا بخطبة لان عدتها قد انقضت عند هذا الاخر .

٦٩٦٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل (عن رجل) تزوج امرأة فاستبان حملها عند زوجها الاخر من زوجها الاول ، قال : يفرق بينهما ، ولها مهرها بما استحل منها . وترد الى زوجها الاول ، وان كان لم يطلقها الا واحدة او اثنتين ، فلا يقربها حتى تضع حملها .

٦٩٦٩ —

٢٩ — باب المرأه تنكح في عدتها وتحمل من الاخر

٦٩٦٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة نكحت في عدتها ، فبنى بها زوجها ، وحملت منه ، قال : يفرق بينهما ، وتعتد حتى تضع حملها ، ثم تقضي بقية عدتها من الاول ، قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .

٦٩٧٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تقضي عدتها من الآخر ومن الاول .

٦٩٧١ — عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن ابراهيم قال : اذا اجتمعت عدتان في عدة فتجزيهما عدة واحدة ، قال الثوري : وان حملت من الاخر فالولد للاول .

٦٩٧٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تنكح في عدتها قال : ان كانت قد حاضت حيضة قبل ان ينكحها الاخر فحملت فالولد للاخر ، ويقال : ان أحبلها ففرق بينهما وهي حامل ، فانها تعتد ما بقي من عدتها من الاول ، حين تضع حملها من الاخر ساعتئذ وان أخبرت أن زوجها مات وهو بغير أرضها ، فاعتدت ثم نكحت ، فبلغ ذلك زوجها فطلقها فانها تعتد من الاخر قبل ، ثم من زوجها الاول ، من أجل ان الفراق بيننا وبين زوجها الاخر وجب ساعة نكاحه قبل طلاقها اياه .

٣٠ — باب الرجل يطلق المرأة لا يبتها ثم ينكح أختها في عدتها

٦٩٧٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل طلق امرأته ولم يبتها ، ثم تزوج أختها في آخر عدة الطلاق جاهلا ، فأصابها ، قالا : يفرق بينهما ، ولها صداقها بما استحل منها ، قالا : كذلك الرجل يكون عنده الاربع فيطلق واحدة ، ولا يبتها ، ثم يتزوج أخرى في بقية عدة التي تطلق .

٦٩٨٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، لا أعلمه الا عن زيد بن ثابت ، قال : اذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق .

٦٩٨٣ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان للوليد بن عقبه أربع نسوة . فطلق واحدة فبتها ، ثم نكح الخامسه في عدتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرق بينهما حتى يقضي أجل التي طلق

٦٩٨٤ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابه قال : كان للوليد بن عقبة أربع نسوه فطلق امرأة منهن ثلاثا ، ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما .

٦٩٨٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : أتى مروان — وهو أمير — في رجل كان عنده اربع نسوه ، فطلق واحدة منهما ، ثم نكح الخامسه في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : الا فرق بينهما في عده التي طلق

٦٩٨٦ — عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : سئل علي عن رجل كانت تحته امرأه فطلقها فبانت منه ثم تزوج اختها في عدتها قال : يفرق بينهما .

٦٩٨٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج انه بلغه مثل ذلك عن علي . قال ابن جريج : وحدثني عبد الكريم الجزري أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال : لا ينكح حتى تنقضي عدة الاولى .

٦٩٨٨ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب انه كرهها ، قال : ويقولون في الاختين مثل ذلك .

٦٩٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان يروى عن عبيده انه قال : لا بأس بذلك ، قال : قلت : ألست تكره ان يكون مني الرجل في الاختين ، قال : بلى ! فلا ينكحها فرجع عن قوله .

٦٩٩٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال في الاربع : اذا طلق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة .

٦٩٩١ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا كان عند الرجل أربع ، لطلق واحدة ، فلا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق .

٦٩٩٢ — عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى ... عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن عيسى عن الشعبي قال : اذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسه حتى تنقضي عدة التي طلق ، قال ابن ابي يحيى : وأثبت لنا عن علي وابن عباس مثله .

٦٩٩٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال : قلت للنخعي : هل على الرجل عدة ؟ قال : نعم وعدتان ، قال : قلت : وعدتان ؟ قال : نعم وثلاثة ، قال : فذكر الاختين يطلق احداهما ، والاربع يطلق واحدة منهن ، والرجل تكون تحته المرأه لها ولد من غير زوجها ، فيموت ولدها . فينبغي لزوجها ان لا يقربها حتى يستبرأ ، أحامل هي أم لا ؟ ليرث أخاه او لا يرثه .

٦٩٩٤ — عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم ان الحسن بن علي قال لرجل من بني هاشم تزوج امرأة ولها ابن من غيره ، فمات ابنها ذلك ، فأمره ان لا يقربها حتى تحيض ، او حتى يعلم انه ليس بها حمل .

٦٩٩٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المرأة يموت ولدها وهي ذات زوج ، قال : لا يمسها حتى يعلم أحامل هي أم لا . فاذا علم ذلك فليصبها ان شاء ، **وكان معمر** يقوله ، قال معمر : ليرث أخاه أو لا يرثه .

٣٣ — باب أخذ الاب مهر ابنته

٦٩٩٦ — أخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعرابي قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من اهل الباديه زوج ابنة له ، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الاب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء اخوتها ، فقال الاخوة : حازه أبونا في حياته ، وقالت المرأه : صداقي ، فقال عمر : ما وجدت بعينه فأنت احق به وما استهلك أبوك فلا دين لك على ابيك .

٦٩٩٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي أن شريحا حبس رجلا بمهر ابنته ست مئة .

٣٤ — باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبه تزوج

٦٩٩٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل فأنكحوه ، ثم جاء المخطوب له فأنكر ، قال : لم آمره بشيء ، قالا : على الخاطب نصف الصداق ، قال الزهري : فان قامت للرسول بينة أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج ، والا حلف ، قال الزهري : ولا عدة عليها .

٦٩٩٩ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : ليس بينهما نكاح .

٧٠٠٠ — عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على الخاطب الرسول شيء ، الا ان يكون على المرسل بينة ، أو يكون الرسول كفيلا ، فان مات المرسل قبل ان ينكر ، فعليها العدة وليس لها شيء .

٧٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل تزوج امرأة ، وهو بأرض وهي بأخرى ، فمات ، فان قامت بينة أنه قد ملكها ورضيت قبل أن يموت ، فلها الميراث والصداق .

٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قد وجب بالنكاح ، حتى يأتوا بالبينة أنه مات قبل النكاح ، البينة على ورثته .

٧٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : رجل أنكح أباه وهو غائب فلم يجز الاب ، على من المهر ؟ قال : على الاب .

٧٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل خطب على ابنه وهو غائب فقال : ان أبى ابني فأنا ، قال : لا يكون هذا في النكاح . وعبد الكريم .

٣٥ - الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى او على صداق فاسد

٧٠٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى قال : من الناس من يقول : انه اذا تزوجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها ، ولا نقول ذلك ، لها صداق مثلها ، ولا يقع على الاخرى طلاق حتى يطلق .

٧٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلا تزوج امرأة فأعطاها عبدا فـذا مسروق ، قال : أما شريح فقال : القيمة ،
وقاله ابن أبي ليلى ، وأما نحن فنقول : لها مهر مثلها اذا كان حرا .

٧٠٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن جدة له قالت : خاصمت أبي الى شريح في خادم لي اصدقها امرأة له ، فقضى لي بالخادم ، وقضى على أبي ان يدفع الى امرأته قيمته .

٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سئل عامر عن رجل تزوج امرأة على عتق أبيها ، فلم يبع ، قال : يقوم قيمته ثم يدفع اليها ثمنه .

٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عن رجل تزوج امرأة على وصيف مبهم ، قال : يقوم عربي ، وهندي ، وحبشي فنأخذ أثلاثهم .

٧٠١٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على ان يسلفها الف درهم ، وأتاها بألف درهم قال : ليس هذا بشيء لها صداق مثلها من نسائها .

٧٠١١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة بصك على رجل ، قال لها مهر مثلها والنكاح جائز .

٣٦ - بـاب الشـــرط في النكـــاح

٧٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل تزوج امرأة ، وشرط عليه أنك ان جئت بالصداق الى كذا فهي امرأتك ، والا فلا ، فجاء الاجل ولم يأت ، قال : اذا انكحوه فهم أحق بها ، قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم .

٧٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في رجل نكح امرأة ، وشرطوا عليه ان جاء بالصداق الى أجل مسمى فهي امرأته ، وان لم يأت به الى ذلك الاجل فليست له بامرأة .

قال : فقضى للرجل بامرأته ، وقال : ليس في شرطهم ذلك شيء .

٧٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال في هذا :
جاز النكاح وبطل الشـــرط .

٧٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ان لم يأت بالصداق الى الاجل فلا نكاح بينهما .

٧٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : كل شرط في نكاح فهو باطل ، اذا شرط أنك لا تنكح ولا تستسر ، وأشباهه ، الا ان يقول : ان فعلت كذا وكذا فهي طالق ، فان ذلك يلزمه .

٧٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة ، وشرط عليه أنك لا تنكح ، ولا تستسر ، ولا تخرج بها ، قال : لا ، يذهب الشرط اذا نكحها .

٧٠١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن طارق عن الشعبي في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها ، كان لا يراه شيئا ، قال : زوجها دارها .

٧٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ليس شرطهن بشيء ، قال معمر : وقال ذلك الحسن ، قال : يخرج بها ان شاء قال معمر : وقاله قتادة أيضا .

٧٠٢٠ - عبد الرزاق عن غير واحد ان شريحا أتاه رجل وامرأته ، فقال الرجل : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : اني امرؤ من أهل الشام ، قال : بعيد بغيض ، قال : تزوجت هذه المرأه ، قال : بالرفاء والبنين ، قال : فولدت لي غلاما ، قال : يهنئك الفارس ، قال : فأردت الخروج بها الى الشام ، قال : مصاحبا ، قال : وشرطت لها دارها ، قال : فالشرط أملك ، قال : فاقض بيننا ، اصلحك الله ، قال : حديث حديثين امرأة ، فان أبت فاربعة ،

قال عبد الرزاق : غير معمر يقول : حدث حديثين امرأ ، فان أبى فأربع ،

٧٠٢١ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث عن عدي بن ارطأة قال : جئت الى شريح فقلت : رجل من اهل الشام ، فقال : مرحبا ، قال : قلت : أين انت ؟ قال : دون الحائط ، قال : قلت : ادنو منك ؟ قال : لسانك أطول من يدك ، قال : تزوجت امرأة ، قال : بالرفاء والبنين ، قلت : شرط لها دارها ، قال : الشرط أملك ، قال : قلت : أخرج بها ؟ قال : أنت أحق بها ، قال : قلت : اقض بيننا ، قال : قد فرغت .

٧٠٢٢ — عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح أنه اجاز الشرط وقضى لها به .

٧٠٢٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه ، الا الطلاق ، وكل شرط في بيع فالبيع يهدمه ، الا العتاق .

٧٠٢٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها ان لا ينكح عليها ، ولا يتسرى ، ولا ينقلها الى أهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمت عليك الا نكحت عليها ، وتسريت ، وخرجت بها الى أهلك . (١)

٧٠٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري أن عبد الكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أتى معاويه في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها ، فسأل عمرو بن العاص ، فقال : أرى ان يفي لها بشرطها .

٧٠٢٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : اذا شرط اهلها على زوجها أن دارها دارنا ، وأنك لا تخرج بها ، فهو صداق لها ، ولها ان لا يخرج بها .

٧٠٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير انه سأل طاووسا قال : قلت : المرأه تشترط عند النكاح أنا عند أهلي ، لا تخرجني من عندهم ، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها ، فلا يحل له الا ان يفي ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء يقول : كل امرأة شرطت على زوجها استحل به فرجها فهو من صداقها ، وقالوا : ان شرطوا انك تطلق فلانه فلا تفعل ، لان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى .

---

١) في الترمذي — النكاح — ٢/ ٢٩٨ ح ١١٣٧ قال الترمذي : (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم عمر بن الخطاب ، قال : اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها ، فليس له ان يخرجها)
وفي البخاري : (قال عمر : ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت)
البخاري — الشروط — ٥/ ٣٢٢ وفي النكاح — ٩/ ٢١٧

٧٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة وشرطت عليه انك ان نكحت ، او تسريت ، او خرجت بي ، فان لي عليك كذا وكذا من المال . فان نكح فلها ذلك المال عليه ، قال : هو من صداقها .

٧٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : هو زيادة في صداقها .

٧٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شرطوا عليه : ان أساءت فعصمتها بأيدينا وهي طالق ، ثم أتلفوا على الاساءة اليها . قال : فليس لهم ما اشترطوا حتى يطلق ، ولكن امساك بمعروف أو تسريح باحسان .

٧٠٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ان لم يتكلم به بعد عقدة النكاح فليس بشيء .

٧٠٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على ألف . فان كانت لك امرأة فألفين . قال : النكاح جائز . ولها أوكسهما .

٧٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبد الكريم ابو أمية قال : سألت أربعة : الحسن ، وعبد الرحمن بن أذينة ، وأياس بن معاوية ، وهشام بن هبيرة ، عن رجل تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، فقالوا : ليس شرطها بشيء ، يخرج بها ان شاء .

٧٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء في رجل يتزوج امرأة ويشترط عليه عند عقدة النكاح انك ان خرجت بها فهي طالق ، قال : ان خرج بها فهي طالق .

٣٧ ـ باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة

٧٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه ، أنكح احدهما عبيد الله بن الحر الجعفي ، وانكح الاخر آخر ، وانكح عبيد الله قبل مجمعها الاخر ، فقضى بها علي ابن ابي طالب لعبيد الله قال : وأبو موسى جار لعبيد الله ، قال : فبلغني عن الحكم بن عتيبة ... علي لعبيد الله ، ولها مهرها على الاخر ، بما اصاب منها . وأنها جعفية (١) .

٧٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هي امرأة الاول ، فان كان الاخر قد دخل بها فرق بينهما . ولها الصداق . ولا يقربها الاخر حتى تنقضي عدتها (٢) .

---

١) ٢) في الترمذي ـ ٢/ ٢٨٨ ـ النكاح ـ ح ١١١٦ عن سمرة بن جندب لنحوه مرفوعا ، والنسائي ـ النكاح ـ ٩/ ١٥٠ موقوفا على علي .

٧٠٣٧ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اذا أنكح المجيزان فالنكاح للاول .

٧٠٣٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : النكاح للاول ، الا ان يكون الاخر دخل ، فان دخل بها فهو أحق بها .

٧٠٣٩ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان انكح الوليان ، هذا بأرض وهذا بأرض ، فالنكاح للاول ، الا ان يكون الاخر دخل بها ، ولا يعلم الاخر تزوجها فان كان دخل بها فهي امرأته .

٧٠٤٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ان موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم اسحاق ابنة طلحة ، وأنكح يعقوب ابن طلحة الحسن بن علي ، وأنكحها موسى قبل يعقوب ، فلم تمكث الا ليلتين او ثلاثا حتى جامعها الحسن بن علي ، فلما بلغ ذلك معاوية قال : امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها ، قال : وموسى ولي مالها ، وهما أخواها لابيها .

٧٠٤١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نصراني زوج ابنة له مسلمة رجلا مسلما ، وزوجها أخ لها رجلا مسلما ، قال : يجوز نكاح أخيها .

٣٨ — باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدرى أيهما الاول

٧٠٤٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان أنكح رجلان امرأة لا يدرى ايهما أنكح أول ، فنكاحها مردود ثم تنكح أيهما شاءت .

٧٠٤٣ — عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن وليين أنكح كل واحد منهما رجلا لا يدرى أيهما انكح قبل ، قال : ما سمعت في هذا بشيء ، غير ان قتادة قال في عبدين اشترى كل واحد منهما صاحبه من سيده ، لا يدرى أيهما اشترى صاحبه قبل ، قال : اذا لم يعلم فلا بيع بينهم ، ولو علم أيهما اشترى قبل ، جاز البيع ، كأنه قاسها بها قال معمر : وسمعت من يقول : يجبر كل واحد منهما على تطليقة ، حتى تحل لمن يتزوجها .

٣٩ — باب نكاح البكر

٧٠٤٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يمكث عند البكر ثلاثا ، ثم يقيم عند الثيب يومين ثم يقسم (١) .

٧٠٤٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : للبكر ثلاث ، قال : وقاله ابن اسحاق عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ايضا (٢) .

---

١) ٢) عن البخاري — النكاح — ٩/ ٣١٣ — ح ٥٢١٤ عن انس مرفوعا وموقوفا بنحوه وعن ابن ماجه — النكاح — ١/ ٦١٧ — ح ١٩١٦ و ١٩١٧ عن أنس وام سلمه .

٤٠ - باب الرجل يتزوج المرأة على ان لك يوما ولفلانه يومين

٧٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يخطب المرأه وعنده امرأة ، فيخطبها على ان لك يوما ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح ، قال : جائز ذلك قبل النكاح ، وبعد ان اصطلحا على ذلك ، قلت : أفي ذلك نزلت (وأن امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) [1] قال : نعم ، قلت : أصنع ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) ببعض نسائه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : ما (وأحضرت الانفس الشح) [2] قال : في النفقة ، زعموا أن تلك المرأة سودة .

٧٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ان رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها ، فتزوج عليها شابة ، وآثر البكر عليها ، فأبت امرأته الاولى ان تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى اذا بقي من أجلها يسير قال : ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة ، وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك ؟ فقالت : بل راجعني وأصبر على الاثرة ، فراجعها وآثر عليها فلم تصبر على الاثرة ، فطلقها أخرى ، وآثر عليها الشابة ، قال : فذلك الصلح الذى بلغنا ، أنزل الله فيه (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) [3] .

٧٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري ، وزاد فيه : فان أضر بها في الثالثة ، فان لها أن يوفيها حقها ، او يطلقها .

٤١ - باب كيف كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يطلق

٧٠٤٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم او أبي الهيثم - شك ابو بكر - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) طلق سودة تطليقة ، فجلست له في طريقه ، فلما مر سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لاى أزواجه شاء ، رجاء ان تبعث يوم القيامه زوجته فراجعها ، وقبل ذلك

٧٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يكره أن يخطب الرجل المرأه ويشترط ان لك يوما ولفلانة يومين ، يقول : انما الصلح بعد الدخول ، وليس الصلح قبل الدخول .

٧٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ينكح المرأة على ان لك يوما ولفلانة يومين ، قال : الشرط باطل ، لها السنة ، عن غير واحد .

---

١) ٢) ٣) سورة النساء آيه ١٢٨

٧٠٥٢ — عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اراد فراق سودة ، فكلمته في ذلك فقالت : يا رسول الله ما بي حرص الازواج ، ولكن ان يبعثني الله يوم القيامه زوجا لك .

٤٢ — باب الرجل يتزوج في مرضه

٧٠٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح وهو مريض قال : ليس له ان يدخل الاضرار على أهل الميراث ، ولا نرى أن ترثه اذا فعل ذلك ضرارا .

٧٠٥٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان كان تزوجها من حاجة به اليها في خدمة او قيام فانها ترثه ، قال معمر : وقال ربيعة ابن أبي ليلى : صداقها وميراثها في الثلث .

٧٠٥٥ — عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : يتزوج في مرضه ولا يحسب من الثلث .

٧٠٥٦ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل يتزوج وهو مريض قال : نكاحه جائز على مهر مثلها .

٧٠٥٧ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضا ، فأعتق جارية له ، ثم تزوجها وأصدقها ، ثم مات ، قال : يجوز عتقها في الثلث ، ومهرها من رأس المال .

٧٠٥٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يتزوج مريضا ، ثم يموت في مرضه ، قال : ما أراه الا حدثا ، قال عطاء : فان صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز ، فان كان مريضا يعاد منه ، ثم مات ، فلا يجوز نكاحه .

٧٠٥٩ — عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص ابن المغيرة وهو مريض ، لتشرك نساءه في الميراث ، وكانت بينهما قرابة .

٤٣ — باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الاب

٧٠٦٠ — عبد الرزاق عن الثوري ، وسألته عن رجل كان مريضا فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا ، وصداقك علي ألف درهم ، وصداق مثلها خمسمئة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو جائز لها عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ، فانما هو كفيل ، قلت : فان لم يأمره ابنه أن يزوجه ؟ قال : وان ، هو عليه ، أمره او لم يأمره .

٧٠٦١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد ابن أم الحكم في مرضه ان تخرج امرأته من ميراثها

فأبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة ، وأصدقهن ألف دينار ، ألف دينار ، كل واحدة منهن ، فأجازه عبد الملك بن مروان ، وأشركهن في الثمن .

٧٠٦٢ _ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح في مرضه ، قال : ان كان مرضا يعد د منه ، ثم يموت منه ، فلا يجوز ، وان كان يمرض ، ثم يصح بين ذلك ، فما أخذت فهو جائز .

٤٤ _ باب ما رد من النكـــــــاح

٧٠٦٣ _ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا أنه لا يجوز في نكاح ولا بيع مجذومة ولا مجنونة ، ولا برصاء ، ولا عفلاء ، قال : قلت : فواقعها وبها بعض الاربع ، وقد علم الولي ثم كتمه ؟ قال : ما أراه الا قد غرم صداقها بما أصاب منها ، الا شيئا منه يسيرا ، قال : قلت : فانكحها غير ولي ؟ قال : يرد الى صداق مثلها .

٧٠٦٤ _ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : قال ابو الشعثاء : أربع لا يجزن في نكاح ولا بيع ، الا ان يسمين ، فان سمين فهي منه : المجنونه ، والمجذومه . والبرصاء ، والعفلاء ، فان مسها جاز وان غر

٧٠٦٥ _ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي عن علي قال : يرد من القرن ، والجذام ، والجنون ، والبرص ، فان دخل بها فعليه المهر ، ان شاء طلقها ، وان شاء لم يطلقها . وان شاء أمسك ، وان لم يدخل بها فرق بينهما .

٧٠٦٦ _ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة تزوجت (و) بها جنون ، او جذام ، او برص ، قال ابن جريج : ما أدرى بأيتهن بدا ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها قال ابن جريج : بمسيسه اياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس بما غره .

٧٠٦٧ _ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان كان الولي علم غرم ، والا استحلف بالله ما علم ، ثم هو على الزوج ، قال معمر : وقاله قتاده .

قال معمر : وبلغني آنه ان لم يبن بها فهو بالخيار . ان شاء فارقها وان شاء امسكها

وقال معمر : واذا كان شيء يشبه هذه الادواء فهو مثله .

٧٠٦٨ _ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سمعته يقول : اذا دلس الرجل للرجل بالمرأة ، فدخل بها . فلها عليه مهرها بما استحل منها ، ويأخذه زوجها من مال الذى دلس له ، فان علم بذلك قبل ان يدخل بها جاز نكاحه .

٧٠٦٩ _ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ترد في النكاح الرتقاء . والرتقاء : هي التي لا يقدر الرجل عليها .

٧٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح ان عدى بن عدى ـ عامل عمر بن عبد العزيز ـ أخبره قال : انتمى الينا رجل وامرأة قد تزوجها ، فلما دخل بها وجدها مرتتقة ، متلاقية العظمين ، لا يقوى عليها الرجل ، وليس لها الامهراق الماء ، فكتبت فيها الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيها الي أن استحلف الولي : ما علم ، فان حلف فأجز النكاح ، فما أظن رجلا رضي بمصاهرة قوم الا سيرضى بأمانتهم وان لم يحلف فاحمل عليه الصداق .

٧٠٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن ميمون بن مهران قال : رفع الى عمر بن عبد العزيز امرأة ولي بها شيئا ، فقال عمر : ما أرى له الا أمانة اصهاره .

٧٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : رفع عن ابن سيرين قال : خاصم الى شريح رجل فقال : ان هؤلاء قالوا لي : انا نزوجك بأحسن الناس ، فجاؤني بامرأة عمشاء ، فقال : ان كان دلس عليك عيبا لم يجز .

٧٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز المغرور

٧٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : لا ترد الحرة من عيب كما ترد الامة ، هو رجل ابتلي .

٧٠٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ان عمر بن عبد العزيز والحسن قالا : لا عهدة في النساء ، اذا بني بها زوجها وجب عليه صداقها ، قال : وحسبت أنه بلغني عن علي مثل قولهما .

٧٠٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب ان رجلا خطب اليه ابنة له ، وكانت قد أحدثت له ، فجاء الى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت الا خيرا ، قال : فزوجها ولا تخبر .

٧٠٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين اني وأدت ابنة لي في الجاهلية ، فأدركتها قبل ان تموت ، فاستخرجتها ، ثم انها أدركت الاسلام معنا ، فحسن اسلامها . وانها اصابت حدا من حدود الاسلام ، فلم نفجأها الا وقد أخذت السكين تذبح نفسها ، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها ، فداويتها حتى برأ كلمها . فأقبلت اقبالا حسنا ، وانها خطبت الي ، فأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر : هاه ، لئن فعلت لاعاقبنك عقوبة قال ابو فروة : يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم ، قال اسماعيل : يتحدث بها أهل الامصار ، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

٧٠٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كانت قد زنت أو سرقت ، ولم يعلم حتى نكحها ، ثم أخبر قبل ان يجامعها . قال : ليس لها شيء .

٧٠٧٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كانت قد زنت

٧٠٨٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : هي امرأته على كل حال ، لا يفارقها ولا تفارقه .

٧٠٨١ — عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في التي بغت قبل ان يدخل بها زوجها ، قال : النكاح كما هو . وقال ابراهيم : يرد الصداق ويفرق بينهما .

٧٠٨٢ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : اذا أحدثت قبل ان يدخل بها . فارقها ولا شيء لها .

٧٠٨٣ — عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر قال : فجرت امرأة على عهد علي . وقد زوجت ولم يدخل بها ، قال : فأتي بها الى علي ، فجلدها مئة ، ونفاها سنة الى نهرى كربلاء ، ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الاول .

٧٠٨٤ — عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال : أتى علي برجل قد زنى بامرأة ، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : أزنيت؟ قال : نعم . ولم أحصن ، قال : فأمر به فجلد مئة ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق .

٧٠٨٥ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، في رجل جلد حد الزنا ، فتزوج امرأة ولم يعلمها ذلك ، قال : ان كان قد دخل بها فلها صداقها ، وتفارقه ان شاءت ، وان كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق ، وتفارقه ان شاءت ، قال : وان كانت هي المحدودة ، فدخل بها ولم يعلم ، فلها صداقها ، ويغرم الذى دلسها له ، وان كان الولي لم يعلم بها فلا شيء عليه . وان كان لم يدخل بها خير . ولا صداق لها .

٧٠٨٦ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . . . عن ابن المسيب ، وعن ابن طاووس عن أبيه قالا : اذا جلد الرجل حدا في الزنا ، ثم تزوج . فان كان قد أونس منه توبة فهما على نكاحهما ، قال معمر : وسمعت من يقول . . . : يرد من النكاح ما يرد من الرقاب .

٧٠٨٧ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحدث به بلاء ، لا يفرق بينهما . هو بمنزلة المرأة ، لا يرد الرجل ولا ترد المرأة ، وذكره عن حماد عن ابراهيم .

٧٠٨٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فالرجل ان كان به بعض الاربع : جذام ، او جنون ، او برص ، او عفل . قال : ليس لها شيء ، هو أحق بها .

٧٠٨٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل به برص، او جذام، او جنون، أو شبه ذلك، تزوج امرأة، ولم تعلم ما به، حتى بنى بها، قال: تخير، ولها صداقها وان علمت قبل البناء فلها نصف الصداق، قال معمر: وقال الزهري: لا شيء لها ٠ وهو أحب القولين الى معمر ٠

٧٠٩٠ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن امرأة في امارة ابن علقمة تزوجها رجل، حتى اذا مضت له، اخبر أنها قد كانت زنت قبل ان ينكحها، فكتب الى عبد الملك فيها، ماذا ترى لها، فلها لعنة الله، خذ له ماله وأقم عليها حدود الله ٠

٧٠٩١ — أ — أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكر ٠ فدخلت عليها فاذا هي حبلى، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لها الصداق بما استحل من فرجها، والولد عبد لك، فاذا ولدت فاجلدها ٠

ب — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب مثله ٠

٧٠٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت ان واقعها وبها بعض الاربع، ولم يعلم، كيف بوليها؟ وقد علم ثم كتمها؟ قال: ما أراه الا قد غرم صداقها، الا شيئا منه، بما أصاب منها، وما هذا الا رأى أراه، قال: ولها صداقها وافيا، قلت: فأنكحها غير ولي؟ قال: ترد الى صداقها بما أصاب منها ٠

٧٠٩٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن سعيد ابن المسيب قال: ما كان الرجل من الحدث مما لا يخصه بلاؤه، فهي بالخيار فيه اذا علمت ٠ ان شاءت أقامت معه ٠ وان شاءت فارقته ٠ وما كان فيه مما يخصه فنكاحه جائز ٠

٧٠٩٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل بمنزلة المرأة في ذلك، ان كان به بعض الاربع؟ قال: ليس لها شيء ٠ هو أحق بها ٠

٧٠٩٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت ان امرأة من صنعاء تزوجها رجل فلم يجمعها حتى جذم، فأرسلت اليه أن فارقها ولك صداقها، فأبى، فكتب في ذلك محمد بن يوسف الى عبد الملك، فكتب عبد الملك: أن فرق بينهما:

اسم الرجل عوسجة بن أنس بن داود من الابناء، واسم المرأه أم عمرو بنت برسا بن سعد ٠

٧٠٩٦ — عبد الرزاق عن معمر قال: حدثنا ابن أبي نجيح ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة تزوجها رجل، ثم جذم قبل البناء بها، ففرق بينهما، ورد اليه الصداق، قال ابن أبي نجيح عن مجاهد: ما أرى أن يفرق بينهما وهو أحوج ما كان اليها ٠

٧٠٩٧ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة ، قالا : ان عرض له ذلك بعد ما تزوجها فهما على نكاحهما ، وان كان لم يدخل بها

٤٥ — باب الرجل يتزوج المرأة فترسل اليه بغيرها

٧٠٩٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة الى أبيها ولها أم عربية ، فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الاعجمية ، فجامعها ، فلما اصبح استنكرها ، فقضى ان الصداق للتي دخل بها ، وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل اختها .

٧٠٩٩ — عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب ، ان رجلا كن له خمس بنات ، فزوج احداهن رجلا ، فزفت اليه أختها ، فقال علي : لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه ان يزفها اليه ، وان كان أتاها متعمدا فعليه الحد .

٧١٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول في أشباه هذا : يجلد الاب مئة ، ينكل .

٧١٠١ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للتي بنى بها صداقها على زوجها ، وهو لزوجها على أبيها ، والاولى امرأته ، ولا يقربها حتى تنقضي عدة التي وطيء اذا لم يعلم .

٧١٠٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن مرة أن عليا قضى بمثل ذلك في مثلها .

٧١٠٣ — عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء — وكان صاحبا لعلي — قال : قضى علي في رجل زوج ابنة له ، فأرسل بأختها ، فأهداها الى زوجها ، فقضى علي للتي بنى بها ما في بيتها . وعلى أبيها ان يجهز الاخرى من عنده ، ثم يرسل بها الى زوجها .

٤٦ — باب نكاح الخصي

٧١٠٤ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن خصي تزوج امرأة حرة ، قال : لا بأس بأن يتزوج الخصي اذا رضيت .

٧١٠٥ — عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : (قال) علي : لا يحل للخصي ان يتزوج امرأة مسلمة عفيفة .

٤٧ - باب أجل العنين

٧١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها .

٧١٠٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر جعل للعنين أجل سنة ، وأعطاها صداقها وافيا .

٧١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن مسعود قضيا بأنها تنتظر به سنة ، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة ، وهو أحق بأمرها في عدتها .

٧١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبيه وحصين ابن قبيصة عن ابن مسعود قال : يؤجل العنين سنة ، فان دخل بها ، والا فرق بينهما .

٧١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال : رفع اليه عنين فأجله سنة .

٧١١١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال : يؤجل العنين سنة، فان اصابها ، والا فهي أحق بنفسها .

٧١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء ، قال : لها الصداق حين أغلق عليها الباب ، وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة ، فأما قبل قبل ذلك فهو عفو عفت عنه ، وقال ذلك عمر ، فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة ، وكانت تطليقة ، فان لم يطلقها كانت في العدة أملك بأمرها .

٧١١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : يؤجل العنين سنة ، فان دخل بها والا فرق بينهما ، ولها الصداق كاملا .

٧١١٤ - عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن امرأة ثيب تزوجها رجل ، فزعمت أنه لا يصيبها وقال هو : بلى ، قال : كان قتادة يروي عن بعض أهل العلم : تدعى نساء فيكن حتى يجامعها زوجها قريبا منهن ، فان ذلك لا يخفى عليهن .

٧١١٥ - عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول : يعلم ذلك اذا جامعها ، فليبرزه لهم في ثوب .

قال عبد الرزاق : يعني المني .

٧١١٦ - عبد الرزاق عن الثوري في العنين قال : ان كانت امرأة ثيبا فالقول قوله، ويستحلف وان كانت بكرا نظر اليها النساء .

عبد الرزاق : وهذا أحسن الاقاويل فيه ، وبه نأخذ .

٤٨ - باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم انه عنين

٧١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ان أقدمت امرأة على رجل وهي تعلم أنه لا يأتي النساء ، قال : ليس لها كلامه ولا خصومته هو أحق بها .

٤٩ - باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع

٧١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل يوسوس وقد كان يصيب امرأته ، قال : لا حق لها ، ولا كلام .

٧١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعنا انه اذا اصابها مرة واحدة فلا كلام لها ، قال : قلت أثبت ؟ قال : لم نزل نسمعه .

٧١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح المرأه فنصحبه حينا يصيبها ، ثم يكبر حتى لا يأتي النساء ، ثم تخاصمه ، قال : لا كلام لها ، ولا حق ، ولا نعمة ، وهو أحق بها .

٧١٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن هانيء بن هانيء الهمداني قال : جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب فقالت : يا أمير المؤمنين ؟ هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل ؟ قال : فعرف علي ما تعني ، فقال : من صاحبها ؟ قالوا : فلان ، وهو سيد قومه ، قال : فجاء شيخ قد احتنح ، يدب ، فقال : أنت صاحب هذه ؟ قال : نعم ، وقد ترى ما علينا قال : هل مع ذلك شيء ؟ قال : لا ، قال : ولا بالسحر ؟ قال : لا ، قال : هلكت ، وأهلكت ، قالت : ما تأمرني اصلحك الله ، قال : بتقوى الله والصبر ، ما أفرق بينكما .

٧١٢٢ - عبد الرزاق عن رجل عن أسلم قال : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب فقالت ان زوجها لا يصيبها ، فأرسل الى زوجها فسأله ، فقال : كبرت ، وذهبت قوتي ، فقال له : في كم تصيبها ؟ قال : في كل طهر مرة ، فقال عمر : اذهبي فان فيه ما يكفي المرأة .

٥٠ - باب ما يشترط على الرجال من الحباء

٧١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال : سئل عكرمة عن ولي زوج امرأة ، وشرط لنفسه على الزوج كذا وكذا ، فقال عكرمة : هو لمن يفعل به ، قال عبد الرزاق : وربما كان معمر يقول : هكذا ، وربما قال : من يفعل به .

٧١٢٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن زياد أن سليمان بن حبيب المحاربي ، ثم ذكر مثله ·

٧١٢٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط في نكاح المرأه فهو من صداقها ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح ·

٧١٢٦ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره ان عمر بن عبد العزيز قال : أيما امرأة نكحت على صداق ، او حباء ، او عدة ، اذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها ، قال : وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أعطيه ، فان طلقها فلها نصف ما وجب عليه عقدة النكاح ، من صداق أو حباء ·

٧١٢٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها ان لاخيها من الكرامة كذا ، ولامها ، ولابيها ، قال : انما ذلك من صداقها فان تكلمت فيه فهي أحق به ، وان طلقها فلها نصف ذلك كله ، وان حاباهم بشيء سوى صداقها فليس هو لهم ·

٧١٢٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يقول : ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم ، فهي من صداقها ، وهي أحق به ان تكلمت ·

٥١ — باب الجلوة

٧١٢٩ — عبد الرزاق عن الثوري في الجلوة قال : ليست بشيء حتى تقبض ·

٧١٣٠ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه سئل عن الجلوة اذا توفي الرجل ، فقال : ان كان نحلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله ، وان كان سمح بأمر فلا شيء لها ، وقضى بها عبد الملك ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يراها شيئا ·

٥٢ — باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٧١٣١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ان عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي (صلى الله عليه وسلم) استند الى الكعبه فوعظ الناس، وذكرهم ، ثم قال : لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم ثلاثة ايام ، ولا تقدم المرأة على عمتها ، ولا على خالتها (١) ·

---

١) ٢) ٣) روى السته هذا المعنى باختلاف يسير الا انه من غير حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا وموصولا على النحو ادناه :—
البخاري — النكاح — ٩/ ١٦٠ — ح ٥١٠٨ و ٥١١٠ عن ابي هريرة وجابر
مسلم — النكاح — ٢/ ١٠٢٨ ح ٣٣— ٤٠ عن ابي هريره
ابن ماجه — النكاح ١/ ٦٢١ — ح ١٩٢٩ الى ح ١٩٣١ عن ابي سعيد وابي هريره
النسائي — النكاح — ٦/ ٨٠ عن ابي هريره وجابر · الترمذى — النكاح —٢/ ٢٩٦ —ح
ابو داود — النكاح — ٢/ ٢٢٤ —ح ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ و ٢٠٦٧ عن ابي هريره ·

٧١٣٢ — عبد الرزاق عن المثنى قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو ، ثم ذكر مثله .

٧١٣٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : بلغنا أنه ينهى عن ان يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها من الرضاعة ، قال : يجمع بينهما ، قال : لا ، ذلك مثل الولادة .

٧١٣٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا سلمه ابن عبد الرحمن يقول : نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يجمع بين المرأه وخالتها او المرأة وعمتها ، قال عمرو : فأما بنت العم فلم أسمع بها .

٧١٣٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول : نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

٧١٣٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة .

٧١٣٧ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك .

٧١٣٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجمع بينها وبين بنت عمتها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٧١٣٩ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ابنتي العم : يجمع بينهما ؟ قال : ما هو بحرام ان فعله ، ولكنه من أجل القطيعة .

٧١٤٠ — عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأفأ عن اسحاق بن طلحة قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان تنكح المرأة على ذات قرابتها . كراهية القطيعة .

٧١٤١ — عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل ان يجمع بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحها .

قال سفيان : تفسيره عندنا ان يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما ان شاء .

٧١٤٢ — عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : سألت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها ، او على عمتها ؟ فقال : لا ، قد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ، قلت له : انه قد دخل وأعولت منه أفيفرق بينهما ؟ قال : لا أدري ، قال : فسألت مجاهدا فقال : مثل قول القاسم في ذلك كله ، فسألت عمرو ابن شعيب فقال : لا ينكحها ، فقلت : انها قد أعولت ، قال : وان يفرق بينهما . نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان تنكح المرأة على عمتها ، او على خالتها .

٥٣ - باب هل ينكح الرجل المرأة (و) قد أصاب أبوه أمها

٧١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء في الرجل يطلق امرأة فتنكح رجلا فتلد له جارية وقد كان لزوجها الاول ابن قال: لا بأس ان ينكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذى كان تزوجها بعده .

٧١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتاده أنهما قالا : لا بأس به ، قال معمر: وقاله الحسن ايضا .

٧١٤٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبي نجيح : أعلمت أحدا يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه ، قال : معمر : ولم أعلم أحدا يكرهه الا ما ذكر عن طاووس ومجاهد .

٧١٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها ، فما ولدت من ولد قبل ان يطأها أبو فلا بأس ان ينكحها ، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئا من ولدها .

٥٤ - باب التحليل

٧١٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن شريك العامرى قال: سمعت ابن عمر يسئل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم رغب فيها وندم ، فأراد ان يتزوجها رجل يحلها له ، فقال ابن عمر : اذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له .

٧١٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : المحلل عامدا هل عليه عقوبة ؟ قال : ما علمته ، واني لارى ان يعاقب . قال : وكل أن يمالوا على ذلك مسنون وان أعطوا الصداق .

٧١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح

٧١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بالتحليل بأسا اذا لم يعلم أحد الزوجين .

٧١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان طلقها المحلل فلا تحل لزوجها الاول ، يفرق بينهما اذا كان نكاحه على وجه التحلل .

٧١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : انسان نكح امرأة محللا عامدا ، ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك .

٧١٥٣ — عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة ليحلها ، ولا يعلمها ، فقال الحسن : اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله .

٧١٥٤ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ان نوى الناكح او المنكح او المرأة او احد منهم التحليل فلا يصلح .

٧١٥٥ — عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر ان يقيم عليها ، ولا يطلقها ، وأوعده بعاقبه ان طلقها ، قال : وكان مسكينا لا شيء له ، كانت له رقعتان يجمع احدهما على فرجه ، والاخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين .

٧١٥٦ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

٧١٥٧ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : طلق رجل من قريش امرأة فبتها ، ومر بشيخ وابن له من الاعراب بالسوق ، قدما لتجارة لهما ، فقال للفتى هل فيك خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كر عليه واكمه ، قال : نعم فأرني يدك ، فانطلق به فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فبات معها ، فلما اصبح استأذن له ، فأذن له واذا هو قد والاها ، فقالت : والله لئن هو طلقني لا انكحك أبدا ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك ، فتواعده ، فدعا زوجها فقال : الزمها قال ابن جريج وقال غير مجاهد : طلق رجل امرأته على عهد عمر ، فبتها ، وكان مسكين بالمدينة أراه من الاعراب ، يقال له : ذو النمرتين ، فجاءته عجوز فقالت : هل لك في نكاح ، وصداق ، وشهود ، وتبيت معها ، ثم تصبح فتفارقها ؟ قال : نعم فكان ذلك ، فبات معها ، فلما ان اصبح كسته حلة وقالت : اني مفيمة لك ، وانه يسألك ان تطلقني ، فذهب الى عمر ، فدعا عمر العجوز ، فضربها ضربا شديدا ، وقال والله لئن قامت لي بينة ، وقال : الحمد لله الذى كساك يا ذا النمرتين ، الزم امرأتك ، فان رابك رجل فأتني (١) .

٧١٥٨ — عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ، وعن جابر عن الشعبي قال : لا بأس به اذا لم يأمر به الزوج .

٧١٥٩ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) المحل ، والمحلل له ، وآكل الربا ، والشاهد والكاتب ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمتوشمة والمستوشمة .

---

١) قال الترمذى عن حديث ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) المحلل والمحلل له)) والعمل على هذا اهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم عمر بن الخطاب)) قلت واعتبرته زائدا لما فيه من القصة والزيادة .
الترمذى ٢/ ٢٩٥ — ح ١١٢٩ .

٥٥ - باب تحليل الامـــــــــه

٧١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يطلق العبد الامة فيبتها أيحل لـــه ان يصيبها سيدها ؟ قال : نعم ، قلت : وان كان انما أراد بذلك التحليل ؟ قال : لا ، قد نهى عن التحليل .

٧١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن امرأة طلقها زوجها ، فوطئها سيدهـا قال : اذا لم ينو احلالا فلا بأس به ان يراجعها زوجها ، وقال معمر : وبلغنـي عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

٧١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الشعبي عن مسروق قال : لا تحل الا من حيث حرمت .

٧١٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل قال : سئل الشعبي : أرأيت ان وقـع عليها سيدها ؟ قال : ليس بزوج .

٧١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحلها الا زوج .

٧١٦٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الاصغر عن أبي رافـع قال : سئل عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، - وعلي بن أبي طالب شاهد - عن الامة ، هل يحلها سيدها لزوجها ، اذا كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم قـال فكره علي قولهما ، وقام غضبانا .

٧١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الاحنف ابن قيس عن الزبـير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : تحل الامة لزوجها ان يصيبها سيدهـا ، اذا كان لا يريد التحليل .

٧١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل الاسدي عن الشعبي في السيد يحل الامة لزوجها قال : لا يحلها الا زوج .

٥٦ - بـــاب (ما نكح آباؤكـــم

٧١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة لا يراهـا حتى يطلقها ، أتحل لابنه ؟ قال : لا ، هي مرسلة في القرآن ، قلت : (الا مـا قد سـلف) (١) قال : كان الابناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .

٧١٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تحل لابنه ولا لابيه ، قال : قلـت: فما قوله : (الا ما قد سلف) (٢) قال : كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه .

---

١) ٢) سورة النســـاء آيه ٢٢

٧١٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : حرم الله اثنتي عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتي عشرة : الامة وأختها ، والاختين تجمع بينهما ، والامة اذا وطئها أبوك ، والامة اذا وطئها ابنك ، والامة اذا دبرت والامة في عدة غيرك ، والامة لها زوج ، وأمتك مشركه ، وعمتك ، وخالتك ، من الرضاعه .

٧١٧١ ـ عبد الرزاق قال : كانت العرب يحرمون الانساب في الجاهليه كلها ، وذوات المحارم ، الا الاختين يجمعهما ، وأمرة الاب ، فانهم كانوا يجمعون بين الاختين وينكحون امرأة الاب .

٥٧ ـ باب (أمهات نسائكم)

٧١٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، ان رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبته . فاستفتى ابن مسعود ، فأمره ان يفارقها ثم يتزوج امها ، فتزوجها ، وولدت له اولادا ، ثم أتى ابن مسعود المدينة . فسأل عن ذلك ، فأخبر أنه لا تحل له ، فلما رجع الى الكوفه قال للرجل : انها عليك حرام ، انها لا تنبغي لك ، ففارقها !

٧١٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عنها عمران بن حصين فقال : هي مما حرم ، قال : وسئل عنها مسروق ابن الاجدع ، فقال : هي مبهمة فدعها .

٧١٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهها .

٧١٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يكرهها ، قال : معمر : وبلغني عن الحسن مثل قول الزهري .

٧١٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحل له ، هي مرسلة ، قلت : أكان ابن عباس يقرأها (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم) ؟ قال : لا ، نترا .

٧١٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد ان مجاهدا قال له : (وامهات نسائكم وربائكم الاتي في حجوركم) (١) أريد بهما جميعا الدخول .

٧١٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها : ينكح أمها ان شاء .

٧١٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابو بكر ابن حفص عن مسلم بن عويمر الاجدع من بكر بن كنانه ، أخبره أن اباه انكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجمعها حتى توفي عمي عن امها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لكفي امها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ، فقال : انكح أمها ، قال : فسألت ابن عمر ، فقال :

---

١) سورة النساء آية ٢٣ .

لا تنكحها ، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس ، وما قال ابن عمر ، فكتب الى معاويه وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر ، وابن عباس ، فكتب معاويه : اني لا أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله ، وأنت وذاك ، والنساء كثير ، فلم ينهني ، ولم يأذن لي ، فانصرف أبي عن أمها ، فلم ينكحنيها .

٧١٨٠ — عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحده ، يفرق بينه وبينهما ، ولا صداق لهما اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ، وتزوج ابنتها ان شاء بعد ذلك ، فان نكح الام فلم يدخل بها . نكح البنت ان شاء ، وان نكح الابنة ولم يدخل بها ، لم ينكح الام .

٥٨ — باب (وربائبكم)

٧١٨١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (١) ما الدخول بهن ؟ قال : ان تهدى اليه فيكشف ، ويجلس بين رجليها ، قلت : ان فعل ذلك بها في بيت أهلها ؟ قال : حسبه ، قد حرم ذلك عليه بناتها ، قلت له : نعم ، ولم يكشف ؟ قال : لا ، تحرم عليه الربيبة ان فعل ذلك بأمها .

٧١٨٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أمرت انسانا يسأل عطاء عنها حيث لا أسمع ان اهديت اليه ام الربيبة ، فغلق عليها ، ولم يكن مسها ، أيحرم ذلك الربيبة . اذا قالت : لم يفعل ؟ قال : نعم .

٧١٨٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : يرون عن اصحاب ابن مسعود يقولون : اذا نكح الرجل المرأة فقبلها عن شهوة ، حرمت عليه ابنتها ، وحرمت أمها . قال : ويقولون عن ابن مسعود : والامة وابنتها بذلك المنزل ، اذا قبلها حرمت عليه ابنتها ، قلت : فالربيبة ؟ قال : لا .

٥٩ — باب (وحلائل ابنائكم)

٧١٨٤ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (وحلائل ابنائكم) (٢) الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحل لابيه ؟ قال : هي مرسلة (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) (٣) قال : نرى ونتحدث — والله أعلم — أنها نزلت في محمد (صلى الله عليه وسلم) لما نكح امرأة زيد . قال المشركون بمكة في ذلك . فأنزلت : (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) (٤) ، وأنزلت : (وما جعل أدعياكم ابناءكم) (٥) ونزلت : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) .

---

١) ٢) ٣) ٤) سورة النساء آيه ٢٣

٥) سورة الاحزاب آيه ٤

٦٠ ـ باب ما يحرم الامة والحـــــــظـرة

٧١٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل قبل أمته ، او لمسها هل يطأ أمها ؟ قال : لا . ولا تحل لابيه ولا لابنه .

٧١٨٦ ـ عبد الرزاق عن الاوزاعي عن مكحول قال : جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر اليها ، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له . فقال : انها لا تحل لك .

٧١٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : لا بأس ان ينكح الربيبه اذا لم يكن دخل بالام .

٧١٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال : الربيبه والام سواء ، لا بأس بهما اذا لم يدخل بالمرأة .

٧١٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن عبد بن رفاعه ـ قال ابو سعيد : رأيت في كتاب غيري (بن عبيد) ـ قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت علي ابن ابي طالب ، فقال مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . هي في الطائف .

قال : فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله (وربائبكم الاتي في حجوركم) (١)
قال : انها لم تكن في حجرك ، وانما ذلك اذا كانت في حجرك .

٧١٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة ان رجلا من سواءة يقال له عبيد الله بن مكية ـ أثنى عليه خيرا ـ أخبره ان اباه . او جده . كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بني الاولى : قد نكحت على أمنا ، وكبرت ، واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها ، قال : لا والله ، الا ان تنكحني ابنتك فطلقها وانكحه ابنته ، ولم تكن في حجره هي ، ولا أبوها ـ ابن العجوز المطلقة ـ قال : فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت : استفت لي عمر ، فقال : لتحجن معي . فأدخلني عليه بمنى ، قال : فقصصت عليه الخبر فقال : لا بأس بذلك ، فاذهب فاسأل فلانا ، ثم تعال . فأخبرني ـ قال : ولا أراه قال : الا عليا ـ قال : فسألته فقال : لا بأس بذلك ، قال : فجمعهما .

٧١٩١ ـ عبد الرزاق قال : سألت معمرا هل يتزوج الرجل امرأة ربيبة ؟ قال : لا بأس بها ، (قلت :) فابنة ربيبه ؟ قال : لا تحل له .

---

١) سورة النساء آيه ٢٣

٧١٩٢ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله ، وعبد الرحمن ، ابني عامر بن ربيعة ، ان عامر بن ربيعة — وكان بدريا — نهاهما عن جارية له ان يقرباها ، وقالا : ما علمناه كان منه اليها الا ان يكون اطلع منها مطلعة كره ان نطلعه

٧١٩٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن مسروق انه قال لبنيه في أمة له : اني قعدت منها مقعدا ، او نظرت منها منظرا لا احب ان تقعدوا مقعدي ولا تنظروا منظري .

٧١٩٤ — عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يحرم الوالد على ولده (والولد على والده) ان يقبل الجارية ، او يضع يده على فرجها ، او يباشرها ، او يضع فرجه على فرجها .

٧١٩٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا يحرمها عليه الا الوطء .

٧١٩٦ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا نظر الرجل الى فرج امرأة من شهوة ، لم تحل لابنه ولا لابيه .

٧١٩٧ — عبد الرزاق قال : وسألت الثوري فقلت : رجل اراد ان يتزوج امرأة فقال ابنه : اني قد اصبتها حراما ، فقال : ان شاء لم يصدقه .

٧١٩٨ — عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، او مس ، او نظر الى فرجها ، لا تحل لابيه ولا لابنه .

٦١ — باب (الذي بيده عقدة النكاح)

٧١٩٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (١) ؟ قال الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما الى التقوى الذي يعفو .

٧٢٠٠ — عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي قال : وقاله الحسن وعكرمة .

٧٢٠١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب (الا ان يعفون) قال هي الثيب ، (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (٢) قال : ولي البكر .

٧٢٠٢ — عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي .

٧٢٠٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عكرمة بن خالد ، ان سعيد بن جبير قال : هو الزوج . وقاله مجاهد .

٧٢٠٤ — عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : هو الزوج .

---

(١) (٢) سورة البقرة آيه ٢٣٧

٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أخبرني من أصدق أن ابن المسيب قال: هو الزوج ، فعفوه اتمام الصداق ، وعفوها أن تضع شطرها .

٧٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع ابن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل ان يبني بها ، فأكمل لها الصداق . وتأول (الذى بيده عقدة النكاح) يعني تزوج قال معمر: (الا ان يعفون) يعني النساء في قول كلهم ، من قال هو الزوج ومن قال هو الولي . ويقولون : يعفون ، فيتركن الصداق .

٦٢ ـ باب وجوب الصداق

٧٢٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا اذا أهديت اليه فغلق عليها ، وجب الصداق ، وان لم يمسها ، وان أصبحت عذراء ، وان كانت حائضا ، كذلك السنة .

٧٢٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها ، ثم طلقها بعد يومين ، فسئلت المرأة فقالت: لم يمسسني ، وسئل الرجل فقال مثل ذلك ، فقال: اذا دخل بها ، وأرخى عليها الاستار ، فقد وجب الصداق ، وعليها العدة ، ثم أخبرني عن سليمان بن يسار ان الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة ، فدخل بها ، فاذا هي خضراء ، فلم يكشفها كما قال ، واستحى ان يخرج مكانه ، فقال عندها مخليا بها ، ثم أتى مروان ، فأرسل ، ثم خرج فطلقها ، فلها نصف الصداق ، وقال: لم أكشفها ، وهي ترد ذلك عليه ، فرفع ذلك الى مروان ، فأرسل مروان الى زيد بن ثابت ، فقال له: يا أبا سعيد ، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا ، وهو عدل ، هل عليه الا نصف الصداق ؟ فقال له زيد: أرأيت لو ان المرأة الان حملت ، فقال: هو منه ، أكنت مقيما عليه الحد ؟ فقال مروان: (لا) ، فقال زيد: بل لها صداقها كاملا ، فقضى مروان بذلك .

٧٢٠٨ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا عوف قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر .

٧٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق ، فقال: لقد عاب الناس قضاءه بذلك .

٧٢١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن ابن مسعود قال مثل قول عمر ، قلت لعبد الكريم: فخلا بها في فضاء ؟ قال: حسبه ، قد وجب ، قال عبد الكريم ان خلا بها في بيته ، او بيت أهلها ، فأغلق عليها ، او أرخى سترا ، فحسبه ذلك سواء ، فان كانت عذراء ، فلا ينظر الى ذلك منها ، وان كانت حائضا ، وان

قالا جميعا هو وامرأته : قد اصابها ، كان على ما قالا ، وان قالا جميعا : لم يصبها كان على ما قالا ، وكان لها شطر الصداق ، وقالوا : تكذب في العدة خشية ان تريد غيره ، وان قالت : أصابها ، وأنكر ، صدقت ، وكذب ، ولكن تحلف له ان شاء ، وان قالت : لم يصبها وقال : بل أصبتها ، فانها عسى ان تكون هويت آخر فأرادته حينئذ ، ولا تعتد ، فقد قضى شريح فيها : تصدق على نفسها في صداقها ، لها شطره ، وتعتد لغيره عدة المطلقة .

٧٢١١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، سأله عن الرجل ينكح المرأة ، فتمكث عنده السنة والاشهر ، يصيب منها ما دون الجماع ، ثم يطلقها قبل ان يمسها ، قال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة كاملة .

٧٢١٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وان أغلق عليها ، قلت : واذا وجب الصداق وجبت العدة ؟ قال : ويقول احد غير ذلك ؟ .

٧٢١٣ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه .

٧٢١٤ — عبد الرزاق (عن الثوري) عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي قال : اذا أرخيت الستور ، وأغلق الباب ، فقد تم الصداق .

٧٢١٥ — عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عطاء ابن السائب أنه شهد شريحا ورفع اليه رجل دخل بأمرأة فقال : لم أصبها ، وقالت : صدق : فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس ذلك عليه ، فقال : نصيب بينهما بكتاب الله ، وقال معمر عن شريح : تصدق باقرارها على نفسها في الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها .

٧٢١٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانا فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة

٧٢١٧ — عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرنا اسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : جاء عمرو بن نافع الى شريح يخاصم امرأة له طلقها ، فادعت انه دخل بها وأنكر انه لم يفعل ، فأمره يمينا ، فحلف بالله ما دخل بها قط ، فقال : أعطها نصف الصداق .

٧٢١٨ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امرأة ، فساق اليها الصداق قبل ان يدخل بها ، ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، فأصاب المتاع حريق ، قال : هي ضامنة ، ترد عليه نصف ما أعطاها .

٦٣ ـ باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

٧٢١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحوا من ذلك ، وذكر ان ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر .

٧٢٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة .

٧٢٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يسئل عن المرأة يموت زوجها ، وقد فرض لها صداقا ، قال : لها صداقها ، ولها الميراث (١)

٦٤ ـ باب متى يحل الصداق والذي تجحد امرأته صداقها

٧٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : الصداق لها حلال كله ، اذا سألته ، عاجله وآجله ، الا ان يوقت وقتا .

٧٢٢٣ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : الصداق حال ، فمتى شاءت أخذته . وقال محمد بن سيرين عن شريح : حتى يطلق .

٧٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تلزم المرأة زوجها بصداقها ما لم يدخل بها فاذا دخل بها فلاشيء لها .

٧٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تزوج رجل على امرأته ، فجاءت الى شريح ، تريد ان تأخذ بصداقها ، فقال شريح : أحل الله مثنى ، وثلاث ورباع ، فان طلقك أخذناه لك بصداقك .

٦٥ ـ باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول : قد أوفيتك هديتك

٧٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ثم يدخل بها فيقول : قد اوفيتك ، وتقول هي : لا ، فالقول قولها ، وليس دخوله بالذي يوجب لها شيئا . الا أن يأتي ببينة على الوفاء .

٧٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

٧٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير مثله .
قال سفيان : اذا لم يقم بينة ، فيمينها ، وتأخذ مهرها ، واذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى ، فهو عليه حال كله ، ولها أن تأبى حتى يوفيها مهرها .

٦٦ ـ باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

٧٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة فتقول : تزوجني بألف . . . ويقول : هو تزوجتها بخمسمئة ، قال حماد : لها صداق مثلها فيما بينها وبين وبين ما ادعت ، وقال ابن أبي ليلى : القول قول الرجل الا ان تقيم بينة ، والنكاح في قولهما لا يرد .

---

(١) في الترمذي : (وقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث) قال الترمذي وقال بعض أهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر : اذا تزوج الرجل امرأة ولم تفرض لها صداقا حتى مات : قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة .
الترمذي ٢/ ٣٠٦ ـ النكاح ـ ح ١١٥٥ .

بـــــــاب المبـــــــــارأة (1)

ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال : حدثنـــا ناق بن ابراهيم الديرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بوز مبارأة الاب على البكر وان كرهت ، ولا تجوز على الثيب .

٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ويطلق الرجل على ابنـــه صغيرا ما لم يحتلم ، ويقول : هو مثل النكاح .

٧٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز ما ترك الوالد من صداق ابنته بكرا من غير طلاق ، ولا يجوز على الثيب ، قلت : يفوض الرجل في صداق اخته بكرا يتيمة بغير أمرها ؟ قال : لا ، قلت : فيقارب فيه ؟ قال : لا ،

٧٢٣٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلح الاب جائز على ابنـــه صغيرا لم يبلغ ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ .

٧٢٣٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم الى شريـــح في رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفا ، قال ابن شريح : قد أجزنا عطيتـك ومعروفك ، وهي أحق بثمن رقبتها ، قال معمر : وبلغني أنه لا يجوز لرجل ان يقصر مهر اخته الا بعلمها ، او يستأمرها .

٧٢٣٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : لا يجوز على الثيـــب ما صالح عليه الاب ، ولا على البكر ايضا ، قال : المهر قائم .

٧٢٣٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري قال : لا تجوز مبارأة الاب على البكر ، ولا على الثيب لا يعطي مالها ، قال : هذا قولنا .

٢ ــ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنـــة

٧٢٣٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وجه الطلاق ان يطلقها طاهـــرا أيان ما طلقها ، غير ان يطلقها قبل ان تحيض بأيام في قبل عدتها .

٧٢٣٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وجه الطلاق لقبل عدتهـــا طاهرا ، قبل ان يمسها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فان شاء راجعهـــا قبل ذلك راجعها .

٧٢٣٩ ــ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا أراد الرجـــل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين تطهر من حيضها ، تطليقة في غير جماع ، ثـــم

---

١) المراد من المبارأة هنا ابراء الولي الزوج عن بعض صداق موليته .